

من تراث الرازي

٨

مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الإمام فخر الدين الرازي

محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٥٠٤

تحقيق

الدكتور محمد مجازي الشافعي

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

مسبب محمد إمامي وأهله محمد

٩ ش. الصناديق. الأهراس. القاهرة

ملاحظة :

هذا الكتاب محقق على أربعة مخطوطات • وهو غير كتاب
« آداب الشافعي ومناقبه » لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
وغير كتاب « مناقب الشافعي » للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ •

الطبعة الأولى بمصر

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

رقم الايداع / ٧٨٤٤ - ١٩٨٥

التسجيل الدولي / ٩ - ٠٢٤ - ١٩٣ - ٩٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تَقْدِیْمٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الامي ، المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بالخير إلى
يوم الدين .

وبعد

فاسم هذا الكتاب : هو : «إرشاد الطالبين ، إلى المنهج القويم ،
في بيان مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه ،

والامام الشافعي هو : محمد ، بن إدريس ، بن عباس ، بن عثمان ،
بن شافع ، بن سائب ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن مطلب ، بن عبد مناف
بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ،
بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمية ، بن مدركة ، بن إلياس ،
بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن عدنان ، بن أد ، بن أدد ، بن الهميسع ،
بن نبايوت ، بن إسماعيل ، بن إبراهيم ، خليل الرحمن - عليه السلام -
فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ولد سنة خمسين ومائة من
الهجرة ، ومات سنة أربع ومائتين .

ومؤلف الكتاب : هو الإمام نضر الدين الرازي . محمد بن عمر ،
بن الحسين ، المولود في الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع
وأربعين وخمسمائة . والمتوفى في غرة شوال سنة ست وستمائة من الهجرة .

ومن كتبه :

- ١ - التفسير الكبير ، واسمه مفاتيح الغيب ٢ - المحصول في أصول الفقه ٣ - المطالب العالية من العلم الإلهي . والعلم الإلهي هو المسمى في لسان اليونانيين باثولوجيا ، وفي لسان المسلمين علم الكلام أو الفلسفة الإسلامية - وهو كتاب في تسعة أجزاء طبعته الكليات الأزهرية بتحقيقنا سنة ١٩٨٥ م ٤ - الأربعين في أصول الدين ٥ - إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم في بيان مناقب الإمام الشافعي ٦ - شرح عيون الحكمة . وعيون الحكمة من تأليف الفيلسوف بن سينا ٧ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ٨ - لوايح البينات في شرح أسماء الله والصفات . ٩ - أساس التقديس وعنوانه في بعض المخطوطات « تأسيس التقديس » - بتحقيقنا - ١٠ - لباب الإشارات - بتحقيقنا - .

مخطوطات الكتاب :

(أ) المخطوطة الأولى : كتبها : محمد الديباج ، بن أبي المنصور ، هبة الله ، بن عامر ، بن الشجاع ، بن جيش . العثماني الديباجي ، المحمدي . بالمدرسة الكاملية بالقاهرة في سنة تسع وسبعين وستمائة من الهجرة . وأواها : بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادى وبه أستعين . قال مولانا المصدر الإمام العالم العلامة فخر الملة والدين نصره الإسلام والمسلمين ، سلطان العلماء في العالمين ، حجة الله على خلقه ، علامة الورى ، الداعى إلى الله تعالى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، قدس الله تعالى روحه ، ورضى عنه : الخدقه الذى لا خالق للأشياء إلا هو ... إلخ . وقد جملنا هذه المخطوطة أصلا ، ورمزنا إليها بحرف ا

(ب) المخطوطة الثانية : كتبها : أحمد بن إبراهيم ، بن عمر ، بن عبد الرحيم ، بن عمر ، بن أحمد ، بن عمر الشافعي ، الحلبي الطرابلسي .

سنة ست وخمسين وثمانمائة. وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر وأعن
يا كريم ، رب زدني علما . الحمد لله . . . الخ . وقد رمزنا إليها بحرف ب

(ج) المخطوطة الثالثة : كتبها محمد بن محمد بن محمد المغيرك الشافعي
العبدري . الحموي ، سنة خمسين وثمانمائة في المدرسة الحمادية بحماة .
وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهي لنا من
أمرنا رشدا .

قال الشيخ الإمام الحبر الهمام ، العلامة فخر الملة والدين ، ناصر
الإسلام والمسلمين ، مقتدى الأئمة ، ومفتى الأمة ، أبو عبد الله محمد بن عمر
بن الحسين الرازي الشافعي ، سقى الله ثراه من عين الرحمة ، في تصنيفه
الذي وسمه بإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم : الحمد لله . . . الخ . وقد
رمزنا إليها بحرف ج

(د) المخطوطة الرابعة : مخطوطة المكتبة الأحمدية بالجامع
الأعظم في تونس ، ومصدر تصويرها : دار الكتب الوطنية بتونس .
وهي مكتوبة سنة تسع وثلاثين وألف ومائتين من الهجرة . وأولها :
بسم الله الرحمن الرحيم .

قال مولانا الصدر الأجل الكبير ، العلامة فخر الملة والدين ، نصرة
الإسلام والمسلمين ، سلطان علماء التايعين ، حجة الله على خلقه ، الداعي
إلى الله أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، أنار الله برهانه
ووسع عليه غفرانه ، ونفع المسلمين به . آمين : الحمد لله الذي . . . الخ .
وقد رمزنا إليها بحرف د

وقد حصلنا على صور المخطوطات الأربعة من معهد المخطوطات العربية في الكويت - بلد العلم والمعرفة - وبدأنا التحقيق في يوم الثلاثاء التاسع من ربيع الثاني من سنة ألف وأربعمائة وخمسة من الهجرة. الموافق أول يناير سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين من الميلاد في مدينة الكويت، في يوم الخميس العاشر من شهر رمضان من السنة الهجرية المذكورة، الموافق الثلاثين من مايو من سنة ١٩٨٥ م بتوفيق الله وعونه .

د وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،

د / أحمد حجازي أحمد على السقا

عاشق

هذا كتاب من كتاب الامام علي بن ابي طالب

امام الائمة وناظر المسئلة من ائمة آل البيت

وقضا المعجز تدبيره

وتفضله وانه لا ينال

جنات الجنات

بمكاتبهم

والمقالي

التي هي من كتاب الامام علي بن ابي طالب

نصرة الامام علي بن ابي طالب

والتدبير المعجز

الذي لا ينال

بمكاتبهم

والمقالي

والمقالي

أعلمه : وأما أن يكون في غير الشين وتصريفها
 قال أبو بكر هذا الضمير ولما وصلنا إلى قوله المومع فظن
 الضمير ضمير في تعالى ومصلين على ركوعه فجمعوا
 المصليين وكل الأرواح عليه آية العنق ومصر الشين
 وتتم نهيها لئلا يمشي الله ونعم الوكيل

كنه الصب الفصحى إلى قوله تعالى بعد الصبايح
 بل المصير وهو من فاعله من فاعله لا يخاف من
 الفتوى التي هي من فاعله من فاعله لا يخاف من
 في قوله تعالى وأما الله تعالى على قوله
 ومصدق على قوله تعالى ومصدق
 في قوله تعالى ومصدق

في قوله تعالى ومصدق

كتاب مناقب الإمام الغياثي النعماني

تتمت تصحيح كتاب مناقب الإمام الغياثي النعماني
بفضل الإمام الخميني صاحب الزمان
العلامة محمد باقر المجلسي الكركي

هذا الكتاب من تصانيف
الإمام الخميني صاحب الزمان
العلامة محمد باقر المجلسي الكركي
الذي قد تم تصحيحه
بفضل الإمام الخميني صاحب الزمان
العلامة محمد باقر المجلسي الكركي

تمت تصحيح كتاب مناقب الإمام الغياثي النعماني
بفضل الإمام الخميني صاحب الزمان
العلامة محمد باقر المجلسي الكركي

تمت تصحيح كتاب مناقب الإمام الغياثي النعماني
بفضل الإمام الخميني صاحب الزمان
العلامة محمد باقر المجلسي الكركي

كتاب ارشاد الطالبين للملحق القوم
في بيان مناقب الامام الثاني

رضاه

وارضاه

بالف الامام ابي محمد والله جل جلاله

عمر بن الحسين الرازي

الشافعي رضي الله

عنه وارضاه

١٤٠
٠٣٥

١٠٥
٠٢٢

٩١٢

٣٠

كتاب القدر
عن شيخنا
الفاضل

كتاب القدر
عن شيخنا
الفاضل

كتاب القدر
عن شيخنا
الفاضل

كتاب القدر
عن شيخنا
الفاضل



كتاب القدر
عن شيخنا
الفاضل

نصر الله واداه هذا القول وحده الحكم على ما لا يكون ذلك
عليه من وجوه الاول على محض النسيان المذكور على من حكم على
نقاد لسلطانه على محض النسيان بهذه الصوره وحب ان لا يكون
مما لا يتكلمه من قول الله تعالى قل لا احدنا اوجى الى
والدلو في هذه الايه هو الذي اهل به لعن الله وقد نسيه الله
الذي ندم ان المراد بقوله ولا ياكلوا من اثم الله عليه وانه لو
نسي الا اهل به لعن الله فوجب القطع بان ما لا يكون
موضوعا لهذه الصم من حيث الحكم بعدم النسيان
ان هذا الحكم مستطاب منفع به فكان د اطلاق قوله
احذركم الطيبات وحب قول تعالى من حرم من الله الى اخرج
لعناده والطيبات من الرذ ووجب القول بكل هذا الحكم الذي
الجزيل بل كل اهل به فيما اهل لعن الله له قوله تعالى ولا ياكلوا
ما لم يذكر اسم الله عليه فوجب ان مع ما عداه على اصله
نسي كما ذكرنا ذلك في هذه الايه على ان من قول النسيان
كل كلمه كما قرئت هذه الايه على هذا الوجه في قوله
احذركم الطيبات من نسيان ان الذي يطوره وجهه لم يفرح
والله اعلم واعلم ان خصوص تعيين التثاب
وخطابها بالاسم لهذا الكتاب ولما تضمنت
المواضع ونسبها كذا من ما صدر لعن الله
على هذا وجه التصرف في المواضع وغير ذلك من
وصلوا على هذا وعلى الله الطيب الظاهر
وتنبيه نطقه بقرعة من النبي القوي
النامي المذرب ان يكون في اوقات اخرى
نسيه هو الله المحرم الحرام في كل
المذرة للمواضع المحرمه اذ الله تعالى
وواجب وسامح ووالله اعلم
وتنبيه النسيان من نسيان
ساعتها با انفس على نسيان
الاعمال الاطوار على نسيان
وعلى انفسهم وعلى انفسهم
وتنبيه نطقه بقرعة من النبي القوي
والاين والى نسيان الحرام
عند نسيان كل ذلك و
بما نسيان كل ذلك و

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'عبد الله' (Abdullah) and other illegible text.

ادم فخر السلطنة والدين نصرته الاسلام والمسلمين بحمد الله تعالى
 فلهذا فخره العلو سلطان ابيد الخاقين الناجي الى الله تعالى بحمد الله
 محمد بن عمر بن الحسين الرازي انار الله برحائه وقسح عليه
 بخراذه من تصنيف هذا الكتاب ليلة الاربعاء السابع والعشرين
 من شهر صفر الحيز ٥٩٧ سنة تسع وتسعين وخمسمائة من الهجرة
 النبوية نقرأ الله له ولو الدية والمسلمين اجمعين آمين يا رب
 العالمين وصلوا وسلموا كما صلوا على محمد بن ابي طالب وجميع ائمة وجميع
 الطائفة وموال النعمة ومزبل العنة ومن عبد الطائفة عناهم الحسين
 الابور والتمام الاقر شمس المسلمين وقمر المؤمنين وسراج
 العالمين وعلو له وجميع اجمعين كما سلم تسليمنا كثير الى يوم الدين

امين

بنة السلطنة احمد والاولم سنة تسع والاربع مائة والالف

قال الامام الشافعي رحمه الله عليه

عزير النفس من طلب الصنعة ولم يكشف الخلق صنعة
 اذ اذمة الصنعة كل عسر وهل ترا عزم من الصنعة
 فسيرها التمسك شرط على ومير بعضها انتهى بصناعة
 لتفتر في مياتك عن ليشيد ونظير النجاة بعد بساها
 اجالصالحين ولست منهم واروان انال بهسه صنعة
 والى من بصانته المعاصي وان كما سوي والصناعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى لاخالق للأشياء إلا هو . ولا رازق للأحياء إلا هو .
 إن قلت : هل هو هو ؟ قلت : لا هو إلا هو [وإن قلت : كم هو ؟ قلت :
 » وإلهم إله واحد ، لا إله إلا هو (١) ، [وإن قلت : كيف هو ؟ قلت :
 » وإن يممسك الله بضر ، فلا كاشف له ، إلا هو (٢) ، وإن قلت : كيف
 قدرته ؟ قلت : » هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ، لا إله إلا هو (٣) ،
 وإن قلت : كيف علمه ؟ قلت : » وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو (٤) ،
 وإن قلت : كيف حياته ؟ قلت : » هو الحى لا إله إلا هو (٥) ، وإن قلت :
 كيف [تدبيره ؟ قلت : » ولا تدع مع الله إلهاً آخر ، لا إله إلا هو (٦) ،
 وإنت : كيف ملكه وملكه ؟ قلت : » رب المشرق والمغرب . لا إله
 إلا هو (٧) ، وإن قلت : كيف (٨) مسكره ؟ قلت : » وما يعلم جنود ربك
 إلا هو (٩) ، وإن قلت : كيف إحسانه ؟ قلت : » أليس الله بكاف
 عبده (١٠) ؟ ، وإن قلت : كيف لطفه ؟ قلت : » قال لرسوله المكرم :
 » ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ، يريدون وجهه (١١) ، وإن
 قلت : كيف عزته ؟ قلت : » وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً
 قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه (١٢) ،

-
- (١) البقرة ١٦٣ وما بين القوسين : سقط د
 (٢) الأنعام ١٧
 (٣) آل عمران ٦
 (٤) الأنعام ٥٩ ومفاتيح ب
 (٥) غافر ٦٥
 (٦) القصص ٨٨
 (٧) المزمل ٩
 (٨) سقط : د
 (٩) المزمل ٣١
 (١٠) الزمر ٣٦
 (١١) الأنعام ٥٢
 (١٢) الى قبضته فى ب — الزمر ٦٧

وإن قلت : كيف (١٣) تنسب إلى الزوجة والولد حضرته ؟ قلت :
 دلو أراد الله أن يتخذ ولدا ، لأصطفى مما يخلق ما يشاء ، سبحانه هو الله
 الواحد القهار (١٤) ، وإن قلت : أنا عاجز . فأبى وسيلة أطلب فضله ؟
 قلت : وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وينشر رحمته (١٥) .
 وإن قلت : أنا مذنب ، فكيف (أطلب فضله وعفوه) (١٦) ؟ قلت :
 دوا نبوا إلى ربكم وأسئلو له (١٧) ، وإن قلت : أنا جاهل ، فكيف أذكره ؟
 قلت : دقل : إن صلواتي ونسكي . ومحياي ومماتي : لله رب العالمين .
 لا شريك له (١٨) ، وإن قلت : كثرت سيئاتي ، فكيف أرجو برة ؟ قلت :
 وغافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو (١٩) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) ، المشرف بأنه عبده ورسوله ،
 والمكرم بأن شفاعته مقبولة عنده (وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليما) (٢٠) .

أما بعد

فقد سألتني جماعة من أفاضل الأصحاب ، وأكابر الأحباب أن أصنف
 كلاما مختصرا ملخصا في فضائل الإمام الشافعي المطالي ، وفي ترجيح مذهبه
 فصنفت هذا المختصر (٢١) ، وإرشادا للطالبيين ، إلى المنهج القويم ، وهداية
 لهم إلى الصراط المستقيم ، وسألت الله أن يجعله سببا للنفع في الدارين ،
 والسعادة في المنزلة ، إنه خير موفق ومعين ، وبالإسعاف جدير وقين .

(١٤) الزمر ٤

(١٣) هل : ١

(١٥) الشورى ٢٨

(١٦) أطلبه : ب وفضله ساقطة من ج ، د

(١٧) الزمر ٥٤

(١٨) الأنعام ١٦٢ - ١٦٣ وقل في ج

(١٩) غافر ٣ والآية كاملة في ب

(٢٠) سقطا ، د

(٢٠) من د

(٢٢) المختصر ملخصا لإرشاد ... الخ : د

والكلام في هذا الكتاب مرتب على أربعة أقسام :

القسم الأول : في شرح أحواله (٢٣) على سبيل التاريخ .


والقسم الثاني : في شرح علوم الشافعي ، وشرح فضائله ومناقبه .

والقسم الثالث : في ذكر ما يدل على كونه راجحاً على سائر المجتهدين

والقسم الرابع : في حكاية الوجوه التي يطعنون بها في مذهب الشافعي ، والجواب عنها (٢٤)

(٢٣) أحواله ج ، د وحاله ا ، ب

(٢٤) زيادة




القسم الأول

في

شرح أحواله على سبيل التاريخ

وفيه ثلاثة أبواب



الباب الأول

في

شرح نسبه ونكر ما يتطرق به

100

101

102

103

104

105

الفصل الأول

في

نسب الشافعي

واعلم (١) : أن الشافعي ، كان مطلبيا من جهة الأب وهاشميا من جهة أمهات الأجداد ، وأزديا من جهة أمه خاصة .

المقام الأول

في

بيان كونه مطلبيا من جهة الأب

فنقول : إنه أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان ، ابن الشافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن المطلب ، بن عبد مناف . ونسبه يتصل بنسب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند الانتهاء إلى عبد مناف .

واعلم : أن السائب بن عبيد ، أمر يوم بدر ، وأسلم . وكان شبيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الصورة والحلقة .

وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أتى بالسائب وبعمه العباس . قال للسائب : « هذا أخي ، وأنا أخوه » (٢) فالسائب : صحابي وعبد الله

(١) الفصل الأول في نسب الشافعي : زيادة .

(٢) الاصابة ٦١/٣ وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

ابن السائب ، أخو شافع بن السائب : أيضا صحابي . وحكى الخطيب في
وتاريخ بغداد ، عن القاضي أبي الطيب الطبري ، أنه قال : شافع بن السائب
الذي ينسب إليه الشافعي ، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع . وأما السائب ،
فكان صاحب راية الهاشميين (٣) . ولما أسر فدى نفسه ، ثم أسلم . فقيل
له : لم لم تسلم . قيل إعطاء الغداء ؟ فقال : ما كنت أحرم للمؤمنين ،
ما طعموه في .

* * *

وطعن الجرجاني - وهو فقيه من فقهاء الحنفية - في هذا النسب
وقال : إن أصحاب مالك ، لا يسلمون أن نسب الشافعي من قریش ، بل
يزعمون : أن شافعا كان مولى لأبي ظب . فطلب من عمر أن يجعله من
مولى قریش ، فامتنع . فطلب من عثمان ذلك (فعل) (٤) فعلى هذا التقرير ،
يكون الشافعي من المولى ، لا من قریش .

والجواب : إن الذي ذكره هذا الجاهل (٥) المتعصب : باطل . وبطل
عليه وجوه :

الأول : إنه قد ثبت بالتواتر أن الشافعي ، كان يقتخر بهذا النسب
وثبت بالتواتر أنه كان رجلا معتبرا ، رفيع القدر ، عالي الدرجة .
وثبت بالتواتر أن أكثر علماء زمانه ، كانوا يحسدونه ، إلا سببا أصحاب

(٣) الهاشمية ا .

(٤) سقط د .

(٥) الجاهل التعيس المتعصب : ب .

مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، بسبب أنه طعن في مذاهبهما وبين ضعف أتوألها . فلو كان ما ذكره هذا الجاهل المتعصب صحيحا ، لامتنع في مجارى العادة سكوتهم عن ذكر ذلك الطعن . ولو ذكروا ذلك الطعن ، لاشتهر ، ولوصل إلى الكل . وحيث لم ينقل عن أحد من الذين كانوا معاصرين للشافعى . أنهم قالوا فيه ذلك ، علمنا : أن هذا الطعن باطل .

ولهذا الدليل عينه . علمنا : أن القرآن لم يعارض ، وأن شريعة نبينا محمد ﷺ ما نسخت .

والعجب : أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود (٦) قال : لأنه لو كان صحيحا ، لوجب أن يصير متواترا . لأجل أن الدواعى متوفرة على نقله . وهذا الطاعن الجاهل ، كان على مذهب أبي حنيفة . فكان من حقه أن لا ينسى هذا الأصل . فإننا بيننا أن هذا (٧) الطعن ، لو كان له أصل ، لكانت الدواعى (فى شأنه) (٨) تقتضى غاية التوفر على إفتائه . وحيث لم يذكر أحد هذا الطعن إلا هذا الجاهل ، علمنا أنه كذب وزور وبهتان .

الوجه الثانى : إن الموافق والمخالف نقلوا فى حكاية محنة الشافعى ، أنه لما أحضر عند الرشيد : وكان الرشيد قد اتهمه بموافقة العلويين ، والخروج

(٦) قال ابن حزم : « جميع اصحاب ابي حنيفة مجمعون على أن يذهب ابي حنيفة : أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى » وقال نوح الجامع : « سمعت ابا حنيفة يقول : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة اخترنا ، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال » . (مناقب الامام ابي حنيفة للذهبي) .

(٨) سقط ب

(٧) بأن الطعن ج .

عليه : ذكر أن الرجل الذي له (طائفة)^(٩) من أبناء الأعمام وطائفة أخرى . ولكن الطائفة الأولى يستعبدونه ويستخدمونه ، والطائفة الأخرى يكرمونه ، ولا يخاطبونه إلا بخطاب التعظيم ، فإن يجب الطائفة الثانية أكثر مما يجب الطائفة (الأولى)^(١٠) ثم قال : هذا مثل معك ، ومع العلويين يا أمير المؤمنين .

قالشافعي^(١١) لما ادعى هذا النسب بحضرة الرشيد ، حال كونه في غاية الخوف والعجز (ولم يعارض)^(١٢) دل ذلك : على أن (ذلك)^(١٤) النسب كان في غاية الظهور . كالشمس الطالعة .

الوجه الثالث : إن أكابر العلماء شهدوا على صحة هذا النسب :

قال محمد بن اسماعيل البخاري : في التاريخ الكبير ، عند ذكر الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ،^(١٥) وقال مسلم بن الحجاج : عبد الله بن السائب ، والى مكة - وهو أخو شافع بن السائب - جد محمد بن إدريس ،

قلت : ولا نزاع أن عبد الله بن السائب ، كان من بني المطلب .

وكان داود بن علي الأصفهاني : إذا روى قولاً للشافعي ، قال : هذا

(٩) سقط ب .

(١٠) الأخرى ب ، د .

(١١) يا أمير المؤمنين ومع العلوية ج .

(١٢) فان الشافعي : أ .

(١٤) سقط ب ، د .

(١٣) من ب ، ج .

(١٥) في أ : ادريس (بن العباس بن السائب) الشافعي القرشي .

وما بين القوسين ساقط من ب وفي ج : ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي . وما في ج متفق مع البيهقي وفي د : محمد بن ادريس الشافعي القرشي .

قول مطلبينا (١٦) الذي ساد على الناس بنكرته ، وقهرهم بأدلته ، وبإيهم
وشهامته ، وظهر عليهم بديانته . التقى في دينه ، التقى في حسبه ، الفاضل
في نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى بسنة رسوله ، الماحي لآثار
أهل البدع ، الذاهب بخبرهم . الطامس لسيرهم ، حتى أصبحوا ، كما قال الله
تعالى : د هشيما تذرره الرياح ، (١٧)

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي ، - رحمه الله - عن أبي الفرج
المالكي ، وإسماعيل بن إسحق القاضي - وكافا من أكابر المالكية -
أنهما صنفا في الرد على الشافعي كتابا ، وذكر في كتابيهما : نسب
الشافعي من بني المطلب ، وافتخرا به ، مع كونهما كذلك من
أصحاب مالك .

وحكى عن محمد بن عبد الحكم - وكان من أجل أصحاب مالك -
أنه صنف كتابا في فضائل الشافعي . وذكر فيه نسبه ، وافتخار
مالك به .

واعلم : أن الجرجاني إنما أقدم على هذا البهتان : لأن الناس
اتفقوا على أن أبا حنيفة كان من الموالى ، إلا أنهم اختلفوا : في أنه كان من موالى
العتاقة ، أو كان من الموالى بالهلف والنصرة (١٨) ؟ وطال كلامهم في هذا
الباب . فأراد أن يقابل ذلك بمثل هذا البهتان . وما مثله فيه إلا كما قال
الله تعالى : د يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ، ولو
كره الكافرون ، (١٩)

(١٦) الذي علا الناس : أ ، ب ، د

(١٧) الكهف ٤٥ وفي أ : « فأصبح هشيما »

(١٨) موالى الهلف والنصرة : ج ، د . (١٩) الصف ٨ .

المقام الثاني

في

بيان أن الشافعي كان هاشميا من جهة أمهات أجداده

قال الحاكم أبو عبد الله ، والحافظ أبو بكر (أحمد بن الحسين البيهقي) (٢٠) والخوايب صاحب «تاريخ بغداد» : أن الشافعي ولده : هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله (ثلاث مرات) (٢١) - أي من ثلاث جهات - وذلك لأن أم السائب هي : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء هي : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف . وأم عبد يزيد هي : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف .

وذلك لأن المطلب زوج ابنه هاشما : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف . فولدت له : عبد يزيد .

فالشافعي ابن عم رسول الله ، وابن عمته . لأن المطلب عم رسول الله ، والشفاء بنت هاشم بن عبد مناف : أخت المطلب عممة رسول الله ﷺ

وأيضا نقل عن الشافعي أنه كان يقول : «أمير المؤمنين» (٢٢) علي ابن أبي طالب : ابن عمي . وابن خالتي ، أما كونه ابن عم له ، فظاهر . وأما أنه ابن خالته ، فلأننا ذكرنا : أن أم السائب بنت عبيد جد الشافعي . هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم هذه

(٢١) من ج ، د .

(٢٠) سقط د .

(٢٢) أمير المؤمنين : ا ، وفي د : ابن عمتي وابن خالتي .

المرأة هي : خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف (وأم علي بن أبي طالب هي : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف) (٢٣)

فعلى هذا التقدير : أم علي بن أبي طالب : خالة (٢٤) أم السائب بن عبيد ، بن عبد يزيد ، جد الشافعي . فيكون علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ابن خالة الشافعي - يعني ابن خالة أم جده (٢٥) -

المقام الثالث

في

بيان نسب الشافعي من جهة الأم

وفيه قولان :

الأول : - وهو قول شاذ ، رواه الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ - وهو : أن أم الشافعي . هي : فاطمة بنت عبد الله ، بن الحسن بن الحسين (٢٦) ، بن علي بن أبي طالب .

الثاني : - وهو المشهور - أنها كانت امرأة من الأزد .

وروي أنس أن النبي ﷺ قال : «الأزد : أزد الله في الأرض» (٢٧)

قلت : وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذا الاختصاص ، كقولنا : بنت الله ، ورفاعة الله .

(٢٣) سقط ج .

(٢٤) خالة السائب : د .

(٢٥) هذا موافق لما ذكره البيهقي في مناقب الشافعي ص ٨٧

وخليدة في كتاب البيهقي ، تكتب بدون ياء .

(٢٦) الحسن ج وفي ص ٨٥ من مناقب الشافعي للبيهقي : الحسين .

(٢٧) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل اليمن .

الفصل الثاني

في

شرح المناقب الحاصلة له بسبب هذا النسب

اعلم : أن هذا النسب الذي شرحناه ، يفيد الشرف والمنقبية من وجوه :

الاول : إن عبد مناف جد (المصطفى ﷺ) (١) كان له أبناء أربعة : هاشم . وهو جد رسول الله ﷺ والمطلب . وهو جد الشافعي رضي الله عنه . وعبد شمس . وهو جد عثمان (و باقي بني أمية (٢) ونوفل وهو جد جبير بن مطعم .

وكان هاشم والمطلب متناصرين . وكان عبد شمس ونوفل متناظرين وكان بين هاشم والمطلب (محبة ومودة ، وصداقة ونصرة . وبينهما (٣) . وبين عبد شمس ونوفل خصومة شديدة . وفي المشهور من قول الناس : صداقة الآباء ، قرابة الأبناء ، ولما حصل بين هاشم والمطلب : الأخوة من جهة النسب ، والأخوة أيضا من جهة النصر (٤) والمحبة ، بقي ذلك بين الأولاد ، فلا جرم كان الشافعي مخصوصا بمزيد الاهتمام لنصرة دين محمد ﷺ

الوجه الثاني في تقرير ما ذكرناه : ما روى أن هاشم بن عبد مناف

(٢) سقط ا ، د .

(١) رسول الله : ب ، ج .

(٤) المنصرة ا ، د .

(٣) من ج .

تزوج بامرأة من بنى النجار ، بالمدينة ، فولدت له شيبه (الحد) (٥) جد رسول الله ﷺ ثم توفي هاشم ، وبقي شيبه مع أمه ، فلما ترعرع ، خرج لإبيه المطلب بن عبد مناف ، فأخذه من أمه ، وجاء به إلى مكة ، وهو مردفه على راحلته فظنوا أنه عبد ملكة المطلب ، فلقبوه به . فغلب عليه هذا الاسم ، ثم إن المطلب عرفهم أنه ابن أخيه . ثم لأنه رباه ، وقام بأمره .

فثبت : أن المطلب ، جد العافى ، كان ناصرا لهاشم ؛ ومرييا لعبد المطلب . وبلغت تلك التربية (٦) إلى حيث اشتهر بكونه عبد المطلب ولا شك أنه حق عظيم ، ودرجة عالية (في التربية) (٧)

ثم إن الله تعالى قدر أن صير الشافى ، كالناصر لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، والذاب عنه ، ولذلك لقبوا الشافى ، في بغداد ، بناصر الحديث ، حتى تكون نسبة الأولاد إلى الأولاد ، كنسبة الأجداد إلى الأجداد .

الوجه الثالث : روى جبير بن مطعم أنه لما قسم (٨) رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، من خبير ، على بنى هاشم ، وبنى المطلب . (قال) : (٩) مشيت أنا وعثمان بن عفان . فقلت : يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى جعلهم منكم ، إلا أنك أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة . فقال عليه السلام :

(٦) المرتبة : د .

(٥) من ج .

(٨) أن رسول الله لما قسم سهم : د .

(٧) سقط : د .

(٩) من ب ، ج .

دإنهم لم يفارقونا في جاهلية ، ولا في إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد (١٠) ، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في
الأخرى .

واعلم : أنه عليه السلام . إنما قال : ونحن وبنو المطلب شيء واحد ،
لوجهين :

أحدهما : : «أروينا أن المطلب (١١) كان ناصراً لهاشم ، وأما عبد شمس
ونوفل ، فكانا يعاديان هاشمًا . وكان هذا النوع من المواصلة حاصلًا في
زمان الجاهلية ، بين هاشم وبين المطلب .

والثاني : إن الله (تعالى) لما (١٢) بعث محمدًا عليه الصلاة والسلام بالرسالة ،
آذاه بنو عبد شمس وبنو نوفل . وأما بنو هاشم وبنو المطلب فقاموا
بنصرته وبالذب عنه . فلهمذين الوجهين ، قال عليه السلام : نحن وبنو المطلب
شيء واحد ،

إذا عرفت هذا فنقول : إنه يتفرع على هذا الأصل وجوه من
الشرف والمنقبة :

الأول : إن سهم ذوى القربى مصروف إلى بنى المطلب ، كما أنه
مصروف إلى بنى هاشم . وأما بنو عبد شمس ، وبنو نوفل ، فهم محرومون
منه . والشافعي لما كان مطلبياً ، كان له حق في سهم ذوى القربى .

والثاني : إن الصدقات لما كانت محرمة على بنى عبد المطلب ، كانت

(١٠) أخرجه البخاري في باب مناقب قريش .

(١١) بنى المطلب : ا . د . (١٢) من ب ، ج .

محرمه على بنى هاشم . وهذا التحريم إنما كان بسبب الإعزاز ، وكان الشافعي داخلا في هذا الإعرار .

الثالث : إن حل أخذ سهم ذوى القربى (لها) (١٣) وحرمة أخذ الصدقات لها ، لما كانا مخصوصين بآل محمد ﷺ ثم إن هذين المسكين حصلا في بنى المطلب . فوجب القطع بأنهم من آل محمد ﷺ

ثم ان الناس اختلفوا في تفسير « آل محمد » صلى الله عليه وسلم : (١٤) فمنهم من فسره (١٥) بالنسب ، ومنهم من فسره بكل من كان على دينه وشرعه . وعلى التقديرين . فالشافعي من آل محمد ﷺ فكان داخلا في قولنا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد . ولما كان هو من آل محمد ﷺ (لاجرم) (١٦) وجبت الصلاة عليه ، من جملة الآل .

ولاشك أن مالكا وأبا حنيفة ، ليسا كذلك ، فكان هذا النوع من الشرف حاصل له ، وغير حاصل لسائر المجتهدين . وذلك يوجب (كإل (١٧) الفضيلة .

(١٤) سقط د .

(١٣) من د .

(١٦) سقط : ج ، د .

(١٥) «سر القرب : د

(١٧) سقط د .

في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ .
الفصل الثالث في حياة الإمام أبي بصير

في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ .
حكاية أهواله من ابتداء عمره إلى ولادته
وقت وفاته . على سبيل الاختصار .

اتفقوا : على أنه ولد سنة خمسين ومائة . وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، ومنهم من قال : إنه ولد يوم مات أبو حنيفة . وقال الحافظ البيهقي : « هذا التقييد باليوم لم أجده إلا في بعض الروايات . أما التقييد بالعام فهو مشهور بين أهل الثوارين ، وتوفي بعد (١) العشاء الآخرة ، ليلة الجمعة (ودفن في يوم الجمعة بعد العصر) (٢) . وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، فكان عمره أربعاً وخمسين سنة .

قال الربيع : لما انصرفنا من جنازته ، رأينا هلال شعبان ، ودفن في مقبرة تسمى « المقطم » في مقبرة القرشيين ، بين قبور بني عبد الحكم . قال الربيع : رأيت في المنام قبل موت الشافعي - رضي الله عنه - أيام ، أن آدم - عليه السلام - مات ، ويريدون أن يخرجوا بجنازته . فلما أصبحت ، سألت بعض أهل العلم عنه . فقال : (يموت) (٣) أعلم أهل الأرض . لأن الله تعالى قال : « وعلم آدم الأسماء كلها ، فما كان إلا يسيراً حتى مات الشافعي - رضي الله عنه - .

(١) عند : غير ذلك .

(٢) سقط د .

(٣) هذا موت : لسان « وعلم آدم » (البقرة ٣١)

وأما حليته : فإنهم قالوا (٤) : إنه كان رجلا طوالا ، حسن الخلق ، محببا إلى الناس (٥) نظيف الثياب ، فصيح اللسان ، شديد المهابة ، كثير الإحسان إلى الخلق ، وكان يستعمل الخضاب بالجمرة ، لأجل السنة . قال حرمله : كان الشافعي يخرج لسانه ، فيبلغ أنفه . فلا جرم كان في غاية القدرة على الكلام ، ونهاية الفصاحة .

وإنه مرض في آخر عمره ، واشتدت به تلك العلة ، حتى ساء خلقه . وربما كان يخرج منه الدم ، وهو راكب ، حتى يمتلئ ثوبه وخفه وسرجه . ثم قويت تلك العلة ، حتى نقبوا له الفراش (والسرير) (٦) ووضعوا الطست تحته .

ونقل عن الشافعي ، أنه قال : ولدت بغزة ، ونقلت إلى مكة ، وأنا ابن سنتين . وفي رواية أخرى : قال : ولدت باليمن ، تخافت أُمي على الضيعة . وقالت لي : الحق بأهلك ، فتكون مثلهم . فإني أخاف أن تغلب علي نسبيك . فجهزني أُمي إلى مكة ، فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم . فيقول لي : لا تشتغل بهذا ، وأقبل علي ما ينفعك . إلا أن الله تعالى جعل لذتي في العلم . وكانت همتي (٧) في شيتين : في الرمي ، والعلم . فصرت في الرمي ، بحيث كنت أصيب في عشرة : عشرة ، ثم سكت عن العلم . فقال بعض الحاضرين عند ذكر هذه الحكاية : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

وروى محمد بن عبد الحكيم (٨) : أن أم الشافعي لما حملت به ، رأت في

(٤) فقالوا : ج وقالوا : سقط : د .

(٥) الخلق : د .

(٦) من ج .

(٨) بن الحكيم : د .

(٧) نهمتي : ب .

المنام كان « المشتري ، نخرج من بطنها ، وانقض (بمصر) (١٠) تم وقع في كل بلدة منه شظية . فقال المعبرون : لانه يخرج عالم عظيم (من بطنها) (١٠) (يكون عليه في جميع بلاد الإسلام) (١١) وقال الشافعي : رأيت النبي - عليه السلام - في النوم . فقال لي : « يا غلام من أنت ؟ ، فقلت : من رهطك يا رسول الله . فقال : « ادن مني ، فدنوت منه . فأخذ من ريقه ، ففتحت فمي . فأمر من ريقه على لساني وفي وشفتي . وقال : « امض . بارك الله فيك ، وقال أيضاً : رأيت في ريعان الصبا ، بمكة ، في المنام ، (كان) (١٢) رجلاً ، ذاهية ، يؤم الناس في المسجد الحرام . فلما فرغ من صلاته ، أقبل على الناس ، يعلمهم . قال : « دنوت منه . فقلت : « علفي . فأخرج ميزانا من كفه . فأعطاني . وقال : « هذا لك (هداك الله) (١٣) قال الشافعي : وكان هناك معبر ، فعرضت الرؤيا عليه . فقال : « إنك تصير إماماً في العلم ، وتكون على السنة . لأن إمام المسجد الحرام ، أفضل الأئمة كلهم ، وأما الميزان . فإنك تعلم حقيقة الشيء في نفسه .

وقال أيضاً : رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (١٤) في النوم . فسلم علي ، وصاحني وخلع خاتمه ، وجعله في إصبعي وكان لي هم ، (ففسرها) (١٥) لي فقال : « أما مصاحفتك لعل (بن أبي طالب) (١٦) فهي أمان لك من العذاب ، وأما أنه خلع خاتمه ، وجعله في إصبعك ، فسيبلغ اجتمك ، ما بلغ اسم علي - رضي الله عنه - في المشرق والمغرب .

(٩) من ب .

(١٠) من ج .

(١١) من ج . واعلم : أن الرؤى لا تثبت حقا ولا تدفع باطلا .

(١٢) من د .

(١٣) من د .

(١٤) كرم الله وجهه : ج .

(١٥) ففسرها ب ، ج ، د .

(١٦) من ج .

وذكروا : أن الشافعي كان في أول الأمر فقيراً ، ولما سلموه إلى المكتب ما كانوا يجدون أجره المعلم . فكان المعلم يقصر في التعليم . إلا أن المعلم كان كلما علم صبياً به (١٧) شيئاً ، كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام . ثم إذا قام المعلم من مكانه (١٨) أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم ، فرأى الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطمعها (١٩) منه . فترك طلب الأجرة ، واستمرت هذه الأحوال ، حتى تعلم القرآن (كال سبع) (٢٠) سنين .

قال الشافعي : ولما ختمت القرآن ، دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، وأحفظ الحديث ، أو المسألة (٢١) . وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف . وكنت فقيراً ، بحيث ما كنت (أجد) (٢٢) ما أشتري به القراطيس . فكنت أخذ العظم وأكتب فيه ، وأستوهب الظهور من أهل الديوان (أي الأوراق المكتوبة المستغنى عنها) (٢٣) وأكتب (في ظهرها) (٢٤)

ونقل الربيع بن سليمان : أن الشافعي - رضی الله عنه - كان يفتي ، وله خمس عشرة سنة .

وقال (٢٥) عبد الله بن الزبير الحميدي : قال مسلم بن خالد الزنجي ، للشافعي : دافت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتي ، وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة .

-
- (١٧) صبياً : الصبيان : د (١٨) مقامه : ج .
(١٩) يعطاها : ج يعطيها له : د .
(٢٠) لسبع : ج . (٢١) والمسألة : ج ، د (٢٢) املك : ا .
(٢٣) من د ويبدو أنها عبارة تفسيرية .
(٢٤) في ظهرها : د ، فيها : الباقي .
(٢٥) الزبير بن عبد الله : د .

واعلم : أن الشافعي في أول الأمر ، إنما تفقه على مسلم بن خالد (٢٦) ثم في أثناء الأمر ، وصل إليه الخبر بأن مالك بن أنس ، إمام المسلمين وسيدهم .

قال الشافعي : فوقع في قلبي أن أذهب إليه ، فاستعرت دالموطأ ، من رجل بمكة ، وحفظته ، ثم دخلت على والي مكة ، فأخذت كتابه إلى والي المدينة ، وإلى مالك بن أنس وقدمت (٢٧) المدينة ، وبلغت الكتاب . فقال والي المدينة : يا فتى لو كلفتنى المشى (من جوف المدينة إلى جوف مكة ، راجلا حافياً ، كان أهون على من المشى) (٢٨) إلى باب مالك . فقلت (٢٩) : إن رأى الأمير ، أن يحضره . فقال : هيات . ليتنا إذا ركبنا إليه ، ووقفنا على بابه كثيراً ، ففتح لنا الباب . قال : ثم ركبت وذهبت معه إلى دار مالك فتقدم رجل وقرع الباب ، فخرجت إلينا جارياً ، داه . فقال لها الوالي (٣٠) : قولى لمولايك إنى بالباب . فرحلت الجارية وأبطأت . ثم خرجت . فقالت : إن مولاي يقول : إن كان لك مسألة ، فارفعها فى رقعة ، حتى يخرج إليك الجواب . وإن كان الجبى . لمهم آخر ، فقد عرفت يوم المجلس (٣١) فانصرف .

فقال لها : قولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مهم . فدخلت ، وفى يدها كرسي . فوضعتة . فإذا مالك شيخ طوال . قد خرج . وعليه المهابة ، وهو متمطيلس . فدفع الوالى الكتاب إليه . فلما بلغ إلى قوله : إن محمد ابن إدريس رجل شريف من أمره ومن حاله : كذا وكذا . رمى الكتاب

(٢٦) حاتم : د .

(٢٧) فدخلت : ج وفى كتاب البيهقى ص ١٠٢ وقدمت .

(٢٩) فعلت : د .

(٢٨) سقط : د .

(٣١) الخميس ١٠٤١ .

(٣٠) الأمير : أ : ج .

من يده ، وقال : يا سبحان الله ، صار علم رسول الله ﷺ بحيث يطلب (٣٢)
بالرسائل ! قال الشافعي : فتقدمت إليه . فقلت : أصلحك الله . إنني رجل
مطلبى (٣٣) من حالي وقصتي : كذا وكذا . فلما سمع كلامي . نظر إلى
ساعة . وكان مالك فراسة . فقال لي : ما سمك ؟ فقلت : محمد . فقال لي :
يا محمد . اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن .
فقلت : نعم وكرامة . فقال : إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه
بالمعصية . ثم قال : إذا كان غداً ، تجيء بمن يقرأ لك الموطأ . فقلت له :
لني أقرؤه من الحفظ .

ثم إنني رجعت إليه من الغد . وابتدأت بالقراءة ، وفكلمته (٣٤)
أردت قطع القراءة ، خوفاً من ليلته ، أعجبه حسن قرأتي . فيقول :
يا فتى زد . حتى قرأته في أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفي
مالك بن أنس (قال الشافعي : ولما مات مالك) (٣٥) وكنت فقيراً ،
اتفق أن والي اليمن قدم المدينة ، فكلمه بعض القرشيين ، في أن أصحبه ،
فذهبت معه ، واستعملني في أعمال كثيرة ، جهدت فيها ، والناس
أثنوا علي .

ثم إن الحساد سعوا بي إلى هرون الرشيد . وكان باليمن واحد من
قواده . فسكتب إلي هارون (٣٦) يخوفه من العلويين . وذكر في
كتابه : أن معهم رجلاً يقال له : محمد بن إدريس الشافعي ، يعمل بلسانه ،
ملا يقدر عليه المقاتل بسيفه . فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك ، فاحمهم

(٣٢) في رواية البيهقي : يؤخذ .

(٣٣) مطلبى شافعي : د .

(٣٤) سقط ب ، د .

(٣٥) سقط ب ، ج .

إليك ، فبعث الرشيد إلى اليمن ؛ وحلوني مع ثعلوبين ، إلى العراق .
وصار ذلك سبباً لوقوع الشافعي في تلك المحنة المشهورة .

وذكروا : أنه دخل العراق سنة سبع وسبعين ومائة (٣٧٤) وأقام بها
سنتين . وصنف كتابه القديم ، وسماه كتاب الحج ، وعاد إلى بغداد
سنة تسع وتسعين (ومائة) (٣٨٠) وأقام بها أشهرأ . ثم إنّه خرج إلى مصر
وأقام بها إلى أن مات ، وفيها صنف كتابه الجديد .

(٣٦) إليه : ب ، ج .

(٣٧) في مناقب الشافعي للبيهقي عن الزعفراني : أن الشافعي
قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام سنتين ، ثم خرج إلى مكة ،
ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام شهراً وقال حرمة : قدم الشافعي
مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين . (ص ٢٢٠ ،
٢٣٧ ج ١) .

(٣٨) من ١ .

الباب الثاني

في

شرح أساتذته وأسايدہ وتلاميذه

وفيه فصول :

1900

1901

1902

1903

1904

1905

1906

1907

1908

1909

1910

1911

1912

1913

1914

1915

الفصل الأول

في

تصديق أسانئده وأسانيده

اعلم : (١) أن مشايخه الذين روى عنهم . فهم كثيرة . ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى والعلم .

رأيت في كتاب والدي الإمام ضياء الدين ، عمر بن الحسين الرازي - رحمه الله - أنهم تسعة عشر . خمسة مسكية ، وستة (٢) مدنية ، وأربعة عراقية .

أما من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح (٣) ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن داود (٤)

وأما من أهل المدينة : فمالك بن أنس (ولإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) (٥) ولإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصايغ - صاحب ابن أبي ذؤيب (٦)

(١) في العنوان : وأسانيده : زيادة .

(٢) وأربعة : ج .

(٣) بن القداح : أ .

(٤) بن أبي داود : أ ، د وفي د : رواد .

(٥) سقط : ج وفي كتاب البيهقي أنهما من شيوخه ص ٣١٢

(٦) زينب : د .

قلت : واتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى ، كان معتزليا ، وهذا لا يضر الشافعى . لأنه كان يأخذ عنه الفقه والحديث ، لا أصول الدين .

قال الشافعى : وكنت على عمل باليمن . واجتهدت فى الخير والبعث عن الشر . ثم قدمت المدينة ، فلقيت ابن أبي يحيى ، وكنت أجالسه . فقال لى : تجالسونا وتسمعون . فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه؟ ثم لقيت ابن عيينه . فقال : قد بلغنا ولايتك (٧) فأحسن ما اتشرعنك ، وأديت كل الذى كان لله عليك ، ولا تمد . قال الشافعى : فكانت موعظة ابن عيينه أبلغ فى (٨) مما صنع بنى ابن أبي يحيى .

وأما من أهل اليمن : فطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف — قاضى صنعاء — وعمر بن أبي سلمة — صاحب الأوزاعى — ويحيى بن حسان — صاحب الليث بن سعد —

وأما من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة : الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد : البصريان .

هذا ما وجدته فى كتاب الامام (٩) والذى ، رحمه الله .
وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى ، فى هذا الباب تفصيلا حسنا . فقال :

(٧) قد بلغنا ذلك : د .

(٨) فى فهمها من صنع ابن أبي يحيى : ج ، وفى د : أبلغ عندى .

(٩) واعتماد الامام فخر الدين أيضا على كتاب البيهقى واضح .

« ان الشافعى ، أخذ العلم عن مالك ، وبقى معه إلى أن مات ، .
وروى بن عبد الحكم : أن الشافعى إذا حكى قولاً للمالك ، قال : وهذا
قول أستاذنا مالك ، وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول :
وما فى الأرض كتاب فى الفقه والعلم ، أكثر صواباً من كتاب مالك .
وإذا ذكر الأستاذ فى الحديث ، فمالك النجم ، .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إسناد مالك فى (أكثر الأمر) (١٠) يدور
على : نافع ، عن ابن عمر . والزهرى عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .
ومحمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (وكل فقه أخذه الشافعى عن
مالك . فإسناده فيه : عن مالك عن نافع عن ابن عمر . أو عن مالك عن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر . أو عن مالك عن (محمد) (١١) ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنهم) (١٢) فكان اتصاله برسول الله ﷺ
من جهة مالك ، على هذه الوجوه الظاهرة .

(هذا اسناده الاول (١٣))

وأما اسناده الثانى من أهل المدينة : فهو إبراهيم بن سعد ، عن (١٤)
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (وإبراهيم هذا يروى عن أبيه عن جده
عبد الرحمن بن عوف) (١٥) عن رسول الله ﷺ

وأما اسناده الثالث (١٦) : فهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

(١١) سقط ج .

(١٢) زيادة .

(١٤) عن : د . بن : الباقى .

(١٥) من : ج .

(١٦) ذكره البيهقى من أهل مكة (ص ٣١١ ج ٢) .

(١٠) الأكثر ج .

(١٢) سقط د .

ابن أبي مخذورة ، مؤذن النبي ﷺ و فقه الشافعى (من هذا الطريق) (١٧) يرجع إلى أبى مخذورة ، وعليه اعتمد الشافعى فى الترجيع فى الأذان .

وأما اسناده الرابع : (من أهل المدينة) (١٨) فهو محمد بن إسماعيل ، ابن أبى فديك (١٩) وهو يروى عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - وكان أهل المدينة يضربون المثل فى الفقه والحديث بأبن أبى فديك .

وأما الذين أدركهم الشافعى ' من أهل مكة : فأحدهم : أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالى . وهو يروى عن الزهرى ، ومحمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار . وغيرهم من التابعين . ومنهم : مسلم ، ابن خالد الزنجى ، وهو كان مفتى مكة ، بعد ابن جريج . ومسلم هذا يروى عن الزهرى ، وعن عمرو بن دينار . وكل فقه أخذه الشافعى عنه رجع فيه إلى الصحابة برجلين : أحدهما مسلم ، والآخر تابعى ، كالزهرى وعمرو بن دينار ، وأقرانهما .

واعلم : أن ههنا دقيقة لطيفة ، وهى : أنا ذكرنا أن الشافعى استفاد العلم من جمع كثير من العلماء ، إلا أن أجلبهم وأفضلهم ، هو مالك (بن أنس) (٢٠) عن نافع . عن ابن عمر . وأبو حنيفة - رحمه الله - استفاد العلم من جمع كثير ، إلا أن أجلبهم وأفضلهم هو حماد عن النخعى . عن علقمة ، عن ابن مسعود .

(١٨) بن د .

(١٧) سقط ب .

(١٩) بن أبى بكر قديك : د .

(٢٠) سقط ب .

ثم إن الناس اختلفوا في أصح الروايات . فقال أستاذ الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخارى : هى رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . فالشافعى اختص بهذا الإسناد ، الذى هو أشرف الأسانيد ، بشهادة إمام الحديث ، محمد بن إسماعيل البخارى . ثم إن الشافعى - رضى الله عنه - مع أنه كان متأخرا عن أبي حنيفة فى الزمان ، اتصل برسول الله ﷺ بهذا الإسناد الشريف ، بثلاثة ، وهم : مالك ونافع وابن عمر . وأبو حنيفة - مع تقدمه فى الزمان - لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأربعة . وهم : حماد ، والنخعى ، وعلقمة ، وابن مسعود . فالشافعى مع تأخره فى الزمان ، كان إسناده أقوى وأعلى . وأبو حنيفة مع تقدمه فى الزمان (ما كان) (١٢) كذلك . وهذا يوجب الرجحان والتفاوت .

فإن قالوا : إن أبا حنيفة قد اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الإسناد بوسائط قليلة ، والشافعى (قد اتصل) (٢٢) به بوسائط كثيرة .

قلنا : هذا مسلم ، إلا أن الإسناد المشهور الظاهر ، للشافعى : ما ذكرناه . والإسناد (المشهور) (٢٣) الظاهر لأبي حنيفة : ما ذكرناه . وقد وقع الرجحان فيه من جانب الشافعى . وأما سائر الأسانيد ، فكالفروع والمتممات . فلا يقدح فيما ذكرناه (٢٤) .

(٢٢) سقط د .

(٢١) كان ج .

(٢٤) فيها ما : ب .

(٢٣) سقط د .

الفصل الثاني

في

شرح تلاميذ الشافعي

وأبوت في كتاب والدي (١) الإمام حنيفة الدين ، عمره وجهه الله - أنه قال : أما العراقيون : فأبو عبد الله ، أحمد بن حنبل ، والحسن بن محمد الصباح (٢) الزعفراني ، والحسين الكرابيسي - وأبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبى . وأما المصريون : فأبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني - توفي بمصر ، ودفن يوم الخميس انسلاخ شهر ربيع الاول ، سنة أربع وستين ومائتين - وأبو محمد ، الربيع بن سليمان المرادى الجيزي - توفي بمصر في شوال سنة سبعين ومائتين - وأبو يعقوب ، يوسف بن يحيى البويطلى - توفي ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين - وأبو حفص : حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة التميمي - توفي بمصر في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين - (وأبو موسى : يونس بن عبد الأعلى - توفي سنة أربع وستين ومائتين - ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري - مات سنة تسع وستين ومائتين) (٣) وعبد الله بن الزبير الحميدي ، خرج مع الشافعي إلى مصر ، فلما مات الشافعي ، رجع إلى مكة . ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

(١) الإمام والدي : ب ، ج .

(٢) ابن الصباح في كتاب البيهقي (ص ٣٢٥ ج ٢) .

(٣) سقط ج ومن محمد بن عبد الله الى آخر القوس : سقط د .

الفصل الثالث

في

ثناء الشافعي على أساتذته ومشايعه

كان يقول : « لولا مالك ، وسفيان ، لذهب علم الحجاز ، وقال :
« إذا جاء الاثر فمالك النجم » ، وقال : « كان مالك ، (١) إذا شك في شيء .
من الحديث تركه كله ، وحكى الشافعي : أنه اجتمع مالك وأبو يوسف ،
عند الرشيد ، فتكلموا في الوقوف (٢) وما يحبس الناس . فقال يعقوب :

(١) سقط ب .

(٢) الوقف عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف ، والتصديق
بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال . وعند الشافعي
وابن حنبل : حبس المال عن التصرف فيه والتصديق باللازم بالمنفعة ، مع
انتقال ملكية العين الموقوفة الى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف
المطلق فيها .

وليس على صحة الوقف دليل من القرآن الكريم . ولذلك اختلف
مالك وأبو يوسف عند الرشيد . والذين أجازوه بالقرآن قالوا انه شبيه
بالوصية الواردة في القرآن . ثم استدلوا بأن عمر أصاب أرضا من أراضي
خير . فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط
أنفس عندي منه . فما تأمرني ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت
بها » فتصدق بها عمر على الأتباع .

والذين منعوا من الوقف استدلوا بأن في القرآن : (أ) الوصية
بالمعروف للوالدين والأقربين فقط . (ب) والصدقة التي تصرف في المصارف
الشرعية . (ت) والميراث . والمسكوت عنه ليس مشروعا . ثم استدلوا بأنه

(م ٤ — مناقب الشافعي)

هذا باطل . لأن محمدا صلى الله عليه وسلم ، جاء بإطلاق الحبس . فقال مالك رضى الله عنه : إنما جاء بإطلاق حبس ما كانوا يحبسونه لأهلهم من البحيرة والسائبة ، وأما الوقف : فهذا وقف عمر بن الخطاب ، استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « حبس أصلها ، وسبل ثمرتها ، وهذا وقف الزبير . فأعجب الخليفة بهذا الكلام (وبقي يعقوب متحيرا) (٣)

(وكان الشافى يقول : ما أعلم بعد كتاب الله تعالى أصبح من موطأ مالك . وقيل للشافعى) (٤) هل رأيت أحدا ممن أدركت ، مثل مالك بن أنس ؟ فقال . سمعت من تقدمنا فى العلم والسن يقولون : ما رأينا مثل مالك بن أنس ، فكيف نرى مثله ؟

قال الشافعى : إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم بالمدينة والحجاز والعراق فى الفضل ، معروفنا عندهم بالإتقان فى الحديث وبمجالسته

لما نزلت آية المواريث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حبس من فرائض الله » وما روى عن شريح القاضى : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس » وما قيل - وهو الصحيح - ان مقصود الواقف من الوقف هو التصدق بالمنفعة . وهذا لا يتصور الا اذا بقى الاصل الذى تنتج منه المنفعة على ملكه . كما يشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » فان معناه : ابق أصلها على ملكك وتصدق بثمرتها وهى المنفعة . فلو كان الاصل يخرج بالوقف عن ملك الواقف ، لكان مسبلا جميعها الاصل والثمرة ، لا ثمرته فقط .

(٣) من توفى ج وسكت يعقوب .

(٤) بدل ما بين القوسين فى ج : وسئل الشافعى .

العلماء ، وكان ابن عيينة إذا ذكره ، رفع ذكره ، وحدث عنه . وكان مسلم
ابن خاتم الزنجي - وهو مفتي أهل مكة وعالمهم في زمانه - يقول :
« جالست مالك بن أنس في حياة جماعة من التابعين ،

فإن قال قائل : لما كان حال مالك في العلم والدين ما ذكرتم ،
وكان تعظيم الأستاذ واجبا على كل مسلم ، فكيف أقدم الشافعي على
مخالفته ؟ وكيف جوز من نفسه أن يضع الكتاب عليه ؟

والجواب : قال البيهقي : قرأت في كتاب أبي يحيى : ذكر ياء بن
يحيى الساجي . أن الشافعي - رضى الله عنه - إنما وضع الكتاب
على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة (لمالك) (٥) يستسقى بها .
وكان يقال لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون (لهم : قال
مالك) (٦) فقال الشافعي : « إن مالسكا آدمي قد يخطئ : يفلط ، فصار
ذلك داعيا للشافعي إلى وضع الكتاب (على مالك) (٧)

وكان يقول : كردت ، أن أفضل ذلك (ولكفى) (٨) استخرت الله
تعالى فيه سنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : « قدمت مصر ،
ولا أعرف أن مالسكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثا . فنظرت
فإذا هو يقول بالأصل ، وبدع الفرع (ويقول بالفرع ويدع
الأصل) (٩)

وأقول أنا : نقل أن « أرسطاطاليس ، الحكيم ، تعلم الحكمة من
« أفلاطون ، ثم خالفه . فقيل له : كيف فعلت ذلك ؟ فقال :

(٦) من ب .

(٨) سقط ب

(٥) سقط ب .

(٧) سقط ج .

(٩) سقط ج

«أنتأدى صديقي ، وألحق صديقي» فإذا تنازعنا ، فالحق أولى بالمداقة .
وهذا المعنى بعينه ، هو الذى حمل الشافعى على إظهار مخالفة مالك .

والذى يدل على صحة ما ذكرناه : أن الكتاب الذى وضعه الشافعى ،
على مالك ، قال فى أوله : إذا حدث الثقة عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثابت عن رسول الله) (١٠)
لا يترك ، إلا إذا وجد حديث يخالفه . وإذا اختلفت الأحاديث .
فلاختلاف فيها وجهان :

الأول : أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك
المنسوخ .

الثانى : أن لا يتميز الناسخ عن المنسوخ . فهنا نذهب إلى
أثبت (١١) الروايتين ، وإذا تكافأ (١٢) ، ذهب إلى أشبه الحديثين بكتاب
الله تعالى ، وأشبههما بحديث آخر (فإذا ثبت الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا يخالفه حديث آخر) (١٣) فإن كان يروى عن
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه ، لم يزد قوة . فحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن ، وإن كان يروى عن غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى من خالفه . وحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن يؤخذ به ،

(١٠) بن ب و فهو ثابت عن رسول الله : سقط ج .

(١١) أثبات : د . (١٢) تكافأ فى حديث : د .

(١٣) سقط ج . وفى د : حديث آخر ، وكان يروى عن خير رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به .

ولما قرر الشافعي هذه القاعدة . ذكر : أن مالكا اعتبر هذه القاعدة في بعض المواضع دون البعض ، ثم ذكر المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحد من الصحابة ، أو لقول بعض التابعين ، أو لرأى نفسه (ثم ذكر ما ترك فيه من أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه) (١٤) وذلك أنه ربما يدعى الإجماع ، وهو مختلف فيه ، ثم (بين الشافعي أن ادعاء) (١٥) أن إجماع أهل المدينة حجة : (قول) (١٦) ضعيف . وذكر من هذا الباب أمثلة . منها : أن مالكا قال : أقول : أجمع الناس على أن سجود القرآن ، إحدى عشرة سجدة . وليس في المفصل منها شيء . ثم قال الشافعي : وقد روى هو عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (١٧) : أنه سجد في إذا السماء انشقت ، (١٨) وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سجد في النجم ، فقد روى السجود في المفصل ، عن النبي عليه السلام ، وعن عمر ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - فليت شعري . من الناس الذين أجمعوا على أنه لا سجدة في المفصل ؟ ثم بين أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن في المفصل سجودا .

ومنها : أن مالكا زعم أن الناس أجمعوا على أنه لا سجدة (في الحج إلا مرة واحدة . وهو يروي عن عمر ، وابن عمر أنهما سجدا) (١٩) في الحج سجدتين ؛ ثم قال الشافعي : وليت شعري . من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون ؟ فإننا لا نعرفهم ، ولا يكلف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه .

(١٤) سقط ج وعبارة أو لرأى نفسه من ب .

(١٥) سقط ج . (١٦) سقط ب .

(١٧) من ب . (١٨) أول الانشقاق . (١٩) سقط د .

ومنها : ما أخبرنا مالك عن أبي (٢٠) الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ،
عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله . وهو محرم ، وهو بمنى ،
قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحصر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ . وقال مالك : عليه عمرة وحجة ثانية
وبدنة . ورواه عن ربيعة ، ورواه عن ثور بن يزيد (٢١) عن عكرمة ،
يظنه عن ابن عباس . فإن كان قد ترك قول ابن عباس ، لرأى ربيعة ، فهو
خطأ ، وإن كان قد تركه لرواية عكرمة (فهو يسو القول في عكرمة) (٢٢) ،
لا يرى لأحد أن يقبل (٢٣) حديثه ، وهو يروى عن سفيان ، عن عطاء ،
عن ابن عباس ، خلافة . وعطاء ثقة عنده ، وعند الناس .

قال الشافعي : والعجب أنه يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج
إلى شيء من علمه يوافق قوله ، فيسميه مرة ، ويسكت عنه أخرى .
ويروى عن ثور بن يزيد (٢٤) عن ابن عباس في الرضاع ، وذباح نصارى
العرب وغيره . ويسكت عن ذكر عكرمة وإنما حدثه ، ثور عن عكرمة ،
وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها .

فهذه حكاية بعض ما ذكره الشافعي في الكتاب الذي وضعه
على مالك .

ولقائل أن يقول : حاصل هذه الاعتراضات يرجع إلى حرفين :

الاعتراض الأول : أن مالكاً يروى الحديث ، ثم إنه يترك العمل

(٢١) زيد : د .

(٢٢) يعلم ج .

(٢٠) عن الزبير : د .

(٢٢) سقط : د .

(٢٤) عن زيد : د .

به ، لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به ، وهذا يقتضى تقديم (عمل) (٢٥) علماء المدينة ، على قول رسول الله ﷺ وإنه لا يحوز .

ولمالك أن يجيب عنه ، فيقول : هذه الأحاديث ما وصلت إلينا ، إلا برواية علماء المدينة . فهو لاء إما أن يكونوا من العدول . أو لا يكونوا من العدول . فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث . لاطلاعهم على ضعف فيه . إما لأجل ضعف في الرواية أو لأجل أنه وجد فاسخ ، أو مخصص : وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب .

فإن قالوا : فلم لهم اعتقدوا في هذا الحديث ، تأويلًا خاطئًا . فلا أجل ذلك التأويل الخاطئ ، تركوا العمل به . وعلى هذا التقدير ، لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه .

قلنا : إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك ، كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله ﷺ وأشدهم مخالطة للصحابة ، وأقواهم رغبة في الدين ، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل . فبيد اتفاق جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد .

وأما إن قلنا : إن علماء المدينة ليسوا بعدول ، كان الطعن فيهم يوجب الطعن في الخبر (فثبت بهذا الطريق : أن الدليل الذى ذكرناه يقتضى) (٢٦) ترجيح عمل علماء المدينة ، على ظاهر خبر الواحد . وليس هذا قولاً بأن إجماعهم حجة ، بل هذا قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث ، أورت ذلك قدحا وضعفا في الحديث .

(٢٥) سقط ج .

(٢٦) فبهذا الطريق الذى ذكرناه يقتضى ترجيح : ج ولا يقتضى : د .

وما يؤكد ما ذكرناه : ما روى البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي»
بإسناده ، عن يونس بن عبد الأهل ، قال : «ناظرت الشافعي في
شيء . فقال : والله ما أقول لك إلا نصحا : إذا وجدت أهل المدينة
على شيء ، فلا تدخلن قلبك شكاً . أنه الحق ، وكل ما جاءك وقوى
كل القوية ، لكنك لم تره بالمدينة أصلاً (٢٧) فلا تبعأ به ، ولا
تلتفت إليه ،

وأقول : هذا الكلام صريح في (تقرير مذهب) (٢٨) مالك .

وأما الاعتراض الثاني : وهو أن مالكا ، إذا احتاج إلى التمسك
بقول عكرمة : ذكره . وإذا لم يحتج إليه تركه . فهذا إن صح عن مالك ،
أورث ذلك طعنا في روايته ، وفي ديانته . ولو كان الأمر كذلك ، فكيف
جاز للشافعي أن يتمسك بروايات مالك ؟ وكيف يجوز أن يقول : «إذا
ذكر الأثر ، فمالك كالنجم ، ؟

فهذا جملة ما يتعلق بهذا البحث :

وأما سفيان بن عيينة : فقال الشافعي : « رأيت أحدا جمع الله فيه
من آله الفتوى ، ما جمع في سفيان بن عيينة : وما رأيت أحدا أحسن
تفسيرا للحديث منه : وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه :

واعلم : أننا لو اشتغلنا (بنقل ما ذكره) (٢٩) الشافعي ، إمن مناقب
أساتذته ومشايخه ، لطال الكتاب . فلنقتصر على هذا القدر (نفيه كفاية) (٣٠)

(٢٧) أصلا وان ضعف : ١ .

(٢٨) تقرير مذهب ج تفرد ا .

(٢٩) بذكر ما نقله : ١ (٣٠) من ج .

الفصل الرابع

في

أولاد الشافعي

زوجة الشافعي هي حمدة ، بنت نافع ، بن عنيسة ، بن عمرو (١) ،
بن عثمان (بن عفان) (٢) ومن أولاده منها : أبو عثمان : محمد بن
محمد بن إدريس — وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب
بالشام — وله ابن آخر ، يقال له : أبو الحسن (محمد) (٣) بن محمد بن إدريس
الشافعي : مات الشافعي وهو طفل ، وهو من سرية (٤) ، وللشافعي من
امراته (٥) العثمانية : ابنتان : فاطمة وزينب .

(١) محمد : د .

(٢) من ج ، د .

(٣) الشافعي مات : أ والشافعي سقطب ، ج .

(٤) اسمها دنانير (ص ٣٠٨ ج ٢ مناقب الشافعي للبيهقي) .

(٥) سريته : د .

الفصل الخامس

في

حكاية بعض ما نقل عن الأئمة
من الثناء عليه والتعظيم له

اذكروا : أنه لما أدخل الشافعي على هرون الرشيد ، وسمع كلامه ، قال : أكثر الله في أهلي مثلك . ولما ناظر محمد بن الحسن ، وقطعه ، وبلغ الخبر إلى هرون الرشيد . قال : أما علم محمد بن الحسن ، أنه إذا ناظر رجلاً من قريش ، أنه يقطعه ، سائلاً كان أو مجيباً ؟

وأما مالك بن أنس ، فقد ذكرنا في باب رحلة الشافعي إليه ، أنه لما سمع كلامه ، نظر إليه ساعة - وكانت له فراسة - فقال له (ما اسمك ؟ فقال : محمد . فقال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون (١) لك شأن .

وروى الخطيب في تاريخ بغداد ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه قال : د ما أتاني قرشي ، أفهم من هذا الفقي ، يعني الشافعي .

وأما سفیان بن عیینة . فروى أن الشافعي ، كان في مجلس سفیان (فروى سفیان^(٢)) حديثاً من الرقاق . فغشى على الشافعي . فقيل يا أبا محمد : مات محمد بن إدريس الشافعي . فقال : إن مات الشافعي ، فقد مات أفضل

(١) سقط ج .

(٢) سقط د .

أهل زمانه. وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا ، التفت إلى الشافعي ، وقال : سلوا هذا .

وأما مسلم بن خالد الزنجي ، فإنه كان يقول للشافعي - وهو ابن خمس عشرة سنة - قد - والله - أن لك أن تفق ،

وأما يحيى بن سعيد القطان . فكان يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة .

وأما عبد الرحمن بن مهدي . فإنه التمس من الشافعي أن يكتب له كتابا في الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام . فكتب الشافعي كتاب الرسالة ، فلما نظر فيها ، قال : ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل .

وأما محمد بن الحسن الشيباني ، فكان يقول : إن كان أحد يخالفنا ويثبت (خلافه) (٣) فالشافعي . قيل له : لم ؟ قال : لتأنيبه ولتشبته في السؤال والاستماع .

وقال الحسن بن محمد (الزعفراني : إن محمد بن الحسن قال (٤)) إن تكلم أصحاب الحديث يوما ، فبلسان الشافعي .

وأما أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادي (فإنه قال (٥)) : ما رأيت قط رجلا أعقل ولا أروع (٦) ولا أفصح ولا أنبل من الشافعي .

وأما بشر المريسي . فنقل أنه لما رجع من مكة إلى بغداد ، قال : رأيت شابا بمكة من قريش ، ما أخاف على مذهبا إلا منه .

(٣) من ب ، د وله بدل خلافه في ج .

(٤) سقط ج وفي د : الحسين .

(٦) أوردع : ج .

(٥) سقط ب .

وروى الزعفراني قال: حجج بشر المريسي، ثم قدم، فقال: لقد رأيت بالحجاز، رجلا مارأيت مثله، سائلا ولا مجيبا - يريد الشافعي - قال: ثم قدم الشافعي بعد ذلك (بغداد^(٧)) واجتمع الناس إليه .

فقبيل لبشر: هذا هو الشافعي الذي كنت تمدحه . فقال: إنه تغير عما كان عليه .

قال الزعفراني: ما كان مثله إلا مثل اليهود في أمر عبد الله بن سلام حيث قالوا في الابتداء: خيرنا وابن خيرنا . ثم قالوا بعد ذلك: شرنا وابن شرنا^(٨)

وأما أحمد بن حنبل فقد كثر ثناؤه على الشافعي وتعظيمه له . ونحن نذكر بعض ذلك :

منها: أنه روى في الخبر: «إن الله تعالى يبعث في رأس كل مائة سنة، رجلا يعلم الناس دينهم^(٩)»، فقال أحمد بن حنبل: (كان في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، وفي^(١٠) المائة الثانية: الشافعي . قال أحمد: وإني لأدعو للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة، وأستغفر له .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(١١) قلت لأبي: أي رجل، كان الشافعي

(٧) سقط ا .

(٨) وبما تغير لانشفال المحدثين في العراق بالوضع .

(٩) يقبض ا ، يبعث : ب ، ج والحديث أخرجه أبو داود في أول كتاب

الملاحم وأخرجه الحاكم في المستدرک وانظر مناقب الشافعي للبيهقي

ص ٥٥ ج ا .

(١٠) سقط ج والمائة سقط ب .

(١١) سقط د .

فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ قال : يا بني كان الشافعي كالشمس (١٢) للدنيا ، وكالعافية للناس . فانظر هل لهدين من خلف ؟

وروى محمد بن الفضل البزار (١٣) ، قال سمعت أبي يقول : حججت مع أحمد بن حنبل ، ونزلنا في مكان واحد بمكة ، فخرج أحمد باكراً ، فصليت الصبح ، ثم خرجت أطلب أحمد (بن حنبل (١٤)) في مجلس ابن عيينة ، فما وجدته ، ثم طفت (على المجالس (١٥)) فما وجدته ، ثم (طفت (١٦)) فوجدته عند شباب أعرابي . فقلت له : يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده الرواية عن الزهري وعن جمع من التابعين ؟ فقال لي : اسكت . فإن فاتك (حديث بعلو ، تجده بنزول . وذلك لا يضرك . أما إن فاتك (١٧)) عقل هذا الفتي ، فإني أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتي القرشي . قلت : من هو ؟ قال : محمد ابن إدريس الشافعي .

(وقال أحمد : مامس أحد محبرة إلا وللشافعي في رقبة مئة . وقال : كان الفقه قفلاً على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعي (١٨)) وقال : ما تكلم (١٩) في العلم رجل أقل خطأ ، ولا أكثر أخذاً بسنة رسول ﷺ من الشافعي . وسئل أحمد عن الشافعي ، فقال : لقد من الله علينا به . لقد كنا تعلمنا علم القوم (٢٠)

(١٢) كالأمن : د .

(١٣) الرازي ج وهن البزار في النسخ وفي ص ٢٥٦ ج ٢ مناقب الشافعي للبيهقي .

(١٤) من ب .

(١٥) سقط ج .

(١٦) سقط ب ، د .

(١٧) سقط ج .

(١٨) وقال مالك رجلا في العلم : د .

(١٩) علم كلام القوم : ا تعلمنا كلام القوم : د .

(٢٠) علم كلام القوم : ا تعلمنا كلام القوم : د .

وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعي . فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره . فقال رجل : يا أبا عبد الله ، فإن يحيى بن معين ، وأبا عبيدة^(٢١) ينسبانه إلى التشيع . فقال أحمد : لا أدري ما يقولان . والله ما رأينا منه إلا خيراً . ثم قال لمن حوله : « اعلّموا أن الرجل من أهل العلم ، إذا منحه الله شيئاً ، وحرّمه قراءه وأشكّاله ، حسدوه ورموه بما ليس فيه . وبئست هذه الخصلة في أهل العلم ،

وروى صالح^(٢٢) بن أحمد ، قال : جاء الشافعي يوماً إلى أبي ، يعوده (وكان عليه السلام قال^(٢٣)) فوثب إليه أبي ، وقبل ما بين عينيه ، ثم أجلسه في مكانه ، وجلس بين يديه ، ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعي وركب ، أخذ أبي بركابه ، ومشى معه . فبلغ يحيى بن معين ذلك . فقال : يا سبحان الله ، لم فعلت ذلك ؟ فقال : إني رأيت يا أبا زكريا ، لومشيت من الجانب الآخر ، لا تنفعت به . من أراد الفقه فليشم ذنب (هذه^(٢٤)) البغلة . وقال أحمد : ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي . من الشافعي ولما نادى الله في أدبار صلاتي فأقول : اللهم اغفر لي ولوالدي ولحمد بن إدريس (الشافعي^(٢٥)) وقال الحسن بن محمد الزعفراني : ما قرأت على الشافعي من الكتب شيئاً ، إلا وأحمد بن حنبل يشاهد .

وعن صالح بن أحمد ، قال : سمعت أبي يذكر الشافعي ، فقال : لقد كان إذا جاءه الحديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ، لم يلتفت إلى غيره ، فكانه — والله — قد جمع العلم والفقه وقراءة القرآن والخضوع . وقال

(٢١) عبيد الله : ب .

(٢٢) أحمد بن صالح : ب .

(٢٣) سقط ب .

(٢٤) سقط ا ، د .

(٢٥) من ج .

إسحاق بن راهويه : كان أحمد بن حنبل يقول - أكثر من عشر مرات ،
ونحن بمكة: تعالي حتى أريك رجلا ، ما رأيت عينك مثله . قال : فأخذ
بيدي وأوقفني على الشافعي . وكان أحمد يقول : الشافعي فيلسوف (٢٦)
في أربعة أشياء: في اللغة . واختلاف الناس ، والفقه ، والمعاني . وأما أبو ثور
فكان يقول : لولا أن الله تعالى من على بالشافعي ، للقيت الله ، وأنا ضال .
ولما قدم علينا دخلنا عليه ، فرأيتَه يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام
ويريد به الخاص ، وقد يذكر الخاص ويريد به العام . فقال أبو ثور :
وكنا لا نعرف هذه الأشياء . فسألناه عنها . فقال : إن الله تعالى يقول :
وإن الناس قد جمعوا لكم (٢٧) ، والمراد : أبو سفيان . وقال : يا أيها النبي
إذا علمتم النساء (٢٨) ، فهذا خاص ، والمراد به : العام . قال أبو ثور :
فعرفت أن كلامه ليس على نهج كلام غيره .

ودخل رجل على أبي ثور ، فقال : يا أبا ثور . أما ترى هذه المصيبة
التي نزلت بالناس ؟ فقال (٢٩) : وما هي ؟ قال : الناس يقولون : الثوري أفقه
من الشافعي . فقال : يا سبحان الله فإننا نقول : إن الشافعي أفقه من النخعي ،
وأشباهه ، وقد جئتمونا بالثوري . وأما الحميدي . فكان يقول : إن سفيان
بن عيينة ومسلم بن خالد (الزنجي) (٣٠) وسعيد بن سالم ، وعبد المجيد
بن عبد العزيز ، وشيوخ أهل مكة ، يصفون الشافعي من أوان صغره
بالذكاء والعقل والصيانة (والفتوة) (٣١) ويقولون : لم نعرف له صبوة .

(٢٦) يتشرف : ا ، د . (٢٧) آل عمران ١٧٣ .

(٢٨) أول الطلاق .

(٢٩) فقال : وما بال الناس ؟ قال يقولون : الثوري أفقه من

الشافعي : ب .

(٣٠) ن ب .

(٣١) سقط ب . وفي ج الفتيا .

وقال : ومن المشهور : أن حلقة الفتيا في المسجد الحرام . كانت لعبد الله بن عباس ، ثم بعده لعطاء بن أبي رباح ، ثم بعده لابن جريج (٣٢) (وبعده لمسلم بن خالد الزنجي (٣٣) وبعده لسعيد بن سالم القداح ، وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي - رضی الله عنهم - فأقنى في المسجد الحرام ، وهو ابن نيف وعشرين سنة .

وأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فكان يقول : ما رأيت مثل الشافعي ، كان أصحاب الحديث يجهلون إلیه ، ويعرضون علیه غوامض علم الحديث ، فكان يوقفهم على أسرار لم يعرفوها (٣٤) ولم يفتوا عليها ، فيقومون وهم متمجبون منه ، ويأتيه أصحاب الفقه ، الموافقون والمخالفون ، فلا يقومون ، إلا وهم (مدعنون له بالحدق (٣٥) . وبيحه أصحاب الأدب ، ويقروون علیه الشعر ، فيفسره لهم . ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر ، من أشعار هذيل يا عرابها ومعانيها . وكان من أعرف الناس بالتواريخ ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى .

وكان يقول : ليس أبو عبيدة بفقير فقيل له : لم ؟ قال : لأنه يجمع أقويل الناس ويختار منها واحداً . قيل : فمن الفقيه ؟ قال : الذي يستنبط أصلاً من كتاب الله تعالى . أو من سنة رسوله ﷺ لم يسبق إليه ، ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة (٣٦) قيل : فمن الذي هو كذلك ؟ قال : محمد بن إدريس (الشافعي) (٣٧) .

وأما إسحاق بن راهويه - فهو وإن أساء الأدب في حق الشافعي

(٣٢) أبي جريج : ١ - لابن سريج : د . (٣٣) سقط ب .
(٣٤) من د . (٣٥) يدعون له بالخير : ب .
(٣٦) مائتي ج . (٣٧) سقط ا .

أولاً ، لكنه أظهر الحجالة عن ذلك آخرأ - وكان يقول : الشافعي خطيب
العلماء . وقال : ما تكلم أحد بالرأى - وذكر الثوري والأوزاعي
وأبا حنيفة ومالكاً - إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأ منه .
وأما يحيى بن أكثم القاضي . فقد سأله عن أبي بكر الأصم (٣٨) .
فقال : ذلك معلم . وسأله عن بشر المريسي . فقال : ذلك سباب (٣٩) ،
وسأله عن الشافعي - رضي الله عنه - فقال : ما رأيت (أحداً) (٤٠) أعقل
من الشافعي . وأما المزني . فكان يقول : لو وزن عقل الشافعي ،
بنصف عقل أهل الأرض ، لرجح ، وقال : لو رأيت الشافعي لقلت في
كتبه : إنها ليست من تصانيفه . والله إن لسانه كان أكثر من كتبه ،

وأما أبو زرعه الرازي : فنقل عن سعيد بن عمرو البرذعي ، أنه
قال : وردت الري فدخلت على أبي زرعة ، فقلت : يا أبا زرعة ،
سمعت حميد بن الربيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما علمت أحداً
أعظم منة على الإسلام ، في زمن الشافعي ، من الشافعي . فقال أبو زرعة :
صدق أحمد بن حنبل (ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي
من الشافعي) (٤١) ولا أحد أذب عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشافعي ، ولا أحد أكشف سوءات القوم مثل ما كشف الشافعي .
وأما أبو حاتم الرازي . فكان يقول : لو لا الشافعي ، لكان
أصحاب الحديث في عمى ،

(٣٨) الأشم ، ذلك متعلم : ١ .

(٣٩) شعاب : ١ .

(٤٠) من ١ .

(٤١) يسقط ١ .

واعلم : أن ثناء العلماء على الامام الشافعى ، أكثر من أن يحيط به المحصر . ونحن نذكر السبب في محبتهم له وثنائهم عليه . فنقول : الناس (كلهم) (٤٢) كانوا قبل زمان الشافعى فريقين : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى .

أما أصحاب الحديث ، فكانوا حافظين لآخبار رسول ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل . وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى ، سؤالا أو إشكالا ، بقوا على (ما في أيديهم) (٤٣) عاجزين متحيرين . وأما أصحاب الرأى . فكانوا أصحاب الجدل والنظر ، إلا أنهم كانوا فارغين من معرفة الآثار والسنن .

وأما الشافعى : فإنه كان عارفا بسنة النبي ﷺ محيطا بقوانينها ، وكان عارفا بأداب النظر والجدل ، قويا فيه . وكان فصيح اللسان ، قادرا على قهر الخصوم ، فأخذ في نصرته أحاديث رسول الله ﷺ . وكان كل من أورد عليه سؤالا (أو إشكالا) (٤٤) ، أحاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانتقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث (٤٥) وسقط فقههم ، وتخلص بسببه أصحاب الحديث من شبهات أصحاب الرأى . فلهم السبب انطلقت الاستيلاء بمدحه ، والثناء عليه . وانقاد له علماء المدين ، وأكابر السلف (وبالله التوفيق) (٤٦)

قال الأديب النحوى ، المعروف بنقطويه . في مدح الشافعى رضى الله عنه .

مثل الشافعى فى العلماء	مثل البدر ، فى نجوم السماء
كان - والله - ممدنا لعلوم	سيد الناس ، أفقه الفقهاء
اقتدى بالنبي فى حسن قول	وأقام الجوار للسفهاء

(٤٢) من ا . (٤٣) جوابهم ج . (٤٤) سقط ج . (٤٥) وذهب ج وتفهم : ما عدا : د . (٤٦) من ا .

الفصل السادس

في

بقية أحواله وأحوال تلاميذه

روى أنه لما وضع الشافعي كتابه (علي مالك) (١) ذهب أصحاب مالك إلى السلطان ، والتمسوا منه إخراج الشافعي ، عن البلاد . فأجابهم إليه . فذهب القرشيون والهاشميون إلى السلطان (والتمسوا منه الإذن) (٢) وكلموه فيه . فأبى عليهم ، وقال : إن هؤلاء قد كرهوه ، وأخاف للفتنة . ثم إنه أجل الشافعي ثلاثة أيام ، على أن يخرج من البلد . فلما كانت الليلة الثالثة مات الوالي جفاة . وكفى الله أمره .

ولنذكر بعض أحوال أصحابه :

أما البويطي . فقال الربيع : كان له من الشافعي منزلة . وكان الرجل ربما سأل الشافعي عن مسألة . فيقول : سل أبا يعقوب . فإذا أجابه . فيقول : هو كما قال ، ثم قال الربيع : ما رأيت أحدا أنزع للحجة من كتاب الله تعالى من أبي يعقوب .

وقال الشافعي له : يا أبا يعقوب . أما أنت فستموت في حديدك . فكان الأمر كما تفرس . دعى إلى القول بخلق القرآن ، فامتنع منه ، فقيد ، وحمل في قيده ، إلى العراق ، وحبس حتى مات . قال : وكان في السجن

(١) سقط ج .

(٢) من د .

لذا سمع الأذان قام ولبس ثيابه ، وتقدم إلى باب السجن . فيقال له :
ارجع عافاك الله . فيقول : اللهم إنك تعلم أني قد أجببت ،

ولما مرض الشافعي مرضه الذي (٣) توفي فيه . جاء محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم ، ينازع البويطي ، في مجلس الشافعي . فجاء الحميدي . وقال :
« إن الشافعي يقول : ليس أحد أحق بمجلسي من (أبي يعقوب) (٤) يوسف
بن يحيى البويطي . وليس أحد من أصحابي أعلى منه . فمن شاء فليجلس ،
ومن شاء فليذهب ، فاغتاظ محمد بن عبد الحكم ، وانتقل إلى مذهب أبيه —
وهو مذهب مالك — ثم إن البويطي بقي على ذلك الأمر ، إلى أن دعى
إلى خلق القرآن ، فامتنع منه ، فنقلوه (٥) إلى العراق ، وحبسوه في السجن
مع القيد إلى أن مات .

ولما وقعت له هذه الواقعة ، قام بالتدريس على مذهب الشافعي :
أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني . (وسئل البويطي عن سماع المزني ،
فقال : كان صبياً صغيراً . ومات المزني) سنة أربع وستين ومائتين .
(وكان ابن سبع وثمانين سنة . والله أعلم بالصواب) (٦)

(٣) مات : أ .

(٤) من يد .

(٥) فنقلوه : أ .

(٦) سقط : أ .

(٧) سقط ج والله أعلم بالصواب سقطيب .

الباب الثالث

في

حكاية محنة الشافعي رضي الله عنه

يؤفنيه فصول :

Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of script.

الفصل الأول

في

كيفية تلك المحنة

إنه لما جرى بالشافعي إلى العراق ، أدخل ليلاً ، وكان في رجليه حديد ،
لأنه كان من أصحاب عبد الله بن (الحسن) (١) بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم - وكان ذلك ليلة الاثنين ، لعشر خلون من شعبان ،
سنة أربع وثمانين ومائة ، وفي ذلك الوقت كان أبو يوسف علي قضاء
القضاة ، ومحمد بن الحسن ، على المظالم . فدخلا على الرشيد . فقال محمد
بن الحسن : الحمد لله الذي مكنتك في البلاد ، وملكتك رقاب العباد من كل
باغ وعاد ، إلى يوم المعاد . ولا زلت مسموعاً ومطاعاً . فقد علمت الدعوة
د وظهر أمر الله ، وهم كارهون (٢) ، إن شردمة من أصحاب عبد الله
بن الحسن (٣) اجتمعوا ، وفيهم واحد بنوب عن الكل ، يقال له : محمد
بن إدريس الشافعي ، يزعم أنه بهذا الأمر أحق منك ، ويدعى من العلم
مالم تبلغه سنة ، ولا يشهد له بذلك قوله ، وله لسان ورواه ، ويستجيبك
بلسانه ، وأنا خائف على هذه الدولة منه . كفاك الله مهماتك ، وأقار
عثراتك ،

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسين : ١ والحسن سقط ج .

(٢) التوبة ٤٨ .

(٣) الحسين ج من أصحاب محمد بن أبي الحسن : د .

(٤) قدم : غير د .

ثم أمسك . فقال الرشيد لأبي يوسف : يا يعقوب (٥) كيف الأمر؟
فقال أبو يوسف : محمد صادق فيما قال . ثم أمر بالشافعي فأدخل على
الرشيد مقيداً ، ورمى القوم بأبصارهم إليه ، فقال الشافعي : السلام عليك
يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . فقال الرشيد : وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته . بدأت بسنة لم تزر بإقامتها ، ورددنا بفريضة قامت بذاتها

ومن العجب أنك تتكلم في مجلسي بغير إذن وأمرى (٦) فقال الشافعي :
إن الله تعالى قال : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم
في الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم ، الذي ارتضى
لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . ويعبدونني ، (٨) وهو الذي إذا وعد
وفى . فقد مكنتني في أرضه ، وآمنني من بعد خوفي .

يا أمير المؤمنين . قد حدثت أنك لا تقتل قومك صبراً ، ولا تمكر بهم
إذا أقاموا الديك عذراً . قال الرشيد : هو كذلك . فما عذرك ، بعد ما ظهر ،
أن صاحبك ، لما بغى علينا واتبعه الأردلون (كنت رئيساً لهم ؟) (٩) فقال
الشافعي : لما استنطقتنى فسأتكلم على العدل والإنصاف (١٠) لكن الكلام
مع ثقل الحديد ، صعب . فإن جدت على بفك من قدمي ، بركت على
ركبتي ، كسيرة آبائي عند آبائك وأفصحت عن نفسي . وإن كانت الأخرى ،
فيدك العليا ويدي السفلى . والله غني حميد .

(٥) يا أبا يعقوب ا ، د يا يعقوب : ج ، ب . وهو يعقوب بن ابراهيم
أبن حبيب . ولد سنة ثلاث عشر ومائة وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة .

(٦) وأمرى : ساقطه من ا ، ب .

(٧) النور ٥٥ ويعبدونني من د .

(٨) تكذبهم : غير د .

(١٠) لكل الحديث ، لكن الكلام : ا .

فقال الرشيد لغلامه : يا سراج . خذ عنك ، فأخذ ما في قدميه من الحديد . فجنا الشافعي على ركبتيه ، وقال : يا أمير المؤمنين ، والله لأن يحشرنى الله تحت راية عبد الله بن الحسن (١١) - وهو كما علمت وشيخ قرابة لأبيك لا تنكر عند اختلاف الآراء - أحب إلى وإلى كل مسلم من أن يحشرنى الله تحت راية قطرى بن المهاجاة ، المازنى الخارجى .

وكان الرشيد متكئاً . فاستوى جالساً ، وقال : صدقت وبررت . لأن تكون تحت راية رجل من أهل بيت رسول الله ﷺ خير من أن تكون تحت راية رجل خارجى ، طغى وبغى . لكن ما حجتك على أن قریشاً كلهم أئمة ، وأنت منهم ؟ فقال الشافعي : (قال الله تعالى) : (١٢) « يا أيها الذين آمنوا . إن جاءكم فاسق بنبأ . فتبينوا . أن تصيبوا قوماً بجهالة . فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، حاشى لله أن أقول ذلك (لقد أفك (١٣) المبلغ وفسق وأثم) إن لى يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام وذمة للنسب ، وكفى بهما وسيلة . وأحق من أخذ بأدب الله : ابن عم رسول الله ﷺ (الذاب عن دينه ، المحامى عن أمته (١٤))

قال : فتململ وجهه هرون . ثم قال : ليفرج روعك . فإننا نراعى حق قرابتك وعلمك . وأمره بالعودة . ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به ؟ فقال الشافعي : (عن أى كتاب الله تسألنى .

(١١) الحسين ج .

(١٢) من الآية فى سورة الحجرات رقم ٦ .

وفى ج قال فقرا الشافعى .

(١٣) فرك : ، وما بين القوسين ساقط من د .

(١٤) سقط د .

فإن الله تعالى أنزل كتباً كثيرة على الأنبياء (١٥) ؟ إن الله تعالى أنزل مائة وأربعة من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى إدريس عشرين ، وعلى إبراهيم عشرة ، وأنزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والإنجيل على عيسى ، والقرآن (١٦) على محمد ﷺ .

وجمع الله في القرآن كل ما في سائر الكتب . قال الله تعالى : « تبياناً لكل شيء » ، وهى ورحة وبشرى للمحسنين (١٧) ، وقال : « كتاب أحكمت آياته » ، ثم فصلت (١٨) .

فقال الرشيد : أحسنت في تفصيلك ، ولكنى (١٩) ماسأت إلا عن كتاب الله المنزل ، على ابن عمى وعمك رسول الله ﷺ فقال الشافعى : إن علوم القرآن كثيرة . تسألنى عن محكمه أو متشابهه ؟ وعن تقديمه

(١٥) فى الأصل (١) هكذا : كتباً كثيرة على الأنبياء . قال المصنف رحمه الله — رأيت هذا الفصل فى هذه الحكاية مشوشاً لكنى رأيت فى كتاب الكشاف للزمخشرى الخوارزمى : أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة . من الكتب أنزل على آدم خمسين صحيفة ، وعلى شيث عشرين ، وعلى إدريس عشرين ، وعلى إبراهيم عشرة ، وأنزل التوراة على موسى ، والزبور على داود ، والإنجيل على عيسى ، والقرآن على محمد صلى الله عليه وسلم . ولنرجع الى سوق هذه الحكاية ، فقال الشافعى رضى الله عنه : وجمع الله فى القرآن كل ما فى سائر الكتب . قال الله تعالى « الخ » . وفى ب : قال مولانا أفضل العالم فخر الملة والدين ، الرازى — رضى الله عنه — ... الخ .

وفى ج : قال فخر الملة والدين محمد بن عمر الرازى نور الله مضجعه ... الخ وما بين القوسين سلقط من د .
(١٦) فى الأصل : والفرقان .
(١٧) النحل ٨٩ .
(١٨) أول هود .
(١٩) انما : غيرد ، والامن د .

أو تأخيره ؟ وعن ناسخه أو منسوخه ؟ أو عما ثبت حكمه وارتفعت تلاوته ،
أو عما ثبت تلاوته وارتفع حكمه ؟ أو عما ضرب به الله مثلا ؟ أو عما جعله الله
اعتبارا ؟ أو عن أخباره ؟ أو عن أحكامه ؟ أو عن مكيه أو مدنيه ؟ أو ليليه
أو نهاريه ؟ أو سفره أو حضره ؟ أو تنسيق وضعه ، أو تسوية سورة ؟
أو نظائره ؟ أو إعرابه ؟ أو وجوه قراءاته ؟ أو (عدد ٢٠) حروفه ؟
أو معاني لغاته ؟ أو عدد آياته ؟

قال : وما زال الشافعي يعدد هذه العلوم ، حتى عد ثلاثة وسبعين
نوعا من أنواع علوم القرآن . فقال هرون : لقد اوعيت من القرآن علما
عظيما . فقال الشافعي : المحنة على الرجل العالم ، كالإمام على الذهب الإبريز .
ثم قال الرشيد : فكيف بهرك (٢١) بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال الشافعي :
لأنى لأعرف منها ما خرج على وجه الإيجاب ، فلا يجوز تركه (٢٢) وما خرج
على وجه الحظر فلا يجوز فعله ، وما خرج على وجه الخاص ، فلا يشاركه
فيه غيره ، وما خرج على وجه العموم ، فيدخل فيه غيره . وما خرج
جوابا عن سؤال سائل ، فليس لغيره استعماله ، وما خرج من النبي ﷺ
ابتداء ، لازدحام العلوم في صدره (وما فعله النبي ﷺ) (٢٣) فيقتدى به
غيره . وما خص به الرسول ﷺ ، فلا يقتدى به غيره . فقال الرشيد :
أجبت القريب يا شافعي ، لسنة رسول الله ﷺ ووضعت كل قسم في
مكانه الخاص به . فقال الشافعي : « ذلك من فضل الله علينا ، وعلى
الناس (٢٤) » ، وإنما شرفنا برسول الله ﷺ وبك .

(٢٠) من ج .

(٢١) علمك : هامش ب .

(٢٢) فيجوز : د .

(٢٣) سقط ج .

(٢٤) يوسف ٢٨ .

فقال الرشيد : فكيف بصرك بالعربية ؟ فقال الشافعي : هي ميداننا ، طباعنا بها تقدمت ، وألستنا بها جرت . ولقد ولدت وما أعرف اللحن ، فكنت كن سلم من الداء ، فلم يحتج إلى الدواء . والقرآن شهد لي بذلك . قال الله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا لبلسان قومه (٢٥) ، وأنت وأنا منهم . فالعصر رصيف ، والجرثومة منيفة (٢٦) أنت أصل ونحن فرع . فقال الرشيد : صدقت — بارك الله فيك — فكيف معرفتك بالشعر ؟ قال الشافعي : لاني لأعرف الجاهلي والمخضرم والمحدث ، وأعرف طويله وكامله وسريعه ومجتهه ومنسرحه وخفيفه وهزجه ورجزه ، وحكمته وغزله . وما ذكروه في الأمثال والمراثي ، والمدائح والنسيب . وأروى المشهور والشاذ ، وما نبه المكارم وما شجذ بصيرة الصارم .

فقال الرشيد : فكيف علمك بالأحكام ؟ قال (الشافعي) (٢٧) : في العبادات أم في المعاملات ؟ أم في العتاق والمناكحات ؟ أم في السير والمحاربات ؟ أم في العقول والديات ؟ أم في الأشربة والبياعات ؟ أم في الأشربة والمطعمومات ؟

قال الرشيد : فكيف علمك بالنجوم ؟ قال الشافعي : أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر ، والقطب الثابت ، والمائى (والترابى والهوائى) (٢٨) والنارى . وما كانت العرب تسمية الأنواء ، ومنازل النيرين ، والرجوع والاستقامة (٢٩) والسعود والنحوس ، وهيئاتها وطبائعها .

• (٢٥) ابراهيم ٤ .

(٢٦) مرتبة : ج منعة : د .

• (٢٧) من ج .

• (٢٨) من د .

• (٢٩) والاستعانة : د .

وما اهتدى (٣٠) به في بر وبحر ، وما يستدل به على أوقات الصلوات
وأحوال الفصول والأوقات .

قال الرشيد : فكيف عليك بالطب ؟ قال الشافعي : أعرف ما قالت
الروم ، مثل (أرسطاطاليس) و(أبقراط) و(جالينوس) و(فرفوريوس)
و(انبدقليس) بلغاتها . وما نقله أطباء الغرب وفتقته فلاسفة الهند ،
ونمته علماء الفرس . مثل (جاماشب) و(شاهمزدو (٣١)) و(بزرجمهر)

قال الرشيد : فكيف عليك بالأنساب ؟ قال الشافعي : يا أمير المؤمنين
ذلك علم ، لم يسعنا جهله في الجاهلية ، مع تمحض (٣٢) الكفر . وتغمض
الحق ، ليكون عونا على التعارف ، ومعرفة الأكفاء . وإني لأعرف
جواهر الأقوام ، وأنساب الكرام ، وماثر الأيام . وفيها نسبة أمير
المؤمنين ونسبتي ، وماثر آبائه وآبائي .

قال : وكان هرون الرشيد متكئا ، فلما سمع من الشافعي هذه الكلمات ،
استوى جالسا . وقال : يابن إدريس . لقد ملأت صدري . وعظمت
في عيني (٣٣) فعظي موعظة ، أعرف بها مقدار عليك وكنه فهمك ، فقال
الشافعي على شريطة يا أمير المؤمنين . قل : هي لك ، فما هي ؟ قال : طرح
الحشمة ، ورفع الهيبة ، وإلقاء رداء الكبرياء عن منكبيك ، وقبول
النصيحة ، وإعظام حق الموعظة ، والإصاحبة (٣٤) لها ، وبشرط أن
تقيس (٣٥) نفسك (وتنشر سرك (٣٦)) وتجعل نفخك بين يدي ربك .

(٣٠) وما اقتدى به : ا ، د ، ذ .

(٣١) وشاهر د : ج وشاهمين : د .

(٣٢) تخمط — وتغمط : ا ، ب — تحميط : د .

(٣٣) نفسى ج .

(٣٤) والاصفاء اليها ج .

(٣٥) تفتش ا ، ب .

(٣٦) وسرك : ب وسترسرك : د .

مسكيننا . فقال الرشيد : قد فعلت مثل ما قلت . فعظ وأوجز (ججلس الشافعي (٣٧)) وحسر عن ذراعيه ، وجثا على ركبتيه . ثم أشار إليه وقال : إنه من أطال عنان الأمن في الغرة ، طوى عنان (٣٨) الحذر في المهلة ، ومن لم يعول على طرق النجاة ، كان بمنزلة قلة الاكثرات ، من الله مقبلا ، وصار في أمنه ، مثل نسيج العنكبوت ، لا يأمن على نفسه . ولا يضيء له ما أظلم عليه من أمسه . أما لو اعتبرت بما سلف ، واستقبلت بالحسنى المؤتلف ، ونظرت ليومك وقدمت لغدك ، وقصرت أملك ، وصورت بين عينيك عملا ، واستقصرت مدة الدنيا وتوجهت إلى ما يصلح حالك في العقبى ، لما امتدت إليك يد الندامة ، ولا ابتدرتك الحسرات غدا في القيامة . ولكن ضرب عليك الهوى ، رواق الخيرة . فإذا بدت لك يد وعظمة ، لم تسكد تراها . ومن لم يجعل الله له نورا . فما له من نور (٣٩) .

قال : فيبكي هرون الرشيد كثيرا ، وارتفع صوته . فقال بعض الحاضرين : يا هذا اسكت . فقد أبكيت أمير المؤمنين . فنظر الشافعي إليهم مغضبا ، وقال : يا عبيد ارجعة (٤٠) ، وأعوان الظلمة ، الذين باعوا أنفسهم بمحجوب الدنيا الفانية ، واشتروا عذاب الآخرة الباقية . أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالإملاء (٤١) ورفهوا بتواتر النعماء . ثم أخذوا

(٣٧) فعل الشافعي أزاره : أ ، ذ .

(٣٨) من أطال عنان الأمل في الغرة ، طوى عذر الحذر في المهلة :

ج ١ ، ٤ .

(٣٩) النور : ٤٠ .

(٤٠) الرجعة : أ - الرجفة : د الرجعة في مناقب الشافعي للبيهقي

ص ١٣٥ ج ١) .

(٤١) البلاء ج

«أخذ عزيز مقتدر (٤٤)، أما رأيتم كيف فضح مستورهم، وأمطروا (٤٣)،
ببواكده الهوان عليهم، فأصبحوا بعد سكنى القصور، والنعمة والحجور،
بين الجنادل، الصخور، وأفناء القبور، عرضا للدثور. ومن وراء ذلك
وقوف بين يدي الله تعالى، ومسائلته عن الخطرة، وما هو أخف من الذرة:
حصائد النقم، ومدارج المثلات، ونهبة الخوف والروعات.

فسكن الله في اليوم، كما تحب أن يكون الله لك في الغد. فانه ما ولي
أحد أمر عشة، لإلجاء يوم القيامة، ويداه مغلولتان إلى عنقه، لا يفكهما
إلا عدله. وأنت أعرف بنفسك.

فعظم بكاء الرشيد ههنا. ثم قال: قدك يا ابن إدريس. فقد سللت علينا
لسانك، وهو أمضى من سيفك. فقال الشافعي: هو لك يا أمير المؤمنين
إن قبلت لا عليك. فقال الرشيد: كيف السبيل إلى الخلاص؟ فقال
الشافعي: أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله بالعمارة، وتؤمن السبيل،
وتنظر في أمر الأمة، وتعطي أولاد المهاجرين والأنصار حقهم من النية
لتلا بزعمهم الحاجة عن أوطانهم، وتنظر في العامة والثغور، وتبذل العدل
والنصفية، وتتخذ أهل العلم والورع شعارا، وتشاورهم فيما ينوب. وتعصي
أهل الريب، ومن يزين لك (٤٤) قطع ما أمر الله به أن يوصل.

قال الراوي: فنظرت إلى محمد بن الحسن، وقد تغير لونه: قال
الرشيد: ومن يطيق ذلك؟

قال: من تسمى باسمك، وقعد مثل مقعدك. قال الرشيد: قد

(٤٢) القمور ٤٢ .

(٤٣) وأمطروا بكر الهوان: ج، د .

(٤٤) وما يزين لك وتقضى في أهل البيت ما أمر الله به أن يوصل،

من يدبر لك قطع... الخ: ١ .

أمرت لك بصلة فاقبلها . فقال الشافعي : كلا . والله لا يراني
الله ، وقد سودت وجهه مؤعظني بقبول الجزاء عليها . ولقد عاهدت
الله عهدا ، أن لأخلى مسلكا من الملوك (يكون في غفلة) (٤٥) إلا
ذكرته الله .

ثم نهض الشافعي : فلما خرج ، أقبل الرشيد على أبي يوسف
ومحمد ، وقال : ما رأيت كالأيوم قط . أهبذا تغرياني ؟ لقد بوأنا اليوم
بأيام عظيم .

ثم إن الشافعي دخل بعد ذلك (على الرشيد) (٤٦) فأمر له بألف
دينار . فقبلها . فضحك الرشيد . وقال : ما أفظنك . قاتل الله
عدوك . فلما خرج الشافعي أمر الرشيد غلامه دسراجا ، باتباعه ،
حتى يرى ما يفعل الشافعي ؟ قال : فجعل الشافعي يفرق ذلك الذهب
قبضة قبضة ، حتى انتهى إلى خارج الدار ، وما معه إلا قبضة واحدة .
فدفعها إلى ذلك الغلام . وقال أنتفع بها . فرجع الغلام إلى الرشيد ،
وأخبره بما رأى .

واعلم : أن هذه الحكاية ، تروى على وجوه كثيرة . وأنا قد أخذت
من كل رواية أجود ما كان فيها (والله أعلم) (٤٧)

(٤٥) يكبر في النفس ا ، ب وعبارة د : أن لا ادخج على ملك من
الملوك متكبرا في نفسه الا ذكرته الله .

(٤٦) سقط د .

(٤٧) من : ب ، د .

الفصل الثانى

فى

نكر مسائل سئل عنها الامام الشافعى فى هذه الواقعة

حكى الشيخ اسماعيل البوشنجى : أن الشافعى دخل فى بعض الأيام على الرشيد ، فامتحنه أبو يوسف . ومحمد (بن الحسن^(١)) . بمسائل أثبتاها فى درج ودفعا ذلك الدرج إليه ، فى ذلك المجلس . فأجاب عنها بأسرها فى الحال . وسألها عن مسألتين ، فجزا عن الجواب .

ونحن نحكى تلك المسائل :

١ - سألاه : عن رجل ذبح فى منزله شاة . ثم خرج لحاجة ، وعاد . فقال لأهله : كوا أتم الشاة . فقد حرمت على . فقال (أهله : ونحن أيضاً قد حرمت علينا . أجب : بأن هذا الرجل) (٢) كان مشركاً ، فذبح الشاة على اسم الأنصاب ، وخرج من منزله لبعض المهمات . فهداه الله تعالى وأسلم ، ثم عاد ، وقال لأهله : إن الله قد رزقنى الإسلام (وإن تلك الذبيحة حرمت على ، فكلوها أتمتم) (٣) فلما سمع قومه ذلك ، فرحوا بإسلامه ، وأسلموا . فحرمت الذبيحة عليهم أيضاً .

٢ - وسألاه عن رجل أبق له غلام . فقال : هو حر . إن طعمت طعاماً حتى أجده (كيف المخرج له عما قال ؟) (٤) أجب : (بأن الرجل) (٥) يهب الغلام لبعض أولاده ويأكل ، ثم يرجع فيه .

(١) من ج . (٢) سقط ج . (٣) سقط ج .
(٤) سقط ج . (٥) سقط ا .

٣ - وسألاه عن امرأتين لقيتا غلامين . فقالتا : مرحباً بابنينا ،
وابنى زوجينا . وهما زوجانا . أجاب : بأن (الرجلين كانا ابني (٦))
الامراتين ، فزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتهما . فكان الغلامان
ابنهما ، وابنى زوجيهما . وهما زوجها .

٤ - وسألاه عن اثنين شربا الخمر ، يحد أحدهما ولا يحد الآخر
(وهما مسلمان ، حران ، عاقلان (٧)) أجاب : بأن أحدهما كان بالغاً ،
والآخر كان صبياً .

٥ - وسألاه عن رجل قال لولده : إن مت فلك ألفا درهم . ولو كنت
ابن ابني (٨) كان لك عشرة آلاف درهم . أجاب : إن الرجل كان يملك
ثلاثين ألف درهم ، وكانت له ثمانية وعشرون بنتاً . فحصة كل بنت
ألف درهم ، وحصة الابن ألفان . ولو كان ابن ابن (٩) كان للبنت
الثلاثان (والباقي له ، وهو عشرة آلاف درهم) (١٠)

٦ - وسألاه عن رجل أخذ قدحاً فيه ماء ليشربه ، فشرب نصفه
حلالاً ، وصارت بقية ما في القدح محرمة عليه . أجاب : بأنه شرب
نصفه ، ورعف في بقية ، فامتزج الماء بالدم .

٧ - وسألاه عن امرأة ، ادعت : أن زوجها ما قاربها (منذ تزوج
بها) . (١١) وأنها بكر ، كما خلقت . أجاب : (يدعى بقابلة ، فتؤمر) (١٢)
أن تحمل بيضة . فإن غابت البيضة ، فقد كذبت ، وإن لم تغب فقد صدقت (١٣)

(٦) سقط ج . (٧) سقط ج .
(٨) عمى ج . (٩) ابن ابن ، أو ابن عم : ج .
(١٠) وابن الابن الثالث : د .
(١١) سقط د (١٢) بنها تؤمر : د (١٣) هذا يكذبه الواقع .

٨ - وسألاه عن خمس نفر، زنوا بامرأة، وجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الحد، وعلى الرابع نصف الحد، والخامس لا شيء عليه. أجاب: إن الأول استحل الزنا، فطار مرثداً. والثاني: كان محصناً. والثالث: كان غير محصن. والرابع: كان عبداً. والخامس: كان مجنوناً.

٩ - وسألاه عن امرأة قهرت مملوكاً على نفسها، فوحشها، وهو كاره لذلك. أجاب: إن كان المملوك قد خاف أن تقتله المرأة أو تضربه ضرباً وجيحياً، إن لم يفعل، فلا شيء عليه. وإن لم يخف ذلك (١٤) لزمه نصف الحد، والمرأة إن كانت محصنة، وجب رجمها، وإلا فالحد.

١٠ - وسألاه: عن رجل صلى بقوم، فسلم عن يمينه، فطلقت امرأته. وعن يساره، فبطلت صلاته. ونظر إلى السماء. فوجب عليه ألفا درهم، يؤديها^(١٥) في الغد. أجاب: أن هذا الرجل لما سلم عن يمينه، فنظر إلى رجل كان قد تزوج بامرأته عند غيبته. فلما سلم ووقع نظره على زوجها^(١٦) الذي حضر، طلقت زوجته، ولما سلم عن شماله، رأى (على ثوبه أو بدنه) (١٧) لمعة من دم، فوجب عليه إعادة الصلاة^(١٨) ولما نظر إلى السماء رأى الهلال، وكان عليه دين، فوجب عليه أدائه.

فإن قيل: النكاح في غيبة الزوج لا يكون نكاحاً، حتى يقال:

(١٤) قياساً على الجارية في قوله تعالى « فاعطيهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وقد استدك كثيرون من العلماء بهذه الآية على أن الرجم غير مشروع في الشريعة الإسلامية، لأنه لا يقبل التنصيف.

(١٥) ألف درهم يزنها: ١ (١٦) زوجها: غير د.

(١٧) من ب.

(١٨) القرآن حرم أكل الدم المسفوح ولم يصرح بأنه ينجس الثوب

بوالبدن.

وقع الطلاق بروية الزوج .. وكذلك الصلاة مع النجاسة لا تكون صلاة .
حتى يقال : تبطل .. قلنا : هذا الجواب محمول على الظاهر ، لا على
الحقيقة .. فإن تلك المرأة كانت محملة له في الظاهر . فلما رأى (١٩) الزوج
حيا سليما ، زال ذلك الظن ، وزال ذلك الحل (٢٠)

١١ - وسألاه : عن إمام . كان يصلي بأربعة نفر ، فدخل المسجد
رجل آخر ، فصلى معهم عن يمين القبلة .. فلما سلم الإمام عن يمينه ، ونظر
إلى الرجل ، وجب على الإمام القتل ، ووجب تسليم امرأته إلى ذلك
الرجل ، ووجب على الذين صلوا مع الإمام ، الجلاء .. لكل واحد منهم
(ثمانون جلدة^(٢١)) ووجب هدم المسجد بالسكينة إلى أساسه .. أجاب : إن
الرجل الذي صلى معهم ، كان قد سافر وخلف امرأته عند أخ له . وانفق
أن ذلك الإمام قتله وأخذ امرأة أخيه . وادعى أنها كانت امرأة له . وشهد
الأربعة الذين صلوا مع الإمام أنها امرأته ، وأخذ دار ذلك المقتول
(وغيرها^(٢٢)) وجعلها مسجداً . فوجب القتل عليه (ويجب على أمير البلد
أن يأخذ امرأته ، ويردها إلى زوجها^(٢٣)) ويجب جلد الأربعة لشهادة
النور ، ويجب تخريب المسجد ، وجعله داراً ، كما كانت .

١٢ - وسألاه : عن رجل دفع إلى امرأته كيسا ملأنا مربوطاً
مختوماً ، وقال لها : أنت طالق إن فتحتيه ، أو فتقتيه ، أو كسرت ختمه ،
أو خرقتيه^(٢٤) ، وأنت طالق إن لم تفرغيه وتعطيني الكيس (مربوطاً
مختوماً^(٢٥)) . أجاب : إن الكيس كان مملوئاً من السكر ، أو المالح .. فالمرأة

(١٩) بيان : ب . (٢٠) المحل : د .

(٢١) سقّج وحد القذف مذكور في الآية ٩ من سورة النور .

(٢٢) سقطد . (٢٣) سقطب .

(٢٤) أحرقتيه : غير د . (٢٥) من ج .

تضعه في الماء حتى يذوب ، وتدفع الكيس إليه فارغاً^(٢٦)

١٣ - وسألاه عن رجل وامرأة ، لقيتا غلامين ، فقبلاهما . فقال الرجل : فديت من ابن (٢٧) جدهما ، وأخ عمهما ، وحليل أمهما . وقالت المرأة : فديت من بنت جدتها وأخت خالتها وامرأة أبيهما . أجاب : الرجل كان أبا لهما ، والمرأة كانت أما لهما .

١٤ - وسألاه عن امرأة ولدت ثلاثة أولاد . الأول منهم كان مملوكا ، والثاني كان ولد الزنا ، والثالث كان خليفة يدعى له على المنابر ، والآب واحد ، والأم واحدة . أجاب : هذه المرأة كانت مملوكة لقوم . فوطئها رجل هاشمي بشكاح ، فخرج ولده مملوكا للقوم . ثم إنه طلقها . وبعد الطلاق زنا بها (فكان الولد ولد الزنا (٢٨)) ثم إنه اشتراها ، فجاء له منها ولد ، وصار خليفة يدعى له على المنابر .

١٥ - وسألاه عن رجل ضرب رأس رجل بعصا ، فادعى المضروب أن ضاربه قد أذهب بضرته إحدى عينيه ، وأنه قد أبطل بضرته (الشم من (٢٩)) خيشومه وقد أخرس لسانه . أجاب : إنه ينام هذا الرجل في الشمس . فإن فتح عينيه التي تقابل عين الشمس ، ولم تطرف فهو صادق في قوله ، ويشم دخان الحريق ، فإن لم ينزل من أنفه شيء من

(٢٦) كان يجب بقوله : الطلاق المعلق على شرط لا يقع لأنه لو كين ناويا للطلاق حقيقة : لوعظ وهجر وضرب وأخضر الحكيمين ، ثم بعد تمام العدة . يطلق . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرين غير بمراجعة زوجته حتى تستكمل عدتها . وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي لتمام العدة بدليل قوله (وأحصوا العدة) .

(٢٧) بنت : ب . (٢٨) سقط د . (٢٩) من ج .

الرطوبات، فهو صادق، ويفرز في لسانه بإبرة . فإن خرج منه دم
أسود، فهو صادق .

١٦ - وسألاه عن رجلين ، كانا فوق سطح ، فسقط أحدهما (من
السطح (٣٠)) فأت ، فحرم على الآخر امرأته . أجاب : إنه رجل زوج
ابنته (من غلامه (٣١)) ومات الرجل (فحرم على الآخر امرأته .
لأن (٣٢)) البنت تملك زوجها (أو بمضه (٣٣)) فتحرم عليه .

* * *

قال الراوى : ولما أجاب الشافعى عن هذه المسائل . عجب الرشيد
من علم الشافعى ، ومن قوة خاطره ، ومن وجوده فهمة . وقال : لله در
بى عبد مناف . لقد بينت وفسرت وأحسنت وأبلغت ، وما تلعمت .

قال الشافعى : لى لسألتما عن مسألتين ، موجزتين ، لأطيل عليهما ،
فإن أجابا فله الحمد - وذلك ظني بهما - وإن لم يجيبا ، فإنى أسأل أمير
المؤمنين ، أن يكف عنى شرهما . ثم قال لآبى يوسف : ما يقول القاضى فى
رجل مات ، وخلف ستائة درهم وفى جملة ورثته أخت ، لم يكن نصيبها
إلا درهم (واحد (٣٤)) كيف تفرض هذه الفريضة ؟ ثم قال لمحمد بن
الحسن : ما يقول الشيخ فى رجل تزوج بامرأة ، وتزوج ابنه بأمها ،
فجاءت كل واحدة منهما بابن . ما يكون هذا من ذلك ، وذلك من هذا ؟ قال
فأطرقا و طال فكرهما ، وما أجابا . فقال الرشيد : فسرهما ، فالهما
غيرك .

قال الشافعى : أما المسألة الأولى : فقد بلغنى أن امرأة جاءت إلى

(٣٠) سقطد . (٣١) سقطد . (٣٢) من د .
(٣٣) من ج . (٣٤) سقطاب .

أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب — رضى الله عنه — وقد وضع رجله في ركاب البغلة . فقالت : يا أمير المؤمنين ، قد توفي أخى ، وخلف ستمائة درهم (٣٥) فندفعت إلى منها درهما واحداً . فكيف فرضت هذه الفريضة وأنت أنت ؟ فقال علي : فرضتها بحكم الله تعالى . مات أخوك وخلف ستمائة درهم وخلف بنتين . ولهما الثلثان ، أربع مائة درهم . وأما . ولها السدس ، مائة درهم ، وزوجة ، ولها الثمن ، خمسة وسبعون درهما . وخلف من الأخوة اثنا عشر ، أخذوا أربعة وعشرين درهما (درهمين درهمين) (٣٦) فلم يبق لك من الستائة إلا درهم واحد . فهذا حكم الله في هذه المسألة (٣٧) فتبسم الرشيد ، وقال : صدق أبو الحسن ، ووفق ، ولم يزل موفقاً .

قال الشافعى : وأما المسألة الثانية : فجوابها : أن ابن الأم خال ابن البنت ، وابن البنت عم ابن الأم (٣٨)

فأقبل الرشيد على أبي يوسف ومحمد ، وقال : اتركاه ، فإنكما لن توازياه ، ولن تعادلاه . والله تعالى قد أثبت له حق القرابة من رسول الله ﷺ وحق الشرف ، وحق القرآن ، وحق العلم . فاتركاه . وإلا فأنا خصمكما . فقالا : نعموذ بالله من ذلك . فإن أمير المؤمنين . هو المطاع في جميع أحكامه . ثم أمر للشافعى بألف دينار . فخرج وفرق البكل على الحاشية والخدم . فأخبر الرشيد (بذلك) (٣٩) فقال : ألا إن بنى المطلب ما فارقوا رسول الله ﷺ في شرف ولا في سخاوة (والله الموفق (٤٠))

(٣٥) في غير ب : ستمائة درهم فما أعطانى القاضى درهم واحد .
نقال علي بن أبي طالب : مات أخوك وخلف بنتين ولهما الثلثان . . . الخ .
(٣٦) - ن ب . (٣٧) القسمة : ب المسألة المقسمة : د .
(٣٨) ابن البنت : د . (٣٩) سقط : د .
(٤٠) من ا والله تعالى أعلم : د .

الفصل الثالث

في

حكاية مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن

في هذه الواقعة

ذكروا : أن الشافعي ، لما أحضر مع العلويين من اليمن ، وأحضر
باب الرشيد . انفق أن كان ذلك في وهن الليل ، وكانوا يدخلون عشرة
عشرة منهم على الرشيد . فجذل يقيم واحداً واحداً منهم ، ويتكلم معه من
داخل المستر ، ويأمر بضرب عنقه .

قال الشافعي : فلما انتهى الأمر إلى . قلت (يا أمير المؤمنين) (١) عبدك
وخادمك محمد بن إدريس ، فقال : يا غلام اضرب عنقه . فقلت : يا أمير
المؤمنين ، كأنك اتهمتني بالانحراف عنك ، والمييل إلى العلويين (٢) .

وسأضرب لك مثلاً في هذا المعنى :

ما تقول يا أمير المؤمنين في رجل له ابنا عم . أحدهما خلطه بنفسه ،
وأشركه في نسبه ، وزعم أن ماله حرام عليه ، إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام
عليه إلا بتزويجه . والآخر يزعم أنه دونه ، بل كالعبد له . فهذا الرجل إلى
أيهما يميل ؟ فهذا مثلك (يا أمير المؤمنين) (٣) ومثل هؤلاء العلويين . قال :
فاستعاد الرشيد هذا القول ثلاث مرات . وكنت أعب عن هذا المعنى بالفاظ

(١) سقط : د . (٢) العلوية : ١ . (٣) سقطت د .

مختلفة . فقال الرشيد : احبسوه . فحبسوني (٤) في دار العامة ، فضاقت قلبي في الحبس ، فنظرت فما رأيت أحداً ، أستأنس به إلا محمد بن الحسن ، وكنت أميل إليه للفقة ، وأؤمل أن يشفع لي عند السلطان . فحضر يوماً ، وأقبل يذم المدينة ، ويضع من أهلها ، ويعظم من أصحاب نفسه ، ويرفع من أقدارهم . وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، وزعم أنه لو عرف أن أحداً (من أهل) الدنيا (٥) ممن بمكة ، يمكنه أن ينقض منه حرفاً ، لذهب إليه وناظره .

قال الشافعي : فرأيت وجوه (أولاد) (٦) المهاجرين والأنصار ، أسودت بما سمعوه من ذم المدينة وأهلها . ورأيت وجوه أصحاب محمد بن الحسن أشرقت عند سماع تلك الكلمات . قال : فبقيت أتردد بين أن أجيبه عن كلامه وأبيض وجوه (أولاد) (٧) المهاجرين والأنصار ، ويزداد غضب السلطان علي ، وبين أن أسكت ، رجاء أن يصير محمد بن الحسن شقيماً لي عند السلطان . ثم اخترت رضي الله تعالى في ذلك . وقلت : يا (٨) عبد الله أراك تهجو المدينة وتذم أهلها . فإن كنت أردتها . فإنها حرم رسول الله ﷺ (ودار هجرته . بها نزل الوحي . وفيها دفن رسول الله ﷺ) (٩) وبها قبره . سماها رسول الله ﷺ طابة ، وذكر أن فيها روضة من رياض الجنة ، وإن كنت أردت أهلها . فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأحبابه وأنصاره وأصحابه (١٠) الذين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحي . وجمعوا السنن . وإن كنت أردت من

(٤) فسجنوني : ب . (٥) في : ا . ومن بمكة من د .
(٦) من ب ، د . (٧) من ب .
(٨) يا أبا عبد الله : د .
(٩) سقط ج .
(١٠) وأحبابه ج وأنصاره سقط ب وأصحابه سقط ا ، د .

بعدهم فهم (التابعون ، والعلماء) (١١) في هذه الأمة . وإن كنت أردت من القوم رجلا واحداً ، وهو مالك بن أنس ، فما عليك لو سميت من أردت ولم تذكر المدينة وأهلها .

قال : ما أردت إلا مالك بن أنس ، وأردت فساد قوله في القضاء بالشاهد واليمين . فإن ذلك على خلاف قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١٢)

قال الشافعي : فقلت : قد قرأت كتابك الذي وضعته عليهم . فوجدت ما بين قولك : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وقولك : « وصلى الله على محمد (وآله الطيبين ») (١٣) كله خطأ . وذلك لأنك قلت في رجلين تداعيا جداراً ، ولا بينة لهما : إن الجدار لمن يليه أنصاف اللبن . وقلت في متاع البيت . يدعيه الزوجان : ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة . وقلت في رجل يجحد ولداً ، جاءت به امرأته ، ويقول : لم تلديه ، ولكن استعرتيه ، إفه تقبل شهادة القابلة ، وقلت في الرفوف : إذا ادعاه صاحب (١٤) الحانوت وساكنه : إن كانت منفصلة غير مسمرة ، فهي للساكن ، وإن كانت (متصلة) (١٥) مسمرة ، فهي لرب الحانوت ، فقضيت للمدعى في هذه الصورة بغير بينة ولا يمين (١٦) . ثم أنكرت علينا

(١١) الصفو من العلماء : ب .

(١٢) البقرة ٢٨٢ . (١٣) سقط ج .

(١٤) ساكن الحانوت ومالكه : ب ، د .

(١٥) سقط ب ، د .

(١٦) لقد انضى بالرأى ، لأنه لانص من القرآن .

وهو قد خالف نص القرآن الى سنة غير مفسرة ولا مبينة . وايضاً

هو تحم بالرأى في البطة العوراء .

الشاهد واليدين ، وهو سنة رسول الله ﷺ ، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فلما سمع محمد بن الحسن هذه الكلمات من الشافعي ، اصفر وجهه . وسكت .

قال الشافعي : فعارضني رجل من أصحابه في ذلك المجلس . فقال : ما تقول في رجل دخل منزل رجل ، فرأى بطة فرماها . ففقأ عينها . ماذا يجب عليه ؟ قلت : ينظر إلى قيمتها وهي صحيحة ، وإلى قيمتها وقد ذهبت عينها . فيغرم ما بين القيمتين .

ولكن ما تقول أنت وصاحبك في محرم ، نظر إلى فرج امرأة ، فأنزل . ولم يكن لمحمد بن الحسن ، حذاقة بالمناسك . قال : فصاح به محمد (بن الحسن) (٧١) وقال : ألم أقل لك لا تسأله .

وروي أنه لما (وصل خبر هذه) (١٨) المناظرة إلى الرشيد ، قال : أما علم (محمد بن الحسن) (١٩) أن رسول الله ﷺ قال : « إن عقل الرجل من قریش ، عقل (الرجلين من غير قریش ، (٢٠) ثم أرسل إليه بأنه قد رضي عنه .

وسأله (٢١) أن يوليه على قضاة اليمن ، فقال الشافعي : لا حاجة لي فيه . ولكن حاجتي أن أعطي من سهم ذوى القربى بمصر . فقبل الرشيد ذلك . وقال : أكثر الله في أهل مملك .

واعلم أن الحكايات المذكورة في محنة الشافعي كثيرة مضطربة . ونحن قد اكتفينا بهذا القدر (والله أعلم بالصواب) (٢٢)

(١٧) من ب . (١٨) دخل في هذه : ب ، د .

(١٩) سقط ب ، د . (٢٠) رجلين : ب .

(٢١) وسأله : أ .

(٢٢) سقط ج وبالصواب سقط ب وبالله التوفيق : د .

الفصل الرابع

في

ذكر دعاء قرأه الشافعي عند الدخول على الرشيد

روى أنه لما دخل عليه ، وكن خائفا منه . قرأ أولا : « شهد الله أنه :
لا إله إلا هو ، ^(١) إلى قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام ، ثم قال :
وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة . وهذه الشهادة ودیعة لی
عند الله تعالى يردها (٢) إلى يوم القيامة .

اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ،
من كل (سوء) ^(٣) وآفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار ، ومن طولرق
الجن والإنس ، لإلا طارقاً يطرق بخبر .

اللهم أنت غيائي . فبك أستغيث ، وأنت عيادي . فبك أعوذ ، وأنت
ملاذي . فبك أوذ ، يامن ذلت له رقاب الجبابرة ، وخشعت ^(٤) له أعناق
الفراعنة ، أعوذ بك من خزيك ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك
والانصراف عن شكرك . أنا في حرزك ^(٥) وكنفك ، وكنائك ، في ليلى
ونهارى ونومى ، وقرارى ، وظعنى وأسفارى ، وحياتى ومماتى . ذكرك
شعارى ، وتناؤك دنارى . لا إله إلا أنت ، سبحانك ، ونحمدك ، تشريفاً
لعظمتك ، وتكريماً وتنزيهاً لسبحات وجهك . أجزنى من خزيك ،
(ومن عقابك) ^(٦) ومن شر عبادك ، واضرب على سرادقات حفظك ،
(وقفى سيئات عذابك) ^(٧) وأدخلنى فى حفظ عنايتك ، وجد على بخير منك

(١) آل عآران ١٨ — ١٩ . (٢) يؤديها : ١ ، د .

(٣) من ب ، د . (٤) وخضعت : د .

(٥) جارك : د .

(٦) من ج .

(٧) من ب . وفى ج سيئات مكرك .

يا أرحم الراحمين (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) (٨) والصلاة
على النبي المصطفى محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا .

ومن الناس من روى هذا الدعاء ، عن رسول الله ﷺ . ولكن
الإسناد ضعيف (والله تعالى أعلم) (٩)

(٨) سقط ج .

(٩) من ب ، د وفي ج عند هذا الحد ما يلي : تم القسم الأول
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتب ما بعده محمد محمد محمد
المغريك بن حماد الحموي الشافعي العبدري بمدرسة الحمادية بحماة
المحروسة . حامدا ومصليا ومسلما حمدا وصلاة وسلاما على الدوام الى
يوم الدين . وكان الفراغ عصر الثلاثاء سادس عشر ربيع الأول سنة تسع
وأربعين وثمانمائة . أدخله الله والديه ومصنفه وواقف المدرسة المباركة
وأخوانه في الله تعالى في سعة مغفرته ورحمته . آمين والحمد لله رب
العلمين .



القسم الثاني من هذا الكتاب
في
شرح علوم الشافعي
وشرح فضائله ومناقبه

وفيه أبواب :

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.


3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and analysis processes, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that the data remains reliable and secure throughout its lifecycle.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It stresses the importance of ongoing monitoring and evaluation to ensure that the data management processes remain effective and aligned with the organization's goals.

الباب الأول
في
شرح معرفة الشافعي بعلم الأصول

وفيه فصول :



الفصل الأول

في

ما نقل عن الشافعي من الطعن في علم الكلام

قال (١) يونس بن عبد الأعلى: أتيت الشافعي بعدما ناظر في الأصول مع حفص الفرد، فقال: « غبت عنا يا أبا موسى، ولقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بجميع ما نهى الله عز وجل عنه، سوى الشرك بالله، خير من أن يبتليه الله عز وجل بالكلام، وروى عن أبي ثور (٢) عن الشافعي: أنه قال: « ما ارتدى أحد بما بالكلام فأفلح،

وقال الحسن بن محمد الزعفراني (٣): سمعت الشافعي يقول: « حكي عن أصحاب الكلام، أن يضربوا بالجر يد، ويحملوا على الإبل منكسين، ويوطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام،

(١) أول ج هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم « ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا » قال الشيخ الإمام فخر الملة والدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي - رحل الله تعالى ورضي عنه - في مصنفه « فضائل لشافعي وترجيح مذهبه »: القسم الثاني في شرح علوم الشافعي وشرح فضائله ومناقبه في ... الفصل الثاني من الباب الأول في شرح معرفة الشافعي بعلم الأصول. الفصل الثاني فيما نقل عن الشافعي في دلالة التوحيد والنبوة. ذكر البيهقي في حكاية طويلة أن شرا المريسي سأل الشافعي... الخ.

ولاحظ: أن الفصل الأول من الباب الأول من القسم الثاني: كله

ساقط من ج.

(٢) أبو ثور: غير د.

(٣) اتصباح: د.

وروى الربيع (٤) عن الشافعي : أنه قال : د لو أن رجلا أوصى بكتبه
من العلم لأحد ، وكان فيها كتب الكلام ، لم تدخل تلك الكتب في الوصية .
لأنها ليست من كتب العلم . ولو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهل الكلام
في تلك الوصية ،

وقال : د لو علم الناس (ما يحل بالعالم) بالكلام (٥) (من العذاب) (٦)
لنصروا منه ، كما يفر الإنسان من الأسد ، وقال : د إياكم والنظر في الكلام .
فإن رجلا لو سئل عن مسألة في الفقه ، فأخطأ فيها ، كما لو سئل عن
رجل قتل رجلا . فقال : ديته بيضة : كان أكثر شيء أن يضحك
منه . ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيها ، نسب إلى البدعة .
وعن أبي ثور قال : قلت للشافعي : ضع في الكلام شيئا ، فقال : د من
تردى في الكلام لم يفلح ، وقال المزني : سمعت الشافعي يقول : د الكلام
يلعن أهل الكلام ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول :
خير خصلة في الشافعي أنه ما كان يشتمى الكلام ، إنما هتمته الفقه ، وعن
الربيع عن الشافعي أنه قال : د رأيت أهل الكلام يسكفرون بعضهم
بعضا ورأيت أهل الحديث يخطئون بعضهم بعضا . والتخطئة أهون من
التكفير .

وروى : أن الشافعي (أنشد في) (٧) ذم الجدل . فقال :

لم يبرح الناس حتى أحدثوا بدعا

في الدين . بالرأى . لم تبعث بها الرسل

حتى استخف بدين الله أكثرهم وفي الذي حملوا من حقه شغل

(٤) الربيع : سقط د .

(٥) من د .

(٦) من د .

(٧) سقط ب .

واعلم : أن هذه الفصول التي روينها ، صارت شبيهة لطائفتين
من أهل الدنيا :

الطائفة الأولى : الذين يطعنون في علم الشافعي وفي اجتهاده .
واحتجوا : بأنه ثبت بهذه الروايات : أنه كان منكر العلم بالكلام ، ومبغضا
له ، ومن كان كذلك ، كان جاهلا بذات الله وبصفاته ، وبشرائط المعجزة
وبنبوة الأنبياء — عليهم السلام — ومن كان كذلك ، امتنع أن
يكون مسلما ، فضلا عن أن يكون مجتهدا في الدين . قالوا : والذي
يدل على أن (من كان منكرا لعلم)^(٨) الكلام ، كان جاهلا بالله
وبالنبوة وجوه^(٩) :

الأول : إن معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضرورية ، بل هي
استدلالية . والدليل عليه : إما أن يكون عقليا أو سمعيا . لا جائز أن يكون
سمعيا . لأن صحة السمع موقوفة على معرفة الله تعالى : ومعرفة النبوة .
فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية ، لزم الدور . وهو باطل . وإن
كان الطريق إلى معرفه هذه الأصول . هو العقل . فلا معنى لعلم الكلام
إلا ذلك ، فكيف يجوز ذمه والظن فيه . فثبت : أن الذام له والطاعن
فيه : جاهل بالله تعالى وبرسوله وباليوم الآخر .

(٨) من أنكر : ب .

(٩) الشافعي له كتاب اسمه من نواذر الأصول في علم التوحيد — أبقته
الأكبر ، شرح فيه علم التوحيد على هذا النحو : شرائط وجوب المعرفة —
معنى النظر — الخالق والمحدث — الوجدانية — ليس الله بجوهر ولا جسم
ولا عرض — الصفات والذات — صفة الكلام — الرؤية — أفعال العباد —
الخلق لله والكسب للعبد — لا يجب على الله شيء — خلق الله العالم ،
لا عن علة — البعث — النبؤات — المعجزات — عصمة الأنبياء — المعصية
لا تنفي الإيمان — لشفاعاة — وجود الجنة والنار الآن — عذاب القبر —
الميزان والصراط — الإمامة .

الثانى : إن القرآن من أوله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل (١٠) صحة المعاد ، وإذا كان كذلك ، كان الطعن فى علم الكلام ، طعنا فى القرآن (ولاشك أنه من) (١١) أعظم دلائل الخذلان .

الوجه الثالث : (١٢) إن المسلمين اختلفوا فى صفات الله تعالى ، اختلفا شديدا ، وكل أحد يدعى إلهه على الحق ، وأن مخالفه هو المبتدع ، فلا بد (من التمييز) (١٣) من طريق ، وذلك الطريق ليس هو النقل . لأن النقل إما التواتر وإما الآحاد . إما التواتر ففقود . وأما الآحاد فلا يفيد إلا الظن . وهذه المسائل قطعية . فعلمنا . أن الطاعن فى (علم) (١٤) الكلام ، والمبغض له ، جاهل بالله وبرسوله واليوم الآخر .

ومن كان كذلك ، لم يكن من المسلمين ، فضلا عن (أن يكون) من (١٥) المجتهدين (والله أعلم) (١٦)

والطائفة الثانية ممن يتمسك بهذه الروايات وهم الحشوية ، وكتبة الحديث : قالوا : لاشك أن الشافعى كان إماما من أئمة الإسلام (١٧) وكان عظيم القدر ، على الدرجة ، فلما أظهر الإنكار على هذا العلم . علمنا أنه مذموم . وحاصل الكلام : أن هذه الروايات دلت على حصول العداوة بين الشافعى وبين (أصحاب) علم (١٨) الكلام ، فمن اعتقد أن الكلام علم

(١١) وانه لمن : ب ، د .

(١٣) سقط د .

(١٥) سقط ب .

(١٧) المسلمين : ب .

(١٠) دلائل : ب .

(١٢) من : ا .

(١٤) من ب ، د .

(١٦) سقط ب .

(١٨) من ب .

شريف ، استدلل (١٩) به على الطعن في الشافعي (٢٠) ومن أعتقد أن الشافعي
إمام كامل ، فقد استدلل به على الطعن في علم الكلام .

وأما نحن فنعتقد في أن علم الكلام ، أشرف العلوم وأجلها ، وفي أن الشافعي
أفضل المجتهدين وأعلمهم . فلا بد لنا من التوفيق . وطريق ذلك :
أن نحمل طعن الشافعي في علم الكلام على تأويلات :

فالأول : إن الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان ، بسبب خوض
الناس في مسألة القرآن . وأهل البدع استعانوا (٢١) بالسلطان ، وقهروا
أهل الحق . ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين ، فلما عرف الشافعي أن البحث
في هذا العلم ، ما كان في ذلك الزمان لله (وفي الله) (٢٢) بل لأجل الدنيا والسلطنة ،
لاجرم تركه وأعرض عنه ، وذم من اشتغل به .

التأويل الثاني : أن نصرف ذلك الذم إلى الكلام ، الذي كان أهل
البدعة عليه (لأجل الأصل الذي) (٢٣) ينصرونه ويقرونه . ومثاله : أن
الفقهاء متفقون (٢٤) على أن القياس حجة في الشرع ، ثم ظهر النقل المتواتر
من الصحابة والتابعين ، في ذم القياس . فعند هذا قال الفقهاء : ذلك الذم
مصروف إلى الأقيسة الفاسدة ، الواقعة في معارضة النصوص (٢٥)
فكذا ههنا نحن نقول : بأن الذم العظيم المنقول عن الشافعي
للكلام . يجب صرفه إلى الكلام ، الذي كان أهل البدع ينصرونه ،
(ويعولون عليه) (٢٦)

(١٩) فالتسا استدلل : ١ . (٢٠) في الكلام : غير د .

(٢١) استغاثوا : ب . (٢٢) سقط ب .

(٢٣) من د . (٢٤) اتفقوا : أ .

(٢٥) كان يجب أن يصرحوا بأن الذم من وضع أهل الأهواء والبدع .

لأن الاستنباط من نص القرآن مسبوغ به للعلماء .

(٢٦) سقط ب ، د . (٢٧) سقط ب .

التأويل الثالث : لعله كان من مذهبه : أن الاكتفاء بالدلائل المذكورة في القرآن : واجب ، وأن الزيادة عليها ، والتوغل في المضائق التي لا سبيل للعقل إلى الخوض فيها : غير جائز . فلماذا السبب بالغ في ذم من حاول الخوض في تلك الدقائق .

والذي يدل على أنه لا بد من المصير الى هذه التأويلات وجوه :

فالأول : ما قدمنا أن الطعن في علم الكلام ، طعن في معرفة الله تعالى : (ومعرفة) (٢٧) رسوله ، واليوم الآخر . وذلك غير لائق بالمسلم (٢٨) فضلا عن شيخ المجتهدين ، وقدوة أهل الدين ، ولا يجوز أن يقال : كان من مذهبه أن الدين إنما يستفاد من متابعة الأسلاف . لأن هذا الطريق مذموم في القرآن . كما قال الله تعالى حكاية عن الكفار : « إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون (٢٩) » ،

الثاني : إن هؤلاء الذين يقدحون في النظر العقلي ، إنما يقدحون فيه بنظر العقل (٣٠) فإصل كلامهم يرجع إلى إبطال العقل بالعقل .

الثالث : أن الشافعي اعترف بأنه يعرف الكلام ، ويدل عليه : ما رواه الحافظ البيهقي (في مناقب الشافعي) (٣١) بإسناده عن المزني ، أنه قال : دار بيني وبين رجل مناظرة فسألني عن كلام (إن صح) (٣٢) كاد أن يشككني في ديني ، فحُت إلى الشافعي فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت . فقال الشافعي : هذه مسألة (٣٣) الملحدين والجواب عنها : كيت وكيت .

(٢٨) بالمسلمين ب . (٢٩) الزخرف ٢٣

(٣٠) بالنظر العقلي : اشطر العقل : د .

(٣١) من ب ، د . (٣٢) من ب .

(٣٣) المسألة للملحدين :

قال البيهقي : وهذا يدل على حسن معرفة الشافعي بالكلام ، فإنه لو لا
لن الأمر كذلك ، وإلا لما قدر على الجواب عن تلك الشبهة .

وروى البيهقي أيضا ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن
المزني ، قال : كنا على باب الشافعي ، نتناظر في الكلام ، فخرج الشافعي
إلينا . فسمع بعض ما كنا فيه . فرجع عنا : وما خرج إلينا إلا بعد
سبعة أيام ، ثم خرج وقال : ما منعتني من الخروج إليكم إلا أني سمعتكم
تتناظرون في الكلام . أتظنون أني لا أحسنه . لقد دخلت فيه حتى بلغت
مبلغا عظيما . إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا في شيء إن أخطأتم
فيه ، يقال أخطأتم ، ولا تناظروا في شيء . إن أخطأتم فيه
يقال : كفرتم .

قال البيهقي : وهذه الحكاية تدل على أن الشافعي كان
عالمًا^(٢٤) بهذا العلم ، إلا أنه ما كان يفتح فيه باب المناظرة ، للخوف من
المفاسد المتولدة منها .

(قال الإمام نجر الملة والدين قدس الله روحه) (٢٥)

وقد اتفق لي أني حضرت (مجلس) (٢٦) بعض الحشوية (بخوارزم) (٢٧)
وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة ، فأخذ يطعن في (علم) (٢٨)
الكلام ويذمه ، إلى أن ذكر المسألة المشهورة . وهي : أنه لو أوصى للعلماء ،
لم يدخل فيه المتكلم ، وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة ، فحضر
ذلك الحشوي مجلسي ، واتفق أن ورد تفسيرى ، كان قد انتهى إلى قوله

(٢٥) قلت : ب ، د .

(٢٦) سقط ب ، د .

(٢٤) عارفا : ب ، د .

(٢٦) سقط ب ، د .

(٢٨) سقط ب .

تعالى ، حكاية عن قول إبراهيم — عليه السلام — لأبيه : « لم تعبد (٣٩) »
مالا يسمع ولا يبصر ولا يفنى عنك شيئا ، فلما شرعت في الكلام .
قلت : إن الله تعالى بين في هذه الآية : أن الخليل عليه السلام كان يذكر
أنواع الدلائل في علم التوحيد ، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح .
وهو قوله تعالى : « يا أبت لا تعبد الشيطان ، ثم حكى تعالى عن أبيه
أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار ، فقال : « لئن لم
تنته لأرجمنك ، واهجرني مليا ، فكل من نصر علم الأصول ، وقرر دلائل
التوحيد ، كان على مذهب إبراهيم الخليل ، واستوجب التعظيم المذكور
في قوله تعالى : « وولك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ، نرفع درجات
من نشاء » (٤٠) وكل من أنكر علم الأصول ، وأصر على التقليد ومتابعة
الأسلاف ، كان على دين دآزر ، والد إبراهيم (٤١) ، ومتبعها لطريقته في
الجهل والضلال

فلما سمع المشوى ذلك ، احمر واصفر . ولم يجد إلى الجواب سبيلا
(وبالله التوفيق) (٤٢)

(٣٩) مريم وما بعدها .

(٤١) الأنعام ٧٤ .

(٤٠) الأنعام ٨٣ .

(٤٢) من د .

الفصل الثانى

فى

ما نقل عن الشافعى ، فى دلائل التوحيد والنبوة

ذكر البيهقى فى جكاية طويلة : أن بشرا المريسى ، قال لشافعى فى مجلس الرشيد : ما الدليل على أن الاله : واحد ؟

فقال الشافعى : اختلاف الأصوات من المصوت (واختلاف الصور) : (١) دليل على أنه واحد (وعدم الضد فى الكل) (٢) على الدوام : دليل على أنه واحد) (٣) وأربع نيرانات مختلفات فى جسد واحد ، متفقات على ترتيبه فى استقامة الشكل : دليل على أنه واحد . وأربع طبائع مختلفات فى الخافقين ، أضداد غير أشكال ، مؤلفات على صلاح الأحوال : دليل على أنه واحد . وفى خلق (٤) السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، إلى قوله : دلائل لقوم يعقلون ، : دليل على أنه واحد ، لا شريك له .

(قال الإمام فخر الملة والدين - قدس الله روحه (هـ) -) إن الشافعى ، ذكر أنواعا من الدلائل ، فيجب علينا أن نفسرها أولا ، ثم نبين دلائلها على الوحدة ثانية ثانيا .

(٢) الكمال ١ ، ب .

(١) من ج .

(٣) سقط د . (٤) البقرة ١٦٤ والآية سقط من د .

(٥) قلت : ب ، د وفى ج قال مولانا فخر الملة رضى الله عنه واعلم .

إن للشافعى كتاب اسمه الفقه الأكبر وهو كتاب فى علم التوحيد ، ذكر فيه الدلائل على وجود الله على نحو ما استنبط المؤلف .

النوع الأول

مما ذكره . هو اختلاف الأصوات من المصوت

اعلم : أن الأعضاء التي هي الآلات في تكوين الأصوات والحروف : أعضاء مخصوصة . وهي : الحلق والحنجرة واللسان والأسنان والشفةتان . ثم إنك ترى جميع الناس ، مع اشتراكهم في هذه الآلات ، مختلفين في الأصوات ، حتى أنك لا ترى في الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما من جميع الوجوه ، فلولا أن الصانع القادر الحكيم خصص خلق كل إنسان وحنجرته ولسانه وأسنانه (وشفتيه)^(٦) بكيفيات مخصوصة ، لأجلها صار هو مختصا بذلك الصوت المعين ، وإلا لم يحصل ذلك الاختصاص ، ولا يمكن إضافة تلك الاختصاصات إلى طبيعة النطفة والرحم والطبائع والأفلاك والأنجيم . فإن نسبة الكل إلى الكل على السوية ، فلم يبق إلا الجزم باستنادها إلى الفاعل المختار . وكما أنك لا تجد في الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما (فكذلك لا تجد^(٧) في الدنيا إنسانين يتشابه صوتاهما)^(٨) (من جميع الوجوه)^(٩) وذلك أيضا من أعظم الدلائل على الصانع الحكيم . وإلى هذين النوعين من الدلالة ، الإشارة بقوله تعالى : و اختلاف ألسنتكم وألوانكم ،^(١٠)

(٩) من ج .

(٨) سقط د .

(١٠) الروم ٢٢ .

(٧) لا ترى ب .

(٦) من ج .

النوع الثاني

قوله : عدم الضد في الكل على الدوام :

وتفسيره : إن (بدن)^(١١) كل إنسان ينتقل من حال إلى حال . مثل : أن يكون صبيا ، ثم شابا ، ثم كهلا ، ثم شيخا وأيضا : يكون سمينا ، ثم يصير هزيبا ، وبالضد . ويكون حارا ، ثم يصير^(١٢) باردا ، وبالضد . ثم إننا نرى الإنسان مع اختلاف هذه الأحوال باقيا على نهجه الأول في الصوت والصورة . ولو كانت هذه الأحوال معلة مما فيه من من الطبائع (والأمزجة)^(١٣) لوجب اختلافها عند اختلاف أحوال الطبائع والأمزجة . ولما رأينا أن الصوت^(١٤) والصورة باقيتان . مصونتان عن الضد ، مع اختلاف هذه الأمور ، علمنا : أن بقاءهما بسبب أن الفاعل الحكيم المختار^(١٥) يبقيهما على تلك الأحوال والهيئات .

(١٢) يكون ب ، د .

(١١) سقط ب ، د .

(١٣) من ب ، ج .

(١٤) أن الصور باقية ، مصونة عن الضد ، مع ... الخ : ب .

(١٥) المختار من ج .

النوع الثالث

قوله : وأربع نيرانات مختلفات في جسد واحد ، متفقات على ترتيبه في استقامه الشكل : دليل على أنه واحد .

وتفسيره : إن في البدن نيرانا أربعة .

أحدها : نار الشهوة . وهي الحرارة التي تثور في بدن الإنسان ، عند قضاء الشهوة من الجماع^(١٦)

وثانيها : حرارة الغضب ، وهي الحرارة التي تثور عند استيلاء الغضب .
وثالثها : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء^(١٧) ، وهي الحرارة الغريزية المؤثرة في هضم الغذاء .

ورابعها : الحرارة الغريزية المتولدة في قلبه . وهي الحرارة (المؤثرة)^(١٨) التي بها يتم أمر الحياة .

فهذه الأنواع الأربعة من الحرارة : نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت في بدن الإنسان (وتبقى كل واحدة منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهي كامنة في بدر الإنسان)^(١٩) لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها . ثم إنها مع اختلافها وتباينها متوافقة متعاونة^(٢٠) على تحصيل مصالحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة سلامة ذلك الجسد .

(١٦) شهوة الجماع : ب ، ج .

(١٧) الهضم : ب .

(١٨) سقطب

(٢٠) متكافئة أ .

(١٩) سقط د .

النوع الرابع

قوله : وأربع طبائع مختلفات في الخافقين ، أضداد غير أشكال
مؤلفات على صلاح الأحوال .

وتفسيره : إن أبدان الحيوانات (على قول الأطباء) (٢١) متولدة من
الأرض والماء والهواء والنار ، ومن الأخلاط الأربعة ، وهي : الصفراء
والسوداء والبلغم والدم . ثم إنها أضداد (متغايرة) (٢٢) متغايرة متعانة
بطبائعها . فاجتماعها في البدن الواحد ، لا بد وأن يكون بقدره قادر (٢٣)
وتدبير مدبر قدير . وما ذلك إلا الصانع الحكيم . وإذا عرفت تفسير هذه
الكلمات ، فنقول : إنها دالة على وجود الصانع (القديم) (٢٤) وكمال قدرته ،
وعلمه ، وحكمته . وهي أيضا : دالة على كون الصانع واحدا . لأنه
لو كان الصانع أكثر من واحد ، لما حصل هذا النظام في المخلوقات ،
بل كان يحصل الفساد ، كما قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا » (٢٥) .

فتثبت بما ذكرنا : أن الوجوه التي ذكرها الشافعي : دالة على وحدانية
الصانع (٢٦) ولمثل هذا التقدير قال تعالى : « وإلهكم (٢٧) إله واحد ، لا إله
إلا هو ، الرحمن الرحيم » ، ثم احتج على وحدانيته بقوله تعالى : « إن في

(٢٠) مؤلفه : ب ، د بدل متولدة ، وعلى قول الأطباء : سقط ب .

(٢٢) من أ .

(٢٣) وبقدرة قادر ج — بقسر قاسر : أ ، د .

(٢٤) من ب . (٢٥) الأنبياء .

(٢٦) الله : ب . (٢٧) البقرة ١٦٣ — ١٦٤ .

خلق السموات والأرض ، إلى قوله : « آيات لقوم يعقلون ، ومعلوم : أن دلالة هذه الأشياء على صحة قوله تعالى : « وإلهم إله واحد ، ليست إلا بالطريق الذي ذكرناه ، فثبت : أن كلام الشافعي في هذا الباب ، على وفق دلائل (٢٩) القرآن ، من غير تفاوت أصلا .

ثم قال بشر المريسي ، في هذا المجلس : ما الدليل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ؟ فقال الشافعي : الدليل على نبوة محمد ﷺ : القرآن المنزل ، وإجماع الناس ، والآيات التي لا تليق بأحد غيره . قلت : هذا هو الذي رواه البيهقي في كتاب « المناقب ، وأقول : الدليل على نبوة محمد ﷺ : إما القرآن ، وإما سائر المعجزات . أما القرآن : فدلالته على نبوة محمد — عليه السلام — (٣٠) موقوفة على مقدمتين :

أحدهما : أن القرآن معجزة في نفسه . وإليه الإشارة بقول (٣١) الشافعي : « القرآن المنزل ،

والمقدمة الثانية : كون القرآن مختصاً بمحمد — عليه السلام — بمعنى أنه ظهر عليه ، ولم يظهر على غيره . وذلك لا يعلم إلا بالتواتر . وإليه الإشارة بقوله : « وإجماع الناس ، إذ لا ينبغي أن يظن بالشافعي أنه جعل اتفاق أمة محمد عليه السلام (على نبوته) (٣٢) دليلاً على نبوته . فإن فساد هذا ، لا يخفى على الصبيان . فكيف على شيخ العلماء . وإمام

(٢٩) ما الدليل على نبوة محمد : ج .

(٢٨) كلام ج .

(٣٠) نبوته : ب ، ج .

(٣١) ببقوله ج والشافعي : ساقطه من ج .

(٣٢) سقط ج .

أهل الدين . وأما قوله : « والآيات التي لا تليق بأحد غيره ، فهو إشارة إلى ما سوى القرآن من المعجزات (٣٢) . فهذا تفسير هذه الكلمات (القليلة) (٣٤) على ما خطر بالبال . والله أعلم بالمراد ، على سبيل الحقيقة .

وكان الإمام الشافعي — رضى الله عنه — في هذه الكلمات القليلة (٣٥) أكثر مما ذكره المتكلمون في الكتب الطويلة . وهذا يدل على أنه كان متقنا في علم الأصول (والله الموفق) (٣٦)

-
- (٣٣) راجع مبحث اثبات النبوة في مقدمة كتاب النبوات وما يتعلق بها
لفخر الدين الرازي — مكتبة الكليات لازهرية سنة ١٩٨٤ .
(٣٤) من د . . . (٣٥) سقط د .
(٣٦) من ب . . .
(م ٨ — مناقب الامام الشافعي)

الفصل الثالث

في

ما نقل عنه في الصفات

اعلم : أن الصفات . إما صفات الجلال (وإما صفات الإكرام (١) .

أما صفات الجلال : فالمراد منها : تنزيهه تعالى عن الجسمية
والجوهرية والمكان . و ذكر الشافعي في خطبة كتاب الرسالة ، أنه لا يبلغ
الواصفون كنهه عظمته ، وأنه كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .
وهذا الكلام يدل على أنه كان يعتقد أنه تعالى ليس بجسم ، ولا في جهة .
وإلا لبغ الوصفون كنهه عظمته . وهذا القدر ، وإن كان كلاماً قليلاً
إلا أنه كاف في الغرض (كما أن قوله تعالى : ليس كمثله شيء ، كاف في
هذا الغرض (٢)

وأما صفات الإكرام : فالمراد منها : كونه تعالى قادراً عالماً حياً ،
واعلم : أنه ذكر في كتاب الإيمان ، : « أن من حلف بشيء غير الله تعالى ،
فلا كفارة عليه . كما إذا قال : والكعبة ورأس فلان ، ثم قال : « من حلف
بعلم الله وبقدرة الله ، وبحق الله . فإن أراد بعلم الله : معلومه . وبقدرة الله :
مقدوره ، وبحقه : ما وجب له تعالى على العباد . فهذا لا يوجب الكفارة .
لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به : الحلف بصفات الله . فهذا يوجب
الكفارة ، قال الأصحاب : وهذا يدل على أن صفات الله تعالى عنده

(١) سقط د .

(٢) سقط ا ، د والآية رقم ١١ من سورة الشورى .

ليست أغياراً لذاته (٣) لأنه لما زعم أن الحلف بغير الله لا يوجب الكفارة،
وزعم أن الحلف بصفات الله يوجب الكفارة ، كان هذا دليلاً على أنه
كان يعتقد أن صفات الله تعالى ليست أغياراً (لذاته (٤))

فإن قيل : فلمه كان يعتقد أن صفات الله تعالى هي عين ذاته (٥)

قلنا : هذا باطل في بديهية العقل . لأن وصف الشيء بعين ذاته (٦)
محال في العقول ، ووصفه تعالى بأنه عالم قادر : غير متنع في العقول .
فإنما يدل على أن هذه الأوصاف ، ليست غير ذاته ، ولا عين ذاته (٧)

(٣) نص عبارة الشافعي في كتابه الفقه الأكبر : « وهذه صفات
إزلية موجودة بذاته ، يعني : ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل
ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها شيئاً من صفات المخلوقات
كما لا تشبه ذاته ، ذات المخلوقين » .

(٤) له : ب ، د (٥) غير : البواقي .

(٦) بغير : ب .

(٧) ليست غير ذاته ولا عين ذاته : أ ، ب ليست ذاته ولا غير ذاته .

الفصل الرابع

في

قوله في القرآن والرؤية.

أما القرآن : فقال أبو شعيب المصري : سمعت محمد بن إدريس (الشافعي) (١) يقول : كلام الله : غير مخلوق . وحكى الربيع : أن حفص الفرد ، قال للشافعي : القرآن مخلوق ؟ فقال الشافعي : كفرت بالله العظيم . قلت : يشبه أن يكون هذا التكفير بسبب أن الإله (هو الذات الموصوفة بالصفات . فقدم الإله (٢)) يقتضى قدم الذات والصفات معاً . فن أنكر قدم الصفات تعذر عليه القول بقدم الإله . وهذا كفر .

وحكى البيهقي في حكاية طويلة : أن الشافعي قال لمن كان يناظره : كان الله وكان كلامه . أو كان وما كان كلامه ؟ ، قلت : وهذا إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أن من لا يكون متكلماً يكون ناقصاً . فلو لم يكن الله متكلماً في الأزل ، كان ناقصاً . وذلك محال . وروى البيهقي عن الشافعي . أنه قال : د أنا مخالف لإبراهيم بن عليه ، حتى في قوله : لا إله إلا الله (لأنى أقول : لا إله إلا الله (٣)) الذى كلم موسى من وراء حجاب . وهو يقول : لا إله إلا الله ، الذى خلق كلاماً أسمعه موسى من وراء حجاب .

(٢) سقط د .

(١) من ب .

(٣) سقط د وكلام الله لموسى : الأعراف ١٤٣ والشورى ٥١ ونص

وأما الرؤية : فقد كان الشافعي يتمسك في إثباتها بقوله تعالى :
« كلا إنهم عن ربهم ، يؤمنون لمحبوبون (٤) » ، ويقول : « لما حجب الكفار
في السخط ، دل على أن الأولياء يرونه في الرضا ،

وعن سعيد بن أسد . قال : قلت للشافعي : ما تقول في حديث
الرؤية ؟ فقال لي . يا ابن أسد . اقض على ، سواء كنت حياً أو ميتاً :
إن كل حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإني أقول به ،
وإن لم يبلغني ، (وبالله التوفيق (٥))

عبارة لشافعي هكذا في الفقه الأكبر . : « ان كلام الباري -- سبحانه --
قديم أزلي موجود بذاته ، ليس بمخلوق ولا محدث ومن قال انه مخلوق فهو
كافر لا محالة . وهو مكتوب في مصاحفنا ، محفوظ في قلوبنا مقروء
بألسنتنا ، متلو في محاربتنا ، مسموع بأسماعنا . ليس بكتابة ولا حفظ
ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع . لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم ،
كما أن الباري -- سبحانه -- مكتوب في كتبنا ، معلوم في قلوبنا ، مذكور
بألسنتنا ، وليس ذات الباري -- سبحانه -- كتابة ولا ذكراً » . ا . ه .

(٤) المطففين ١٥ ونص عبارة الشافعي في الفقه الأكبر هكذا :
« اعلموا أن الله سبحانه وتعالى -- يرى نفسه فيما لم يزل ولا يزال من
غير اتصال شعاع ولا مقابلة ، ويجوز للخلق أن يروه عقلاً ، لأنه موجود
بشكل موجود يصح أن نراه » ا . ه . ومن أنكر رؤية الله ففسر الحجب
بالحجب عن النعم ، وفسر « الى ربها ناظرة » بقوله الى نعم ربها وفضله
وتوابعه ورحمته .

الفصل الخامس

في

خلق الأعمال

الذي يدل على أنه كان على مذهب أهل السنة في هذه المسألة حجج:

الحجة الأولى : قوله في خطبة كتاب الرسالة : « الحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه ، إلا بنعمة منه ، توجب على مؤدى (١) ذلك الشكر ، شكراً آخر ، وتفسير هذا الكلام : أنه لا يمكن شكر نعم الله ، إلا بتوفيقه . وذلك التوفيق نعمة جديدة من الله تعالى ، فيفتقر إلى شكر آخر ، ويلزم التسلسل . وما كان كذلك ، كان الاشتغال بأدائه ممتعاً (فيلزم أن يكون القيام بأداء شكر نعم الله تعالى ممتعاً) (٢) مع أن الله تعالى قد أمر به . وظاهر : أن هذا المذهب يناقى الاعتزال .»

ثم قال في هذه الخطبة : « واستهدى (٣) بهداه ، الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وعند المعتزلة : أن هدى الله عام في حق المؤمن والكافر (٤)»

الحجة الثانية : حكي الربيع عن الشافعي . أنه قال : قال الله تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، (٥) فاعلم الله عباده : أن المشيئة له دون

(١) نص الرسالة : « مؤدى ماضى نعمه بأدائها : نعمة حادثة ، يجب عليه شكره بها » .

(٢) سقط د . (٣) في الرسالة : « واستهدى » .

(٤) المؤمنين والكافرين : د . (٥) الانسان ٣٠ .

خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء (٦) واعلم : أن الشافعي أشار في هذا الكلام ، إلى الدليل . الذي هو الدليل الأقوى ، لمثبتي القضاء والقدر . وتقديره : أن صدور الفعل من العبد ، موقوف على أن يحصل في قلبه مشيئة لذلك الفعل ، وحصول تلك المشيئة ليس بمشيئة أخرى من قبل العبد . وإلا لزم التسلسل . فلا بد من انتهاء تلك المشيئة إلى مشيئة ، تحدث بمشيئة الله تعالى . وعلى هذا التقدير : يكون الكل بقضاء الله .

ولقد سألتني جمع من المعتزلة في «خوازم» عن قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » (٧) ، قالوا : وهذا تصريح بأن الكل بمشيئة العبد . فقلت : بل هذه الآية من أقوى الدلائل على القول بالقضاء والقدر . وذلك لأن هذه الآية دلت على أن صدور الفعل عن العبد موقوف على كونه شائتاً لذلك الفعل . وقوله تعالى : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » (٨) ، دليل على أن حصول المشيئة للعبد ، موقوف على كون الله تعالى شائتاً ، لتلك المشيئة ، والموقوف على الموقوف على الشيء ، موقوف على ذلك الشيء (٩) . فهاتان الآيتان بهجموعهما : دليل قاطع على أن الكل بقدر الله تعالى .

الحجة الثالثة : حكى الربيع : أن الشافعي سئل عن القدر ، فقال :

- ١ - ما شئت (١٠) كان ، وإن لم أشأ وما شئت - إن لم تشأ - لم يكن
- ٢ - خلقت العباد ، على ما علمت ففي العلم يجري الفتى والمسئ

(٦) سقط د . (٧) الكهف ٢٩ .

(٨) الانسان ٣٠ . (٩) من ب .

(١٠) في ١ : ضرب ٢ مكان ٣ ضرب ٣ مكان ٢ والعروض متفق في

الكل . وفي د : فما شئت .

٣ - على ذا مننت ، وهذاخذلت وهذا أهدنت ، وذا لم تعرف

٤ - فمنهم شقى ، ومنهم سميد ومنهم قبيح ، ومنهم حسن

واعلم : (١١) أن الشافعى - رضى الله عنه - جمع كل دلائل هذه المسألة . ، فى هذه الآيات ، ونحن نشرحها :

فالدليل الأول : هو أن الكافر يريد الإيمان والعلم والحق ، ولا يريد الكفر والجهل والباطل . فلو كان فعله به ، لوجب أن يحصل الحق والعلم ، ولا يحصل الباطل والجهل . ولما كان الأمر بالعند ، علمنا أن فعل العبد من الله تعالى . وهذا هو المراد من قوله :

ما شئت كان ، وإن لم أشأ . . . وما شئت - إن لم تشأ - لم يكن

ولإيه الإشارة بقول أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : « هرفت ربي بنقص العزائم وفتح الهمم ، فان قيل : إنما حصل الكفر بفعل العبد ، لأنه اعتقد فى ذلك الكفر أنه حق وصدق ، فلا جرم اختار تمكوينه وإيجاده . قلنا : فلولا ذلك الاعتقاد السابق ، لما اختار هذا الكفر . لكن الكلام فى ذلك الاعتقاد السابق ، كالكلام فى الأول . فإن كان اختيار ذلك الجهل ، لسابقة جهل آخر ، لزم التسلسل . وهو محال . ولما بطل ذلك ، ثبت أن تلك الجهالات ، منتهية (١٢) إلى جهل أول ، حصل فيه ، لابه ، ولا تمكوينه (١٣) بل بتخليق الله تعالى ، وذلك هو المطلوب .

الدليل الثانى لأصحابنا (١٤) : - رحمهم الله - قولهم : إن الله تعالى عالم

(١١) واعلم : غير د . وقال : د .

(١٢) تستند ج يكون منه : ب ، د .

(١٤) لأصحابنا سقط ج والأصحاب هم أهل السنة الأشاعرة .

بجميع المعلومات . ومن جملة المعلومات : أن خلاف معلوم الله تعالى ،
ممتنع الوقوع . فكان لا محالة عالما ، بأن خلاف معلومه ، ممتنع الوقوع
(وكل ما كان ممتنع الوقوع) (١٥) فمن علم (كونه ممتنعا ، امتنع أن يريد) (١٦)
وجوده وحصوله (وما علم كونه ممتنعا ، لم يرد وجوده وحصوله) (١٧)
وإذا ثبت هذا ، وجب القطع بأن كل ما علم الله وقوعه ، فقد أراد وقوعه ،
إيماناً كان أو كفراً (وكل ما علم الله أنه لا يوجد ، فإنه لا يريد وقوعه ،
إيماناً كان ، أو كفراً) (١٨) وذلك هو المطلوب . وهذا هو المراد بقوله :

خلقت العباد عل ما علمت

ففي العلم . يجرى الفتى والمسئ

ونقل عن الشافعي أنه كان يقول : « إذا ناظرت القدرى . فلا تترك
مسألة العلم ، والمراد : ما ذكرناه .

الدليل الثالث : إنا نرى الخلق مختلفين في الكفر والإيمان ، والسعادة
والخذلان ، مع الاستواء في العقل والفهم ، والطلب الشديد للحق ، والاحترار
التام من الباطل . فاختصاص المؤمن بإيمانه ، واختصاص الكافر بكفره ،
إما أن يكون لا بمخصص ، أو يكون بمخصص . والأول باطل ، وإلا
لزم نفي الصانع . فثبت : أنه لا بد من مخصص ، وذلك المخصص إما أن يكون
من العبد . أو من الله تعالى . والأول باطل ، وإلا لعاد الطلب في أنه لم كان فعل
أحدهما مرجح الإيمان وفعل الثاني مرجح الكفر . ولم يكن الأمر بالعكس ؟

(١٦) سقط ج

(١٥) سقط د

(١٨) سقط ج

(١٧) من ج

فإن كان ذلك لمرجع آخر من جهة العبد ، لزم التسلسل . وهو محال .
ولما بطل هذا القسم ، ثبت أن مرجح فعل العبد ، هو الله تعالى : وحينئذ
يسكون الكل من الله تعالى .

وتحقيق القول فيه : أن الإنسان يجد من نفسه ، أنه ما لم يرد الفعل ،
لا يمكنه أن يفعل ، وما لم يرد الترك ، لا يمكنه أن يعترك ، ثم تلك الإرادة ،
لا تكون لإرادة أخرى . وإلا لزم التسلسل ، فوجب القطع بأن تلك
الإرادات منتبهة إلى إرادة ضرورية ، تحدث في القلب ، لا بإرادته . وإذا
حصلت تلك الإرادة الجازمة في القلب (بإرادته) (١٩) وحب حصول
الفعل لا محالة ، فلا حصول الإرادة في القلب بالعبد (ولا حصول الفعل
بعد حصول الإرادة في قلبه بالعبد) (٢٠) فالكل من الله تعالى ، والإنسان
مضطرب في صورة مختار .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله :

على ذا مننت ، وهذا خذلت

وهذا أعنت ، وذا لم تعن

إشارة إلى الدواعي والصوارف (٢١) التي تحدث في القلوب بتخليق الله
تعالى . فإذا خلق في القلب إرادة جازمة ، وداعية قوية للإيمان ، فذاك
هو التوفيق والإعانة والهداية . وإذا خلق في القلب ميلا ورغبة وإرادة
للقبائح والجهالات . فذاك هو الخذلان .

(٢٠) سقط ج

(١٩) من ج

(٢١) انظر فصل الدواعي والصوارف في الجزء الثالث من كتابه
المطالب العالوية من العلم الالهي لفخر الدين الرازي - نشر مكتبة الكليات
الأزهرية بمصر سنة ١٩٨٥ .

وأما قوله :

فمنهم شقى ، ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهو : إشارة إلى أنه متى حصل الخذلان - وهو داعية الكفر والفسوق ، خالية عن التزلزل والاضطراب - فإنه لا بد وأن يصير شقيا ، ومتى حصل التوفيق - وهو داعية الدين والصلاح - فلا بد وأن يصير سعيدا .

واعلم : (٢٢) أن هذه النكت اللطيفة التي لخصتها . مذكورة في القرآن العظيم . وذلك لأنه تعالى قال : « إن (٢٣) الذين كفروا . سواء عليهم أأنذرتهم ، أم لم تنذرهم . لا يؤمنون ، فأخبر بأنهم لا يؤمنون . ثم قال : « نختم الله على قلوبهم ، وذلك الختم ، عبارة عن الداعية الحاصلة في قلبه للكفر وترك الإيمان . فإنه كما أن الباب المختوم لا ينفتح أصلا . فكذلك القلب إذا حصلت فيه داعية الكفر والفسق ، فإنه لا ينفتح البتة للإيمان والطاعة . فما أحسن هذه الدقائق ، وما أشرفها ، وما أجملها .

ومن تأمل في هذه الآيات التي ذكرها الإمام الشافعى ، ووقف على الشرح الذي لخصناه ، عرف أنه لم يتفق لأحد من عطاء المتكلمين من الدلائل النفسية ، في هذه المسألة ، ما ذكره هذا الإمام . في هذه الآيات .

(٢٣) البقرة ٦ وما بعدها .

(٢٢) قوله : د

ومما يقرب من هذه الآيات (٢٤) قوله رحمه الله :

الهم فضل - والقضاء غالب وكائن ما (٢٥) خط في اللوح
فانظر (٢٦) الروح وأسبابه أليس (٢٧) ما كتب من الروح ؟
فقوله :

الهم فضل والقضاء غالب

معناه : ما ذكره في قوله :

ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت - إن لم تشأ - لم يكن (٢٨)

وقوله :

فانظر الروح وأسبابه أليس ما كتب من الروح ؟
فهو (٢٩) إشارة إلى أن الأمور المطلوبة ، عند اجتماع أسبابها
الظاهرة ، قد لا تحصل . وعند اليأس من حصولها قد تحصل . وذلك
يدل على أن حصولها ليس بجد الإنسان وبجوده ، بل بغيره .

فإن قيل : فما معنى قوله : الهم فضل . فإن الهم أيضا واقع بالقدر .

قلنا : هو مأخوذ من قولهم : المقدور كائن . والهم فضل . وليس
معنى كون الهم فضلا ، أنه خارج عن القدر ، بل معناه : أنه وإن وقع
بالقدر ، فهو فضل فيما يرجع إلى كونه دافعا للقدر .

(٢٤) على بن أبي طالب : هامش ا قول الشافعي : ج .

(٢٥) ما قد ا ، ب . (٢٦) فانظر ا ، ب .

(٢٧) أيسر ما كنت من : ا ، ب ، أيسر : د .

(٢٨) ما شئت كان فقط من ا .

(٢٩) سقط ج .

الحجة الرابعة : حكى الربيع عن الشافعي أنه قال : « يا أيها الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هي خلق من الله تعالى ، فعمل للعباد ، قلت : هذا الكلام مأخوذ من القرآن . قال الله تعالى : « وما رميت إذ رميت (٣٠) ، أي ما رميت خلقاً ، إذ رميت كسباً . وقال تعالى : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٣١) ، ثم قال تعالى : « إذ أخرجهم الذين كفروا (٣٢) ، فأضاف ذلك الإخراج إلى نفسه تعالى بالخلق ، وإلى العبد بالكتب .

الحجة الخامسة : روى البيهقي بإسناده (٣٧) عن الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خطب الناس فقال : « وأعجب ما في الإنسان قلبه . فيه مواد من الحكمة ، وأضدادها ، من خلافها . فإن سئح له الرجاء ، أوله الطمع ، وإن هاج به الطمع . أهلكه الحرص ، وإن ملكه اليأس ، قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب ، اشتد به الغيظ ، وإن أسعده الرضا ، نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف ، شغله الحزن ، وإن أصابته المصيبة ، قصمه الجوع ، وإن وجد مالا ، أطماه الفنى ، وإن عضته فاقة ، شغله البلاء . وإن أجهد الجوع ، قعد به الضعف . فكل تقصير به مضر ، وكل إفراط له مفسد (٣٥) .

قال : فقام رجل من شهد معه الجمل . فقال : يا أمير المؤمنين . أخبرنا

(٣٠) الأنفال ١٧ (٣١) الأنفال ٥

(٣٢) التوبة ٤٠ (٣٣) ص ٤١٦ ج ٢

(٣٤) اشتد به الرضا : د ، اشتغل بالمرضى : أ .

(٣٥) هذا النص ذكره المؤلف في الجزء التاسع من المطالب العالية .

عن القدر . فقال : د (٣٦) بحر عميق فلا تلجّه ، فقال : يا أمير المؤمنين .
أخبرنا عن القدر . فقال : د بيت مظلم فلا تدخله ، فقال : يا أمير المؤمنين ،
أخبرنا عن القدر . فقال : سر الله . فلا تبحث عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين .
أخبرنا عن القدر . فقال : د لما أبيت . فإنه أمر بين أمرين . لا جبر
ولا تفويض ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن فلاناً يقول بالاستطاعة (— وهو
حاضر — فقال علي — رضى الله عنه — : د على به ، فأقاموه . فلما رآه .
قال له : (٣٧) د الاستطاعة تملكها مع الله ، أو من دون الله؟ وإياك أن
تقول أحدهما فتردد ، قال : د قل : أملكها بالله ، الذى إن شاء ملكنيها ،

قلت : هذا الفصل الذى ذكره أمير المؤمنين ، على بن أبى طالب —
رضى الله عنه — فصل فى غاية الجلالة ، ودال على صحة (القول) (٣٨)
بالقضاء والقدر . وبيانه : أنه لا شك فى أن أفعال الجوارح مرتبطة بما
يحصل فى القلوب من الدواعى والصوارف (ثم إنه رضى الله عنه بين أن
كل ما فى القلب من الدواعى والصوارف) (٣٩) فإنه يحدث بسبب من
الأسباب الخارجة عن قدرة الإنسان ، واختياره . وذلك أن الإنسان إذا
رأى صورة شخص ، وسمع كلامه : ترتب على تلك الرؤية وذلك السماع ،
رجاء لشيء . ثم حصول ذلك (الرجاء) (٤٠) عقيب تلك الرؤية وذلك
السماع ، ليس باختيار الإنسان البتة . بل هو حاصل . سواء أراد
الإنسان حصوله ، أو لم يردّه . ولذا حصل ذلك الرجاء له ، أو لغيره الطمع .
شا . أم أبى (ولذا حصل الطمع أهللكه الحرص . شاء أم أبى) (٤١) وهذا

(٣٦) بحر عميق ساقط من كتاب البيهقى . (٣٧) سقط د

(٣٨) قول على : ب ، (٣٩) سقط ، د

(٤٠) سقط ب (٤١) سقط ج

برهان قاطع على أن أفعال العباد (٤٢) ، مرتبة على ما في القلوب من الدواعي والصوارف . وأن تلك الدواعي والصوارف يترتب بعضها على بعض ، ترتباً اضطرارياً . وذلك تحقيق القول بالقضاء والقدر . فما أشرف كلام أمير المؤمنين - رضى الله عنه - في هذه المسألة .

وأما قوله رضى الله عنه : « فإنه أمر بين أمرين . لا جبر ولا تفويض » فتفسيره : هو أن الجبر أن يحدث الشيء على خلاف الإرادة . وههنا فعل الإنسان يحدث على وفق إرادته ، فلا يكون جبراً . ثم إن حدوث تلك الإرادة في قلب الإنسان ، ليس من الإنسان . وإلا لافتقر إلى إرادة أخرى ، ولزم التسلسل . وهو محال . بل من الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أنه لا تفويض . فثبت : أن (٤٣) زبدة كلام العقلاء وحاصل أفكارهم ليس إلا ما أدرجه أمير المؤمنين (على بن أبي طالب رضى الله عنه) (٤٤) في هذه الألفاظ الموجزة النفيسة .

ونظير هذه الكلمة في الجلالة : ما نقل عنه عليه السلام (٤٥) أنه سئل عن التوحيد والعدل . فقال : « التوحيد أن لا تتوهمه ، والعدل أن لا تهمة ، وهاتان الكلمتان المختصرتان ، مشتملتان على جميع ما ذكره المتكلمون في تصانيفهم الطويلة . ولو شرعنا في شرحهما ، لظال الكتاب .

الحجة السادسة : روى البيهقي عن الشافعي : أن المؤذن إذا قال :
حى على الصلاة ، حى على الفلاح . فالسنة أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والمعنى : أن الانسان إذا دعى إلى الصلاة

(٤٢) الجوارح : ب ، د

(٤٣) غريزة : ج

(٤٤) سقط ب

(٤٥) عليه السلام : ١

والى الفلاح ، فهو يقول : لا حول ولا قوة (ولاطاقة) (٤٦) فى الإنبان .
بهذه الطاعة ، لإياعانة الله وتوفيقه .

وروى البيهقى عن الشافعى . أنه قال :

قدر (٤٧) الله واقع . . . حيث يقضى وروده

قد مضى فيك حكمه . . . وانقضى ما يريد

فأرد ما يكون . . . إن لم يكن ما يريد

قال المزنى قلت للشافعى : من القدرية ؟ فقال : هم الذين يزعمون أن
الله تعالى لا يعلم المعاصى (حتى تكون) (٤٨)

واعلم : أن مذهب المعتزلة ، لا يستقيم إلا بهذا القول ، (قالوا) (٤٩) .
لأنه تعالى لو علم الأشياء قبل وقوعها ، لكان الجبر لازماً ، من حيث أن
خلاف المعلوم ، ممتنع الوقوع (٥٠)

(٤٦) سقط ب

(٤٧) قدر الله واقع يقضى وروده

قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريد

فأرد ما يكون إن لم يكن ما يريد

هكذا فى مناقب الشافعى للبيهقى ص ٤١٨ ج ١ وفى ١ ، فأرد ما يكون

وفى ج قادر على

(٤٨) الأبعد وقوعها ؛ د

(٤٩) من د . والمعتزلة يقولون : العلم انكشاف لا تأثير ، أى الله

يعلم ولكن لا يلزم .

(٥٠) الذى كتبه المؤلف عن الشافعى فى أفعال العباد هو مذكور

بالمعنى فى الفقه الأكبر المنسوب الى الشافعى . ففى ذلك انكتاب الفصول

التالية : ١ - ما شاء الله كان . ٢ - ما فى الكون من ارادة الله .

٣ - الخلق لله والكسب للعبد . ٤ - الكسب اختيار العبد .

٥ - قدرة العبد استطاعة لا خلق . ٦ - استطاعة العبد جزئية

لفعل واحد . ٧ - لانهاية لقدرة الله .

الفصل السادس

في

النبوة

حكى (١) الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الشافعي ، أول من صنف في الرد على البراهمة المنكرين للنبوات . ونقل البيهقي أنه كان يقول : ما أعطى الله لنبي شيئاً ، إلا وأعطى محمد ﷺ ما هو أكثر منه ، ف قيل له : أعطى عيسى بن مريم : إحياء الموتى (٢) . فقال الشافعي : حنين الجذع ، أعظم منه ، لأن إحياء الخشب ، أعظم (٣) من إحياء الميت ،

وقال بعضهم : ولو قيل : كان لموتى فلق البحر ، عارضناه بخلق القمر . وذلك أعجب منه . لأنه آية سماوية . وإن سألنا عن انفجار الماء من الحجر ، عارضناه بانفجار الماء من بين أصابعه ، وهذا أعجب . لأن خروج الماء من الحجر معقود . أما خروجه من اللحم والدم فأعجب . ولو سألنا عن تسخير (٤) الريح لسليمان عليه السلام ، عارضناه بالمعراج (والله تعالى أعلم (٥))

(١) يقول ناسخ مخطوطة ج بعد انتهاء الفصل الخامس . ما نصه : تم المقصود من هذه الفصول من هذا المصنف المبارك . ثم خطر لي أن أنقل من هذا التصنيف المشار اليه ، الفصل الأول السابق لهذه الفصول ليقوى ان شاء الله تعالى به حرصى على حفظ مقدمة من علم الكلام وعقيدة تشتمل عليه فان الامام فخر الدين ، سقى الله من صيب الرحمة ثراه ، وجمعنا واياه في دار كرامته : أوضح السبيل العاطل ، وميز الحق من الباطل في الفصل الأول . فلذلك ينبغى ، بل يجب على كل طالب علم : معرفته وفهمه . قال رحمه الله تعالى ورضى عنه وأسبغ علينا من جلاله فضله ، ما أكرمه به ووقفنا لما وفقه . آمين : الفصل السادس في النبوة . حكى الأستاذ ... الخ .

(٢) الميت : ب ، د ، (٣) أعجب : ب (٤) تسيير : د

(٥) من د ، وانظر مبحث اثبات النبوة في التقديم لكتاب النبوات

لفخر الدين الرازى ، وكتاب النصيحة الايمانية لنصر بن يحيى .

(م ٩ - مناقب الشافعي)

الفصل السابع

في

قوله في الايمان

حكى الربيع عن الشافعي أنه قال : « الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وقال في كتاب الذبائح : « واجب أن تكثر الصلاة على النبي ﷺ لأن ذكر (١) الله ، والصلاة على النبي ﷺ : إيمان بالله وعبادة له .

وحكى أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي . قال : سمعت أبي محمد بن إدريس يقول ليلمة للحميدي : لا تحتاج على أهل الإرجاء بآية (إلا (٢) قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٣) » ،

قلت : وجه الاستدلال أن تقول : الأعمال من الدين . والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان . فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان . وإنما قلنا : إن هذه الأعمال من الدين ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة (٤) » ، (فقوله تعالى : « وذلك ، عائد إلى كل ما تقدم ذكره . وما تقدم ذكره قوله تعالى : « ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة (٥) ») وهذا

(١) ذكر الله عبادة : ج (٢) أقوى من : غير د

(٣) البينة ه وفي كتاب الفقه الأكبر يقول الشافعي ما نصه :

« فصل في الإيمان واعلموا أن الإيمان معرفة بالقلب واقترار باللسان وعمل بالأركان . ثم الإيمان أصل وفرع فأصله : ما إذا تركه العبد كفر ، كالمعرفة والتصديق واعتقاد ما يجب اعتقاده من أحكام المكلفين وفرعه : إذا ما تركه العبد لم يكفر ولكن يعصى في ترك البعض كالصلوات المفروضات وغيرها من الواجبات » .

(٤) البينة ه ، واعلم : أن بعض الباحثين ظن أن الامام فخر الدين

لم يتم تفسيره . وكلام المؤلف هذا يدل على أنه أتمه . لأن هذا الكلام مذكور في التفسير ، وكتاب المناقب هذا مؤلف بعد التفسير .

(٥) سقط د

يبدل على أن هذه الأعمال من الدين . وإنما قلنا : إن الدين هو الإسلام .
لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام »^(٦) ، وإنما قلنا : إن الإسلام هو
الإيمان لأن الإيمان لو كان غير الإسلام ، لما كان مقبولاً عند الله تعالى .
لقوله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام ديناً ، فلن يقبل منه »^(٧) ، ولما كان
الإيمان مقبولاً عند الله تعالى ، علمنا أنه هو الإسلام . فثبت بما ذكرنا :
أن هذه الأعمال من الدين ، والدين هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان .
فيلزم أن يقال : هذه الأعمال من الإيمان . وإذا ثبت هذا ثبت أن الإيمان
يزيد وينقص (٨)

واعلم (٩) : أنه لا دليل على هذا المذهب أقوى من ذلك .

واحتج الشافعي أيضاً عليه : بأن الله تعالى لما صرف القبلة عن بيت
المقدس ، وأحاطها إلى المسجد الحرام ، قال قوم : رأيت صلواتنا التي كنا
نصليها ، إلى بيت المقدس ، ما حالها ؟ فأُنزل الله تعالى (هذه الآية . وهي

(٦) آل عمران ١٩ (٧) آل عمران ٨٥

(٨) زيادة الإيمان ونقصه نشأت بين العلماء من ورود كلمة زيادة
الإيمان في القرآن . فمن فسر الزيادة على الحقيقة قال بالزيادة والنقصان .
ومن فسرها على المجاز لم يصرح بزيادة الإيمان ونقصه . فقوله تعالى
(أيكم زادت هذه إيماناً) تفسرها على المجاز : أيكم زادت هذه يقيناً .
وقوله تعالى (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً) تفسرها : زادتهم
خشوعاً . والشافعي قد فسر الصلاة مجازاً بالإيمان ، فكذا فيما ذكرناه .
وأما القول والعمل فلبيان اظهرا ما في القلب حقيقة ليعامل بمقتضاه بين
جماعة المؤمنين ، وليكون المؤمن ممثلاً لأحكام الله . فقد أمر باظهار الذكر
في قوله (وانكسر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر) وقد أمر
بالعمل في قوله (وقلن اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
والمؤلف سيذكر كلاماً شبيهاً بهذا ، لا ينتصر به للشافعي ، في الفصل
العاشر .

(٩) قلت : ع

قوله تعالى (١٠): د وما كان الله ليضيع إيمانكم (١١) ، فسمى الصلاة إيماناً .

واحتج أيضاً عليه: بأن الإيمان يزداد بالطاعات ، وينتقص بانتقاصها . وذلك يدل على أن الطاعات من الإيمان . بيان الأول: قوله تعالى : وإذا ما أنزلت سورة ، فمنهم من يقول : أيكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً (١٢) ، وقال تعالى : د إنهم فتية آمنوا بربهم ، وزدناهم هدى (١٣) ، (وإذا ثبت أن الإيمان يزداد بازدياد الطاعات ، وينتقص بانتقاصها (١٤)) ثبت أنها داخلية تحت اسم الإيمان . لأن المعرفة لا تقبل الزيادة والنقصان . وكذا الإقرار . ولما ثبت أن الإيمان قابل للزيادة والنقصان (ولا قابل للزيادة والنقصان (١٥)) إلا الأعمال ، ثبت أنها داخلية تحت اسم الإيمان .

واحتج المزمي عليه أيضاً : بأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت . وقال : د إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابتك (١٦) ، وهذا دليل على أن تلك الأعمال من الإيمان (وباقه التوفيق . والله أعلم (١٧))

(١٠) من ج

(١٢) التوبة ١٢٤

(١١) البقرة ١٤٣

(١٤) سقط د

(١٣) الكهف ١٣

(١٦) وفي رواية ووفاء بعهدهك

(١٥) سقط ب ، د

(١٧) من ج والله أعلم سقط ب ، د

الفصل الثامن

في

شرح مذهبه في أحوال الخلفاء

وأحوال سائر الصحابة رضی الله عنهم

حكى الربيع عن الشافعي، أنه كان يقول بتفضيل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضی الله عنهم - وكان يحتج على إمامة أبي بكر - رضی الله عنه - بعد الدلائل المشهورة بوجوه (من الأدلة: (١):

(أ) روى الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء. فأمرها أن ترجع. فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - كأنها تعني الموت - فقال عليه السلام: «فأنتي أبا بكر»، وهذا منه ﷺ إشارة إلى أن أبا بكر، هو القائم بعده.

(ب) روى الشافعي عن سفيان بن عيينه، عن عبد الملك بن عمير،

(١) من د ويقول الشافعي نفسه في الفقه الأكبر «واعلموا أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضی الله عنه والدليل عليه اجماع الصحابة على إمامته، واعلموا أن الإمام الحق بعد أبي بكر: عمر بن الخطاب رضی الله عنه والدليل عليه أن أبا بكر نص على أنه خليفته من بعده وعهد إليه، ثم اجتمعت الصحابة عليه من غير تنازع. واعلموا أن الإمام الحق بعد عمر رضی الله عنه: عثمان رضی الله عنه، بجعل أهل الثوري اختيار الإمام لعبد الرحمن بن عوف، فاختر عثمان واجتمعت الصحابة عليه. واعلموا أن الإمام الحق بعد عثمان: علي بن أبي طالب، رضی الله عنه، وثبتت إمامته بمبايعة أكابر الصحابة، ورضى الباقين» .

عن ربهى (٢) بن حراش ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ قال : واقتدوا بالذين من بعدى ، بأبي بكر وعمر .

(ج) وقال بعضهم للشافعى : ما رأيت هاشمياً ، يقدم أبا بكر وعمر ، على على غيرك ؟ فقال الشافعى : د على ابن خالتى وابن عمى . لأنى رجل من بنى عبد منافى ، وأنت رجل من بنى عبد الدار (٢) (ولو كان الأمر كما قلت ، لكنت أولى بهذه الكرامة . ولكن ليس الأمر كما تمنى ، قال البيهقى : قول ذلك الرجل (ل للشافعى (٤)) : د ما رأيت هاشمياً غيرك ، إنما قال ذلك لما ذكرناه فى باب نسب الشافعى : أنه من جهة أمهات أجداده : هاشمى .

(د) ونقل أنه ذكر عنده على بن أبى طالب عليه السلام (٥) فقال ورجل (من القوم (٦)) : ما نفر الناس من على ، إلا لأنه كان لا يبالي بأحد . فقال الشافعى : د كان فيه أربع خصال ، لا تكون خصلة واحدة منها فى إنسان ، إلا ويحق له أن لا يبالي بأحد (إنه كان زاهداً . والزاهد لا يبالي (بأحد (٧)) وكان عالماً . والعالم لا يبالي بأحد (٨)) وكان شجاعاً . والشجاع لا يبالي بأحد . وكان شريفاً . والشريف لا يبالي بأحد ،

(هـ) وروى البيهقى عن الربيع بن سليمان . قال : كان ابن هرم القرشى قد جمع علماً بالقرآن ولسان العرب والصناعة . وكان يلزم الشافعى ، فقال يوماً : يا أبا عبد الله ، تملى علينا السنن التى صححت عن رسول الله ﷺ ؟

(٢) ربيع بن حراش : د والحديث أخرجه أحمد فى المسند وابن ماجه فى مقدمة السنن .

(٣) من هنا فى ج مذكور فى الباب الثانى فى المسألة الثالثة بعد كلمة الاعرابى فى خامسها . أى أنه فى ج تقديم وتأخير .

(٤) من ب . (٥) عليه السلام : ١ . (٦) سقط ١ .

(٧) بالدنيا وأهلها : ١ (٨) سقط د

فقال الشافعي : السنن الصحيحة قليلة عند أهل المعرفة . إذا كان أبو بكر الصديق - رضی الله عنه - لا يصح له عن رسول الله ﷺ (إلا (٩)) سبعة أحاديث ، وعمر بن الخطاب - رضی الله عنه - مع طول مدته ، بعد رسول الله ﷺ لا يصح له (إلا (١٠)) خمسون حديثاً ، وعثمان - رضی الله عنه - فأقل ، وعلى بن أبي طالب - رضی الله عنه - مع ما كان يحض الناس على الأخذ منه ، لا يصح له حديث كثير ، لأنه كان مشغولاً بمتحناً . وأكثر ما أخذ عنه في زمان عمر وعثمان - رضی الله عنهما - لأنهما كانا يسألانه ، ويرجمان إلى قوله . وكان على (عليه السلام (١١)) قد خص بعلم القرآن والفقہ ، لأن النبي عليه السلام دعا له ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضاياها ترفع إلى النبي ﷺ فيمضيها .

وأما سائر أصحاب رسول الله ﷺ فالرواية عنهم أكثر . والصحيح منها عند أهل المعرفة قليل .

(و) وعن الربيع . أنه قال : سمعت الشافعي يقول :

- ١ - شهدت بأن الله لا رب (١٢) غيره وأشهد أن البعث حق وأخلص
- ٢ - وأن عري الإيمان قول مدين وفعل زكي ، قد يزيد وينقص
- ٣ - وأن أبا بكر خليفة أحمد وكان أبو حفص ، على الحق يحرص
- ٤ - وأشهد ربي أن عثمان فاضل وأن علياً فضله متخصص

(١٠) من أ

(٩) من أ

(١١) من أ

(١٢) شيء : أ وضرب البيت الثالث مكان ضرب الأول في : البيت

الخامس : ساقط من ج

٥ - أئمة دين يقتدى بفعلهم لحا الله من إياهم ينقص
٦ - فالغواة يشتمون سفاهة وما لسفيه لا يخاف فيحرص

(ز) وروى ابن عبد الحكيم عن الشافعي ، أنه قال : وما أرى أن الله تعالى لا يمنع الناس عن شتم أصحاب رسول الله ﷺ إلا ليزيدهم ثوباً عند انقطاع أعمالهم ،

وأما مذهبه في سائر الصحابة :

فقال : وقد أتى الله - سبحانه وتعالى - على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل ، وذكرهم رسول الله ﷺ بأنواع الفضائل . وهم أدوا إلينا سنن الرسول ﷺ وشاهدوا الوحي (١٣) ينزل . فلا جرم علموا ما لم نعلمه (من العام (١٤)) والخاص ، والإرشاد والإيجاب . فهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل . فإن اجتمعوا كان قولهم حجة . وإن قال أحدهم ، ولم يخالفه غيره ، أخذنا بقوله ،

وهذا إشارة إلى أن قول الصحابي : حجة .

وأما مذهبه في قتال أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١٥) مع أهل القبلة : فروى البيهقي ، عن الحاكم أبي عبد الله ، بإسناده ، عن الشافعي . قال : سئل عمر بن عبد العزيز ، عن أهل صفين ، فقال : ذلك دماء طهر (١٦) الله منها يدي ، فلا أحب أن أخضب بها لساني ، قال البيهقي : هذا حسن جميل . لأن سكوت الرجل عما لا يعنيه ، هو للصواب . أما إذا احتاج الرجل إلى أن يعلم السيرة في قتال أهل البغي ،

(١٤) سقط ب

(١٦) خلص : أ

(١٣) وشاهدوه والوحي : أ

(١٥) من أ

فلا بد لد من متابعة علي بن أبي طالب (عليه السلام (١٧)) في سيرته ، في قتالهم . ولا يمكنه ذلك إلا إذا اعتقد أنه كان محقاً في قتالهم ، وأنهم كانوا مخطئين في قتاله . وهذا هو الطريق الذي اختاره الشافعي . فإنه لما صنف كتاب السير ، لم يعول في ذلك (الكتاب (١٨)) إلا على قضايا علي بن أبي طالب (عليه السلام (١٩))

وحكى الربيع عن الشافعي أنه كان يقول : « الخلفاء خمسة الأربعة المشهورون ، وعمر بن عبد العزيز ، وإنما قال ذلك ، لما ظهر من عدله ومن حسن سيرته . وروى حرملة عن الشافعي أنه قال : « كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع الناس عليه ، فهو خليفة » . (والله تعالى أعلم (٢٠))

(١٩) من أ

(١٨) سقط أ

(١٧) من أ

(٢٠) من د

الفصل التاسع في طعن الناس في اعتقاد الشافعي وبيان الجواب عنه

اعلم : أن الشافعي ، كان إماما كبير القدر . ومن كان كذلك ، فإن كل طائفة ترغب في أن يكون هو منهم . فلهذا السبب ادعى فيه ثلاث طوائف من أهل البدعة : المشبهة والمعتزلة والرافضة .

أما المشبهة : فقد زعموا أنه كان منهم ، واحتجوا عليه بوجهين :

(أ) لأنه كان في نهاية البغض لعلم الكلام ، وفي غاية المحبة لظواهر الكتاب والسنة . ولم يقل إلينا أنه مال إلى التأويل . وذلك يوجب القول بأنه كان على ذلك المذهب .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان في نهاية المحبة والتعظيم للشافعي . وكان في غاية الإنكار لمذاهب المتكلمين (في التنزيه) (١) وذلك يوجب أن الشافعي كان على ذلك المذهب .

وأما المعتزلة : فزعموا أنه كان منهم . قال القاضي عبد الجبار بن أحمد . الهمداني ، في كتابه ، طبقات المعتزلة ، : إن إبراهيم بن أبي يحيى المزني ، أخذ المذهب عن (عمرو بن عبيد) (٢) (ولا نزاع) (٣) في كون إبراهيم

(١) من ب

(٢) محمد وأبي عبيد : ١ ، د

(٣) بعد ولا نزاع في ج : ولم يقل الشافعي انه مختص . وهذه

العبرة في المسألة الثالثة من الباب الثاني . أي انه في ج تقديم وتأخير .

معتزليا . ومسلم بن خالد الزنجي ، أخذ المذهب عن غيلان ، واشافعي .
كان تلميذا لإبراهيم بن أبي يحيى ، ومسلم بن خالد ، فاجتمع للشافعي
رجلان من أهل الحق من القائمين بالعدل والتوحيد : إبراهيم ومسلم .

وقال بعضهم : إن الشافعي اختار في بعض الآيات قراءات دالة على
مذهب المعتزلة

أحدها : أنه قرأ في سورة الأعراف (قوله تعالى) (٤) « عذابى
أصيب به من أساء ، (٥) وذلك لأن القراءة المشهورة تفيد أن له - تعالى -
أن يعذب من يشاء ، كما شاء . وهذه القراءة تفيد أنه تعالى لا يعذب إلا
من أتى بالفعل (السوء) (٦)

وثانيها : قرأ في سورة سبأ : « وهل نجازى إلا الكفور ، بالنون وكسر
الزاي : وفتح الراء (من الكفور) (٧) والمقصود تأكيد الوعيد لأهل الكبائر .

وثالثها : قرأ في سورة القمر : « إنا كل شيء خلقناه بقدر (٨) ، برفع
اللام في كل ، والفائدة فيه : إنه على هذا التقدير ، يصير قوله تعالى :
« خلقناه ، صفة لـ « كل شيء » والتقدير : إن كل شيء هو مخلوق لنا

(٤) من ج

(٥) الأعراف ١٥٦ ورواية حفص بالثين لا بالسين (انظر تفسير

(٦) سقط ج

الرازي .

(٧) من أ وفي تفسير الرازي « قال بعضهم : المجازاة تفال في النعمة

والجزاء في النعمة . لكن قوله تعالى (ذلك جزيناهم) يدل على أن الجزاء
يستعمل في النعمة . . الخ » .

(٨) القمر ٤٩ وقراءة حفص بفتح اللام . وتوجيه قراءته أن كل

منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر كقوله (والقمر قدرناه) وذلك الفعل
هو خلقناه . ومن المحتمل أن تكون كل منصوبة بفعل معلوم وهو قدسنا
خلقنا . كأنه قال : انا خلقنا كل شيء ، خلقناه بقدر .

وهو بقدر . وهذا يقتضى أن كل ما خلقه الله تعالى ، فإنه خلقه بقدر .
ولا يقتضى أن يكون خالقا لكل شيء . أما إذا قرأنا : . إننا كل شيء ،
بنصب اللام ، كان التقدير : إننا خلقنا كل شيء بقدر . وهذا يقتضى أن
يكون تعالى خالقا لكل الأشياء ، وأنه إنما خلقها بقدر . فهذا ما قيل في
هذا الباب .

وأما الرافضة : فزعموا أنه منهم ، واحتجوا عليه بوجوه :
الاول : إنه ذكر أشعارا مشعرة برغبته في ذلك المذهب . روى
أن المزني قال : (قلت) (٩) للشافعي : إنك رجل توالى أهل البيت ، فلو
عملت في هذا الباب أبياتا . فقال :

وما زال كتبنيك حتى كأنني برد جواب السائلين لأعجم
وأكرم ودي ، مع صفاء مودتي لتسلم من قول الوشاة ، وأسلم
وقال :

أنا الشيعي (١٠) في ديني وأهلي بمكة ، ثم دارى عسقلية
بأطيب مولد وأعز فخر وأحسن مذهب يسمو الثرية
وقال أيضا :

يارا كبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد جمعها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى فيضا ، كملتطم الفرائض
إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي
ونقل عن الربيع أنه قال : حججنا مع الشافعي ، فما ارتقى نجد (١١) ولا
هبط واديا ، إلا وهو يبكي ، وينشد هذه الأبيات الثلاثة .

(٩) سقط أ ، د

(١٠) الشيعي : ب ، السنن : ا ، د في ج وأعز عز .

(١١) بجبل : أ شرفا : ب

وقال أيضاً :

آل النبي ذريعتي (١٢) وهم إليك وسيتي

أرجو بأن أعطى غدا بييد اليمين : صحيفتي

الحجة الثانية لهذه الطائفة : أن يحيى بن معين ، رماه بالرفض . وقال : طالعت كتابه في السير ، فوجدته لم يذكر إلا على بن أبي طالب ، رضى الله عنه . وذلك يدل على ما قلناه .

الحجة الثالثة : إنه حين كان باليمن ، انضم إلى بعض العلوية . وكان ينصرهم . ولهذا السبب أخذه هرون الرشيد ، حتى وقع ما وقع .

فهذا مجموع ما قيل في هذا الباب .

واعلم : أن وجوه إحسان الله تعالى إلى الشافعى كثيرة . ومن جملتها : أن بين المعتزلة والمشبهة مضادة عظيمة ، لأن المعتزلة بالغوا في (التنزيه ، حتى قربوا من التعطيل ، والمشبهة بالغوا في (١٣) في الإثبات حتى وقعوا في التشبيه . فلما ادعت كل واحدة من هاتين الطائفتين المتنافيتين : أن الشافعى كان منهم ، فقد تعارضت هاتان الدعوتان ، فساقطا . وبقي الإمام المطلبى مبرأ عن شبهة التشبيه ، وريبة التعطيل .

ثم نقول : الصداقة التي كانت حاصلة بينه وبين أهل ظاهر ، لا توجب كونه على مذهبهم . فإنه لا يبعد أن يقال : إنه ما حاض معهم في علم الأصول . فلذا السبب حصلت تلك الصداقة .

(١٢) وديعتي : ١ ، د

(١٣) سقط ج ، د

وأما قول (قاضى القضاة^(١٤)) عبد الجبار ، فى غاية الضعف .
لأن كون الإنسان مستقيماً علم الفقه والحديث من إنسان معتزلى ،
لا يوجب كونه معتزلياً ، لاسيما . وقد نقلنا الأشعار الكثيرة عن الشافعى ،
الدالة على بعده عن مذهب المعتزلة (فبطل ما ذكره) (١٥)

أما تمسكهم بالقراءات التى رويها . فهو دليل محتمل . وقد
نقلنا عنه نقلاً ظاهراً ، أقوالاً منافية لأقوال المعتزلة . فبطل ما ذكره .

وأما دعوى الرافضة : فباطلة (١٦) لأنه قد اشتهر عنه : أنه كان
يقول بإمامة الخلفاء الراشدين ، وكان كثير الطعن فى الروافض (١٧) . قال
يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعى يقول : « أجزيت شهادة أهل الأهواء
كلهم ، إلا الرافضة . فإنهم يشهدون بعضهم لبعض » وقال يونس : كان
الشافعى يعيب على الروافض . ويقول : « هم شر عصابة » .

وأما مدح على عليه السلام (١٨) وحبه ، والميل إليه . فذلك
لا يوجب القدح ، بل يوجب أعظم أنواع المدح .

(١٤) القاضى ب (١٥) من د (١٦) فلا دلالة له : د
(١٧) الروافض هم الشيعة — على رأى — والسبب فى أن كثيراً من الفقهاء
ينسبون إلى التشيع : هو أن الإمام جعفر الصادق الفقيه الشيعى ، هو
المعلم الأول لفقهاء المذاهب الأربعة السنية . والروافض يذمهم أهل
السنة لأمور أهمها أنهم يجوزون سب الصحابة ويقولون أن الصحابة
قد سب بعضهم بعضاً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وتطور السب والشتم إلى القتال بالسيف . وأهل السنة لا يجوزون
سب الصحابة ويفوضون ما دار بينهم إلى الله يحكم بينهم . ولا يحكم
السنيون على الشيعة بالكثر ، بل يقولون : هم مسلمون اختلفوا معنا فى
فهم النصوص الصحيحة ، المتشابهة . ويقول الشيعة بذلك عنهم ، وقد
اندس فى صفوف المسلمين من عمل على توسيع هوة الخلاف بين الطائفتين .
بإشاعة الأكاذيب والافتراءات . وقد ننبه المسلمون إلى ذلك وأصبحوا
بنعمة الله اخواناً . (١٨) عليه السلام :

وأما طعن يحيى بن معين . فالجواب عنه : ماروى البيهقي عن
أبي داود السجستاني أنه قيل (لأحمد بن حنبل : إن يحيى بن معين ينسب
الشافعي بن إدريس إلى التشيع . فقال (١٩)) أحمد ليحيى بن معين : كيف
عرفت ذلك ؟ فقال يحيى : لاني نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغي ،
فرأيت أنه قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب عليه السلام (٢٠) .
فقال أحمد : يا عجباً لك . فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي ؟ فإن
أول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغي ، هو علي بن أبي طالب -
عليه السلام - قال : فخل يحيى من كلامه . وأيضاً : فإن يحيى بن معين ،
كان شديد الحسد للشافعي . وكان يلوم أحمد بن حنبل على تعظيمه الشافعي
وكان أحمد (بن حنبل (٢١)) يلومه على ذلك الحسد . وقد طعنوا في يحيى
ابن معين بسبب كثرة طعنه في الناس . وقالوا في حقه شعراً :

ولا بن معين في الرجال وقية سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن كان صدقاً . يدعيه ، فغيبة (٢٢) وإن كان كذباً ، فالعذاب شديد

ولما سمع الشافعي ، أن بعض الناس رماه بالتشيع ، أنشد وقال :
إذا نحن فضلنا علياً فإننا روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته رميت بنصب عند ذكري للفضل
فلازمت ذا رفض ونصب كليهما أدين به ، حتى أوسد في الرمل

واعلم : أنه ليس للحنفية أن يتوصلوا بهذه الكلمات إلى الطعن
في الشافعي . وذلك لأنه قد اشتهر فيما بين الناس ، ما كان يقوله الأعمش

(١٩) سقط ج وابن إدريس : من د
(٢٠) عليه السلام : أ (٢١) سقط ب ، د
(٢٢) فإن كان صدقاً فهو لابد غيبة : أ

والثوري وغيرهما ، من أكابر المجتهدين (٢٣) (في أبي حنيفة . فإن كان مجرد
الطعن لإزما ، فالإلزام عليهم أشد ، لأن الذي ذكروه في أبي حنيفة (٢٤)
أشد وأقبح ، وإن كان ذلك مما لا يلتفت إليه ، لأن العدو منهم . ولا ثمادة
لهم . فالأمر في جانبنا كذلك (والله أعلم (٢٥))

(٢٤) سقط د

(٢٣) المحدثين : د

(٢٥) من ج ، د . واعلم أن الشافعي شهد لأبي حنيفة بقوله
(الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) وقال حفص بن غياث (كلام
أبي حنيفة أرق من الشعر ، لا يعيه الا جاهل) .

وذكر ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١٤٤ عن ابراهيم ابن هانيء
النيسابوري قال قيل لنعيم بن حماد : ما أشد ازراءهم على أبي حنيفة .
فقال : ان ينقم على أبي حنيفة ما حدثنا عنه ابو عصمة . قال : سمعت
أبا حنيفة يقول ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه
على الرأس والعينين . وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ، ولم نخرج عن
قولهم ، وما جاءنا عن أصحابه اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا
عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، وأما غير ذلك ، فلا تسمع التشفيع
(مناقب أبي حنيفة للذهبي) .

الفصل العاشر

في

المسائل التي يخطوها عيبا على الشافعي في الأصول

المسألة الأولى: (١) قد نقلنا عن الشافعي: أن الايمان قول وعمل واعتقاد. وقال المتكلمون: الايمان ليس إلا التصديق بالقلب. واحتجوا عليه بوجوه:

(١) إن الايمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق. قال الله تعالى: «وما أنت بمؤمن لنا» (٢)، أي بمصدق لنا، وإذا كان في أصل اللغة كذلك، وجب أن يقال: إنه يقي (٣) في الشرع كذلك، لقوله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» (٤)، وأقوله تعالى: «إنا جعلناه قرآنا عربيا» (٥).

(ب) إنه تعالى أينما ذكر الايمان، عطف عليه الأعمال الصالحة، لقوله تعالى: «إن الذين آمنوا، وعملوا الصالحات» (٦)، وعطف الشيء على نفسه غير جائز.

(ج) إنه تعالى قال: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» (٧).

(١) من عنوان الفصل: الايمان: أ في الأصول: ب، ج، د
(٢) يوسف ١٧
(٣) أن يبقى ج وفي د: وجب أن لا يقال
(٤) ابراهيم ٤
(٥) الزخرف ٣
(٦) الكهف ٣٠ والآية سقط من د
(٧) الانعام ٨٢

ولو كان (٨) ترك الظلم داخلا في مسمى الإيمان ، لكان هذا التقييد عبثا .

(د) إنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب، فقال تعالى : د أولئك كتب في قلوبهم الإيمان (٩) ، وقال تعالى : د لإمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (١٠) ، (وقال النبي ﷺ : د يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان (١١) ،) وكل ذلك يدل على أن الإيمان قائم بالقلب .

واعلم : أن قول الشافعي لا يمكن جعله من المعائب . فإن الذي ذهب إليه مذهب قوى في الاستدلال ، والاحتجاج به (إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا ، هو هذا القول الثاني (١٢)) واعلم : أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر . فيقولون : قد تقرر في بدائه العقول : أن مسمى الشيء ، إذا كان مجموع أشياء ، فعند فوات أحد تلك الأشياء ، لا بد وأن يفوت المسمى . فلو كان العمل جزءا من مسمى الإيمان ، لكان عند فوات العمل ، وجب أن لا يبقى الإيمان . لكن الشافعي يقول (١٣) : إن العمل داخل في مسمى الإيمان . ثم يقول : (الإيمان باق (١٤)) بعد فوات العمل ، فكان هذا مناقضة .

بلى . المعتزلة لما قالوا : العمل جزء من مسمى الإيمان . قالوا : إذا

(٨) ولو كان العمل داخلا في مسمى الإيمان : ج

(٩) آخر المجادلة (١٠) النحل ١٠٦

(١١) من ١ ، والحديث في صحيح البخارى - الإيمان ، وفي مسلم -

الإيمان والفتن

(١٢) سقط ج

(١٣) يقول العمل هو الإيمان ، فكان هذا مناقضة : ج

(١٤) بقاء الإيمان : ب ، وبق سقط د

حات العمل لم يبق اسم (١٥) الإيمان ، فكان هذا القول منتظما بعيدا عن التناقض .

وللشافعي أن يجيب فيقول : الأصل في الإيمان هو الإقرار والاعتقاد . فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه . وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل (١٦) على سبيل المجاز ، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجرة قد يقال : إنها من الشجرة ، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان . فكذا ههنا .

واعلم : أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان (حقيقة في الإقرار والاعتقاد ، ويكون إطلاق اسم الإيمان (١٧) على الأعمال ، ليس إلا على سبيل المجاز . وفيه ترك لذلك المذهب (١٨) (والله أعلم (١٩))

المسألة الثانية : عابوا على الشافعي قوله : أنا مؤمن إن شاء الله . والجواب : إن هذا القول منقول عن كثير من السلف . قيل للحسين : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن شاء الله . فقيل له : تستثنى يا أبا سعيد (في الإيمان (٢٠)) ؟ فقال : أخاف أن أقول : نعم . فيقول الله : (كذبت (٢١)) .

(١٥) مسمى : ١

(١٧) سقط ب

(١٦) الشيء : ١

(١٨) أي للمذهب المعتزلة : هامش ج (١٩) من د

(٢١) لا : ب

(٢٠) من ب ، د

وقال إبراهيم : إذا قيل لك : أمؤمن أنت؟ فقل : لا إله إلا الله . وقال مرة أخرى : فقل : أنا لا أشك في الإيمان ، وسؤالك إياي بدعة . وفيل لعلمة : أمؤمن أنت؟ فقال : أرجو إن شاء الله . وقال سفيان الثوري : من قال : أنا مؤمن عند الله ، فهو من الكاذبين ، ومن قال : أنا مؤمن حقا ، فهو مبتدع (هكذا حكى البيهقي (٢٢) في هذا الباب (عن أسلف (٢٣))

(والاشكال فيه : أنه إن (٢٤)) كان الرجل جازما بكونه مؤمنا ، كان توقفه باطلا ، لأن من كان مؤمنا في نفسه ، كان مؤمنا عند الله ، كما أن من كان طويلا ، أو شيخا في نفسه ، كان عند الله كذلك ، وإن كان شاكلا في إيمانه ، كان غير مؤمن .

وجوابه : إن هذا الاستثناء ليس للشك (٢٥) ، بل لوجوه أخرى هي :

(١) إن الإيمان أفضل الصفات . فإذا قال الرجل : أنا مؤمن حقا ، فقد وصف نفسه بأفضل الصفات ، فكان هذا تزكية للنفس . وتزكية النفس مذمومة . قال الله تعالى : فلا تذكروا أنفسكم (٢٦) . وقال تعالى : ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم (٢٧) ، فالمتحذون من قولنا : إن شاء الله : هضم أنفس وترك تزكيتها .

(٢٣) سقط ب .

(٢٢) من ب

(٢٤) وفيه اشكال أن الرجل اذا : أ وفي أ : هذا ما نقل في هذا الباب .
 لا يصح منه الرأى (٢٥) نص عبارة الشافعي في الفقه الأكبر هي : « واعلموا أن قول ، للإمام كذا أهل السنة والجماعة : أنا مؤمن أن شاء الله تعالى ، ليس فيه شك ، انظر جهور في الايمان الحاصل الحاضر لهم . وإنما الشك في الايمان المثاب عليه .
 لا ما كذا من ذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والغاقبة مغيبة عنا . فالشك واقع في المغيب ،
 لا في الحاصل الموجود .
 في القليل

(٢٧) النساء ٤٩

(٢٦) النجم ٣٢

(ب) المقصود منه التآدب بذكر الله تعالى في جميع الأمور . قال الله تعالى : « ولا تقولن شيئا : لى فاعل ذلك غدا ، إلا أن يشاء الله (٢٨) » ، ثم لم يقتصر على ذلك في حق العباد ، بل ذكر ذلك في كلام نفسه ، فقال : « لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين ، علقين به وسكتم ومقصرين لا تخافون (٢٩) » ، وكان تعالى عالما بأنه يدخل لا محالة . وكان النبي ﷺ إذا دخل المقابر ، قال : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله عن قريب ، بكم لاحقون (٣٠) » ، وهذا اللحوق غير مشكوك فيه . لكن المقصود رعاية الأدب ، فكذلك همنا .

(ج) لأنه تعالى شرف قوما بقوله : « أولئك هم المؤمنون حقا (٣١) » ، والمقصود منه : كونهم كاملين في نتائج الإيمان وثمراته . فقولنا : « أنا مؤمنون — إن شاء الله — عائداً إلى كمال (حال) (٣٢) » الإيمان . وذلك الكمال هو فعل الطاعات ، والاجتناب عن المحرمات . ويدل عليه : قول الله تعالى : « ولما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا . وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله (٣٣) » ، وقال عليه السلام : « الإيمان بضع وسبعون باباً ، فقولنا : إن شاء الله ، هائد إلى الشك في حصول هذه الكالات (٣٤) .

(د) إن الإيمان عند الشافعى اسم لمجموع الإقرار والاعتقاد والعمل . ولا شك أن العمل قد يوجد وقد لا يوجد . فكان المراد بقولنا : إن

(٢٨) الكهف ٢٣ — ٢٤ — (٢٩) الفتح ٢٧ ومقصرين لا تخافون : في د

(٣٠) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : د

(٣١) الأنفال ٤

(٣٢) من ب ، د (٣٣) الحجرات ١٥

(٣٤) الكلمات : أ

شاء الله : ليس هو الشك في الاعتقاد والاقرار ، بل الشك في كمال الأعمال
بلى (٣٥) . من كان مذهبه أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط ، لم يحزن
له أن يقول : إن شاء الله . وأما الشافعي فلما كان من مذهبه أن الايمان
اسم لمجموع هذه الثلاثة ، كان الشك قائما في العمل ، فكان الاستثناء
حسنا جائزا .

(هـ) أن يكون المراد منه خوف الخاتمة . أى : ان شاء الله أكون
مؤمنا في آخر الحياة . والدليل عليه : قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام قال : *دأبني سقيم* (٣٦) ، وهو ما كان سقيا في تلك الحالة (٣٧) ،
لكنه لما علم أنه سيصير سقيا ، حسن قوله : *دأبني سقيم* ، ألا ترى أن
الرجلين إذا تصارعا ، وعلم من حال أحدهما أنه ينصرع ، فقد يقال قبل
انصراعه : إنه منصرع ، وإنه مغلوب . بمعنى أنه سيصير كذلك . فمنا قوله :
أنا مؤمن إن شاء الله ، أى أبقي مؤمنا عند الموت إن شاء الله .

فهذا ما في هذا الباب من الوجوه (والله أعلم (٣٨))


(٣٥) سقط ب ، د وفي ج لكن
(٣٦) الصافات ٨٩ وقول المؤلف هو على ما تغارفت الناس عليه بن
أن السقم والمرض للغل الطارئة على الجسم . وقد يطلق المرض مجازا
على علل القلب والفهم فان الله سمى النفاق مرضا في سورة البقرة .
وهنا اطلق السقم مجازا على الحيرة وهى من أعمال القلوب .
(٣٧) الساعة : ب ، د (٣٨) سقط ب وبالله التوفيق ج

الباب الثانى

فى

فى معرفة الشافعى رضى الله عنه بأصول الفقه

والكلام فى هذا الباب مرتب على مقدمة ومسائل :



المقدمة

في

بيان أن الشافعي أول من صنف في هذا العلم

تقول : اتفق الناس على أن أول (١) من صنف في هذا العلم هو الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه عن بعض ، وشرح مراتبه في الضعيف والقوة .

روى أن عبد الرحمن بن مهدي ، التمس من الشافعي ، وهو شاب أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، ومرتبات العموم والخصوص . فوضع الشافعي له كتاب الرسالة ، وبعتها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي ، قال : وما ظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل ، ثم قال عبد الرحمن : وما أصبى صلاة ، إلا وأدعو للشافعي فيها ،

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : اني لأدعو الله تعالى للشافعي في كل صلاة ، أو في كل يوم .

(١) كلمة أول ساقطة من (ج) ودعوى الاتفاق منقوضة . ففي الكتب يقول أبو الوفا الأصفهاني في مقدمة أصول الرخصي : « وأما أول من صنف في علم الأصول فنيما نعلم فهو امام الأئمة وسراج الأمة : أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه » ، وقال آية الله السيد حسن الصدر : « اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفق مسائله : الامام أبو جعفر محمد الباقر » (أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة) ، ويظن أن الشافعي رحمه الله قد أخذ هذا العلم من حبر من أحبار يهود اليمن ، أيام كان في اليمن قاضيا . والمرجح لدى الأكثرين من أهل العلم ان الشافعي هو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه عن بعض وشرح مراتبه في الضعيف والقوة . (انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن) .

ومن لطائف (صنعة الشافعي) (٢) في هذا العلم : أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام . لأن الفرع إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل . وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف وإما أن يكون مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة ، وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل . وهو كقوله تعالى في الإماماء : **فإن أتينا بفاحشة . فعلين . نصف ما على المحصنات من العذاب ،** (٣) فإننا نقيس العبد على الأمة في هذا التصنيف ، ولا تفاوت بينهما في القوة : وإما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل .

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : قياس المعنى . وهو أن يستنبط عليه الحكم في محل الوفاق ، ثم يستدل بمحصوله في الفرع على حصول ذلك الحكم فيه . والثاني : أن لا يستنبط المعنى البتة ، ولكن ترى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم . والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر ، فكثرة المشابهة تقتضي إلحاقها بتلك الصورة ، ثم إنه رتب على قياس (المعنى قريباً من أربعين (٤) مثالا . وعلى قياس الشبه ما يقرب منه . ومثل هذا (٥) الضبط والتلخيص مما لم يتفق لأحد من المجتهدين .

مثال قياس الشبه :

إن التيمم تعتبر فيه النية ، وفصل الثوب لا تعتبر فيه النية ، والوضوء

(٢) صنعته ج .

(٣) النساء ٢٥ وهو قاس العبد على الأمة . ولا يحسن القياس هنا لعموم قوله تعالى (الزانية والزاني) والأمة خرجت من العموم بنص . ولو كان العبد خارجاً من العموم لكان له نص . وهي خرجت لضعفها بالخدمة . ومن الممكن أن يتخلق العبد مع ضعفه بأخلاق يوسف عليه السلام .

(٤) عشرين ج .

(٥) سقط د .

واقف بين القسمين . قال الشافعي : المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب . وذلك لأن الوضوء والتيمم يشتركان في كون كل واحد منهما طهارة تعبدية ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان في كون كل واحد منهما مشروعا لمقصود واحد ، وهو استباحة الصلاة ، وغسل الثوب (ليس كذلك ، ويشتركان في كون كل واحد منهما متمتضا بأشياء مخصوصة (٦)) وغسل الثوب ليس كذلك . فثبت : أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب (٧) فكان إلحاق الوضوء بالتيمم (٨) في الحكم ، أولى من إلحاقه بغسل الثوب .

ومنها : أن العبد المقتول خطأ ، يشبه النفوس (ويشبهه) (٩) الأموال . إلا أن مشابهة الأموال فيه أكثر . بدليل : أنه في طرفي النقصان لا يتقدر بدله (١٠) . فكذا في طرف الزيادة ، وجب أن لا يتقدر .

ومنها : أن قرابة الرحم المحرم ، قرابة واقعة بين قرابة الولادة ، وبين قرابة من لم يكن رحما محرما ، كابن العم والخال ، وابنة العم والخال . ثم رأى الشافعي حصول التفاوت في أحكام كثيرة بين قرابة الولادة وقرابة المحرمية ، فلا جرم قال : إذا ملك القريب الذي له رحم محرم ، لا يعتق عليه .

وبالجملة : فقد خص باب القياس تلخيصا مضبوطا ، مناسبة له إليه غيره .

(٦) ليس مشتركا كون كل واحد منهما منتقضا بأسباب مخصوصة : د .
(٧) وغسل الثوب ليس مشتركا في كون فكان إلحاق الوضوء : د .
(٨) بالتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب : ج .
(٩) سقط ب ، د (١٠) لا يتعذر : د .

ورأيت في بعض الكتب : أنهم طالبوه بأن يستخرج دليلا من كتاب الله تعالى ، على أن الإجماع : حجة . فقرأ القرآن ثلاثا مرة ، حتى وجد قوله تعالى . « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١١)

وأعلم : أن نسبة الشافعى ، إلى علم أصول الفقه ، كنسبة أرسطاطاليس ، للحكيم ، إلى (علم) (١٢) المنطق ، وكنسبة الخليل (بن أحمد) (١٣) إلى علم العروض . وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس ، يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين . فلا جرم كانت كتاباتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى : قلبا أفلح . فلما رأى أرسطاطاليس ، ذلك ، اعتزل عن الناس مدة مديدة . واستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة تركيب الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ، ينظمون الأشعار ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل بن أحمد ، علم العروض

(١١) النساء ١١٥ وهذه الآية ليست حجة على الإجماع الفقهى . لأن سبيل المؤمنين منصوص عليه فى القرآن بأنه التزام الأوامر واجتناب النواهى . أى منصوص عليه ثم أجمعوا عليه . فالنص هو الحجة ، لأن عليه الإجماع . والإجماع هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور . والنظام والشريعة الانامية وبعض الخوارج وابن حزم : رفضوا حجية الإجماع . وذهب الأكثرون الى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة لأنهم بعض الأمة ، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع .

(١٢) سقط د .

(١٣) من ١ ، د

فكان ذلك قانوناً كلياً ، في معرفة مصالح الشعر ومناسده ، فكذلك ههنا .
الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون
ويستدلون . ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل
الشرعية ، وفي كيفية معارضاتها (١٤) وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم
أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً ، يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة
الشرع . فثبت : أن نسبة الشافعي إلى علم (أصول الفقه (١٥)) كنسبة
أرسطاطاليس ، الحكيم ، إلى علم العقل . وكما انفق الخلق على أن استخراج
علم المنطق ، درجة عالية ، لم يتفق لأحد من الخلق مشاركة ، أرسطاطاليس ،
فيه ، فكذلك ههنا ، وجب أن يعترفوا للشافعي - بسبب وضع هذا العلم -
بالرفعة والجلالة والتميز عن سائر المجتهدين ، بسبب هذه الدرجة (الرفيعة (١٦))
الشريفة .

واعلم : أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ، ببغداد ، ولما خرج إلى
مصر ، أهداه تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير .
والناس وإن أظنوا بعد ذلك في (علم (١٧)) أصول الفقه ، إلا أنهم
كلهم عيال على شافعي فيه ، لأنه هو الذي فتح (هذا الباب . والنسب لمن
سبق (١٧))

ثم نقول : إن الإنسان الذي يكون واضعاً لعلم من العلوم ابتداءً ،
لو وقعت له فيه هفوة أو زلة ، كانت مغزورة له . كيف ؟ وقد قال الله تعالى :
« ولو كان من عند غير الله ، لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (١٩) » ، وذلك

(١٤) كيفية أصول مآرضاتها : د .

(١٥) الشرع : هامش ب ، ج . (١٩) من أ .

(١٧) سقط ب . (١٨) فتح الباب فيه ، ولم يسبق إليه : ج .

(١٩) النساء ٨٢ .

يدل على أن كل ما كان من عند الخلق ، فإنه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض . والفاضل من عدت سقطاته وبتقدير أن تقع له هفوة أو زلة ، لم يكن ذلك عيبا في حقه ، فكيف؟ ولم يتفق للإمام الشافعي قول مزيف ، أو مذهب باطل في جملة أبواب أصول الفقه ، على كثرتها . وذلك يدل على أنه كان (مخصوصاً من (٢٠)) عند الله بمنزلة العناية والرحمة .

والعجب : أن أبا حنيفة - رحمه الله عليه - كان تعوبله على القياس . ومخصوصه كانوا يذمونه ، بسبب كثرة القياسات . ونقل : أن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام (٢١)) أورد عليه الدلائل الكثيرة في إبطال القياس ، ثم إنّه - رحمه الله - مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس . وكان ممتحنا فيما بين الناس بهذا السبب ، لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف في إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة ، فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دليل خصومه في إنكار القياس ، بل إن أول من تكلم في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل ، هو الشافعي (٢٢) .

(٢١) من باب ٥

(٢٠) سقط ج .

(٢٢) اختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات ، وكانوا فيه على أربعة مذاهب : الأول : أنه يستحيل التعبد به عقلا ، وهذا هو قول إبراهيم النخعي والشافعي ومالك . الثاني : وجوب التعبد به عقلا وهذا هو قول الثوري والشافعي وأبي الحسن البصري . الثالث : جواز التعبد به عقلا إلا أنه لم يرد التعبد به شرعا ، بل ورد الشرع بحظره . وهذا هو قول داود بن علي الأصفهاني الظاهري وابنه محمد وجديع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم والقاشاني والنهرواني . غير أن داود وابنه والقاشاني النهرواني كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علة منصوصة أو موماً ليها . الرابع : جواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا . وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين (الاحكام للامدني ٣ / وكشف الاسرار على البزدوي ٣) .

سمع أن أكثر تعويله في إثبات الأحكام على النصوص . ومن أنصف ، ولم
يتمصب ، علم أنه كان ممن قال الرسول ﷺ فيه : علماء أمتي ، كأنبياء
بني إسرائيل (٢٣) ،

* * *

ولنذكر الآن المسائل التي (عابوا على الشافعي بسببها (٢٤)) ونجيب
عنها بعون الله تعالى ، وحسن توفيقه :

(٢٣) قال السيوطي وابن حجر والدميري والزرکشي : لا أصل لهذا
الحدیث (كشف الخفا - المجلد الثاني) .
(٢٤) عابوا عليه : ب ، د .

المسألة الأولى

عابوا عليه في ما نقل عنه أنه قال : الواو للترتيب

والجواب عنه : قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح النقل عن الشافعي ، أنه قال : الواو للترتيب ، بل الواو عنده للجمع المطلق . والفاء للتعقيب ، وحرف د ثم ، للترتيب مع الفصل . وإنما أوجب الترتيب في الضوء (من معنى آخر ، مستفاد من الآية (٢٥)) فنقول : الآية تدل على وجوب الترتيب . وبيانه من وجوه :

الأول : إنه تعالى قال : ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٢٦) ، والفاء للتعقيب . وظاهر الآية يقتضي وجوب تقديم غسل الوجه . وإذا ثبت (وجوب تقديم غسل الوجه (٢٧)) ثبت وجوب الترتيب في سائر الأعضاء . ضرورة ، لأنه لا قائل بالفرق .

فإن قيل : فاء التعقيب إنما دخلت على مجموع هذه الأفعال . والتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة ، فأنوا بمجموع هذه الأفعال (قلنا : حرف الفاء داخل على غسل الوجه صريحاً ، ودخل أيضاً على مجموع هذه الأفعال (٢٨)) (ولا مناقاة بين الأمرين . فنحن نقول : دخول هذا الحرف على غسل الوجه ، يوجب تقديم غسل الوجه ودخوله على مجموع هذه الأفعال ، يوجب الإتيان بمجموع هذه الأفعال (٢٩)) فنحن نقول بالكل ، وأنتم تركتم مقتضاه بحسب دخوله على الوجه ، فكان قولنا أولى (والله أعلم (٣٠))

(٢٥) بناء على الآية لا من حرف الواو ، بل من وجوه آخر مستنبطة من الواو : ا مستنبطة من الآية : ب . (٢٦) المائدة ٦ .

(٢٧) هذا : ا ، ب ، د ، (٢٨) سط ج .

(٢٩) سط د . (٣٠) من د .

والوجه الثاني في بيان دلالة هذه الآية على وجوب الترتيب: إن بعض هذه الأعضاء مقدم على البعض في اللفظ والذكر . فوجب القول بوجوب الترتيب على ذلك الوجه ، للقرآن والسنة . أما القرآن . فقوله تعالى : « فاستقم كما أمرت (٣١) ، فقوله : فاستقم ، أمر . والأمر للوجوب . وقوله : « كما أمرت ، يعنى : على الوجه الذى وقع به الأمر . والأمر بالوضوء واقع على هذا الترتيب . فوجب أن يكون الاتيان به على ذلك الترتيب واجباً . وأما السنة . فقوله عليه السلام : « بدأ بما بدء الله به (٣٣) ، وأصمى ما فى هذا الباب : أن هذا الحديث ورد فى أعمال الحج ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

والثالث : إن الترتيب مذکور فى لفظ الآية واحتمال كونه مراداً قائم ، فكان الاتيان بالترتيب أحوط . فوجب النصير إليه ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣٣) ،

(٣١) هود ١١٢ .

(٣٢) يعنى الصفا ، فيقدم وجوباً على المروءة فى السعى بينهما ، لأن الله تعالى قدمه بقوله (ان الصفا والمروءة من شعثائى الله) ولذا يجب الترتيب فى الوضوء عند الشافعى ، وليس من الواو ، لأنها لا تفيد الترتيب عند الجمهور من النحاة . والحديث رواه الدارقطنى عن جابر ، ورواه مسلم عن جابر (كشف الخفا) .

(٣٣) (دع ما يريبك الى ما لا يريبك . فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فانك لن تجد فقد شيء ، تركته لله) رواه أو داود والطيالسى وأحمد وأبو يعلى والدارمى والترمذى .

(م ١١ - مناقب الشافعى)

والرابع : إن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، والتعبد غالب على أعمال
الوضوء ، فوجب إن يكون معتبرا ، قياسا على الترتيب فى أعمال الصلاة .
أما أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، فلا نزاع فيه . وأما أن التعبد غالب
على أعمال الوضوء ، فيدل عليه وجوه :

(أ) إن الأعضاء ظاهرة ، لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس
حيا ، ولا ميتا (٣٤) » ، ولأن الثوب الرطب إذا التصق به ، لا ينجسه
(ولو حمله مصل ، لا تبطل صلاته . والعرق المنفصل عنه ليس ينجس (٣٥))
وإذا ثبت هذا ، كان لإيجاب الطهارة تطهيرا للظاهر . وإنه غير معقول .

(ب) إن مخرج الحدث لا يجب غسله ، مع أن التلوث هناك قائم .
وسائر الأعضاء يجب غسلها مع عدم التلوث . وذلك غير معقول .

(ج) إن الوضوء بالماء العفن الكدر صحيح ، والوضوء بماء الورد
على غاية لطافته غير صحيح .

(د) إن عند عدم الماء يجب العدول إلى التيمم . ولو كان المراد من
الوضوء النظافة ، لما كان التيمم واجبا ، لأنه ضد النظافة .

(هـ) جعل المسح على ظاهر الخفين ، قائما مقام غسل الرجلين ، وهو
غير معقول .

(و) إن لإيجاب الغسل عند خروج المنى ، والاكتفاء بالوضوء عند
خروج البول والغائط ، على خلاف العقل ، لأن المنى أخف من البول
والغائط .

(٣٤) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة . لكن لفظ البخارى
فى كتاب الغسل بزيادة سبحان الله فى أوله مع بيان سبب الحديث .
(٣٥) سقط د .

ثبت بهذه الوجوه : أن الترتيب مراعى فى نظم الآية ، وثبت : أن حدار (٣٦) الوضوء على التعبد المحض . إذا ثبت هذا فنقول : وجب رعاية الترتيب ، لأن بتقدير أن يكون المقصود محض التعبد والانقياد ، كان اعتبار الترتيب مكملا للمقصود ، فوجب المصير إليه كما فى أعمال الصلاة (والذى يؤكده ما قلناه : أن (٣٧) الترتيب فى أعمال الصلاة غير مذكور فى القرآن ، والترتيب فى أعمال الوضوء مذكور فى القرآن (فراعاة وجوده أولى (٣٨)) . وكما أننا نعتقد أن المقصود الأعظم من الوضوء حصول النظافة ، فكذلك نعتقد أن المقصود الأعظم من الصلاة تعظيم الله تعالى . ثم إننا قلنا فى الصلاة : كما أن التعظيم مقصود ، فكذلك يحتمل أن يكون التعبد مقصوداً (وكما أوجبنا (٣٩)) فى أعمال الصلاة رعاية الترتيب ، مع أنه غير مذكور فى نص القرآن ، فبان نوجبه فى الوضوء ، مع أنه مذكور فى نص القرآن ، كان أولى .

و الوجه الخامس فى بيان دلالة الآية على وجوب الترتيب : هو أن الترتيب لو لم يكن واجبا ، لسكان نظم (٤٠) الآية مختلفا . وذلك لأن النظم الصحيح فى هذه الآية نوعان :

(أ) أن يبتدىء من الرأس وينزل إلى الرجلين . فيذكر الممسوح أولا ، ثم الوجه ، ثم اليدين ، ثم الرجلين .

(ب) أن يميز الممسوح عن الممسول (٤١) :

ثم إنه تعالى ترك هذين النوعين من الترتيب . بأن بدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم

(٣٦) بناء ج مضار : د .

(٣٧) سقط ج .

(٣٨) من ج .

(٣٩) فأوجبنا : ج .

(٤٠) أى لو كان فى غير القرآن : هامش ج .

(٤١) أن لا يميز : ج .

ترقى إلى الرأس ، ثم نزل إلى الرجلين . وهذا تشويش في الترتيب .
والأصل أن لا يجوز ذلك . ترك العمل به ، فيما (٤٢) إذا كان الترتيب
واجبا . فوجب أن يبقى عند عسدم وجوب الترتيب على الامتناع
الأصلى .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون السبب في اختيار هذا النظم : التنبيه
على أن الترتيب أفضل (٤٣) ؟ قلنا : هذه الآية مشتملة على (ذكر
واجبات الوضوء وخالية عن ذكر سنن الوضوء ، فحمل هذا على) (٤٤)
بيان واجبات الوضوء ، أولى من حمله على ذكر السنن والفضائل . فظهر
أن الشافعى تمسك بهذه الآية فى وجوب الترتيب ، من غير أن يحتاج فيه
للى القول بأن الواو ، توجب الترتيب . والله أعلم .

(٤٣) فى ب ، ج : فيما اذا كان على هذا الترتيب واجب فيذكر في
الآية على هذا الوجه تنبيهها على كون الترتيب واجبا، فوجب أن يبقى . الخ .

(٤٤) سقط د .

(٤٣) سنة ج .

المسألة الثانية

عابوا عليه قوله : أن الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » (٤٥)
تفيد التبعيض (وبين قوله « وامسحوا » بقوله « برءوسكم » (٤٦))
ونقلوا عن أئمة اللغة أنهم قالوا : لا فرق بين قوله : « وامسحوا
برءوسكم » وبين قوله : وامسحوا رءوسكم (٤٧) .

والجواب : قول من قال : إنه ليس في اللغة أن الباء للتبعيض ،
شهادة على النفي ، فلا تقبل . ثم الذي يدل على صحة ما ذكرناه وجوه :
(أ) إنه لو كان لا فرق بين قوله مسحت الرأس (وبين قوله (٤٨))
مسحت بالرأس ، لكان حرف الباء لغوا عديم الفائدة (وهذا إما أن يكون
جائزاً ، أو الأصل عدمه . لأن الأصل في كلام الله تعالى أن يكون مفيداً) (٤٩)
وإذا ثبت أنه لا بد من فائدة لهذا الحرف ، فنقول : كل من قال بذلك ،
قال بتلك الفائدة ، وهى التبعيض . فالقول بأنه يفيد شيئاً سوى التبعيض
يكون قولاً ثالثاً خارقاً للاجماع . وإنه لا يجوز .

(ب) النقل المستفيض حاصل بأن حروف الجر ، يقام بعضها مقام
بعض . فوجب أن يكون إقامة حرف « الباء » مقام « من » ، جائزاً . وعلى هذا
التقدير ، يحصل المقصود .

(٤٦) من ج .

(٤٥) المائة ٦ .

(٤٨) سقط ب ، د .

(٤٧) سقط ج .

(٤٩) لغوا عديم الفائدة ، وهو لا بد وأن يكون مفيداً : ج — أما أن

لا يكون جائزاً لا الأصل عدمه ... الخ : أ — ما أن يكون جائزاً والأصل ..

الخ : ب ، د .

(ج) إن من قال مسحت يدي بالمنديل . فإنه يكفي في صدق هذا الكلام أن يمسح يده بجزء من أجزاء المنديل ، ومن قال : مسحت المنديل ، فهم منه الاستيعاب . وذلك يدل على أن الباء تفيد التبعيض . وإذا ثبت أن الأمر كذلك في هذه الصورة ، وجب أن يكون في سائر الصور (كذلك) (٥٠) . لأن الأصل عدم الاشتراك ، ولأنه لا قائل بالفرق . فثبت : أن الباء تفيد التبعيض .

فنقول : إما أن يكون المراد من الآية : لإيجاب مسح (جزء) (٥١) . مخصوص من الرأس ، مقدر بمقدار مخصوص ، أو المراد منه : مسح أى جزء (٥٢) كان ، بحيث ينطلق عليه أنه بمض من الرأس . والاول باطل . إذ لو كان المراد ذلك ، لصارت (٥٣) الآية مجملة (لأن ذلك التبعيض لما كان غير مبين في الآية ، كانت الآية مجملة) (٥٤) . والإجمال خلاف الأصل ، ولما بطل هذا ثبت القسم الثاني . فثبت : أن الآية دالة على أن الواجب : مسح أقل شيء . ينطلق عليه أنه بعض من أبعاض الرأس . فهذا تقرير وجه اجتهاد الشافعي في هذه الآية . وإنه حسن لطيف .

واحتج أبوحنيفة : بما روى عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته وعلى عمامته . قال : والناصية قريبة من الربع (فكان الواجب في مسح الرأس : مقدرا بالربع) (٥٥) .

(٥٠) سقط ب ، د . (٥١) سقط ب ، د .

(٥٢) شيء : ب . (٥٣) كانت : ب .

(٥٤) سقط ج وفي د . ا . : متعين بدل مبين .

(٥٥) سقط ج وحديث المسح : هو روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين (أخرجه مسلم) . .

والجواب : إن المذكور في الآية قولان : (أ) قول من قال :
لا فرق بين قول القائل مسح برأسي ، وبين قوله مسح رأسي .
(ب) قول من قال : الباء تفيد التبعيض . فإن كان الأول فالقول قول
مالك ، وإن كان الثاني فالقول (٥٦) قول الشافعي ، فأما قول أبي حنيفة ،
فهو على خلاف الآية ، على كل التقديرات .

فإن قالوا : نتمسك بهذا الخبر في معارضة الآية . قلنا : هذا
ضعيف (وبيانه من وجوه (٥٧)) :

(أ) إن القرآن أقوى من خبر الواحد ، لاسيما وهذه الآية من آخر
ما أنزل الله تعالى ، لأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن .

(ب) إن هذا الخبر ليس من ألفاظ الرسول ﷺ بل هو حكاية حال ،
ذكرها الراوي بلفظه . وأجمعوا على أن هذا النوع من الأخبار : أخبار
آحاد (٥٨) في غاية الضعف .

(ج) إن قول الراوي مسح رسول الله ﷺ على ناصيته ، إنما يدل على
عدم الاستيعاب بمفهومه لا بمنطوقه . من حيث إنه لما خصص الناصية
بالذكر ، دل هذا على انتفاء الحكم عما عداه . وعند أبي حنيفة : المفهوم
ليس بحجة (٥٩) وعندنا : أنه مرجوح بالنسبة إلى المنطوق .

(٥٦) سقط ج . (٥٧) لوجوه : ١ ، ج .

(٥٨) أخبار الآحاد : ب ، ج ، د .

(٥٩) مفهوم الموافقة عند الحنفية هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم
المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيه ، يدرك كل عارف باللغة أن
الحكم في المنطوق به ، كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد .
ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحتج بمفهوم الموافقة ، اللهم إلا ما ذهب إليه
الظاهرية من أنه ليس بحجة ، ذ يعدونه ضرب من القياس ، وهم من نفاته .

(د) روى أنه عليه السلام مسح على ناصيته وعلى عمامته . ومعلوم : أن المسح على العمامة غير مقيد عند أبي حنيفة ، فلما علمنا (٦٠) : أن هذا الخبر لا يمكن حمله على بيان الوجوب ، كان هذا سبباً من أسباب الضعف .

(هـ) إن قولنا : الناصية مقدر بالربع . هذا حكم لا يمكن إثباته إلا بالرأى والتخمين . وإذا كان التقدير بالربع لا يتمشى إلا مع هذه المقدمة التخمينية ، ضعف الكلام جداً . فثبت : أن التمسك بهذا الخبر . في مقابلة الآية ضعيف جداً .

والعجب : أن أبا الحسين الفراء — من أصحابنا — مال في هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة . وابت شعري . من من لا يعرف شيئاً . لم يخض فيه ؟

وأما إن كان المراد من هذا الخبر ، الطعن في قول الشافعي . فهو أيضاً ضعيف . لأن ظاهر القرآن لما دل على أن أقل ما ينطلق عليه الاسم كافي . ودل الحديث على أن رسول الله ﷺ فعل ما هو أزيد من ذلك ، وجب التوفيق بينهما ، فتحمل الآية على بيان أصل الفرضية ، وعمل رسول الله ﷺ على الفضيلة .

فإن قال أبو حنيفة : لما ثبت أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، وجب أن يجب ، لقوله تعالى «واتبعوه» ، (٦١)

فنقول : هذا عجيب . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واطب

(٦٠) فعلنا : غير د .

(٦١) الأعراف ١٥٨ .

على قول : **الله أكبر** ، في تحريم الصلاة ، وعلى قراءة الفاتحة في جميع
الركعات ، وعلى الطمأنينة في الأركان ، وعلى النشيد ، وعلى الصلاة على
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى التسليم . ولم يجب عنده شيء من ذلك .
فكيف جعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في الوجوب في هذه
الصورة (دون غيرها ؟) (٦٢) فظهر بما ذكرنا : أن قول الشافعي في نهاية
الحسن وغاية الكمال . وبالله التوفيق .

المسألة الثالثة

عابوا عليه ما نقل عنه (أنه قال) (٦٣) العبرة بخصوص السبب
لا بعموم اللفظ

والجواب : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه . كيف ؟ وكثير من
الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل أحد من الأئمة : إنها مقصورة
على تلك الأسباب ، ولنذكر منها أمثلة :

أحدها : إن آية « قطع الطريق » (٦٤) ، نزلت في قوم معينين ، ولم
يقول أحد من الأئمة : إن ذلك (الحكم) (٦٥) مقصور على أولئك القوم .

وثانيها : إن آيات « الظهار » (٦٦) ، نزلت في « أوس بن الصامت ، الذي
ظاهر من امرأته . ولم ينقل عن الإمام الشافعي أن الحكم في الظهار مقصور
عليه . كيف والشافعي تمسك بعموم اللفظ ، حتى زعم (٦٧) أن ظهار الذمي
صحيح ، بمقتضى الآية .

وثالثها : إن آيات « اللعان » ، نزلت في واقعة « هلال بن أمية » ، وهو
الذي قذف امرأته ب « شريك بن سحباء » ، ولم يقل الشافعي إن حكم اللعان
مقصور عليه .

(٦٣) سقط ب ، د .

(٦٤) سقط ب ، د .

(٦٥) المائة ٣٣ .

(٦٦) المجاملة ٢ - ٤ .

(٦٧) الذمي إذا صرح بأنه على دينه وصرح للمسلمين بأن يجروا عليه
الأحكام الدينية التي في شريعتهم ، فظهاره صحيح . وإذا لم يصرح لهم بأنه
ملتزم بالأحكام الإسلامية فظهاره غير صحيح لقوله تعالى (فان جاءوك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) . (٦٨) النور ٤ - ٩ .

ورابعها : إن قوله تعالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » ،
فتاب عليكم ، وعفا عنكم . فالآن باثروهن (٦٩) ، إنما نزل في واقعة
خاصة ، في حق أقوام معينين ، ولم يقل الشافعي إن ذلك الحكم مقصور
على أولئك الأقوام .

وخامسها : إن وجوب المكفارة بسبب الوقاع إنما نزل في حق ذلك
الأعرابي (٧١) ولم يقل الشافعي إنه مختص به . فثبت : أنه كان أعلى وأجل
من أن يشتبه عليه هذا الحرف (٧٢)

والذي يحقق ذلك : أن المقتضى للعموم (قائم ، والمعارض الموجود
لا يصلح معارضا له ، فوجب أن يبقى على العموم (٧٣)) بيان أن المقتضى
عموم اللفظ ، وبيان أن المعارض الموجود لا يصلح معارضا (٧٤) . هو :
أن كون اللفظ بيانا لمحل السؤال ، لا يتنافى كونه بيانا لغير ذلك المحل .
فثبت : أن المقتضى قائم ، والمعارض غير معارض ، فوجب القول
بالعموم .

فإن قال قائل : فما السبب في وقوع هذا النقل الفاسد ، عن الشافعي ؟

(٦٩) البقرة ١٨٧ .

(٧٠) حديث البخاري في الصوم الباب الحادي والثلاثين برقم ٩٨٤ .

ومسلم برقم ١١١١ .

(٧١) عند هذا الحد في ج قول المؤلف : ولو كان الأمر كما قلت .

المذكور في المسألة الثانية من الباب الثاني . ومن أول ولم يقل الشافعي

أنه مختص به في ج بعد عشر سطور من الفصل التاسع من باب معرفة

الشافعي بعلم الأصول . (٧٢) البحث : ج .

(٧٣) سقط ج .

(٧٤) من أول فوجب إلى معارضا : سقط د ، وبدل المعارضة كلمة

العارضة في ب .

قلنا : فيه دققة . وهى : إن اللفظ إذا كان عاما ، فإنه يتناول محل السؤال ، ويتناول غير ذلك المحل . إلا أن الشافعى يقول : إن دلالة على ثبوت الحكم فى سبب النزول (أقوى من دلالة على ثبوت الحكم فى غير سبب النزول (٧٥))

وفائدة هذا البحث : أنه إذا وقع التعارض بين دليلين ، أحدهما يوجب خروج سبب النزول . والثانى يوجب إخراج غيره . فإن إبقاء سبب النزول ، وإخراج غيره ، أولى من العكس . وهذا هو الحق الذى لا عدول عنه . لأن دلالة اللفظ العام على خصوص ذلك السبب من وجهين : (١) إن اللفظ لكونه عاما يتناوله .

(ب) لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة ، لم يحز أن لا يكون هذا اللفظ جوابا عنه . وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وإنه لا يجوز وأما عند غير (٧٦) سبب النزول . فإن الوجه الأول حاصل فيه ، والوجه الثانى غير حاصل فيه . فثبت : أن دلالة اللفظ العام على سبب النزول من وجهين ، ودلالته على غيره من وجه واحد ، فكان الأول أولى .



وإذا عرفت هذه الدققة فنقول : اعلم : أن أبا حنيفة - رحمه الله عليه - قلب القضية فى هذا الباب ، وزعم : أن دلالة على سبب النزول أضعف من دلالة على غيره (٧٧) ولندكر منه أمثلة :

(٧٥) سقط ج .

(٧٦) فى ١ : وأما عند سبب ، فى الباقى وأما غير سبب .

(٧٧) هذا لكثرة الشك فى أسباب النزول . فان الشيعة لهم أقوال

لصالحهم دخلت فى الكتب السنية كقولهم أن آية المائدة نزلت فى على رضى الله عنه لما تصدق بالخاتم وهو راعع وقولهم فى سورة عبس : ان عثمان هو الذى عبس وليس النبى نفسه .

المثال الاول : قال الشافعى : يلحق بالرجل ولد أمته ، إذا أقر بوطئها . وقال أبو حنيفة : لا يلحقه ولدها إلا أن يقر بالولد . واحتج الشافعى على قوله بحديث ابن وليدة زمعة . وذلك أن عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص ، اختصما (إلى رسول الله ﷺ (٧٨)) فقال سعد : هو ابن أخى ، عهد إلى فيه أخى . وقال عبد : هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى . فقال النبى عليه السلام : « هو لك يا عبد . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (٧٩) ، فالشافعى أجرى هذا الخبر على عمومه فى كل فراش . سواء كان من حرة ، أو أمة . وزعم أبو حنيفة : أن الفراش المراد فى الخبر : ما يكون بالنكاح ، لا ما يكون بالملك . فحمل عموم اللفظ على ولد الحرة ، وأخرج عنه ولد الأمة ، مع أن هذا الخبر إنما ورد فى ولد الأمة .

وأعجب منه : أن أبا حنيفة جعل الولد لاحقا بصاحب فراش الحرة . بظاهر هذا الخبر فى الموضع الذى يعلم يقينا أن الولد ليس منه ، مع عدم ورود هذا الخبر فيه (ونفاه عن صاحب فراش الأمة مع أنه يعلم يقينا أنه منه ، مع ورود الخبر فيه (٨٠)) وذلك لأنه قال : إذا تزوج الرجل بحرة (٨١) وطلقها فى مجلس العقد ، بحضرة الشهود والقاضى ، من غير مسيس ، ثم أتت المرأة بولد لسته أشهر من وقت العقد : يلحق به . مع إحاطة علم القاضى والشهود بأنه ليس من وطء فى فراش . ولو اشترى جارية بكرا ، وافتضاها ، وحبسها فى داره ، وأنت بولد لسته أشهر . ثم أنكرك الرجل

(٧٨) من ب .

(٧٩) الحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وهو متواتر كما قال .

المنياوى .

(٨١) بامراة ج .

(٨٠) من ب ، ج .

كونه والد له . قال : انتفى عنه ذلك النسب . مع القطع بأنه ولده ، ومع أن لفظ الحديث إنما نزل فيه ، ولا شك أنه أعجب .

فإن قيل : قوله - عليه الصلاة والسلام - لعبد بن زمعة : ، هو لك ، أى هو مملوك لك (لأن اللام لام الملك . كما يقال : هذه الدار لك ، أى عملك) (٨٢) وعلى هذا التقدير . فالخبر حجة عليكم . والذي يدل على صحة ما ذكرناه وجوه :

السؤال الأول : أنه عليه السلام (قال لسودة بنت زمعة : احتجى منه ، فإنى أرى فيه شها من آل أبى الوقاص ، ولو كان هذا القضاء من النبي عليه السلام ، قضاء بكونه (٨٤) ابنا لزمعة ، لما أمرها بالاحتجاب عنه . لأن على هذا التقدير ، كان أخا لسودة .

السؤال الثانى : إنكم رويتم أن عبد (٨٥) بن زمعة ، قال : هو أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى . وفراش الأمة عندنا لا يصير فراشا ، إلا بالدعوى . فلما أقر (بأنه ولد على فراش أميه (فقد أقر (٨٦) بأن أباه ادعاه . ولا خلاف فيه . فإن زعمت : أنه) ليس من ضرورة فراش الأمة : الإقرار والدعوى . فهذا عين المتنازع فيه .

السؤال الثالث : إن أبابوسف روى فى د الأمالى ، أن عبد بن زمعة ، قال : د يارسول الله هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى ، ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذا النسب .

(٨٣) زيادة .

(٨٢) سقط ج .

(٨٥) عبد الله : د .

(٨٤) سقط ج .

(٨٦) سقط ا . ومن قوله فقد أقر الى نهاية القوس : سقط ج .

وهذه الأسئلة ذكرها « أبو المعين النسفى » فيما صنّفه فى أصول الفقه ، بعد أن بالغ فى التطويل والحشو والسفاهة .

والجواب عن السؤال الأول من وجوه :

(أ) إن اللام موضوع للاختصاص ، لا لإثبات الملك . فإن العرب يقولون : لا أبالك . والمراد : نفى هذا الاختصاص ، لا نفى هذا الملك . فقوله (عليه السلام (٨٧)) : « هو لك ، معناه : إثبات الاختصاص بيده وبينه ، وقطع الاختصاص بيده وبين الآخر .

(ب) إن أحدا ما ادعى الملك فيه . بل هذا يدعى أنه أخوه ، والآخر يدعى أنه ابن أخيه . والجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال . فلما قال عليه السلام لعبد بن زمعة : « هو لك ، وجب أن يكون هذا تقريرا لما كان يدعيه ابن زمعة . وهو إثبات الأخوة .

(ج) إنه روى محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه أن النبى ﷺ أشرك فى الميراث . وهذا نص فى إبطال كونه مال كاله .

(د) إن الرواية التى رويتها عن أبى يوسف فى « الأمالى ، وهو أنه قال : « هو أخى ، ولد على فراش أبى ، أقر به أبى ، صريح فى إبطال أن المراد (بقول النبى (٨٨)) عليه السلام : « هو لك (٨٩) ، إثبات أنه يملوك . وهمنا (ننبه فى هذا) الموضوع (بأنه) يجب أن يستأذ بالله من التعصب الشديد ، والحب المفرط . فالحب المفرط يعمى ويصم . فإنه كما قيل : حبك الشئ يعمى ويصم . فهذا المسكين لشدة شغفه بدفع حجة الشافعى ، وقع فى هذه الكلمات المتناقضة .

(٨٧) من د .

(٨٩) هو لك ابنا : أ .

(٨٨) بقوله : ب .

(هـ) وأما قوله : إن النبي عليه السلام أمر سودة بالاحتجاب عنه .
قلنا : هذا مدفوع من وجهين :

(أ) إن رواية أبي يوسف صريحة في إثبات الأخوة ، مع أن النبي -
عليه السلام - أمرها بالاحتجاب ، فكان هذا السؤال واردا
عليكم أيضا .

(ب) إنه عليه السلام لما حكم بالأخوة بناء على قوله عليه السلام :
« الولد للفراش ، ثم رأى فيه مشابهة (بآل أبي وقاص (٩٠)) رتب على كل
واحد من الاعتبارين ما يليق به . لحكم بالأخوة (٩١) بناء على قوله :
« الولد للفراش ، وأمرها بالاحتجاب ، رعاية لحكم الاحتياط .

والجواب عى السؤال الثانى : (قوله) : (٩٢) إن عبد بن زمة قال فى
ابن الوليدة : إنه ولد على فراش أبى والفراش إنما يكون فراشا بالدعوى
قلنا : لفظة الفراش لفظة عربية . وهذه اللفظة فى لغة العرب غير موضوعة
للدعوى ، فإدخال الدعوى تحت هذا الاسم : تغيير (للغة العرب (٩٣))
وإنه لا يجوز . والدليل على ما قلناه : ما رواه أبو يوسف ، حيث قال :
« ولد على فراش أبى ، وأقر به أبى ، ولو كان الإقرار داخل فى الفراش .
لكان قوله « وأقر به أبى ، : تكرارا من غير فائدة .

(والجواب عن السؤال الثالث (٩٤)) عن : رواية أبى يوسف .
تقول : الرواية المذكورة فى الصحيح أولى . على أنا نقول : نحن إنما
نتمسك بقوله عليه السلام : « الولد للفراش ، وهذا عام فى الصور كلها .

(٩٠) لابن أبى وقاص : ج . (٩١) بالبينة .

(٩٢) زيادة . (٩٣) للغة : ب . (٩٤) زيادة .

سواء حصلت الدعوة أو لم تحصل فهذا هو الجواب عن هذه الأسئلة المتكلفة:
(وانه أعلم) (٩٥)

* * *

المثال الثاني : (٩٦) قال أبو حنيفة : لا يجوز اللعان على الحمل . لأنه لعله أن يكون ريحا . وقال الشافعي : يجوز . ثم قد علم الفريقيان أن النبي عليه السلام لا عن بين العجلاني وبين امرأته ، وكانت حاملا . وفي شأن العجلاني نزلت آيات اللعان . فإذا كان الأصل في نفي نسب الولد عن صاحب الفراش هذه الآيات ، وهذا الخبر ، وكان الولد المنفي عنه حملا . ولذلك قال النبي عليه السلام فيه : « إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها » (٩٧) ، فولدت على النعت المذكور . فقال النبي عليه السلام : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، - فكيف أدخل أبو حنيفة غير سبب النزول فيه ، وأخرج سبب النزول عنه ؟

* * *

المثال الثالث : اختلفوا في تكبيرات العيد . ونص القرآن إنما نزل في تكبيرات عيد الفطر ، لأنه تعالى قال في آية الصيام : « ولتكبروا الله على ما هداكم ،

(٩٥) من د والمتكلفة سقطد . (٩٦) الرابع : ١ .
(٩٧) عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أبصروها . فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذى رماها به » (متفق عليه) « وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة ، وكان مقتضاها الحاق الولد بالزوج ان جاءت به على صفته ، لأنه للفراش لكنه بين صلى الله عليه وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفياً واثباتاً بقوله : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » (سبل السلام ج ٣ ص ١١١٨) .

(م ١٢ - مناقب الامام الشافعي)

فسبب النزول هو تكبيرات عيد الفطر. وأما تكبيرات عيد الأضحى
فهي داخلة في عموم اللفظ. ثم إن أبا حنيفة أخرج تكبيرات عيد الفطر
واعتبر تكبيرات عيد الأضحى.

فثبت بمجموع ما لخصنا : أن قول الشافعي في مسألة أن الاعتبار
بعموم اللفظ (لا) (٩٩) بخصوص السبب ، هو المذهب الصحيح ،
ولا عيب فيه أصلا . إنما العيب العظيم في مذهب غيره .

المسألة الرابعة

عابوا عليه قوله : « اللفظ المشترك محمول على مجموع معانيه ، عند عدم المخصص » قالوا : والدليل على أنه غير جائز : « أن الواضع وضعه لأحد المعنيين فقط . فاستعماله فيهما معا يكون مخالفة للغة »

وأقول : إن كثيرا من الأصوليين المحققين ، وافقوه عليه . كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد . ووجه نقوله فيه ظاهر . وهو أنه لما تعذر التعطيل والترجيح ، لم يبق إلا الجمع . وإنما قلنا : إنه تعذر التعطيل ، لأنه تعالى إنما ذكره للبيان والفائدة . والقول بالتعطيل إخراج له عن كونه بيانا وفائدة . وإنما قلنا : إنه تعذر الترجيح ، لأنه يقتضى ترجيح الممكن من غير مرجح . وهو محال . ولما بطل القسمان ، لم يبق إلا الجمع . وهذا وجه قوى حسن في المسألة . وإن (١٠٠) كنا لا نقول به .

المسألة الخامسة

عابوا عليه قوله : ان تخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفي الحكم عما عداه . قالوا : وهب أن التخصيص لا بد فيه من فائدة ولكن من أين علم أن تلك الفائدة ، ليست الا نفي الحكم عما عداه ؟ والدليل على صحته : أن التخصيص باللقب : (فيه فائدة) (١٠١) وأجمعوا على أن تلك الفائدة شيء ، سوى نفي الحكم عن المذكور .

وله أن يقول : لاني لا ادعى أن هذه الدلالة قطعية . بل أقول : إنما دلالة ظرفية . والظن ههنا حاصل .. والدليل عليه : أن من قال : الميت اليهودي لا يبصر شيئا : يضحك منه . ويقال : لما كان الميت لا يبصر شيئا ، سواء كان يهوديا أو لم يكن . كان التقييد بكونه يهوديا عبثا . فهذا يدل على أنهم إنما حكموا بفساد ذلك الكلام ، لأجل أن التقييد بهذا القيد ، يقتضى أن يكون الحكم فيها وراء القيد بخلافه . وإذا كان هذا العرف مقررًا في اللغات بأجمعها ، فلا أقل من أن يفيد بالظن .

المسألة السادسة

«عابوا عليه قوله : « القرآن لا ينسخ بالسنة المتواترة »
وبالعكس » وقالوا : « دليلان قاطعان ، وقد تعارضا »
فوجب جمل أحدهما ناسخا للآخر

ونقول : هذا الطعن ضعيف . لأن الرجل لم يقل إن هذا ممتنع عقلا ،
بل قال : إنه لم يقع . ونحن بينا في « التفسير الكبير » ، أن وقوع النسخ في
القرآن ، مما لم يثبت بالدليل ، فضلا عن وقوعه بالسنة أو بغيرها .
وأيضا : فالشافعي تمسك في إثبات مذهبه بظاهر قوله تعالى : « وما ننسخ
من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها » (٢٠٢) ، والقرآن خير من السنة ،
فوجب أن لا يجوز نسخ القرآن بالسنة .

(١٠٢) البقرة ١٠٦ . انظر مبحث نسخ الشرائع في التقديم للكتاب
النبوات وما يتعلق بها للامام فخر الدين الرازي — نشر مكتبة الكليات
الأزهرية بمصر . وانظر كتاب « لا نسخ في القرآن » نشر دار الفكر
العربي بمصر .

المسألة السابعة

قالوا : انه احتج في اثبات خبر الواحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « نصر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها الى من يسمعها . فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه (١٠٣) » قالوا : هذا اثبات خبر الواحد ، بخبر الواحد (وأنه لا يجوز (١٠٤)

والجواب : إنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده في إثبات خبر الواحد (١٠٥) ، بل جمع أخبارا كثيرة . منها : هذا الخبر . ومنها : أن أهل مسجد قباء ، تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة ، بأخبار الآحاد ، ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله إلى الأطراف ، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد .

ولما روى من هذا النوع مبلغا كثيرا من الأخبار ، وبلغ ذلك المجموع إلى حد التواتر ، فعند ذلك استدلت بها . فثبت : سقوط هذا الطعن .

(١٠٣) رواه أصحاب السنين وغيرهم بطرق كثيرة والفاظ مختلفة عن ابن مسعود وغيره . (١٠٤) سقط ج .

(١٠٥) أبو الحسن البصرى في المعتمد يقول : « ان القياس اذا عارضه خبر الواحد . فان كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى ، وخبر الواحد ينفى موجبها : وجب العمل بالقياس بلا خلاف . لان النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد . وان كانت منصوصة بنص ظنى تتحقق به المعارضة ، فيكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق . لانه دال على الحكم بصريحه ، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة . وان كانت مستنبطة من أصل ظنى ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خوف . لان الظن والاحتمال كلما كانا أقل ، كن - أى الخبر - أولى بالاعتبار ، ان كانت مستنبطة من أصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف » .

المسألة الثامنة

انه احتج في اثبات أن القياس حجة • بأن قال : « الاجتهاد في طلب القبلة (جائز • فكان القياس حجة » قالوا : « هذا الاستدلال ضعيف ، لأن الاجتهاد في طلب القبلة (١٠٦) » والاجتهاد في طلب الأحكام • اما أن يقال : بأنه كان مقرا بأن إحدى الصورتين غير الأخرى ، أو لم يكن مقرا بذلك • فان أقر بالمغايرة ، كان هذا اثباتا للقياس بالقياس • وانه لا يجوز • وان أنكر المغايرة فهذا في غاية البعد •

ثم الفرق • وهو ان طلب القبلة في حق الرجل المعين ، في الوقت المعين ، لا سبيل الى تحصيله بالنص ، والا لزم التنصيص على وقائع كل واحد من المكلفين ، الى يوم القيامة ، في كل واحد من الأوقات المعينة وذلك متمذر •

وأما التنصيص على الوقائع بالكلية ، فهو سهل مضبوط • ولذلك فان الفقهاء ضبطوا هذه الوقائع بأقيستهم ، ودونوها في كتبهم • فظهر الفرق « •

والجواب : إن جمعا عظيما من نفاة القياس ، زعموا : أن القياس • لا يفيد إلا الظن والظن ليس بحجة في تكاليف الله تعالى وأحكامه • فكان غرض الشافعي من ذكر الاجتهاد في (طلب (١٠٧) القبلة ، إبطال دليل هؤلاء ، لإثبات أن القياس حجة (١٠٨) •

(١٠٦) سقط ج • (١٠٧) من د •

(١٠٨) في كتاب جماع العلم للشافعي أدلة كثيرة ذكرها على اثبات القياس منها احتجاجه بالمفهوم من قول الله تعالى : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المسألة ٩٥) ثم قال ما نصه : « ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف ادلائل عليه من خبر لازم : كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه » •

المسألة التاسعة

مذهبه : أنه لا ينسب الى ساكت قول ، وبنى عليه مسائل :
منها : أن القضاء بالنكول لا يجوز • لأن الناكل يحتمل أنه لم يعرف
لا الثبوت ولا العدم • فكان فرضه التوقف ، فلا جرم لم يحلف •
ومنها : أن السيد اذا رأى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، لم يدل ذلك
على الاذن • ومنها : أن البكر البالغة ، لما جاز تزويجها ، وهى ساكنة ،
وجب أن يجوز تزويجها وهى ساخطة ، لأن السكوت لا يدل على الرضا ،
وعدم الغضب • قالوا : ثم انه بعد أن قرر هذه القاعدة ، استدل على
اثبات أن خير الواحد حجة ، وأن القياس حجة : بأن نقل عن بعض
الصحابه أنهم عملوا بخبر الواحد وبالقياس ، ولم ينقل عن الباقيين
الانكار • وذلك يدل على الاجماع : وهذا الكلام لا يتم الا اذا قلنا :
السكوت عن الانكار : دليل الرضا • وبين القولين تناقض •

والجواب : إنه حيث قال : السكوت لا يدل على الرضا . إنما قال في
الوقائع الحقة التي لا تتوفر الدواعي على الخوض فيها ، وحيث قال : يدل
على الرضا . إنما قال في الوقائع العظيمة . مثل قولنا : خبر الواحد حجة ،
وقولنا : القياس حجة . فظهر الفرق (والله أعلم) (١٠٩)

المسألة العاشرة

مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أن الله تعالى في كل واقعة حكما معيناً . والمجتهد مأمور بطلبه ومكلف بأن يعمل به . ثم زعم أن كل (١١٠) مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بما أدى اجتهاده اليه . قال المتكلمون : وهذان القولان متناقضان ، لأن القول بأنه يجب عليه العمل (بذلك الحكم المعين ، مع القول بأنه يجب عليه العمل) (١١١) بأى حكم أدى اليه اجتهاده : متناقض

والجواب : إن الحق عندنا : ماذهب إليه الشافعي ، من أن الله تعالى في كل واقعة حكما معيناً ، هو مطلوب المجتهد . والدليل عليه : أن المجتهد طالب ، والطالب لا بد له من مطلوب متقدم على طلبه ، والحكم الذي يتأدى ظنه إليه ، متأخر عن طلبه . والمتقدم لا يكون عين المتأخر : فثبت : أن في كل واقعة حكما معيناً عند الله تعالى .

بقي أن يقال : فالتناقض الذي ذكره المتكلمون لازم . فنقول : ليس الأمر كذلك . وذلك لأن تغيير التكليف في وقتين بحسب شرطين مختلفين ليس بمتناقض . وعندنا : أن المجتهد كان قبل اجتهاده مأموراً بطلب ذلك الحكم المعين . فلما اجتهد واستقصى في الطلب ، صار مأموراً بأن يعمل بمقتضى هذا الاجتهاد ، فتمين أن هذا التكليف كان رحمة من الله تعالى على العبيد ، وإسقاطاً للمشقة الشديدة عنهم . فثبت : أن الحق ما قاله الشافعي .

(١١٠) ثم زعم أن كل مكلف بهذا ، فانه مجتهد بهذا وكل مجتهد فانه مكلف بأن يعمل بها . . . الخ : ج .
(١١١) سقط ج ، د .

المسألة الحادية عشرة

قالوا : « انه ما كان كاملا في الاجتهاد لأنه توقف في أكثر مسائل الفقه ، وتساوت عنده الأدلة . وذلك يدل على ضعف الرأى ، وقلة الفقه » والمراد منه : المسائل التى يذكر أصحاب الشافعى فيها قولين .

الجواب :

نقول أولا : إن هذا السؤال وارد على الحنفية . وذلك لأن الماء المستعمل فى الوضوء . نقلوا عن أبى حنيفة فيه ثلاث روايات : روى محمد بن الحسن : أنه طاهر . وروى (القاضى (١١٢)) أبو يوسف : أنه نجس نجاسة (خفيفة) . وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة (١١٣) غليظة . ولهم من هذا الجنس مسائل كثيرة . فثبت : أن الإشكال مشترك من الجانبين .

ثم نقول (ثانيا) (١١٤) : المسائل التى ذكر أصحابنا فيها قولين على أنواع :

النوع الأول : المسائل التى يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج . وهو أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين فى باين ، ثم يذكر الجواب فى إحداهما (بالنقى ، وفى الأخرى بالإثبات . فالأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من هاتين (١١٥) المسألتين إلى الأخرى . ويقولون : فيه قولان بالنقل والتخريج . وهذا فى الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من الأصحاب . والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين ، بل يذكرون الفرق .

(١١٢) من ب () سقط ب . (١١٤) زيادة .

(١١٥) سقط د .

والقاضي أبو بكر من أشد الناس إنكارا على إسناد هذين القولين إلى الشافعي . وقال : هذا كذب وبهتان .

النوع الثاني : أن يكون للشافعي قولان . أحدهما قديم ، وهو الذي صنفه في بغداد ، والآخر (جديد، وهو الذي (١١٦) صنفه في مصر والجديد بالنسبة إلى القديم ، كالنسخ (بالنسبة إلى (١١٧) المنسوخ . قال البيهقي : قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، بإسناده عن البويطي ، قال : سمعت الشافعي يقول : لا أجعل في حل من روى عنى هـذا الكتاب البغدادي ، . وأيضا : فقد فعلت الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل ذلك . قال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - : « كان رأي ورأى عمر - رضى الله عنه - في أمهات الأولاد ، أن لا يعين ، وأنا الآن أرى يعين ، وكان ابن عباس - رضى الله عنه - يقول : « لا ربا إلا في النسب » . ثم رجع عنه ، وأثبت ربا الفضل . وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - كنا نخابر أربعمين سنة ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها . وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في كتابه إلى عبد الله بن قيس ، في آداب القضاء : « لا يمنحك قضاء قضيته ، فراجعت فيه عقلك فهديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق . فإن الرجوع إلى الحق ، خير من التمادي في الباطل ، وكان عمر (بن الخطاب (١١٩) لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد ، ثم رجع إلى قول علي (- عليه السلام - (١٢٠) وزيد : في التشريك بينهم .

(١١٦) سقط د .

(١١٧) بمنزلة : : ب .

(١١٩) من ج .

(١١٨) من ب ، ج .

(١٢٠) من أ .

النوع الثالث : ما قد نص الشافعى فى مواضع من كتابه الجديد على قولين ، ثم إنه نبه على اختياره الذى اختاره منهما بقوله فى أحدهما : « هذا أحسهما » أو « أحسنهما » أو بتفريعه على أحدهما وترك التفريع على الآخر ، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر .

النوع الرابع : أن يذكر طرفى النقي والإثبات ، ويتوقف فيه . قال الأصحاب - رحمهم الله - ولم يصح عن الشافعى ذكر القولين على هذا الوجه ، إلا فى ست عشرة مسألة . وهو قد توقف فيهم ، لاشتباه الأمر فيهم . وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى : « وليس الشافعى أجل من رسول الله ﷺ فى توقفه ، حين سئل عن قذف الرجل امرأته ، حتى نزلت آية اللعان ، وقد روى : أن « المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » .

النوع الخامس : أن يذكر الشافعى فى المسألة قولين : أحدهما : طريقه القياس ، والثانى : طريقه الخبر والسنة . ثم اختار ما وافق السنة دون القياس . كقوله : لو خلىنا والنظار ، لكان إذا غلب عليه النوم ، بأى حالاته كان : توصاً . إلا أن الخبر فى النوم قاعدا ، منع من إطلاق العلة (والله أعلم (١٢١))


الباب الثالث

في

بيان علم الشافعي

بكتاب الله تعالى وما يتعلق به

(وهو مرتب على مقدمة وفصول) :



المقدمة

كان رضى الله عنه يقول : قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين ،
وكان شيخ أهل مكة في زمانه ، وقال : قرأت (القرآن^(١)) على شبل^(٢)
بن عباد ، ومعروف بن مشكان . وقالوا : قرأنا على عبد الله بن كثير ، وقال :
قرأت على مجاهد ، وقال : قرأت على ابن عباس ، وقال : قرأت على أبي
بن كعب ، وقال : قرأت على رسول الله ﷺ

قال الشافعى : وكان إسماعيل يقول : القرآن : اسم ، وليس بمهموز ،
قال : ولم يؤخذ من قرأت . ولو أخذ من قرأت ، لكان كل ما قرىء
قرآنا . ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل^(٣) ، (وكان يقول : إذا
قرأت القرآن : إهمز قرأت^(٤)) ولا تهمز القرآن ،

واعلم : أن الكلام في هذا الباب يقع في فصول :

(١) من أ . (٢) سهل ج وفي مناقب الشافعى للبيهقى شبل .

(٣) في كتب السريان : أن كلمة قرآن مأخوذة من القراءة في اللغة
السريانية . ومعناها عندهم : قراءة مقدسة .

(٤) سقط ب ، د .

الفصل الأول

في

كيفية تعلمه القرآن

روى حرملة^(١) بن يحيى : أن الشافعي كان يقرئ الناس في المسجد الحرام ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وعن الربيع : أن الشافعي كان يختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة (وفي شهر رمضان ستين ختمة . ختمة بالليل وختمة^(٢)) بالنهار . وعن يحيى بن نصر ، قال : كنا إذا أردنا أن نبكي قال بعضهم لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفق المطلب ، يقرأ^(٣) القرآن . فإذا أتينا ، استفتح القراءة حتى تنساقط بين يديه من كثرة البكاء . فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة . وروى المزني عن الشافعي ، أنه قال : ومن تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر^(٤) في الفقه نبه قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصب نفسه ، لم ينفعه علمه .

(١) يحيى بن حرملة ١ .

(٢) سقط ج واعلم انه روى مثل هذا عن ابي حنيفة النعمان . فقد روى عن ابي يوسف « كان ابوحنيفة يختم القرآن في كل ليلة في ركعة » وروى يحيى الحماني عن ابيه انه قال صحبت اباحنيفة ستة اشهر ، فماريته صلى الغداة الا بوضوء العشاء الآخر وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر » (مناقب ابي حنيفة للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) .

(٤) تعلم : د .

(٣) نسمع : ج .

الفصل الثانى

فى

بيان معرفته بالتفسير

قال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعى إذا أخذ فى التفسير ، فكانه شهد التنزيل . وكان رضى الله عنه يقول : نظرت بين دفتى المصحف ، فعرفت مراد الله من جميع ما فيه ، لإحرفين . قال الراوى : نسيت أحدهما . والثانى : قوله تعالى : « وقد خاب من دساها (١) » ، (قال الشافعى : لى لم أجده فى كلام العرب . ثم قرأت لمقاتل بن سليمان : أنه لغة السودان . قال : « دساها ، : أغواها (٢) »)

واعلم : أن من طالع « التفسير الكبير » الذى صنفناه ، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعى من كتاب الله تعالى ، علم أن الشافعى كان بحرا ، لا ساحل له فى هذا العلم .

ونحن نذكر على سبيل المثال آيات ، ونقرر فيها مذهبه ، وقوله :

الآية الأولى : قال الشافعى فى قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ، ولا عاد (٣) » ، معناه : من كان مضطرا ، ولا يكون موصوفا بصفة البغى ،

(٢) سقط د .

(١) الشمس ١٠ .

(٣) البقرة ١٧٣ .

وتحرير محل النزاع فى هذه المسألة هكذا : لو اعتدى معتدى على المسلمين ، وبغى عليهم ، ثم اضطرته المقادير الى الطعام فلم يجد الا الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال الشافعى لا يباح له ذلك ، وموته بالجوع (م ١٣ — مناقب الشافعى)

ولا بصفة العدوان البتة . فأكل « فلا إثم عليه » ، فخصص البغى والعدوان بالأكل (٤) وغيره) (وقال أبو حنيفة : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل « فلا إثم عليه » ، فخصص البغى والعدوان بالأكل (٥)) ويتفرع (على هذا الاختلاف (٦)) أن العاصي بسفره . هل يترخص أم لا ؟ فقال الشافعي : لا يترخص ، لأنه متمدى . وقال أبو حنيفة : بل يترخص لأنه مضطر ، وغير باغ ولا عاد في الأكل (والله أعلم (٧))

أفضل له من الأكل من هذه الأشياء ه فالله تعالى أباح هذه الأشياء للطاع المضطر ، لا للبغى على إمام المسلمين ولا للمعتدى . وقال أبو حنيفة يباح لبغى وللمعتدى على المسلمين الأكل من هذه الأشياء حال الاضطرار الى الأكل منها . ولأهل التأويل في قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) قولان أحدهما : أن يكون قوله (غير باغ ولا عاد) مختصا بالأكل . والثانى : أن يكون عاما في الأكل وغيره . أما على القول الأول فيكون (غير باغ) وذلك بأن يجد حلالا تكرهه النفس ، فعدل عنه الى أكل الحرام اللذيذ (ولا عاد) أى متجاوز قدر الرخصة . وأما على القول الثانى فالمعنى غير باغ على إمام المسلمين في السفر ، من البغى ، ولا عاد بالمعصية ، أى مجاوز طريقة المحققين . والحق مع أبى حنيفة في تفسيره . ومن حججه : أن العاصي يسفره اذا كان نائما فأشرف على غرق أو حرق ، يجب على الحاضر الذى يكون في الصلاة أن يقطع صلاته ، لانجائه من الغرق أو الحرق ، فلأن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في انقاذ المهجة أولى .

ويقول الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره : « ان القاضى عبد الجبار ابن أحمد ، وأبا بكر الرازى ، نقلتا عن الشافعى أنه قال في تفسير قوله (غير باغ ولا عاد) أى باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية . ثم قال : تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الأكل أولى ، كما ذكره الشافعى رضى اله عنه . وذلك لأن قوله (غير باغ ولا عاد) شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه ، فلا بد من تعلقه بمذكور . وقد علمنا أنه لا مذكور الا الأكل » والمؤلف في هذا الموضع من الكتاب ، ذكر كثيرا مما كتبه في التفسير الكبير .

(٤) سقط ب ، د وغيره زيادة .

(٥) سقط ج . (٦) عليه : ا ، ج .

(٧) سقط ب ، د .

واحتج الشافعي على قوله بالنص والمعقول . أما النص : فهو أنه
تعالى قال : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (٨) » ، (مخرمها (٩))
على السك ، ثم أباحها للمضطر ، الذي يكون موصوفا بأنه غير باغ ولا عاد .
والعاصي بسفوره ، لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت
هذه الرخصة . وإنما قلنا : إنه لا يصدق عليه أنه غير باغ ولا عاد . لأن
قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » ، يفيد في ماهية البغي (وماهية (١٠))
العدوان . ويلزم من انتفاء الماهية ، انتفاء جميع أفراد الماهية . فقوله
تعالى : « غير باغ ولا عاد » ، لا يصدق إلا إذا انتفى البغي والعدوان من
جميع الوجوه . والعاصي بسفوره . متعدد بذلك السفر ، فوجب أن لا يصدق
عليه أنه غير باغ ولا عاد . فلا يدخل تحت هذه الرخصة ، فوجب أن
يبقى تحت النص الموجب للتحريم .

واعلم : أن القاضي عبد الجبار بن أحمد . نقل في كتاب « فوائد
القرآن » ونقل أبو بكر الرازي في كتاب « أحكام القرآن » كلاهما عن
الشافعي أنه قال في تفسير قوله عز وجل : « غير باغ ولا عاد » أي :
« غير باغ » ، على إمام المسلمين ، « ولا عاد » ، بأن لا يكون سفوره معصية .
ثم قال : تفسير الآية بأنه « غير باغ ولا عاد » ، في الأكل : أولى مما ذكره
الشافعي . لأن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » ، شرط ، والشرط بمنزلة
الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه . فلا بد من تعلقه بمذكور (١١) . وقد
علمنا : أنه لا مذكور إلا الأكل . لأن معنى الآية : « فمن اضطر ، فأكل » غير

(٩) من د .

(ب) البقرة ١٧٣ .

(١٠) من ب ، د .

(١١) بحذوف : ج ، وفي التفسير الكبير للمؤلف . بمذكور .

باغ ولا عاد . فلا إثم عليه ، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون قوله :
« غير باغ ولا عاد » متعلقا بالأكل ، الذي هو في حكم المذكور دون السفر
للذي هو (غير مذكور البتة (١٢)) .

واعلم : أن هذا السؤال ضعيف . وذلك لأننا بينا أن قوله تعالى :
« غير باغ ولا عاد » يفيد نفي ماهية (البغي ونفي ماهية (١٣)) العدوان .
وإذا انتفت الماهية ، فقد انتفى جميع أفرادها . فقوله تعالى : « غير باغ
ولا عاد » لا يدل على نفي العدوان بالسفر (على التعمين ، ولكنه يدل على
نفي العدوان . وذلك يدخل فيه نفي العدوان بالسفر (١٤)) (ويدخل
فيه (١٥)) نفي سائر العدوانات . فظهر أن القوم ما فهموا مقصود الإمام
الشافعي (والله أعلم (١٦))

ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرف قوله : « غير باغ ولا عاد »
إلى الأكل وجوه :

(١) إن قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » حال من الاضطراب .
فلا بد وأن يكون وصف الاضطراب باقيا ، مع كونه غير باغ ولا عاد .
ولو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد ، كونه كذلك في الأكل
(استحال أن يبقى وصف الاضطراب معه . لأن حال (١٧)) الأكل للكثير ،
لا يبقى وصف الاضطراب .

(١٢) البتة غير مقدور : ب .

(١٣) سقط ا . (١٤) سقط د .

(١٥) من ب ، د . (١٦) من ج .

(١٧) سقط ج .

(ب) إن الإنسان نفور بطبعه عن تناول (١٨) الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن فيه حاجة إلى النهي ، فصرف هذا الشرط إلى التعدى في الأكل ، يخرج الكلام عن الفائدة .

(ج) إن الوجه الذي ذكره الشافعي في تأويل هذه الآية متايد بآية أخرى . وهي قوله تعالى : « فمن اضطر في مخمصة ، غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (١٩) » ، فبين في هذه الآية : أن المضطر إنما يترخص إذا لم يكن متجانفا لإثم (٢٠) . وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي أن لا يكون الرجل موصوفا بالبغى والعدوان في أمر من الأمور .

واحتج أصحاب أبي حنيفة على صحة تأويل أبي حنيفة بوجوه :

(١) إنه تعالى قال في آية أخرى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه (٢١) » ، والعاصي بسفوره مضطر ، فوجب أن يترخص .

(ب) قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم .. إن الله كان بكم رحيم (٢٢) » . وقال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٢٣) » (والامتناع من الأكل ، سعى في قتل النفس ، وفي إلقائها في (٢٤) التهلكة ، فوجب أن يحرم .

(ج) روى أنه — عليه السلام — رخص للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . ولم يفرق بين العاصي بسفوره والمطيع .

- | | |
|----------------------|-------------------|
| • (١٨) أكل : ب ، د | • (١٩) سقط ب . |
| • (٢٠) المائة ٣ . | • (٢١) سقط ج . |
| • (٢٢) الانعام ١١٩ . | • (٢٣) أنساء ٢٩ . |
| • (٢٤) البقرة ١٩٥ . | • (٢٥) سقط ب . |

(د) لأن العاصي بسفوره إذا كان نائما، فأشرف على غرق أو حرق ،
يجب على الحاضر النبي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته ، لإنجائه من
الغرق والحرق ، فلأن يجب عليه أن يسعى في اتقاء نفسه من الهلاك ::
كان أولى ..

ثم نقول : قوله تعالى : *دفن اضطر غير باغ ولا ملأ ، فلا إثم عليه ، يدل على أن من لم يكن باغيا ولا عاديا ، فلا إثم عليه (وهذا لا يدل على أنه إن كان باغيا وعاديا ، فهو آثم ، إلا (٢٦))* بسبب دليل الخطاب وإنه عند أبي حنيفة ليس بحجة .

والجواب : إنا بينا بالدلائل الكثيرة: أن الوجه الذي ذكره الشافعي في تأويل هذه الآية هو الصحيح ، والذي ذكره غيره ضعيف . ومقصودنا في هذا المقام : أن نظر الشافعي في علم التفسير ، كان أكمل من نظر غيره ، وقد حصل هذا المقصود .. وما ذكرتموه من الوجوه ليس شيء منها دليلا على صحة التأويل الذي ذكره أبو حنيفة لهذه الآية . فحصل مقصودنا .

ثم نقول : دليلنا الثاني لهذه الرخصة ، أخص من دلائلكم المثبتة لهذه الرخصة ، فكان دليلنا راجحا على ما ذكرتموه . وأيضا : الأصل في الرخص عدم الشرعية ..

وأما الوجوه القياسية فتضعيفة لوجوه :

(١) إن القياس في مقابلة النص (ليس بشيء .. وذلك لأن القياس بمقابلة النص (٢٧)) ساقط ..

(ب) إنه يمكنه أن يترخص . وذلك (بأن يتوب عن ذلك السفر ،
الذي هو معصية . وذلك (٢٨) بأن يتوجه إلى سبب (ثم يترخص (٢٩))

(ج) إن تلك الأقيسة معارضة بقياس أقوى منها . وهو أن الرخصة
لإعانة . فلو أثبتنا الرخصة للعاصي بسفره ، لكان ذلك إعانة على المعصية .
وهو غير جائز . لأن الإعانة (سعى في التحصيل ، والمعصية (٣٠)) منهي
عنها ، والنهي (٣١) سعى في العدم ، وبينهما تناقض .

وأما قوله : إنه تمسك بدليل الخطاب : فضعيف . لأنه تعالى قال في
أول الآية : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (٣٢) » ، وذلك
يقضى عموم التحريم . ثم أثبت الحل عند حصول شرط معين ، وهو كونه
مضطراً وخالياً عن البغى والمدوان . فعند عدم هذا الشرط ، وجب أن
يبقى على (أصل (٣٣)) التحريم . فثبت أن نظر الشافعي في تفسير هذه
الآية ، في غاية الجلالة والقوة (والله أعلم (٣٤))

الآية الثانية : قال الشافعي - رضى الله عنه - قال الله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى . فاكتبوه ، إلى قوله : « وليتق
الله ربه (٣٥) » ، فأمرنا بالكتابة ، والإشهاد ، والرهن . وظاهر الأمر للوجوب .
ثم قال تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذي ائتمن أمانته ، (فهذه
الآية دلت على أن الأمر بالكتابة والشهود والرهن : أمر ارشاد ، لا أمر

(٢٨) سقط ب . (٢٩) من ج ، د .

(٣٠) في تحصيل المعصية ج (٣١) والنهي يقتضى العدم : ج

(٣٢) البقرة ١٧٢ . (٣٣) سقط ب ، د .

(٣٤) سقط ب ، د .

(٣٥) البقرة ٢٨٢ — ٢٨٣ .

إيجاب (٣٦) . لأن قوله تعالى : « فإن أمن بعضهم بعضاً . فليؤد الذي أتمن أمانته (٣٧) » : إباحة لمن يأمن بعضهم بعضاً ، فليدع الكتاب والشهود والرهن .

(قال المصنف رحمه الله (٣٨) : « ومن اللطائف المستنبطة من هذه الآية : أن شهادة العبد غير مقبولة ، لأنه تعالى قال : « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ، فأمر كل من كان شهيداً بأن يترك الإباء . والعبد قد يجب عليه أن يأبى وحيث (وجب عليه الإباء (٣٩)) لزم قطعاً أن لا يكون العبد شاهداً . والله أعلم (٤٠) »

الآية الثالثة : إعلم : أن آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسألة في الفقه ، على مذهب الإمام الشافعي . وذكرناها في التفسير الكبير

ونحن نذكر ههنا من تلك المسائل شيئاً قليلاً . فنقول (٤١) :
قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٤٢) » ، يدل على

(٣٦) قال قوم بالوجوب . وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي ، واختيار محمد بن جرير الطبري ، وقال النخعي يشهد ولو على دستجه يغسل . ومن استدل بأن الأمر للارشاد لقوله تعالى : « فإن أمن بعضهم بعضاً » فدليله مردود بأن هذا القول في الرهن وليس في الدين . وهو خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال ، فانه أمانة في يده ، (٣٧) سقط ج .

(٣٨) قلت : ب ، د قال مولانا صاحب الكتاب رضى الله عنه : ج .

(٣٩) قد يجب عليه أن يأبى : ب ، ج ، د . أن لا يأبى : أ .

(٤٠) استنباط المؤلف باطل . لأن العبد إذا سمع الآذان وجبت عليه

« الصلاة شاء سيده أم أبى ، وهو يطيع سيده فيما لا معصية فيه .

(٤١) المائدة ٦ .

(٤٢) يقول أبو حنيفة ان النية ليست شرطاً لصحة الوضوء ، لانه

ووجوب الترتيب (٤٣) . أما الأول . فلأن قوله : فاغسلوا وجوهكم ، يدل على أن غسل هذه الأعضاء مأمور به . وكل ما كان مأموراً به ، فإنه يجب أن يكون منوياً . والدليل عليه : قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٤٤) » ، وجه الاستلال به : أن قوله تعالى « مخلصين » حال . فالتقدير : وما أمروا بشيء إلا بأن يعبدوا الله حال ما يكونون مخلصين (له الدين ، في الإتيان (٤٥)) بتلك العبادة . وهذا يقتضى أن يكون الإخلاص معتبراً في كل العبادات . والإخلاص عبارة عن النية الخالصة . وإذا كانت النية المكيفة (٤٦) معتبرة ، كان أصل النية معتبراً . فثبت : أن كل وضوء مأمور به ، وثبت : أن كل مأمور به ، يجب أن يكون منوياً ، إلا ما خص بالدليل المنفصل (٤٧) ، فيلزم أن يكون كل وضوء منوياً .

فإن قيل : (أ) قوله تعالى : « وما أمروا » ضمير عائذ إلى الذين تقدم ذكركم . وهم أهل الكتاب . فكان التقدير : « وما أمروا » ، أى أهل الكتاب ، إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وهذا يقتضى أن يكون الإخلاص واجباً على أهل الكتاب (٤٨) . فلم قلتم : إنه يكون واجباً على أمة محمد ﷺ ؟

تعالى أوغب غسب الأعضاء الأربعة في هذه الآية ، ولم يوجب النية فيها . فإيجاب النية زيادة على النص والزيادة على النص : نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز . واعلم أن الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة خلاف على لفظ النية . فان الذهاب الى الوضوء ، قصده ظاهر في نفسه قبل أن يتوضأ والقصد نية .

(٤٣) أبو حنيفة لا يوجب الترتيب لأن الواو في الآية لا توجب

الترتيب .

(٤٤) البينة ه . (٤٥) له الدين : د في الإتيان : سقط ج .

(٤٦) الخالصة معتبرة : ج . (٤٧) المتصل : أ .

(٤٨) في قوله (وما أمروا) وجهان : ١ - وما أمروا في التوراة وفي

الانجيل . ٢ - وما أمروا الا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

(ب) سلمناه . لكنه تعالى لم يقل : وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين (٤٩) حتى يتم دليلكم . بل قال : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (٥٠) » فلم قلتم : إنه يدل على قولكم ؟

والجواب عن (١) : إن قوله تعالى : (« وما أمروا » ، إن كان المراد منه : وما أمروا (٥١)) في التوراة والإنجيل ، إلا بكذا ، أو كذا . كان هذا حكاية عن شرع من قبلنا . وإن كان المراد منه : وما أمروا على لسان محمد ﷺ إلا بهذه الأشياء . كان مقصودنا حاصلًا . فنقول : هذا الاحتمال الثاني أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) ان الآية على هذا التقدير تفيد فائدة شرعية (٥٢) . وحل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة : أولى .

(ب) إن ذكر محمد ﷺ قد تقدم في هذه الآية ، وهو قوله تعالى : « حتى تأتيهم البينة ، رسول من الله ، وذكر سائر الأنبياء لم يتقدم .

(ج) إنه تعالى ختم الآية بقوله : « وذلك دين القيمة » (فحكم بأن المذكور في هذه الآية هو دين القيمة (٥٣)) فوجب أن يكون ذلك شرعاً معتبراً في حقنا .

في القرآن . وهذا الوجه الثاني قد رجحه المؤلف ، ليثبت أن الاخلاص مأمور به للمسلمين ، ويتوصل به الى وجوب النية في الوضوء . والوجه الاول يدل على رايه ايضا على تأويل أن الخطاب وان كان لاهل الكتاب في الاصل فهو للمسلمين بالتبع في شخصهم . لانه لم يأت في شرعنا ما ينسخه والوجه الصحيح في « وما أمروا » انهم أمروا في التوراة وفي القرآن ، لان الاخلاص واقامة الصلاة وابتداء الزكاة منصوص عليهم في الكتابين .

(٤٩) مخلصين له الدين : ١ .

(٥٠) البينة هـ و « له الدين » سقط ج .

(٥١) سقط د . (٥٢) شرعاً جديداً : ١ .

(٥٣) سقط ب .

والجواب عن (ب) (٥٤) : أما اللام في قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله ، فنعقول : هذه اللام : لام الغرض . وذلك في حق الله تعالى محال . فلا بد فيه من التأويل (قال « الفراء » : العرب (٥٥) تجعل اللام (في موضع إن ، في الأمر وفي الإرادة كثيراً (٥٦)) من ذلك قوله تعالى (في الإرادة (٥٧)) « يريد الله ليعبين لكم (٥٨) ، - « يريدون ليظفئوا نور الله بأفواههم (٥٩) » . وقال تعالى في الأمر : « وأمرنا لنسلم لرب العالمين (٦٠) ، وهي في قراءة عبد الله : « وما أمروا إلا أن يعبدوا الله (٦١) ، وعند هذا يزول السؤال ، ويحصل المقصود ، وهو دلالة الآية على أن النية واجبة في الوضوء . وأما دلالة الآية على وجوب الترتيب (٦٢) ، فقد ذكرناها في باب أصول الفقه .

٢ - ومن المسائل المستنبطة من هذه الآية على مذهب الشافعي ، قوله تعالى : « أو لامستم النساء ، قال الربيع بن سليمان : سئل الشافعي عن الملامسة . فقال : هي اللبس باليد . ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة (واللامسة (٦٣)) أن يلبس الثوب بيده ليشتريه ولا يقبله . قال الشاعر :

-
- (٥٤) والجواب عن (ب) : زيادة .
(٥٥) ثم أكثر العرب : ب وفي تفسير الرازي ثم قال الفراء .
(٥٦) في موضع ان في الأمر الوارد كثيراً : ١ .
(٥٧) زيادة .
(٥٨) النساء ٢٦ .
(٥٩) الصف ٨ .
(٦٠) الانعام ٧١ .
(٦١) البينة ٥ وقد ذكر الرازي في تفسيره هذه القراءة .
(٦٢) الدلالة هي : أن قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) يقتضى وجوب الابتداء بغسل الوجه ، لأن الفاء للتعقيب . وإذا وجب الترتيب في هذا العضو ، وجب في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق .
(٦٣) سقط : ١ .

فالمست كفى كفه طلب (٦٤) الغنى . . ولم أدر أن الجود من كفه يمدى

قلت : وفي الآية قرأتان متواترتان (٦٥) : « أولاً مستم ، - « أو لمستم ، وأصل الملامسة : هو اللمس باليد ، أو بأى عضو كان . على ما قرره الشافعى إلا أن فى العرف اختص ذلك بالوقاع . وأما القراءة الثانية . وهى « لمستم ، فلا نزاع أنها حقيقة فى اللمس . وأما قراءة الملامسة فإنها صريحة فى أن الوطء بدون الإنزال موجب للغسل . ثم إنه روى فى الأخبار : أن الصحابة رضى الله عنهم - رجعوا فى معرفة هذه المسألة إلى قول عائشة (٦٦) - رضى الله عنها . فقالت : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، ثم اغتسلنا (٦٧) ،

وهذا هدى ضعيف . فإن الآية دالة على هذا الحكم ، فلم يرجعوا فيه بعد بيان الله تعالى إلى خبر الواحد ؟ وأيضا : فإن فعل رسول الله ﷺ

(٦٤) ابتغى : أ ، ج ، د .

(٦٥) قرأ حمزة والكسائى (لمستم) بغير الف من اللمس ، والباقون (لا يستم) بالالف من الملامسة .

واختلف المفسرون فى اللمس المذكور فى الآية ف قيل هو الجماع وهو قول أبى حنيفة ، وقيل هو التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو غيره وهو قول الشافعى . واعلم أن حديث عائشة أنها كانت تعترض فى قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام صلى غمزها يؤيد قول أبى حنيفة .

(٦٦) روى عن الصحابة قولان أحدهما : لا غسل الا من الإنزال ، ولا غسل من التقاء الختانين فقط . وفى البخارى أنه سئل عثمان عن يجمع امرأته ولم يمن . فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره . وثانيهما : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل . وزاد مسلم وان لم ينزل . ويقول الشافعى بالقول الثانى وحجته فوق ما تقدم أن الزانى يجلد ولو لم يكن منه إنزال . ويرد عليه بأن الغسل للنشاط وهو غير التعدى .

(٦٧) قالت : « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتنى أيدينا .

لا يدل على الوجوب ، لأنه كان يفعل المندوبات الكثيرة ، إلا إذا قلنا : الأصل في أفعاله هو الوجوب ، لقوله تعالى : « واتبعوه (٦٨) ، إلا أن هذا الطريق في غاية (العموم ، والآية التي تلونها في غاية (٦٩)) الخصوص ، والخاص أقوى من العام . لاسيما إذا كان الخاص قرآنا ، والعام خبر واحد .

٣ — ومن المسائل المستنبطة من هذه الآية : قوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً (٧٠) » ، قال الشافعي : ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ، ذى غبار . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، ترابا كان أو غيره ، وإذا كان صخرأ لا تراب عليه ، فضرب المتيم يده عليه ، ومسح : أجزاءه . وهو قول أبو حنيفة — رضى الله عنه — (قال المصنف — رحمة الله عليه — (٧١) : قول الشافعي أقرب إلى الصواب . لأن الصعيد فعيل (٧٢) . وهو إما بمعنى فاعل ، وهو الصاعد ، أو بمعنى مفعول ، وهو المصعد . فإن كان بمعنى الفاعل ، فالتراب هو الصاعد . لأن التراب اليابس يصير غباراً . والغبار يتصاعد بطبعه ، فيكون صاعداً . وأما حمله على المصعد ، فتصير جائز . لأن أبا حنيفة لا يوجب نقل شيء إلى الوجه (فلو كان المراد بالصعيد المصعد ، لدلت الآية على أنه لا بد من نقل شيء إلى الوجه (٧٣)) . وكل من قال بذلك ، قال : إنه التراب . فتصير الآية على هذا التقدير أيضا دالة على أن الصعيد : هو التراب الذي له غبار .

ومما يقوى قول الشافعي أيضا : أن الله تعالى شرع التيمم على

(٦٨) الاعراف ١٥٨ .

(٦٩) سقط ب .

(٧٠) المائة ٦ .

(٧١) قلت : ب ، د قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه : ج .

(٧٢) بمعنى فعيل : ب . (٧٣) سقط : د .

سبيل الرخصة . وذكر الصعيد . ثم الصعيد لفظ مجمل ، فذكر الرسول ﷺ ما يصلح بيانا له . وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج (٧٤) ، فوجب الجزم بأن المراد بذلك المجمل : هو هذا المفسر (٧٥) .

الآية الرابعة : تكلم العلماء في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً (٧٦) ، فقال أكثر الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - : إنه إذا تاب قبلت شهادته . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري والحسن ابن صالح : لا تقبل . قال الشافعي : مدار هذه المسألة على أن قوله تعالى : « إلا الذين تابوا ، هل هو مختص بالجملة الأخيرة ، أو عائد إلى السك ؟ فنقول : عوده إلى السك أولى . ويدل عليه وجوه :

(أ) إن قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » هذه الجملة أمر . وقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » هذه الجملة نهي . وقوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » هذه الجملة خبر . فهذه الجمل متباينة ، ولا يكون عطف بعضها على البعض مستقيماً ، إلا على تقدير واحد . وهو أن يكون تقدير الآية :

(٧٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فلينق الله وليمسه بشرته » رواه البيهقي وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله وعند الأكثرين التراب بدل الصعيد .

(٧٥) ذلك المبين : ١ .

(٧٦) النص هو : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (النور ٤ - ٥) .

« والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجمعوا لهم : الجلد ، والورد ، والتفسيق » إلا الذين تابوا ، عن القذف وأصلحو ، فإن الله يفر لهم . فينقلبون غير مجلودين ، ولا مردودين ، ولا مفسقين .

هكذا قرره صاحب « الكشاف » وهو وجه حسن ، في نصرة قول الشافعي .

(ب) لأنه تعالى قال : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ثم قال بعده : « وأولئك هم الفاسقون ، (وهذه الجملة خبر (٧٧)) وذكر الوصف المناسب للحكم ، عقيب ذلك الحكم ، يدل على أن هالة ذلك الحكم ، هو ذلك الوصف . وكونه فاسقا يناسب رد الشهادة . فإذا تاب فقد زال الفسق . وإذا زال الفسق ، فقد زالت علة رد الشهادة ، فوجب أن يزول رد الشهادة .

(ج) إن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن . قال الله تعالى : وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٧٨) ، إلى قواه تعالى « إلا الذين تابوا ، ولا خلاف أن هذا الاستثناء ، عائد إلى كل من تقدم ذكرهم . فكذا همنا . لأن الأصل أن يكون حكم الاستثناء واحداً (فإن كان حكم (٧٩)) العود إلى كل ما تقدم في بعض الصور ، وجب أن يكون كذلك (في كل الصور ، لتلايخلف الوضع (٨٠))

وكذلك قواه تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٨١) » إلى قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ، فمصار التيمم مباحا (لمن

(٧٨) المائة ٣٣ - ٣٤ .

(٨٠) سقط ب .

(٧٧) من د .

(٧٩) فكان حكمه : ١ .

(٨١) النساء ٤٣ .

وجب عليه الغسل ، كما صار مباحاً (٨٢) لمن وجب عليه الوضوء .
وهذا الوجه ذكره أبو عبيد ، القاسم بن سلام البغدادي ، في نصرته
قول الشافعي .

الآية الخامسة : قال الشافعي في قوله تعالى : « وهو الذي يبدأ الخلق ،
ثم يعيده . وهو أهون عليه » (٨٣) ، قال معناه : في العبرة عندكم ، لأنه لما
قال للعدم : « كن » ، فيخرج تاماً كاملاً بعينيه وأذنيه وبصره وأنفه وسمعه
ومفاصله . فهذا في العبرة أشد من أن يقول لشيء قد كان وفي : عد إلى
ما كنت . فالمراد من الآية : وهو أهون عليه بحسب عرفكم ، لا أن شيئاً
يكون أهون على الله تعالى من شيء آخر .

واعلم : أن لطائف الشافعي في علم التفسير كثيرة . ونحن اكتفينا
بهذا القدر (في التنبيه على الباقي (٨٤)) (والله أعلم (٨٥))

(٨٢) سقط د .

(٨٣) الروم ٢٧ .

(٨٥) سقط أ .

(٨٤) سقط ج .

الفصل الثانی

فی

ما نسب الیه من القراءات

قد (١) ذکرنا أنه قرأ القرآن على إسماعيل ، عن شبل ، عن ابن كثير ، وله حروف خالف فيها ابن كثير ، جمعها القراء . ونحن نذكر ههنا أشياء قليلة للتنبيه على الباقي . واعلم : أنه نقل عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قراءات صعب على أرباب المعاني تقريرها . مثل : قوله تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » (٢) ، برفع الله ونصب العلماء ، واحتاجوا فيه إلى التأويلات البعيدة ، مثل : أن قالوا : معنى الآية : إنه لو جازت الخشية على الله تعالى من أحد لما كان يخشى أحدا إلا العلماء (٣) . ومثل أن قالوا : الخشية من لوازمها التعظيم . فالمراد من الخشية ههنا : التعظيم ، وكل ذلك عدول عن الظاهر من غير حاجة .

ونقل أيضاً عنه : أنه قرأ « طعام ترزقانه » (٤) ، - بضم النون - وقد صعب تقريره على القوم .

وأما الشافعي فإنه لم ينقل عنه من القراءات التي تفرد بها ، إلا ما فيه

(١) الفصل الثالث : ب ، ج ، د . (٢) فاطر ٢٨ .
(٣) أي لو كان الله يخاف من شيء ، لخاف من العلماء . وهذا ضد المأثور عن أبي حنيفة من تعظيمه لله تعالى قال الحسن ابن صالح : « كان أبو حنيفة شديد الخوف لله ، هائبا للحرام أن يستحل » (المناقب للذهبي) .

(٤) يوسف ٣٧ وقراءة حفص بكسر النون .
(م ١٤ - مناقب الشافعي)

نسكته حسنة (وفائدة لطيفة) (٥) وزجن نذكر منها عشرة ، مع التنبيه على ما فيها من القوائد

القراءة الأولى : (٦) قرأ (في سورة البقرة) (٧) « فلما تبين له . قال : اعلم : أن الله على كل شيء قدير ، (٨) على صيغة الأمر ، لا على صيغة الخبر . والفائدة فيه : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن صاحب هذه الواقعة كان من الأنبياء - عليهم السلام - والدليل عليه : قوله تعالى : « فأما ته الله مائة عام ، ثم بعثه . قال : كم لبثت ؟ ، فقوله تعالى : « قال ، : عائد إلى المذكور السابق ، وهو (٩) الله سبحانه وتعالى . وهذا يدل على أن الله تعالى قال له : « كم لبثت ؟ » فأجاب وقال : « لبثت يوماً أو بعض يوم ، فقال الله تعالى له : « بل لبثت مائة عام . فانظر إلى طعامك ، وشرابك لم يتسنه ، وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس ، (فقوله تعالى : « ولنجعلك آية للناس ») (١٠) لا يمكن أن يكون لإلامن كلام الله تعالى . لأن الله تعالى هو الذي يقدر على جعله آية للناس . ثم قال تعالى : « وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم فكسوها لحماً ، ولاشك أن هذا لا يكون لإلامن كلام الله تعالى ، لأنه لا يقدر أحد على هذا الفعل ، إلا الله تعالى . فثبت : أن الله تعالى تكلم مع صاحب هذه الواقعة ، وهذه درجة عالية لا تليق إلا بالأنبياء - عليهم السلام -

(٦) المسألة : الاصل .

(٥) سقط ج .

(٧) من ج .

(٨) البقرة ٢٥٩ والآية فيها وجهان الأول أعلم أى قالها الميت بعد إحيائه والثانى أن القائل هو الله للميت بعد إحيائه .

(٩) قول الله : أ .

(١٠) سقط ب ، د .

فتبت : أن هذا الشخص كان من الأنبياء (١١) - عليهم السلام - إلا أن هذا صار مشكلا بقوله تعالى : « فلما تبين له . قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وذلك لأن هذا يدل على أنه إنما علم أن الله تعالى قادر على كل الممكنات في هذه الساعة ، وأنه كان شاكا في قدرة الله تعالى قبل هذه الواقعة . لكن الشاك في قدرة الله تعالى كافر . والكافر يتمتع أن يكون من المسلمين ، فضلا عن أن يكون من الأنبياء - عليهم السلام -

فأما على قراءة إمامنا الشافعي فالإشكال زائل . لأنه لما تبين - لذلك النبي - كيفية إعادة الحمار ، وإعادة لحمه وعظمه - والمراد من التبين : المشاهدة - أمر (١٢) من كان حاضرا من الكفار بأن يستدل بذلك الذي رآه ، على أنه تعالى قادر على جميع الأشياء . فقوله تعالى : « أعلم أن الله على كل شيء قدير ، إن قرأناه (بصيغة الخبر ، قوى السؤال المذكور ، وإن قرأناه) (١٣) بصيغة الأمر : زال . فهذه هي الفائدة الشريفة في هذه القراءة .

فإن قيل : الإشكال باق من وجه آخر . لأنه تعالى حكى عن صاحب هذه الواقعة ، في أول هذه الآية أنه قال : « أنى يحيى هذه الله بعد موتها ، ؟ وهذا الاستبعاد لا يصدر إلا عن الكافر . قلنا : هذا ضعيف لأن هذا الكلام لا يدل على أنه كان شاكا في قدرة الله تعالى ، بل يدل على أنه استبعد أن يفعل الله ذلك . ورب شيء نقطع بأن الله قادر عليه ، مع أننا نعلم قطعاً أنه تعالى لا يفعله . فزال هذا الإشكال (١٤) .

(١١) هذه القصة مكتوبة في كتب السريان قبل ظهور الاسلام وقد كتبناها في كتابنا اعجاز القرآن - نشر الأنجلو المصرية بمصر . وفيها أنه كان « باروخ » تلميذ ارمياء النبي ، ولم يكن باروخ نبيا .
(١٢) ليس في القصة أن أحدا كان حاضرا حال أحيائه .
(١٣) سقط ب .
(١٤) السؤال : ١ ، ج .

القراءة الثانية : قرأ في سورة النساء : «ويبتغ غير سبيل المؤمنين» (١٥)
(قال المصنف - رحمة الله عليه - (١٦)) والفائدة فيه من وجهين :

(أ) أن يكون على موافقة قوله تعالى : «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ،
فلن يقبل منه (١٧)»

(ب) إن هذه الآية قد استدلت الشافعي بها في (إثبات) (١٨) أن
الإجماع حجة .

ووجه الاستدلال بها على هذه القراءة في غاية الظهور . وذلك أن
نقول : الإنسان إما أن (يبتغي) (١٩) سبيل المؤمنين (وإما أن) (٢٠)
يترك . لكن ترك ابتغاء سبيل المؤمنين ، سبيل لغير المؤمنين . فإذا كان
ابتغاء سبيل غير المؤمنين مذموماً (لزم أن يكون ترك ابتغاء سبيلهم
مذموماً . وإذا كان ترك ابتغائهم مذموماً) (٢١) كان ابتغاؤهم واجباً ،
ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين .

وأما على القراءة المشهورة ، وهي لفظ الاتباع . فالاستدلال لا يقوى .
لأنه ليس إذا كان اتباع سبيل غيرهم مذموماً ، كان اتباع سبيلهم واجباً .
لأن بين هذين القسمين قسماً ثالثاً . وهو أن لا يتبع أحداً ، بل يتوقف إلى
وجدان الدليل (والله أعلم) (٢٢)

القراءة الثالثة : قرأ في سورة المائدة : « وأرجلكم » (٢٣) بنصب

-
- (١٥) النساء ١١٥ وقراءة حفص « ويتبع » .
(١٦) قلت : ب ، د قال مولانا رضى الله عنه : ج .
(١٧) آل عمران ٨٥ .
(١٨) سقط ب . (١٩) يتبع غير : أ .
(٢٠) أو : أ . (٢١) سقط د .
(٢٢) من ب . (٢٣) المائدة ٦ .

اللام. قال الشافعي : « قرأت على إسماعيل « وأرجلكم » بخفض اللام ، وأنا
أختار النصب والسبب فيه : أن تصير الآية دليلا على وجوب غسل الرجلين .»

القراءة الرابعة : قرأ « هل تستطيع ربك (٢٤) » بالتاء ، وينصب
الباء في « ربك » ، والصيب فيه : أن القراءة المشهورة تقتضي كونهم شاكين
في قدرة الله تعالى ، على إنزال المائدة . وذلك غير جائز (٢٥) . وأما هذه
القراءة فإنها تقتضي كونهم شاكين في أن الله تعالى هل يقبل دعاء عيسى
عليه السلام في ذلك ؟ وهذا الشك لا محذور فيه .

القراءة الخامسة : قرأ في الأعراف : « قلنا آتاهما صالحا ، جعلناه
شركا ، فيما آتاهما (٢٦) » بكسر الشين ، أي جعلناه نصيبا (فيما آتاهما .
والمعنى : أنهما جعلاهما لله تعالى نصيبا (٢٧)) في ذلك الولد ، الذي آتاهما .
فكان المعنى أنهما ما جعلاه ذلك الولد وقفا على خدمة الله تعالى ، بل تارة
كانوا ينتفعون به في مصالح الدنيا ، وتارة كانوا يأمرونه بخدمة الخالق .
وحسنات الأبرار ، سيئات المقربين . وهذا العمل - وإن كان منا قرينة
وطاعة - إلا أنه كان منه زلة . فلماذا قال تعالى : « فتعالى الله عما يشركون ،
وهذا وجه حسن كامل شريف في دفع السؤال المشهور . وهو أنه يلزم
إضافة الشرك بالله تعالى ، إلى آدم عليه السلام (٢٨) .

(٢٤) المائة ١١٢ .

(٢٥) لماذا هو غير جائز ؟ هل كانوا أنبياء ؟

(٢٦) الأعراف ١٩٠ .

(٢٧) سقط ج .

(٢٨) من العجيب أن المؤلف في تفسيره ضعف الرأي القائل بأنه :

آدم بقوله وأعلم أن هذا التفسير فاسد ويدل عليه وجوه ، الأول :
أنه تعالى قال فتعالى الله عما يشركون وذلك يدل على أن اللتين أتوا
بهذا الشرك جماعة . الخ . ثم يقول : إذا عرفت هذا فنقول في تأويل
الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاصد التأويل الأول ما ذكره
القائل فقال : أنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل ، وبيان
أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم ، وقولهم بالشرك . الخ .

القراءة السادسة : قرأ في سورة إبراهيم (يضم الهاء في (٢٩)) « الله الذي له ما في السموات » (بعد « صراط العزيز الحميد (٣٠) ») والفائدة فيه : التنبية على أن قولنا « الله » اسم غير مشتق ، بل هو جارى مجرى اسم العلم . فلماذا الحيب ما جعله وصفا لما تقدم . بل وقع الابتداء به .

القراءة السابعة : قرأ « أمرنا مترفيها (٣١) » في سورة الإسراء والسبب فيه . أن قوله : « أمرنا » - بغير التشديد - يدل على أنه تعالى أمرهم بالفسق . لأنه تعالى قال : « أمرنا مترفيها ففسقوا فيها » ، أما قراءة هذه اللفظة - بالتشديد - فإنها لا توهم ذلك . فإن المعنى أنه تعالى أعطاهم القوة والشوكة والإمارة . ثم إنهم بسوء اختيارهم فسقوا (٣٢) .

القراءة الثامنة : قرأ في سورة النور : « توقد من شجرة مباركة (٣٣) » والفائدة فيه (٣٤) : أن الإيقاد يحتمل أن يكون بمقتضى الطبيعة وأن يكون يجعل الجاعل ، وفعل الفاعل المختار . أما قوله تعالى : « توقد » فهو صريح في أن ذلك بفعل الفاعل القادر المختار . فكان أدل على التوحيد .

القراءة التاسعة : قرأ في سورة سبأ : « وهل نجازى إلا الكفور (٣٥) » - بالنون - والفائدة فيه : التنبية على أنه لا بد في الإلهية من التصريح (بالوعد للرغبة ، كما أنه لا بد فيها من التصريح (٣٦) بالوعد للرغبة . تحقيقاً

(٢٩) سقط أ . (٣٠) من أ والآية هي رقم ٢ في سورة إبراهيم .

(٣١) الإسراء ١٦ - (في سورة الإسراء) : هامش ج .

(٣٢) الشائقي في أمثال العباد يقول بالذهب السننى الأشعري .

(٣٣) النور ٣٥ في سورة النور من ج .

(٣٤) والفائدة أن قوله توقد فيه أن الإيقاد يحتمل . الخ : أ .

(٣٥) سبأ ١٧ في سورة سبأ من ج .

(٣٦) سقط ج .

لقوله عليه الصلاة والسلام : لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه
لاعتدلا (٣٧)»

القراءة العائسة : قرأ في الواقعة : « فروح وريحان (٣٨) » والفائدة
فيه : التنبيه على أن مراتب الثواب على أقسام . منها : ما يكون ابتهاج
الإنسان به ، كابتهاجه بروحه وحياته . منها : ما يكون ابتهاجه به
(كابتهاجه بالريحان . ومنها : ما يكون ابتهاجه به (٣٩)) كابتهاجه بالجنة
(التي هي مكان الريحان . فإنه لا نزاع في أن الانتفاع بالريحان أكمل من
الانتفاع بالجنة (٤٠)) لأن الجنة اسم للمكان المشتمل على الريحان (٤١) .
فكان الريحان مطلوباً بالذات ، والجنة مطلوبة بالتبع . وأنت إن تفكرت
في (هذه الأقسام (٤٢)) الثلاثة ، وعرفت كيفية مراتبها ، انفتح لك باب
شريف في معرفة أقسام (٤٣) الثواب .

ولنكتف بهذا القدر من ذكر قراءات الامام المطلبى ، لأن الاستقصاء
فيه ، غير لائق بهذا الكتاب (والله أعلم (٤٤))

-
- (٣٧) قال في اللآلئ : هذا مأثور عن بعض السلف (كشف الحياء
ومزيل الالباس للعجلونى) .
(٣٨) الواقعة ٨٩ . (٣٩) سقط د .
(٤٠) سقط ب ، د . (٤١) الثمار : ب ، د .
(٤٢) هذه المراتب : ب . (٤٣) هذا : ا .
(٤٤) بين د .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that data is used responsibly and ethically.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It stresses the importance of ongoing monitoring and evaluation to ensure that data management practices remain effective and aligned with the organization's goals.

6. The sixth part of the document provides a detailed overview of the data management framework, including the roles and responsibilities of various stakeholders involved in the process.

7. The seventh part of the document discusses the integration of data management with other organizational systems and processes, ensuring a cohesive and integrated approach to data handling.

8. The eighth part of the document explores the future trends in data management, such as the use of artificial intelligence and machine learning to enhance data analysis capabilities.

9. The ninth part of the document provides a final summary and emphasizes the need for continuous improvement and innovation in data management practices to stay competitive in a rapidly changing environment.

الباب الرابع

في

شرح احاطة الشافعي بعلم الحديث

وفيه فصول :

1912

3

1912

1912

الفصل الأول

في

الأدلة على علم الشافعي بالحديث

الذي يدل على أن الشافعي على علم بالحديث : وجوه :

الحجة الأولى : (١) مارواه حرمله عن الشافعي أنه قال : قدمت المدينة ، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، لأقرأ على مالك ، الموطأ ، فقال لي (مالك - رحمه الله -) (٢) أطلب من يقرأه لك . فقلت : أنا أقرأه لنفسى . فقرأته عليه ، فكان زبما يقول لي في حديث منه : أعده . فأعيده حفظاً . وهذه الرواية مشهورة عند الموافق والمخالف . ولو لم يحفظ الشافعي من الحديث إلا كتاب « الموطأ » - مع عجز أكثر الحفاظ عنه ، لدل ذلك على قوته في علم الحديث .

ونقل : أن أحمد بن حنبل سمع كتاب الموطأ منه ، بعد أن كان قد سمعه من جماعة . وقال : إنى رأيت فيه ثبوتا (٤) .

إذا عرفت هذا فنقول : إن أئمة الحديث قد اختلفوا في أصح الأسانيد

(١) الباب الرابع في شرح أحاطة الشافعي بعلم الحديث . ويدل

عليه وجوه : الحجة الأولى : الأصل .

(٢) من الأحاديث مرة : أ .

(٣) من أ .

(٤) وفي كتاب معرفة المحدثين والآثار للبيهقي كثير من مثل هذا ،

ومما فيه : قال لى أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟

فما من أحد وضع الكتب حتى ظهرت ، أتبع للسنن من الشافعي (ج ١

ص ١٢٦ معرفة السنن والآثار) .

في الحديث . فقال إمام الصناعة ، ومتبوع الجماعة ، محمد بن إسماعيل البخاري: لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأجمع أهل العلم : على أنه ما كان في الرواة عن مالك أجل من الشافعي لأن سائر تلاميذ مالك ، كانوا في الفقه والحذاقة دون الشافعي بكثير . فصار هذا دليلاً على أن أشرف الأسانيد في الدنيا : مارواه الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا يدل على أن للشافعي في علم الحديث من الدرجات (العالية (٥)) ما ليس لغيره .

الحجة الثانية على هذا المطلوب : إذا ذكرنا في حكاية محنة الشافعي أنه ادعى بحضرة الرشيد في علوم القرآن وعلوم الحديث ، وأظن في تفاصيل تلك العلوم . وكان أبو يوسف ومحمد حاضرين . فلو كان مقصراً في شيء من هذه العلوم ، لكان قد عرض عرضه للاستخفاف والإهانة . وذلك مما لا يليق بالعاقل . فحيث أقدم على هذه الدعاوى ، مع تخاية خوفة من الرشيد ، ومع اجتماع الأعداء الأقوياء ، دل ذلك على أنه كان ماهراً في هذه العلوم ، وقوياً فيها .

الحجة الثالثة : إن أكابر علماء الحديث أقرؤا له بالفضل والقوة في هذا العلم . روى أن أحمد بن حنبل سئل : هل كان الشافعي صاحب حديث ؟ فقال : أي والله . كان صاحب حديث (أي والله كان صاحب حديث . أي والله كان صاحب حديث (٦)) وروينا أنه سمع الموطن منه . وقال : أنه ثبت فيه . وسئل أحمد بن حنبل عن مالك فقال : حديث صحيح ،

(٦) سقط ب وفي ج قالها ثلاثاً .

(٥) من د .

ورأى ضعيف . وسئل عن الأزاعي : فقال : حديث ضعيف (٧) ورأى
ضعيف . وسئل عن الشافعي فقال : حديث صحيح ورأى صحيح . وسئل
عن أبي فلان (يريد أبا حنيفة - رضي الله عنه (٨) -) فقال . لا رأى
ولا حديث (٩) .

قال البيهقي : وإنما قال أحمد في مالك ذلك . لأنه كان يترك الحديث
الصحيح ، لعمل أهل المدينة . وإنما قال في الأزاعي ذلك ، لأنه كان
يحتج بالمقاطيع والمراسيل في بعض المسائل ، ثم يقيس عليها . وإنما قال
في الشافعي ذلك ، لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح ،
ثم يقيس الفروع عليها . وإنما قال ذلك في أبي فلان ، لأنه كان يقبل
رواية المجاهيل ، ويقبل المقاطيع والمراسيل . وما وقع له من حديث بلده ،
وإن كان ضعيفاً قبله ، وترك القياس لأجله . وما وقع إليه من أحاديث
سائر البلاد ، وإن كان صحيحاً ، لا يقبله . وعداه (١٠) إلى الاستحسان
والقياس .

وروى البيهقي : أنهم تناظروا عند أحمد . فقال رجل لأحمد :
(يا أبا عبد الله ، لا يصح فيه حديث . فقال أحمد : إن لم (١١)) يصح فيه
حديث ، ففيه قول للشافعي . وذلك يدل على أنه كان قد وجد فيه حجة .

وأقول : هذا تنبيه من أحمد ، على كمال علم الشافعي بالحديث (١٢) .
وما يقرر ذلك : ما روى أنه (١٣) سئل أحمد بن حنبل عن حفظ مائة

(٧) صحيح : ج .

(٨) سقط د .

(١٠) بن عدل : أ ، د .

(١١) سقط ج .

(١٢) يعلم الأحاديث أ بالأحاديث ب ، د .

(١٣) ابنه أنه : أ .

ألف حديث عن رسول الله ﷺ هل يفتى ؟ فقال : لا . قالوا :
(فميتي (١٤) ألف ؟ قال : لا . قالوا (١٥)) فثلاثمائة ألف ؟ قال : أرجو أن
يجوز له ذلك . فإذا كان اعتقاد أحد ، هذا الذي ذكرناه ، ثم اعتقد في
الشافعي ما ذكرناه ، دل ذلك على كمال علم الشافعي بالأحاديث .

وأما يحيى ابن معين ، فروى أنه ذهب يومئذ إلى أحمد بن حنبل ، فرأى الشافعي
على بغلته ، فقام أحمد إليه ، وتبعه ، وأبطأ على يحيى (بن معين)^(١٦) فلما رجع
إليه ، قال له يحيى : يا أبا عبد الله ، لم فعلت هذا ؟ فقال أحمد : دع عنك
هذا (الذم^(١٧)) والزم ذنب البغلة . قال الحافظ البيهقي : وكان يحيى
بن معين ، فيه بغض وحسد للشافعي ، ومع هذا ، كان يحسن القول فيه .

ثم روى بإسناده عن يحيى بن معين ، أنه قال : « الشافعي صدوق
لا بأس به » ، وروى البيهقي عن الزعفراني أنه قال : سألت يحيى بن معين ،
عن الشافعي فقال : « لو كان الكذب مطلقا ، لمنعته مروته عن أن يكذب ،
ثم قال البيهقي : « وإنما كانوا يسألون يحيى عنه ، لما كان قد اشتهر من حسده
له . والفضل ما أقر به الأعداء . فلما شهد يحيى بصدق طهجة الشافعي مع
شدة حسده له ، وكثرة طعنه في كل من أمكنه الطعن فيه . دل ذلك على
أن الشافعي كان في الغاية القصوى من العلم والدين »

قال : « ولما قدم الشافعي بغداد ، لزمه أحمد بن حنبل وكان يمشي مع
بغلة الشافعي ، فبعث يحيى (بن معين)^(١٨) إليه ، وقال : كيف تمشي مع
بغلة هذا الرجل ؟ فقال : ولو كنت من الجانب الآخر ، لكان أنفع لك ،

(١٤) فميتان : ١ ، د .

(١٥) سقط ب .

(١٦) من د .

(١٧) من د .

(١٨) من د .

وروى البيهقي عن إسحق بن راهويه أنه قال: «أخذ أحمد بن حنبل بيدي . وقال: تعال أذهب بك إلى رجس ، لم تر عينك مثله . فذهب بي إلى الشافعي ، وسئل أحمد (بن حنبل)^(١٩) عن الشافعي فقال: قد سألنا عنه واختلفنا إليه . فما رأينا منه^(٢٠) إلا خيرا . وروى البيهقي بإسناده عن أبي زرعة ، عبد الله بن عبد الكريم الرازي - وهو أحد أركان علم الحديث - أنه قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه . وروى أيضا عن يحيى بن سعيد القطان ، أنه قال: إني لأدعو الله للشافعي ، وأخصه به . وعن عبد الرحمن^(٢١) بن مهدي أنه قال لما بعث الشافعي إليه ، كتاب « الرسالة » قال: « ما أصلي صلاة ، إلا وأدعو للشافعي فيها » .

فثبت بما ذكرناه: أن (أكابر)^(٢٢) علماء الحديث الذين كانوا في زمان الشافعي أقروا له بالفضل والتقدم في هذا العلم .

وأما الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، فقد ذكر الشافعي في تاريخه الكبير ، فقال:^(٢٣) « محمد بن إدريس الشافعي ، القرشي ، مات سنة أربع ومائتين » ثم إنه ما ذكره في باب الضعفاء ، مع علمه بأنه كان قد روى شيئا كثيرا من الحديث . ولو كان من الضعفاء في هذا الباب (لذكره ، كما ذكر أبا حنيفة^(٢٤) في هذا الباب)

(١٩) من د .

(٢١) عبد الله : ب .

(٢٠) وجدنا ج .

(٢٢) سقط ب .

(٢٣) فقال في باب محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي : أ ، د .

(٢٤) سيذكر الإمام فخر الدين الرازي في هذا الفصل: أن أتباع

أبي حنيفة عملوا له أحاديث ونسبوها إليه . وهو لم يذكر أبا حنيفة لأنه

(٢٥) سقط د .

اشتهر بالرأي .

وأما الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، فنقل البيهقي في آخر كتابه ، الذي سماه بـ «خطأ من خطأ الشافعي» ، بإسناده عن مسلم أنه قال في قول اختاره في مسألة: «وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ، ممن يعرفون بالتفقه فيها ، والاتباع لها . منهم يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، ثم حكى مسلم عن رجل ، أنه كان يعير الشافعي بأنه يروى عن الضعفاء . ثم قال مسلم : «والشافعي لم يعتمد في تلك المسائل على تلك الأحاديث (الضعيفة)» (٢٦) . بل كان ينزع الحجج في أكثر المسائل من القرآن ومن القياس ، ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية . فما كان منها قويا اعتمده ، وما لم يكن قويا ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل قاتر ، لا لأجل الاستدلال ،

قال مسلم : «والدليل على أن الذي قلناه هو مذهب الشافعي في الأحاديث الضعيفة : أن مذهبه ترك الاحتجاج بقول التابعين ، ثم إنه في كثير من المسائل يذكر الدلائل من القرآن والسنة والقياس ، ثم يأتي على أثرها بما يقوله (٢٧) ابن جريح ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم من التابعين ، لتلا يقال : إن هذا القول الذي ذكره ، لم يقل به أحد غيره . مع أنه لا يعتقد (في أقاويلهم) (٢٨) أنها حجة . فسكنا ههنا ،

هذا جملة الكلام الذي قرره مسلم بن الحجاج . وهو من أعظم الدلائل على حسن اعتقاده في الشافعي وغاية تعظيمه له .

(٢٦) سقط ج .

(٢٧) أثرها بقول ابن جريح وعن عطاء وعن عمرو بن دينار . . .

(٢٨) سقط ج .

الخ : أ .

وأما الإمام أبو بكر ، محمد بن إسحق بن خزيمة ، فلا نزاع في أنه كان في درجة عالية في علم الحديث ، ثم إنه كان عظيم التعظيم للشافعي ، شديد الحب له . وكيف ؟ وكان هو تلميذ المزني . والمزني تلميذ الشافعي .

وأما المتأخرون (٢٩) من المحدثين ، فأكثرهم علماء ، وأقواهم قوة ، وأشدهم تحقيقاً في علم الحديث : هؤلاء . وهم : أبو الحسن الدار قطني ، والحاكم أبو عبد الله الحافظ ، والشيخ أبو نعيم الأصفهاني ، والحافظ أبو بكر أحمد البيهقي ، والإمام أبو بكر عبد الله (٣٠) بن محمد بن زكريا الجوزي - صاحب كتاب المتفق - (والإمام الخطيب صاحب تاريخ بغداد (٣١) والإمام أبو سليمان الخطابي ، الذي كان بحرا في علم الحديث (٣٢) وقيل في صفته : جعل الحديث لأبي سليمان ، كما جعل الحديث لأبي سليمان ، والمراد منه داود - عليه السلام - الذي قال الله تعالى فيه : « وألنا له الحديد (٣٣) » ، فهؤلاء العلماء صدور هذا العلم بعد الشيخين . وهم بأمرهم متفقون على تعظيم الشافعي والمبالغة في الشناء عليه . ولكل واحد منهم تصنيف مفرد في مناقبه ومآثره وفضائله . وكل ما ذكرنا يدل على أن علماء (٣٤) الحديث قديما وحديثا ، كانوا معظمين للشافعي (في هذا العلم (٣٥)) ومعترفين بتقدمه وتفوقه .

الحجة الرابعة على تقدم الشافعي في هذا العلم : أن كتابه

-
- | | |
|------------------------|--------------------------------|
| • (٢٩) المختارون : ب . | • (٣٠) أبو عبد الله محمد : ب . |
| • (٣١) من ب ، ج . | • (٣٢) الحديث واللغة : ا ، د . |
| • (٣٣) سبأ ١٠ . | • (٣٤) أهل علم : ج . |
| • (٣٥) من د . | |

(م ١٥ - مناقب الشافعي)

المسمى بـ «مسند الشافعي» (٣٦) ، كتاب مشهور في الدنيا ، ولم يقدر أحد على الطمن فيه ، بل ربها طمن فيه أقوام من أصحاب الرأي . ولكن ذلك لا عبرة به . وبيانه من وجهين :

(أ) لأنهم ليسوا من أرباب هذا العلم .

(ب) لأنهم أعداء . ولا عبرة بقول الأعداء .

وأما « مسند أبي حنيفة » (٣٧) فظاهر أن علماء الحديث ، وأكابر هذه الصنعة . لا يقبلونه البتة . وأيضا : فأبو حنيفة - رحمه الله - لم يستقل بجميحه ، وإنما أصحابه لما شاهدوا كتاب «الموطأ» لمالك ، وكتاب «المسند» للشافعي ، تكلفوا جمع ذلك المسند له . وذلك يدل على ما قلناه .

الحجة الخامسة : إن أهل الدنيا سلموا تسمية أصحاب الشافعي بأصحاب الحديث ، وتسمية أصحاب أبي حنيفة بأصحاب الرأي . وذلك يدل على أن الغالب على الشافعي وأتباعه ، متابعة الحديث . والغالب على أبي حنيفة وأصحابه ، متابعة الرأي . ومتى كان الأمر كذلك ، ظهر أن الحديث عند الشافعي أكثر مما هو عند غيره .

(٣٦) مسند الامام الشافعي طبع في مصر وفي الهند وفي بيروت في دار الكتب العلمية . وأوله باب ما صحح . مع كتاب الوضوء .

(٣٧) مسند الامام أبي حنيفة طبع في مصر في مكتبة الآداب . وأوله كتاب الايمان والاسلام والقدر والشفاعة . وهو حدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر : محمد بن علي ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبي اسحق ، وخلق كثير . وحدث عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وخلق كثير (ص ١١ مناقب أبي حنيفة برواية الامام الحصكفي - التقديم) .

الحجة السادسة: روى أن أصحاب الحديث تحاكموا إلى الشافعي في معرفة الجرح والتعديل . وروى أنهم سألوه عن أضح كتاب في الحديث؟ فقال: «لم أجد بعد كتاب الله تعالى أصوب من كتاب «الموطأ» وسألوه عن مالك وسفيان؟ فقال: هنا القرينان^(٣٨) في علم الحجاز . وافتخر أصحاب مالك بقول الشافعي: «إذا جاء الأثر، فمالك كالنجم» واستدلوا على ضعف حديث حرام بن عثمان بقول الشافعي: «حديث حرام (بن عثمان^(٣٩)) كاسمه حرام» ، وحديث الرياحي: رياح (وأحاديث بقية، ليست بيقينية^(٤٠)) ومن روى عن أبي جابر البياضي: بيض الله - تعالى - عينيه» .

ولما ثبت أن العلماء رجعوا إلى فتواه في الجرح والتعديل ، علمنا: أن تقدمه في علم الحديث ، كان معروفا ، ومسلما فيما بين الناس .

(٣٨) القرينان : ج .

(٣٩) من ب .

(٤٠) سقط ب ، ج ، د .

الفصل الثاني

في

الطفن على علم الشافعي بالحديث

واحتج من طعن في علم الشافعي بالحديث (١) بججج :

الحجة الأولى : إنه عول في القنوت ، في صلاة الفجر ، على حديث بعض أهل العلم ، وعن جعفر^(٢) بن محمد عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قنت يدعو على أصحاب بئر معونة . قالوا : وهذا الحديث ضعيف . لأنه روى عن أنس ، أن النبي ﷺ قنت ، ثم ترك القنوت جملة^(٣) . وأيضا : روى المزني في مختصره عن الشافعي أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : « ما سقى بنضح أو غرب ، فقيه نصف العشر ، وما سقى بغيره

(١) سقط أ .

(٢) وعنه : أ .

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ، ثم تركه (متفق عليه . ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر . وزاد : وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . ولفظه في البخاري مطولا عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قيل للركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب . إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ، أراه كان يبعث قوما يقال لهم القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين ، فغدروا ، وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

من عين أو سماء ، ففيه العشر (٤) ، قالوا : وهذا يدل على أنه لم يعرف هذا الحديث ، مع أنه في غاية الشهرة .

وهذا يدل على أنه كان مقصرا في (علم الحديث (٥)) وأيضا : قال في خبر القلتين (٦) : « عن ابن جريج بإسناد ، لا يحضرنى ، وهذا الخبر مشهور عند أهل النقل . وذلك يدل على التقصير في علمه .

الحجة الثانية : إن الشافعى روى عن جماعة لا يجوز الاحتجاج بروايتهم . فقد روى عن إبراهيم بن يحيى (٧) ، مع أنه كان قدريا ، وروى عن إسماعيل بن علي ، مع أنه طعن فيه ، وروى عن (ابن (٨)) فروة ، والقاسم (إبراهيم (٩)) العمرى ، وسليمان النخعى .

الحجة الثالثة : نقلوا : أن يحيى بن معين ، وإسحق بن راهويه ، وأبا عبيد القاسم (١٠) بن سلام ، أنهم ظعنوا في الشافعى .

(٤) هذا العلم : ب وقاصرا : ب .

محمد سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيها سقت السناء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيها سقى بالنضح نصف العشر » (رواه البخارى) .
ولأبى داود : « اذا كان بعلا العشر ، وفيها سقى بالسواقي أو النضح نصف العشر » .

(٥) بن يحيى : ج ، د .

(٦) أبى فروة : أ .

(٨) إبراهيم بن العمرى : أ وفي د : عن ابن فروة القاسم العمرى .

(٩) أبا عبيدة : ج .

(١٠) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ « لم ينجس » (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) .

الحجة الرابعة : إن البخارى ومسلما ، ما رويا عنه . ولولا أنه كان ضعيفا فى الرواية . وإلا لرويا عنه ، كما رويا عن سائر المحدثين (١١) .

الحجة الخامسة : ما روى عن أحمد بن حنبل . أنه قال له : محمد بن إدريس (الشافعى) (١٢) : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح . فأعلمنى به حتى أذهب إليه . قالوا : وهذا إقرار منه بالتقصير . وعن أبى ثور أنه قال : «الشافعى ما كان يعرف الحديث . وإنما كنا نوقفه عليه ، ونكتبه له ،

الحجة السادسة : قالوا : كان مذهبه أن المراسيل ليست بحجة . ثم إنه ملأ كتبه من قوله : أخبرنا الثقة - أخبرنى من لا أتهمه . والجمع بين مثل هذه الروايات ، وذلك المذهب عجيب (١٣) .

(١١) المجتهدين والمحدثين : ١٠٠ . (١٢) من ب . .
(١٣) انظر « المراسيل » فى الجزء الاول من كتاب معرفة السنن .
والانار للبيهقى ص ١٧٩ .

الفصل الثالث في الرد على الطاعنين

والجواب عن الحجة الأولى : إن هذا إنما يظهر بتصحيح كل واحد من الأحاديث التي طعنوا فيها . والكلام فيه طويل . ولقد وفق الشيخ الحافظ أحمد البيهقي في هذا النوع من العلم ، حتى صنف فيه كتاب « معرفة السنن والآثار » (١) ، وهو كتاب شريف عزيز قرره قوة الأحاديث التي تمسك الشافعي بها ، وضعف الأحاديث التي تمسك خصومه بها . فمن أراد الاستقصاء في هذا الباب . فليرجع إليه . فإنه لا مزيد عليه .

والجواب عن الحجة الثانية ، من وجوه :

(١) إن أبا حنيفة - رحمه الله - روى عن جابر الجعفي ، مع أنه كان من القائلين بالرجمة . وكان أبو حنيفة يقول : ما رأيت أكذب منه . والشعبي روى عن الحارث الأعور ، مع شهادته عليه بالكذب . ومالك بن أنس مع معرفته بالرجال ، روى عن عبد الكريم بن أمية (٢) عن محمد بن عجلان (وبالجملة (٣)) : فإذا روى الإنسان عن رجل ضعيف وبين ضعفه ، فلا عيب على الراوي .

(ب) قيل للشافعي : إن إبراهيم بن يحيى (٤) : قدرى . فكيف تروى عنه؟

(١) حقق الجزء الأول وطبعه في مصر : السيد أحمد صقر . وهو كتاب وضعه البيهقي للانتصار للشافعي .

(٢) ابن أبي أمية : أ . (٢) من ب .

(٣) بن أبي يحيى : ب .

فقال : لأن بخر إبراهيم من جبل ، أحب إليه من أن يكذب . كان ثقة في الحديث .

واعلم أن الأصوليين اختلفوا في أنه هل تجوز الرواية عن المبتدع ، إذا كان عدلا في دينه ؟ فمنهم من جوزه . فعمل الشافعي كان على هذا القول (٤) .

(ج) روينا عن مسلم بن الحجاج القشيري . أنه أجاب عن هذه الشبهة . وبين أن الشافعي ما روى هذه الأحاديث ، ليعول عليها في إنبات الأحكام ثابتة . كما أنه لم يرو أقوال (٥) التابعين ، ليعول عليها في الاستدلال .

والجواب عن الحجة الثالثة :

إننا قد نقلنا عن يحيى ، أنه أتى على الشافعي . فروايتكم معارضة بروايتنا . هلى أنا أثبتنا أنه كان عظيم الحسد للشافعي ، وقول الحاسد غير مقبول .

والجواب عن الحجة الرابعة ، من وجوه :

(أ) إن البخاري ومسلي . لعلهما إنما تركا الرواية عن الشافعي ، لأنهما ما أدركاه . ولو اشتغلا بالرواية عنه ، لافتقرا إلى الرواية عن يروى عنه ، لكن أكثر شيوخ البخاري ومسلم ، كانوا تلاميذ مالك ، فكانا لهذا السبب ، كمن يروى عن الشافعي في الدرجة . فلو رويانا عن تلاميذ الشافعي ، لصارت الرواية فائزة من غير حاجة . والمحدثون لا يرغبون فيه .

(ب) إن البخاري ومسلي رويانا عن أحمد بن حنبل ، وأحمد روى عن

(٤) كان من هذا القبيل : ب . (٥) أحكام : د .

الشافعي فلو كانت الرواية عن الشافعي غير جائزة ، لصار أحمد بسبب روايته عن الشافعي مجروحا ، ولصار البخاري ومسلم بسبب روايتهما عن أحمد مجروحين. وإن كانت رواية أحمد عن الشافعي جائزة ، فقد سقط الإشكال (٦) .

(ج) إن البخاري ومسلم ، ما كانا عالمين بجميع المعينات . ولذلك . فإن مسلما (٧) روى عن أقوام ، ما روى عنهم البخاري . والبخاري روى عن أقوام ، ما روى عنهم مسلم . فدل هذا على أنهما إذا تركا الرواية عن رجل ، لم يوجب ذلك قدحا فيه . فكيف وأبو سليمان الخطابي أورد مؤخذات كثيرة على صحيح البخاري في كتابه الذي سماه بـ «أعلام الصحيح» ،

(د) إن ما ذكرتم معارض بأن داود السجستاني ، روى عن الشافعي حديث ركافة بن عبد يزيد في الطلاق . وكذلك روى (٨) عنه : أبو عيسى الترمذي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة . ولا شك في علو شأن هؤلاء (٩) في الحديث .

(هـ) إن البخاري ومسلم . ما طعنا في الشافعي بل ذكراه بالمدح والتعظيم . وترك الرواية لا يدل على الجرح . وأما المدح والتعظيم . فإنه دليل على التمديد .

(و) إن كان ترك البخاري ومسلم الرواية عن الشافعي ، يدل على ضعفه ، فالطعن الشديد في أبي حنيفة ، المنقول عن الأعمش وعن الثوري ، وجب أن يدل على الوهن الشديد (١٠) . وكذلك طعن أحمد بن حنبل

(٦) الأشكال : هامش ب . والسؤال : ١ ، د وهو ساقط من ج .

(٧) في ب ، د تقديم وتأخير .

(٨) رواه عنه : أ . (٩) هذا : ج .

(١٠) العظيم ب ، ج .

ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد . فإن لم تؤثر هذه التصريحات ، فكذلك القول فيما ذكرتم .

والجواب عن الحجة الخامسة ، من وجوه :

(أ) لعل الشافعي ذكر ذلك الكلام لأحمد بن حنبل ، إظهاراً للتواضع ، وإزالةً للتكبر والتهيه .

(ب) إن أحمد بن حنبل ، كان من أهل العراق ، والشافعي كان غريباً في العراق . فكان أحمد برجال العراق أعرف ، وبروايتهم (أعلم (١١)) وكان أحمد عند الشافعي من أهل هذا العلم ، فكان يرجع في معرفة روايات أهل العراق إليه .

(ج) هب أن هذا يدل على أن أحمد (بن حنبل (١٢)) كان أقوى منه في علم الحديث ، إلا أن هذا لا يوجب طعناً في علم الشافعي بالحديث . وأما الرواية التي ذكروها عن أبي ثور ، فبعيدة . لأنه كان على مذهب أصحاب الرأي . وإنما انتقل إلى مذهب الشافعي بسبب أنه رأى عند الشافعي من علم الحديث ، ما لم يجده عند غيره . وإذا كان كذلك ، فكيف يعقل من هذا الرجل ، أن يطعن في الشافعي ؟

والجواب عن الحجة السادسة : إن الشافعي إنما ترك التصريح بذكر المروي عنه لوجوه :

(أ) لعل كتبه التي كان قد قيد فيها أسماء أولئك الرواة ، ما كانت حاضرة معه (١٣) . فترك اسم الراوي خوفاً من الخطأ .

(١١) سقط د . (١٢) سقط د .

(١٣) عنده : أ — واتقن بدل قيد في أ ، د .

(ب) إن علماء الأصول قالوا : أحد الوجوه في حسن إيراد المتشابهات ، هو أن المكلف إذا علم أن بعض الآيات محكمة ، وبعضها متشابهة ، لم يعول على ظاهر الآية ، بل يجتهد في البحث والنظر . فيصير ذلك سببا لمزيد الوقوف والاطلاع على الدلائل العقلية . ولو كانت الآيات بأسرها محكمة ، لما حصلت هذه الفائدة . فكذا ههنا . لو ذكر الشافعي كل هذه الأخبار ، مسندة ظاهرة الإسناد ، لفترت (١٤) الرغبات في البحث عن كيفية أسانيدنا . فلما لم يذكر اسم الراوي في بعضها ، صار ذلك داعيا للناس إلى الجهد والاجتهاد في معرفة تلك الأسانيد .

(ج) ذكر البيهقي فيه وجهها آخر . فقال : كان الشافعي يقول : ولا يتحدث عن حى ، فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان . فلعل للرجل يروى عنه ، ثم إن المروى عنه ينسى ذلك الحديث . فإذا روجع فيه لم تقبل تلك الرواية . فيصير ذلك طعنا في الراوي ، إذا عرفت هذا فنقول : لعل الشافعي كان يحتاط لنفسه ، فلا يسمى من يحدث عنه ، وهو حى لهذا السبب .

(د) كان جمع من العلماء يختلفون إليه ويستفيدون منه . مثل أحمد بن حنبل ، وحسين الكرابيسي ، وأبي بكر الحميدي . فإذا سمع منهم حديثا ، وعلم صحته ، رواه ، وانتفع به ، ولم يذكر أسماءهم . لأن العادة قد حمرت بأن الأستاذ يستنكف من أن يروى عن تلميذه شيئا

فهذا مجموع الكلام في هذا الباب (وبالله التوفيق) (١٥) .

(١٤) نقلت : هامش ب ، د .


(١٥) من د .

الباب الخامس

في

بيان معرفة الشافعي رضي الله عنه باللفظ

(وهذا الباب يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول)



مقدمة

اعلم : أن المتقدمين من أئمة اللغة ، والمتأخرين منهم ، اعترفوا للشافعي بالتقدم في علم اللغة ، وأقروا له بكل الفصاحة .

نقل عن الأصمعي أنه قال : قرأت ديوان الهذليين (١) ، على شاب من شباب قریش . يقال له : محمد بن إدريس الشافعي . وحكى ابن دريد عن أبي حاتم السجستاني ، عن الأصمعي ، أنه قال : قرأت شعر الشنفرى على محمد بن إدريس الشافعي . وحكى المبرد عن المازنى أنه كان يقول : قول محمد بن إدريس الشافعي : حجة في اللغة . وكان الجاحظ يقول : (٢) نظرت في كتب هؤلاء النابغة ، الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبى . كان لسانه ينظم الدر . وروى غلام ثعلب . قال : سمعت أبا العباس ثعلباً ، يقول : العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعي وهو من بيت اللغة . فالشافعي يجب أن تؤخذ منه اللغة ، لا أن تؤخذ عليه اللغة (٣) .

(١) ديوان المنذلى ج وفي المناقب للبيهقى ديوان الهذليين (ص ٤٤ ج ٢) .
(٢) الحافظ أ ، د . وفي المناقب للبيهقى الجاحظ (ص ٥١ ج ٢) .
(٣) لا أن تؤخذ عليه اللغة . ومما يدل على قوة الشافعي . الخ
الأسفل .

الفصل الأول

في

بيان تقدم اللشافعى في علم اللغة

مما يدل على قوة اللشافعى في علم اللغة : أن الامام أبا منصور الأزهرى : — ولا شك أنه كان من عظماء العلماء ، في علوم العربية — قد اعترف للشافعى بالكمال والتمام في هذا العلم . وصنف كتابا في شرح مشكلات ألفاظه . وذكر في صدر ذلك الكتاب ثناء عظيما ، ومدحا عاليا للشافعى . وأما الامام أبو سليمان الخطابى . فإنه كان في النهاية القصوى في علم اللغة وفي الحديث ، وهو كان من أصحاب اللشافعى ومن المعترفين بتقدمه في علم العربية . وأجمع أهل « خراسان » على أنه ما كان بخراسان أبرع في اللغة والنحو من أبى الحسن ، على بن القاسم الخوافى ، صاحب كتاب « مختصر العين (في اللغة والنحو) » (١) ، وهو كان قد افتخر في أشعاره باللشافعى فقال :

تلقيت دينى عن قريش وهاشم

ومن بيته (كان) (٢) العظيم وزمزم

ففتوت بدين الهاشمى (٤) محمد

وبالعروة الوثقى التى لن تفصلا

(٢) من ١

(١) الحسين :

(٣) بيت : ج ركن : د

(٤) اللشافعى ا

أدين بدين الشافعي ، وهديه وأبرا إلى الرحمن من تهجما (٥)
وأما أبو عبد الله ، إبراهيم بن محمد ، بن عرفة النحوي ، الأزدي :
نفظويه . فله كتاب معروف في مناقب الشافعي يذكر فيه ألفاظه
الفصيحة .

وأما أبوبكر ، محمد بن الحسين ، بن دريد الأزدي . فإنه مدح
الشافعي في قصيدته المشهورة . وفيها من جماتها :

ألم تر آثار ابن إدريس بعده
دلالتها في المشكلات لوامع

معالم يفنى الدهر ، وهي خوالد
وتنخفض الأعلام ، وهي روافع

مناهج فيها للهدى متصرف موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستنبطاتها لما حكم التفريق ، فيه جوامع

لرأى ابن إدريس ، ابن عم محمد
ضياء . إذا ما أظلم الخطب صادع

إذا المعضلات المشكلات تشابهت
سما منه نور ، في دجاهن ساطع

أبي الله إلا رفعه وعلوه وليس لما يعليه ذو العرش واضع
(توخى الهدى واستنقذته يد التقى

من الزبيغ . إن الزبيغ المرء صارع (٦)

(٦) سقط ج

(٥) تهجما : ١ ، د

ولاذ بآثار النبي (٧) ، فحكاه لحكم رسول الله ، في الناس تابع

(وعول في أحكامه وقضائه

على ما قضى التنزيل والحق ناصع) (٨)

فمن يك علم الشافعي أمامه فترعه في ساحة العلم واسع

سلام على قبر تضمن جسمه وجادت عليه المدحيات الطوامع

لئن فجعتني الحادثات بشخصه

وهن بما حكمن فيه فواجع

فأحكامه فينا بدور زواهر وآثاره فينا نجوم طوالع

وأما أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري (صاحب «الكشاف» في التفسير) (٩) - ولا نزاع أنه كان في درجة عالية ، وأبهة عظيمة في علم العربية - فإنه اعترف في «الكشاف» للشافعي ، بالتقدم في علم العربية . ونقل جميع تلك المواضع غير يمكن . ونكتفي ههنا بموضعين :

الأول : إنه لما تكلم في تفسير قوله تعالى : ذلك أدنى أن لاتعولوا (١٠) ونقل فيه الوجه المروي عن الشافعي وذكر الوجه في تصحيحه ، قال : « وكلام مثل الشافعي - رضى الله عنه - وهو من أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورءوس المجتهدين ، حقيق بالمثل على الصحة والسداد » ثم قال : « وكفى بكتابتنا المترحم (بكتاب) (١١) « شافى العيبى من كلام الشافعي »

(٧) بآيات : ج

(٩) سقط د

(٨) سقط ج

(١١) من ب

(١٠) النساء ٣

شاهدا بأنه كان أعلى كعبا ، وأطول باعا في كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثل هذا ،

والموضع الثاني : إنه لما تكلم في سورة النساء ، في تفسير قوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا^(١٢) قال : وقال الزجاج : الصعيد : وجه الأرض ترابا ، كان أو غيره . وإن كان صخرا لا تراب عليه ، وضرب التيمم يده عليه ، ومسح ، لكان ذلك ظهوره . وهو مذهب أبي حنيفة . فان قلت : فما تصنع في قوله تعالى ، في سورة المائدة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ،^(١٣) إشارة إلى بعضه . وهذا لا يتأتى في الصخر ، الذي لا تراب عليه . قلت : قالوا : إن من ، لا ابتداء الغاية . فان قلت : قولهم إنما لا ابتداء الغاية قول ضعيف^(١٤) متعسف . ولا يفهم أحد من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب ، إلا معنى التبعض ، قلت : هو كما يقول (الشافعي)^(١٥) والإذعان للحق ، أحق من المراء .

هذا كلام صاحب «الكشاف» ، نقلته بلفظه . وهو صريح في أن نظر الشافعي في هذه الآية (أنهم)^(١٦) ووقوفه على العربية أكل ، مع

(١٢) النساء ٤٣

(١٣) المسائدة ٤٥ ومنه في الآية قول على التبعض ، والتبعض يدل على التراب ، لا الصخر . فالآية حجة قوية للشافعي ولكن الحديث « وجعلت تربتها طهورا » حجة قوية لأبي حنيفة ، لأنه لا دليل فيه على اشتراط التراب والصحيح : أن الصعيد هو التراب والصخر . ومعنى منه : أي المتيسر الموجود من الصعيد .

(١٤) ضعيف : سقط بـ ومتعسف سقط دـ

(١٦) من بـ

(١٥) من دـ

أن صاحب الكشف، (١٧) كان على مذهب أبي حنيفة ، فكانت شهادته للشافعي بالتقدم في هذا العلم ، دليلا على أن الأمر كذلك .
واعلم : أن شهادة هؤلاء الأكاابر ، قد بلغت في القوة والكثرة ، مبلغ اللواتر ، وجرت مجرى شهادة أهل الدنيا على شجاعة على —رضى الله عنه — (وإقدام) (١٨) عمرو ، وسخاوة حاتم .

وكان محمد بن بخت الشافعي يقول : أقام الشافعي على تعلم العربية ، وأيام الناس ، عشرين سنة . وقال : ما أردت به إلا الاستعانة على الفقه .
وكان للشافعي يقول : أصحاب العربية : جن الإنس ، يبصرون ما لا يبصره غيرهم . وكان أحمد بن حنبل يقول : الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، وأيام الناس ، والمعاني ، والفقه (١٩) .

(١٧) محقق الكتاب شافعي المذهب أبا عن جد

(١٨) اقدم عمرو : بسقط ب ، د

(١٩) المؤلف كثير النقل عن البيهقي من كتاب معرفة السنن والآثار ،

ومن كتاب مناقب الشافعي .

الفصل الثاني

في

مسائل غريبة الألفاظ أجاب عنها الشافعي

واعلم : أنه نقل عن الشافعي . أنهم سألوه عن بعض المسائل «
بألفاظ غريبة ، فأجاب عنها في الحال . ونحن نذكر بعضها :

فأحدها (١) : قيل له : كم قرو (٢) أم فلاح؟ فأجاب على البديهة :
من ابن ذكاه إلى أم شملة (٣) . والمراد بالقرو : الوقت . وأم فلاح : الفجر .
وهو كنية الصلاة . والسؤال واقع عن مدة صلاة الفجر . وقول الشافعي
من ابن ذكاه أي من وقت صلاة الصبح ، وهو كنيته ، إلى أم شملة ، وهي
كنية الشمس ، أي إلى طلوع الشمس . وهذا التفسير منسوب
إلى الخطابي .

وثانيها : سئل : (إذا (٤)) نسي أبو دارس درسه ، قبل غيبة
الغزاة بلحظة . ماذا يجب على أمه ؟ فقال : عليها قضاء وظيفة المصريين .
قال السائل : بجناية جناها أبو دارس ؟ قال الشافعي لا (٥) . بل كرامة
(استحقتها (٦)) أمه . وتفسيره أن نقول : أبو دارس : كنية فرج النساء .
والدرس : الحيض . يقال : نسي درسه (الرحم (٧)) أي ترك حيضه .

(١) السؤال الأول : د . (٢) اقرأ : ج .

(٣) شملة ، ب . (٣) شملة : ج .

(٤) إذا ، ج . (٥) لا : سقط : د .

(٦) سقط ب . (٧) من ج .

والغزاة : الشمس . والمراد بأم دارض ، المرأة . إذ أم الشيء أصله . وحاصل السؤال : أنه إذا كان قد انقطع حيض المرأة قبل غروب الشمس ، ماذا يجب عليها من الصلوات ؟ أجاب (بالعصرين ^(٨)) وهو : أنه يجب عليها الظهر والعصر .

فإن قيل : كيف سمى الظهر عصرًا ؟ قلنا : القرب قد يسمون أحد الشبثين باسم الآخر تغليباً (٩) كقولهم : سيرة العمرين . والمراد : أبو بكر وعمر - رضی الله عنهما - وقال تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما : الندس (١٠) » ، والمراد : الأب والأم . وقال تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة (١١) » ، وقال تعالى : « ورفع أبويه على العرش (١٢) » ، والمراد : أبوه وخالته . وفي الحديث : « البيعان كل واحد منهما بالخيار (١٣) » ، وقال سلمان الفارسي : « أحيوا ما بين المشامين ، أي : المغرب والعشاء . وقالت عائشة - رضی الله عنها - : « لقد رأيتنا (مع رسول الله ﷺ) وما لنا نطعم إلا الأسودان ، أي : التمر والماء .

وثالثها : سئل رضی الله عنه . هل تسمع شهادة الخالق ؟ قال : لا ، ولا روايته . والخالق : الكاذب . قال الله تعالى : « إن هذا إلا خلق الأولين (١٥) » .

(٨) بأظهر قوله : ١١

(٩) النساء ١١

(٩) من ج

(١٢) يوسف ١٠٠

(١٣) لفظ أبي داود عن ابن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله « وفي رواية » « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا » (رواه الخمسة : لابن ماجه) (١٤) سقط في الحديث في البخاري (١٥) الشعراء ١٣٧

ورابعها : سئل رضى الله عنه : فارس المعركة إذا قضى عليه أبو مضاء ،
قبل أن يحمى الوطيس (هل يستحق السهم ؟ قال : نعم إذا أدرك الواقعة .
والوطيس : التنور . وقوله : حمى الوطيس (١٦)) أى اشتد الحرب ،
وأبو مضاء : كنية الفرس . وقضى عليه : قتل . وجواب الشافعى (معناه (١٧)) :
إذا قتل على الفرس بعد (١٨) قيام الحرب ، وحضور الواقعة .

وخامسها : سئل : هل من وضوء على من خنقه الحتق ، فاستشاط ؟
قال : لا يجب عليه الوضوء . والحتق : شدة الحفيد ، والاستشاط :
شدة الغضب .

وسادسها : سئل إذا حضر ابن الذكاه ، والزوجان فى الحركة . هل
يضر صومهما ؟ فقال : إن نزع من غير مكث ، لم يضر . وقوله : حضر
ابن الذكاه : يعنى : طلوع الفجر .

واعلم : أن هذا الجنس من المسائل كثير . فلنكتف بهذا القدر .

(١٧) من ب ، ج

(١٦) سقط د

(١٨) هامش ب

الفصل الثالث

في

ذكر الألفاظ التي زعموا أنه أخطأ فيها

والجواب عنها

ولنشرع في ذكر الألفاظ التي زعموا أنه أخطأ فيها ، ولنبين وجه الصواب (١) فيها :

المسألة الأولى : قال الشافعي : «الطهور هو المطهر ، قالوا : هذا خطأ . بل الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واحتجوا عليه بوجهين : (١) إن الطهور أصله الطاهر (والطاهر (٢) غير متعد . وما كان أصله غير متعد ، لم يكن فعوله متعديا . مثل : نائم ونؤوم ، وضاحك وضحوك .

(ب) قوله تعالى : «وسقاهم زبهم شرابا طهورا» (٣) ، وليس في الجنة تجاسة ، حتى يكون ذلك الشراب مطهرا منها .

والجواب : الدليل على أن الطهور هو المطهر وجوه :

(١) قوله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسل سبعاً ، إحداهن بالتراب» (٤) ، وليس المراد من الطهور (ههنا : الظاهر .

(١) الجواب : ب ، ج ، د

(٢) من ب (٣) الانسان ٢١

(٤) أخرجه مسلم ولفظ اولاهن من رواية الترمذى .

لأنه لا يجوز أن يقال : طاهر إناء أحدكم . وذلك لأن لفظ الطهور (٥) لما أضيف إلى شيء ، فلا بد وأن يكون له تعلق ما بالغير ، وكونه طاهرا في نفسه ، لا تعلق له بالغير ، فكانت الإضافة فاسدة . أما كونه مطهرا لغيره ، وله تعلق بذلك الغير ، فلا جرم تحسن إضافته إلى الغير .

(ب) قوله بالتحريك : جعلت لي الأرض مسجدا ، وترابها طهورا (٦) ، وكذلك قوله عليه السلام : « التراب طهور المسلم (٧) » ، وقد علمنا أنه كان طاهرا قبله ، وإنما صار مطهرا في شريعته (لأن التيمم لم يجز لأحد قبله (٨))

(ج) إنه اختلف النقل عن أئمة اللغة في هذا اللفظ . فقال بعضهم : هو الطاهر . وقال آخرون : هو المطهر . فنقول : حمله على المطهر أولى . لأن المطهر يجب أن يكون طاهرا . فإذا جعلناه حقيقة في المطهر ، أمكن جمعه مجازا عن الطاهر (أما الطاهر فلا يجب أن يكون مطهرا . فإذا جعلناه حقيقة في الطاهر ، لم يمكن جمعه مجازا عن المطهر (٩)) فكان الأول أولى . أما قوله : « طاهر ليس بمتعدى فلا (يكون (١٠)) فعوله متعديا » قلنا : إذا كان الأصل غير متعدى ، كان فعوله غير متعدى بشرط أن يكون الأصل قابلا للتفاوت . أما إذا لم يكن كذلك ، وجب أن يكون فعوله (١١) متعديا . بيانه : إن صفة النوم ، وصفة الضحك يقبلان التفاوت ، فقد يكون إنسان أكثر نوما من الآخر ، وأكثر ضحكا منه .

(٦) متفق عليه

(٥) سقط د

(٧) رواه البزار وصححه بن القطان وعند البعض الصعيد بدل التراب

(٩) من ب

(٨) سقط ج

(١٠) من هنا الى نهاية المسألة الخامسة : سقط من د

(١١) فصله : ب

فهنا القبول يدل على المبالغة في تلك الصفة . أما كونه ظاهرا ، فهو عبارة عما لا تمتنع الصلاة معه . وهذا الوصف لا يقبل التفاوت ، فوجب أن يكون فعوله متعديا . وإلا فلا يبقى الفرق بين طاهر وبين طهور .

وأما قوله تعالى : « شرابا طهورا » (١٢) ، فنقول : لم لا يجوز أن يقال إن ذلك الشراب يفيد إزالة الغل والحسد عن القلوب (والأرواح ، فكان مطهرا من هذا الوجه . والله أعلم (١٣))

* * *

المسألة الثانية : عابوا عليه قوله في صفة الماء : « ولا فرق بين أن يكون عذبا أو مالحا ، وقالوا : مالح خطأ في اللغة . وإنما هو ملح . يقال : ماء ملح ، وسمن مالح .

والجواب من وجهين :

الأول : إنه قال في كتاب « الام » ، : « عذب أو أجاج ، ولفظ المالح من كلام (١٤) المزني .

الثاني : إنه لو ثبت أنه لفظ الشافعي فالعذر عنه من وجوه :

(١) قال الأزهرى : سألت الجاجرى ، صاحب « التكملة » ، عن قول الشافعي عذب أو مالح ؟ فقال صحيح جائز ، يقال : ماء ملح ، ومالح . وكلاهما لغة . فقال له قائل : إن الله عز وجل قال : « وهذا ملح أجاج » (١٥) ، فقال : يجوز أن يكون في الشيء لغتان . وقد جاء في القرآن إحداهما .

(١٢) الانسان ٢١
(١٤) كتاب ١ ، وحل الاشكال في نظرنا : أنه اذا ملح بفعل فاعل . يقال له مالح . مثل سمن مالح . وهذا قد يكون مراد الشافعي .
(١٥) الفرقان ٥٣

(ب) يجوز أن يقال : ماء مالح ، بمعنى ذو ملوحة . كما يقال رجل قابل ورامح ، أى ذو نبل ورمح .

(ج) قال بعضهم : كل ماء نبيح ، فيحمل منه المالح ، يسمى ملحا ، ولا يصلح للطهارة . وما كان فيه ملوحة ، بسبب أن الأرض غيرته ، يسمى مالحا ، وتجاوز به الطهارة . فلهذا السبب ، قال الشافعى (فكل ماء (١٦)) ، عذب أو مالح . ولم يقل : عذب أو ملح .

(د) إن أبياتا كثيرة منقولة عن أهل اللغة ، فى هذا الباب .
- رواها أحمد البيهقى -

(قال حاجب بن زرارة (١٧) :

تصيب الفتى الأهوال من كل وجهة كما اختلف الماء ان . عذب ومالح

وقال آخر :

كذلك أهل الفضل يعرف فضلهم ولا يستوى الماء ان . عذب ومالح

وقال آخر :

مازلت أعرف أن بمرك مالح وازددت لماصرت نصيب (١٨) الساحل

وقال آخر :

ولو تفلت فى البحر ، والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

* * *

المسألة الثالثة : قال الشافعى : « وليت الأذنان من الوجه ، فيغسلان »

قالوا : وهذا خطأ . وكان الواجب أن يقول : فيغسلا .

(١٧) سقط ج

(١٦) من ب

(١٨) نحو : هامش ب

والجواب : لعله من كلام المزني ، وبتقدير أن يكون من كلام الشافعي . فلا اعتراض عليه . لأنه إذا أضمر فيه المبتدأ : حسن . قال الله تعالى :
« ولا يؤذن لهم فيعتذرون » (١٩) وقال تعالى : « ودوا لو تدهن
فيدهنون » (٢٠) أي : فهم يعتذرون ولا تقبل معذرتهم ، وهم يدهنون .

* * *

المسألة الرابعة : قال الشافعي في كتاب الجنائز : « ثم أهيل عليه
التراب ، قالوا : هذا خطأ ، لأن العرب تقول : هلت التراب أهيله هيلا ،
(ولا تقول : أهلت التراب إهالة) (٢١)

والجواب : قال أبو عبيد (٢٢) والزجاج : كلاهما في باب فعلت ،
وافعلت يقال : هلت (٢٣) التراب ، وأهلت .

* * *

المسألة الخامسة : قال الشافعي في كتاب الزكاة : « الوقس ما لم تبلغ
الفريضة ، قالوا : هذا خطأ ، إنما هو الوقص - بالصاد وفتح القاف -
كذا قاله أهل اللغة . والذي ذكره الشافعي بالسين ، والسين لم توجد .

والجواب : نقل أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة : الوقص بالصاد .
وأما رواية الربيع فهي الوقس . والسبب : أن مخرج الصاد والسين ،
مستقاربان (٢٤) ، كالسراط والصراط (٢٥)

* * *

(٢٠) القلم ٩

(١٩) المرسلات ٣٦

(٢١) ويقال أهلته ، ولا تقول أهالة : ١

(٢٢) أبو عبد الرحمن : ١ (٢٣) هلت : ب أهلت

(٢٤) لا يتغايران ج

(٢٥) نهاية سقط الذي أوله يكون فعوله متعديا في المسألة الأولى

المسألة السادسة : تكلم العلماء في قوله تعالى : « فإن أحصرتم »
فما استيسر من الهدى ، (٢٦) وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الشافعي في الإحصار : (إنه الإحصار) (٢٧) من العدو .
وثانيها : قول طائفة من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار يختص
بالمرض والعجز . يقال : أحصر فلان وأحصر . إذا منعه أمر من خوف
أو مرض أو عجز . قال الله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل
الله ، (٢٨) (وحصر) (٢٩) إذا حبسه عدو عن المضى ، أو سجن . ومنه قيل
للحبس : الحصر .

وثالثها : قول قوم آخرين من أهل اللغة : إن لفظ الإحصار يتناول
العجز الحاصل بسبب المرض والخوف ، والعجز (الحاصل) (٣٠) بسبب
منع العدو .

وزعم الأكثرون : أن القول الذي ذكره الشافعي غير منقول عن أحد
من أهل اللغة . فكان خطأ . وفائدة هذا البحث : أن عند أبي حنيفة أن كل
من منع (من إتمام الحج) (٣١) سواء كان ذلك المنع من عدو أو مرض .
فإنه معتبر في إثبات حكم الإحصار . وعند مالك والشافعي ، المعتبر هو منع
العدو وحده .

واعلم : أن نظر الشافعي دقيق حسن . وتقديره : أن نقول : أما قول
من قال إن لفظ الإحصار يختص بالمنع الحاصل من العجز والمرض ،

(٢٧) سقط د

(٢٦)

(٢٨) البقرة ٢٧٣

(٢٩) من أ

(٣٠) سقط ب

(٣١) سقط ج واعلم أنه كان يجب على الشافعي أن يفسر الإحصار

بمنع العدو — على ما ظهر له من اللغة — ثم يدخل فيه المنع بالمرض ،
على القياس .

فهذا ضعيف . والدليل عليه : ما روى عن الشافعي أنه قال : « لم أسمع بمن حفظ عنه من أهل العلم بالتفسير ، مخالفة في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت ، وحلق ورجع حالاً ، ولم يصل إلى البيت ، قال : « وإذا كانت هذه الآية إنما نزلت في هذه الواقعة ، فلا بد وأن تكون مشتملة على بيان هذه الواقعة ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وإنه لا يجوز ، فثبت : أن قول من قال : إن لفظ الإحصار مخصوص بالمرض والعجز باطل .

بقي هنا قول من قال : إنه يتناول جميع الأقسام . سواء كان العجز بسبب المرض ، أو بسبب الخوف من العدو . فنقول : أما مناهمنا مقامان :

الأول : أن نبين أن تخصيص لفظ الإحصار ، بسبب العجز المتأخر بسبب العدو ، أولى من حمله على جميع أنواع العجز . والدليل عليه : أن لفظ الإحصار إنما يتناول الشيء الذي يكون موجوداً باقياً . لكنه منعه مانع خارجي من الظهور . ولهذا يقال : فلان محصور ومحاصر ، إذا كان قادراً على الخروج ، إلا أنه منعه مانع من الخروج . ومعلوم : أن المريض لا قدرة له على الفعل . فلا يمكن أن يقال : إنه أحصر (٢٢) أما القادر على الفعل إذا منعه العدو عن الفعل ، صح أن يقال : إنه أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الإحصار بهذا القسم أولى .

والمقام الثاني : أن نسلم أن لفظ الإحصار يصلح أن يتناول كل الأقسام لكن قوله تعالى : « فإن أحصرتم » (٣٣) ليس فيه إلا تعلق الحكم المذكور

(٢٢) أحصر عن ذلك الفعل ، فكان تخصيص لفظ الإحصار بهذا القسم أولى . أما القادر ... الخ : ١ ، د . د . ومن أول أما القادر إلى المقام الثاني : مستطد

(٣٣) البقرة ١٩٦

بالإحصار مرة واحدة . كما إذا قال : إن دخلت الدار ، فانت طالق . فإنه لا يتناول إلا مرة واحدة . ثم إن بيان تلك المرة غير مذكور في القرآن فصارت الآية بجملة ، إلا أنا لما عرفنا أنها نزلت في تلك الواقعة الخاصة ، علمنا أنها متناولة لتلك الواقعة ، لما بيننا أن سبب النزول ، لا يمكن أن يكون خارجاً عن اللفظ . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أن الإحصار المذكور في الآية ، متناول للإحصار بسبب العدو ، وغير متناول لسائر الأقسام . فصح بهذا التقدير الذي لحصناه : أن اجتهاد الشافعي في هذه الآية ، في نهاية الحسن وغاية الكمال (والله أعلم) (٣٤)

* * *

المسألة السابعة : قال الشافعي في تفسير المصراة : « والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، حتى يجتمع بها لبن » (٣٥) قالوا : فجعلها من الصر ، وإنما هو من الصرى ، وهو أن يصري (٣٦) اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس .

والجواب : قال الأزهرى : يجوز أن يقال : (المصراة) (٣٧) سميت مصراة من صر أخلافها ، كما ذكره الشافعي ، ويجوز أن يقال : سميت بذلك من الصرى ، وهو الجمع . يقال : صريت الماء في الخوض ، أي جمعته . ويقال كذلك : الماء صرى . قال ومن جملة من الصر ،

(٣٤) من ب ، د

(٣٥) يجتمع لبنها : ج . ونص تعريف الشافعي هكذا : « هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » (البخارى ومسلم في البيوع) ورد الأحناف هذا الحديث ولم يقبلوه لأنه برواية الأحاد (٣٦) يصير : ب

(٣٧) من د

فإنه يقول : كانت المصراة في الأصل ، مصرورة ، فاجتمعت ثلاث راءات
فقلبت إحداهما (ياء) (٣٨) للتخفيف .

* * *

المسألة الثامنة : قال الشافعي في قوله ﷺ في الرهن : « والرهن
للراهن ، له غنمه ، وعليه غرمه (٣٩) ، معناه : هلاكه . قالوا : وهذا
خطأ . لأن الغرم ليس هو الهلاك ، بل معناه اللزوم والثبات . قال الله
تعالى : « إن عذابها كان غراما ، (٤٠) أي لازما ودائما . ومنه : رجل مغرم
(بالحب ، إذا كان الحب لازما له . ومنه : رجل مغرم) (٤١) من الغرم
والدين ، لأن الدين يكون كالأمر اللازم له .

والجواب : إن الغرم لما كان عبارة عن الثبات ، لا جرم سمى الدين :
بالغرم ، ليكون الدين ثابتاً لازماً للدين ، لا يمكنه أن ينفك عنه وأن
يتخلص منه . وإذا ثبت هذا ، فنقول : قول الشافعي « الرهن للراهن .
له غنمه وعليه غرمه » ، أي بتقدير هلاك الرهن ، فإنه يبقى على الراهن دينه .

(٣٨) سقط ج ، د واعلم أن الراء الثانية في التشديد .
(٣٩) رواه الدارقطني والحاكم . والمعنى يفهم من هذا الحديث .
« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان
مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة (رواه البخاري) وكان من عادة
الجاهليين إذا عجز الراهن عن استرداد الرهن ، صار الشيء المرهون ملكاً
لصاحب الدين ، لا لصاحب الشيء فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وبين في قوله « لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه
غرمه » والجمهور على أن المرتهن لا ينتفع بشيء . قالوا : وحديث البخاري
خالف القياس من وجهين أولهما : تحويز الركوب والشرب لغير المالك
بغير إذن . وثانيهما : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر :
هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف
في صحتها ويدل على نسخه بحديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرئ بغير
إذنه » (البخاري في المظالم)

وذلك لأن مذهب الشافعي أن هلاك الرهن ، لا يوجب سقوط الدين .
فكان مراد الشافعي ما ذكرناه لا ما توهموه .

* * *

المسألة التاسعة : قال الشافعي في كتاب الإقرار : « إذا قال لفلان
على كذا وكذا درهما . فله عليه درهم (واحد (٤٢)) ، قالوا : وهذا خطأ .
لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد عشر درهما (فيقال : أحد عشر (٤٣))
درهما (وقال : « في (٤٤)) كذا وكذا درهما : يلزمه درهما ، وهذا أيضا
خطأ . لأن أدنى درجاته أن يعبر به عن أحد وعشرين (درهما (٤٥))
فيقال : أحد وعشرون درهما .

والجواب : قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : « الذين يقولون
إن قول القائل كذا وكذا درهما ، يلزمه أحد عشر درهما : غلط ، وجمل
باللغة (٤٦) ، لأن قوله درهما بيان الجنس (لا بيان العدد . وإنما نصب على
تمييز الجنس (٤٧)) وقولهم : إن أقل عدد ، يقال فيه كذا وكذا درهما
بالنصب : أحد عشر درهما ، يلزمهم أن يقولوا فيمن قال له : على كذا
درهم بالكسر ، أن عليه مائة درهم . لأن أقل عدد يكسر فيه المعدود
مائة (أو يحملوه (٤٨)) على كسر ، كنصف درهم أو ثلث درهم .

* * *

المسألة العاشرة : قال الشافعي : « الفقير أشد حالا من المسكين ،
قالوا : هذا خطأ . ويدل عليه وجوه :

(٤٣) سقط ب	(٤٢) سقط ب
(٤٥) من ب	(٤٤) وكذا في : ا
(٤٧) سقط ج	(٤٦) بالعربية اللغاة : ا
	(٤٨) ويحملونه : د

(أ) إن المسكين إنما سمي مسكينا ، لأنه يشبه الميت الذي سكنت حر كانه .

(ب) قال الله تعالى « أو مسكينا ذا متربة (٤٩) » وصفه بشدة الحال ، والاتصاق (٥٠) بالتراب ، يسبب البؤس والفاقة .

(ج) تمسك أبو عبيدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان . إنما المسكين الذي لا يجد ما يفنيه (٥١) »

والجواب : الذي يدل على صحة قول الشافعي وجوه :

(أ) قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٥٢) » فقدم ذكر الفقير . والتقديم يدل على قوة الاهتمام بصرف الصدقة إليه . وذلك يدل على أن حال الفقير أشد .

(ب) قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا في الأرض (٥٣) » وقال تعالى في صفة المسكين : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر (٥٤) » فالفقير هو الذي أحصر عن الضرب في الأرض ، لفقره ، ولا شك أن حاله من هذا صفته ، أشد من حال من له سفينة يكتسب بها في البحر .

(٥٠) والاتزاق : ١

(٤٩) البلد ١٦

(٥١) إذا قلنا انه الذي لا يجد ما يفنيه ثم صححنا « اللهم أحيني

مسكينا » لكان في ذلك ضد معنى قوله تعالى « ووجدك عائلا فأغنى »

(٤٣) البقرة ٢٧٣

(٥٢) التوبة ٦٠

(٥٤) الكهف ٧٩

(ج) إن النبي ﷺ كان يتعوذ من الفقر. وكان يقول: «أحيني مسكينا
سوأمتني مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين (٥٥)»

(د) إن الفقير فعيل بمعنى مفعول. كأن الفقير هو الذى صار لشدة
حاجته، كأنه كسر فقار ظهره. ولهذا المعنى تقول العرب للداهية الشديدة:
«فاقرة». وجمعها فواقر، وهى التى تكسر الفقار. قال الله تعالى: «تظن
أن يفعل بها فاقرة (٥٦)»

وأما قولهم: المسكين. إنها سمي مسكينا (لأنه كالميت فى السكون
والعجز. قلنا: لا نسلم بل إنها سمي مسكينا (٥٧)) لأن له شيء يسكن إليه
ويعتمد عليه. إلا أنه لا يكفيه.

وأما قوله تعالى: «أو مسكينا ذا متربة (٥٨)»، فهذا يؤكد قولنا.
لأنه لم يقتصر فيه على اسم المسكين، حتى قرنه بما يدل على شدة حاجته.
ولو كان المسكين اسما للشخص الموصوف بهذه الشدة، لكان (ذكر
«المسكين» (٥٩)) مغنيا عن ذكر هذه الصفة.

وأما قوله ﷺ: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمر
والتمرتان» فنقول: تمام هذا الحديث يدل على قولنا. وهو فى قوله ﷺ:
«(إن المسكين الذى (٦٠)) لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس».

* * *

(٥٥) رواه الترمذى وابن ماجه

(٥٦) القيامة ٢٥ سقط (٥٧)

(٥٨) البلد ١٦ (٥٩) ذكره: ب

(٦٠) سقط ا ج

المسألة الحادية عشرة : قال الشافعي : « ولا يسرى العبد » (يعنى : لا يسرى جارية للوطء (٦١)) قالوا : هذا خطأ . لأنه لا يقال : تسريت الجارية ، وإنما يقال نسرت .

والجواب : قال الأزهرى : تسرى بمعنى نسرت لكنه كفرت الرأاءات . فيه ، فقلبت إحداهن ياء . كما قالوا : تظنيت من الظن ، وأصله تظننت ، وتقضى البازى ، وأصله (٦٢) تقضض .



المسألة الثانية عشرة : احتج الشافعي على قوله : الأقرء هي الأظهار (٦٣) . بأن قال : (لغة العرب (٦٤)) القرء هو الجمع والحبس . تقول العرب : فلان يقرئ الماء فى حوضه ، وفى سقايته . ويقولون : فلان يقرئ الطعام فى شدقه — يعنى يحبس الطعام — ومعلوم : أن زمان

(٦١) سقط ج

(٦٢) أى : أ

(٦٣) وذهب جماعة من النسلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض ، وبه قال أئمة الحديث . واليه رجح أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول أنها الأظهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم ، واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع إلا فى الحيض . كقوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحابهن » وهذا هو الحيض ، والحمل . لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما ، وبهذا فسره النسلف والخلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود فى سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حوضه » .

(٦٤) العرب تقول : ب ، وهى سقط ا واعلم أن لفظة القرء قد

تكون من الألفاظ غير العربية التى دخلت فى القرآن

الطهر ، هو زمان اجتماع الدم . وأما زمان الحيض ، فهو زمان قذف الرحم بالدم ، فوجب أن يكون القرء هو الطهر .

قالوا : لا يجوز أن يكون القرء مشتقاً من قرى الماء في الحوض ، وقرى الطعام في الشدق ، لأن القرء ، مهموز ، وهما غير مهموزين .

والجواب : قال علي بن القاسم ، صاحب « مختصر العين » : هذه كلمة اشترك فيها الهمزة والتلين ، فاستعملوا التلين في معنى الماء والطعام ونحوهما . فقالوا : أقربت الماء في الحوض ، وقالوا للناقاة : هي تقرى الجرة في قها ، إذا جمعت جرتها في قها ، واستعملوا المهموز في الدم . (وغير الدم ^(٦٥)) يقولون : ما قرأت هذه الناقاة جنيناً قط ، وما قرأت دماً . قال عمرو بن كلثوم :

هجان اللون ، لم تقرأ جنينا

ثم قال : وشعر الأعشى يدل على أن الإقراء هي الأظهار ، حيث قال :

مورثة مالا . وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءك (٦٦)

قال الخوافي : ولم يرو في الإقراء شعراً أصح من هذا .

فإن قيل : أمر الله تعالى بثلاثة قروء ، ولفظة الثلاثة توجب التمام والكمال ، ومن جعل القرء عبارة عن الطهر ، لم يستوعبها ، لأنها على هذا القول تعدد بقرأين كاملين وبعض قسره . قلنا : لما ثبت أن القرء اسم لحالة الاجتماع - وأكثر أحوال الرحم اجتماعاً واشتباعاً على الدم ،

(٦٥) سقط ج

(٦٦) نسائنا: ج

آخز الظهر (٦٧) إذ لولا امتلاء أو عيتها لما سالت ، ولا خرجت من فم الرحم . فمن أول زمان الطهر يأخذ الرحم في الاجتماع والازدياد إلى آخره . وهو حالة النكاح . ثم منه يأخذ الدم في السيلان ، ولا يزال ينتقص إلى أن يعود إلى أقل القليل ، فكانت حالة الانتقال ، أكثر اجتماعاً للدم من غيرها - كان القرء في الحقيقة ليس اسماً إلا لهذه الحالة . وأما الأزمنة المتقدمة عليها ، فإنما يطلق اسم القرء عليها ، لكونه شرطاً لحصول هذه الحالة ، المسماة بالقرء . وإذا ثبت ما ذكرناه ، ظهر أن الأقراء الثلاثة تامة على قولنا ، وليست بناقصة .

* * *

المسألة الثالثة عشرة : قال الشافعي في تفسير قوله تعالى : ذلك أدنى أن لا تعملوا (٦٨) ، أي : لا تكثروا عيالكم . قالوا : هذا خطأ من وجهين :

(أ) إن المفسرين اتفقوا على أن قوله تعالى : ذلك أدنى أن لا تعملوا ، أي لا تجوروا . يقال : عال الرجل إذا جار ومال ، وعال عياله ، إذا أتفق عليهم ، وأعال إذا كثر عياله .

(ب) إن كثرة العيال لا تختلف بأن تكون المرأة التي في الدار حرة أو أمة . أما العدل والجور ، فقد يختلف . لأن المرأة إذا كانت أمة لا يكون لها حق القسم ، فلا يحصل الجور .

والجواب : إن كتب التفسير شاهدة بأن التفسير الذي ذكره الشافعي قد ذكره زيد بن أسلم ، أيضاً . ثم نقول :

(٦٧) الطهر للدم إذ لولا كان امتلاء لم تمتلئ أو عيتها . . . الخ :

(٦٨) النساء . ١٣

الجواب عن الوجه الأول : أنه إذا كثرت عيال الرجل ، فإنه يلزمه أن يعولهم ، وينفق عليهم . وإذا احتاج إلى الإنفاق عليهم ، فإنه يقع في الجور والظلم ، لأن كسب النفقة شديد وشاق . فلما كانت كثرة العيال ، سبباً (٦٩) للميل والجور ، عبر الشافعي - رضى الله عنه - عن الميل والجور ، بكثرة العيال ، تعبيرا عن المعسب ، بذكر المسبب ، على سبيل الكفاية . والمفسرون يفسرون كثيراً من الألفاظ على المعنى ، لا على الأصل . كقوله تعالى : « ثم هو يوم القيامة من المحضرين » (٧٠) قالوا : من المعذبين . لما أحضره لأجل التعذيب . فهذا هو مراد الشافعي - رضى الله عنه - من هذا الكلام . قال صاحب «الكشاف» (٧١) : « وكلام مثل الشافعي - من أعلام العلم وأئمة الشرع ، ورؤوس المجتهدين - تحقيق بالحمل على الصحة والسداد أن لا يظن به تحريف » (٧٢) تعيلوا إلى تعولوا ، وقرأوا طواسر أن لا تعيلوا ، من أعال الرجل ، إذا كثرت عياله . وهذه القراءة تعضد (٧٣) تفسير الشافعي من حيث المعنى . وذكر الأزهري في جوابه عن هذا الطعن : أن أحد

(٦٩) أشد : ج

(٧٠) القصص ٦١ (٧١) نص كتاب الكشاف هكذا :

« والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله : أنه فسر أن لا تعولوا : أن لا تكثر عيالكم . فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم . كقوله : ما نهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم . لأن من كثرت عياله ، لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تظن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا ، وأنت تجد لها في الخير محملا . وكفى بكتابتنا المترجم بكتابه « شافعي من كلام الشافعي » شاهدا بأنه كان أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا » .

(٧٢) تحريف وقرئ تعيلوا أى تعولوا : ج

(٧٣) تنصر ج

بن يحيى ، ثعلب . روى عن سلمة عن الفراء ، عن الكسائي ، أنه قال : سمعت كثيراً من العرب تقول : عال الرجل إذا كثرت عياله . ثم قال . وأعال أكثر من عال . قال الأزهري . وإذا قال مثل الكسائي في عال فإنه بمعنى أعال (٧٤) ولم يخالفه الفراء ، ولا أحمد بن يحيى ، ثعلب : دل ذلك على أنه صحيح من كلام العرب . لأن لغات العرب كثيرة والظاهر أن الشافعي لم يقل ذلك ، حتى حفظه وعرفه .

وأما قولهم : أى فرق بين الاماء وبين الحرائر ؟ قلنا : لأنه يمكنه (٧٥) استعمال الإماء في أنواع الكسب ، ولا يمكنه ذلك في حق الحرائر . فظهر الفرق (والله أعلم) (٧٦)

* * *

المسألة الرابعة عشرة : قال الشافعي - رضى الله عنه - في كتاب الرضاع : « ولو قال القائف (٧٧) للمولود : هو ابنيهما ، جبر إذا بلغ على الانتساب إليهما ، قالوا : وهذا خطأ . (٧٨) يقال : أجبرت الرجل على الشيء ، بمعنى أكرهته ، ولا يقال جبرته . إنما الجبر بمعنى الإصلاح .

والجواب : قال ابن الأنباري في كتاب « الزاهر » ، يقال : أجبرت الرجل على كذا ، أى أكرهته . وتميم تقول : جبرت الرجل ، أجبره جبراً . وحكى الزجاج عن المبرد ، أنه قال : أجبرت الرجل على الأمر ، وجبرته ، بمعنى واحد .

* * *

المسألة الخامسة عشرة : قال الشافعي : « في الأنف إذا أوعب

(٧٤) كثرة العيال : ج

(٧٥) لا يمكنه : ا

(٧٧) القائف : ج

(٧٦) من د

(٧٨) لا يقال : ا

مارنه ، وجبت الدية ، قالوا : وهذا خطأ . وإنما يقال : أوعب مارنه ، واستوعب ، إذا استأصله .

والجواب : إن الشافعي استعمل هاتين اللفظتين . فقال في فروع هذه المسألة : « وإن أوعبت (طرف الأزمنة) (٧٩) إلا الحاجز ، كان فيها أوعب سوى الحاجز من الدية ، بحساب ما ذهب منه ، وأما أوعى . فإنه رواه عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر - رضى الله عنهما - أن في (ذلك) (٨٠) الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزام : « وفي الأذف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل ، وقال الأزهرى : معنى أوعى : استأصل قطعه ، وكذلك أوعب واستوعب .

* * *

المسألة السادسة عشرة : قال الشافعي في كتاب الديات : « لكل إصبع ثلاث إيملات ، إلا الإبهام ، فإن لها أئمتين (٨١) ، قالوا : وهذا خطأ . لأن الخليل قال : « الأئمة هي المفصل الأعلى ، الذى فيه الظفر ، وما تحتها . يقال لها : السلاميات »

والجواب : إن الذى قاله الشافعي منقول عن أبي عمرو الشيباني ، وأبي حاتم السجستاني ، والجرمى .

* * *

المسألة السابعة عشرة : قال الشافعي في كتاب السير : « وأصحاب

(٧٩) الرواية : د

(٨٠) من ب . والحديث فى مسند الشافعى - باب كتاب جراح الخطأ وأخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة واختلفوا فى صحته (سبل السلام ج ٣ ص ١٢٠٦)

(٨١) اثنتين : ج

الديارات ، قالوا : وهذا خطأ . لأنه أراد به جمع الدير ، وجمعه ديور .
مثل : سير وسهور ، وعين وعميون .

والجواب : أن يقال : دار ، وديار ، وديارات . كما يقال : رجل ،
ورجال ، ورجالات . وجمل ، وجمال ، وجمالات . قال الله تعالى : « كأنه
جمالات صفر (٨٢) »

* * *

المسألة الثامنة عشرة : قال الشافعي في كتاب الصيد : « ولو أشلى
الكلب ، فاستشلى ، كأنه (قال (٨٣)) أراد ولو أغرى . قال ثعلب في باب
ما تلحن فيه العامة : « ولا يقال أشليت الكلب ، بمعنى أغريته ،
والجواب : قال الأزهرى : « معنى أشلى ، أى دعا . فاستشلى أى
أجاب . والمعنى : أنه يدعو (٨٤) إلى الصيد ، فيجيبه ، »

* * *

المسألة التاسعة عشرة : احتج الشافعي في باب من لا يجب عليه
الجهاد بقوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا . وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله (٨٥) » ، فدللت هذه الآية : على أن المخاطب بالجهاد من كان له
مال . والمملوك لا مال له ، فوجب أن لا يكون مخاطبا بهذا التكليف .
« وقال الله تعالى لرسوله ﷺ : « حرض المؤمنين على القتال (٨٦) » ، فدل
على أنه أراد به الذكور دون الإناث . لأن الإناث لا يقال لهن المؤمنات ،
بل المؤمنات .

اعترض أبو بكر بن داود الأصفهاني (٨٧) فقال : يلزم أن يقال :

(٨٢) الرسائل ٣٣

(٨٣) سقط ب ، ج (٨٤) في هامش ب : لعله يزجره عن الصيد .

(٨٥) التوبة ٤١ (٨٦) الأنفال ٦٥

(٨٧) الأصفهاني : ب الاصبهاني : ا

إن قوله تعالى : « يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان (٨٨) ، أنه لا يتناول النساء .
لأنهن بنات ، لا بنون . وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم (٨٩) ، يلزم أن يكون هذا الخطاب مختصا
بالرجال دون النساء .

والجواب : إن الجمع في الذكور والإناث مختلف ، في الأصل ، كما
قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات (٩٠) ، واللفظ
المتناول للذكور ، لا يتناول الإناث البتة ، بحسب اللفظ . بلى . إذا قام
دليل منفصل على أن الإناث حكمهن مثل حكم الذكور ، قلنا به ،
وإلا فلا .

* * *

المسألة العشرون : قال الشافعي - رضى الله عنه - في (كتاب (٩١)) ،
صلاة الخوف ، في قوله تعالى : « فلتقم طائفة منهم معك (٩٢) » : « الطائفة
ثلاثة فأكثر » قال أبو بكر بن داود : « اسم الطائفة يقع على الواحد ،

والجواب : الطائفة عبارة عن البعض ، ثم في كل موضع ذكر فيه هذا
اللفظ ، حمل على ما يليق به . والقصد من صلاة الخوف : تفريق الناس
إلى فرقتين : لحصول الجماعة مع الحراسة . وأقل الجماعة ثلاثة فاستحب
الشافعي أن يكون الذين يصلون معه : ثلاثة فصاعدا . والذين يحرسون
ثلاثة فصاعدا . ليكون أبلغ في حصول المقصود .

وقال في قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٩٣) » :

(٨٨) الأعراف ٢٧

(٩٠) الأحزاب ٣٥

(٨٩) المائدة ٦

(٩٢) النساء ١٠٢

(٩١) سقط ب

(٩٣) النور ٢

« أقلهم أربعة ، لأنه (٩٤) لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم . وقال في قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين ، اقتتلوا (٩٥) ، المراد بالطائفة ههنا : الجماعة التي تقوى على الامتناع ، لأنها إذا كانت غير ممتنعة ، لم يتعلق بها حكم قتال أهل البغى .

وقال في قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة . منهم طائفة (٩٦) » : المراد بالطائفة ههنا : الواحد ، فما فوقه . لأن المقصود من التفقه حاصل على جميع التقادير ،

فهذا هو الكلام الملخص في دفع ما أورده من المطاعن ، على الإمام الشافعي في اللفظة (وبالله التوفيق (٩٣))

(٩٤) لأنه لا يجوز شهادة الواحد في الزنا ، فلا يجوز أقل من الأربعة : ج

(٩٥) الحجرات ٩ (٩٦) التوبة ١٢٢


(٩٧) الإمام الأعظم : ١ (٩٨) سقط ج

الباب السادس

في

حكاية بعض مناظرات الشافعي رضي الله عنه

(هذا الباب يشتمل على مقدمة ومسائل) :-



(المقدمة)

اعلم : أنه لا حاجة بالعاقل إلى إقامة الدليل على إحاطته بعلم الفقه ،
ووقوفه على أسرار هذا العلم ، ومضائقه ، وحسن اجتهاده . ومن نازع
فيه ، كان كمن نازع الشمس في الشعاع ، والفلك في الارتفاع .
ونعم ما قال الشاعر :

وليس يصح في الأفهام (١) شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
ثم إنه لا يسلم من أن ينزع (٢) في صاحب مذهب بأسوء من تلك
(الأفهام (٣))

فلنذكر ههنا بعض ما اتفق له من المناظرات ، في مسائل الفقه :

(٢) ينزع في حق صاحبه : أ .

(١) الأذهان : د .

(٣) من د .

المسألة الأولى

روى عن إسحق بن راهويه ، أنه قال : كنا بمكة والشافعي بها ،
وأحمد بن حنبل أيضا بها . وكان أحمد يجالس الشافعي . وكنت
لا أجالسه . فقال لي أحد : يا أبا يعقوب . لم لا تجالس هذا الرجل ؟ فقلت :
ما أصنع به ، وسنه قريب من سننا . كيف أترك ابن عيينة ، وسائر المشايخ
لأجله ؟ قال : ويحك . إن هذا يفوت ، وذلك لا يفوت . قال إسحق :
فذهبت إليه ، وتناظرنا في (كراه (٤)) بيوت أهل مكة . وكان الشافعي
يساهل في المناظرة ، وأنا بالفت في التقرير . ولما فرغت من كلامي - وكان
معى رجل من أهل « مرو » - التفت إليه ، وقلت : مردك لأك مالا (٥) في
است . فعلم الشافعي أنى قلت فيه سوءا . فقال لي : أتناظر ؟ قلت : للمناظرة
جئت . فقال الشافعي : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين ، الذين
أخرجوا من ديارهم ، (٦) فنسب الديار إلى مالكيها ، أم إلى غير مالكيها ؟
وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « من أعلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل
دار أبي سفيان فهو آمن (٧) » ، فنسب الدار إلى أربابها (أم إلى غير
أربابها (٨)) واشترى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - دار السجن
من المالك أم من غير المالك ؟ وقال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من
دار » ؟ قال إسحق : فقلت : الدليل على صحة قولى : أن بعض التابعين
قال به . فقال الشافعي لبعض الحاضرين : من هذا ؟ فقليل : إسحق بن
إبراهيم (٩) الحنظلي . فقال الشافعي أنت الذى يزعم أهل « خراسان » أنك

(٤) سقط ج .

(٥) ما لا يست : ب . مردك لا كما لان لى است : ج معناها : هذا
الرجل ليس له كمال (ص ٢١٣ ج المناقب للبيهقى) .

(٦) الحشر ٨ .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٦ ومسلم فى صحيحه .

(٨) سقط د . (٩) راعوية : ب . ١٤-٦/٣

فقيهم؟ فقال إسحق: هكذا يزعمون. فقال الشافعي: ما أحوجني إن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك أذنيه. أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم؟ وهل لأحد مع رسول الله ﷺ قول؟ (١٠) فقال إسحق: اقرأ: «سواء العاكف فيه والباد (١١)»، فقال الشافعي: اقرأ أول الآية: «والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس. سواء العاكف فيه والباد (١٢)»، فقال الشافعي: فهذا في المسجد خاصة.

وروى عن داود بن علي الأصهباني، أنه كان يقول: إن إسحق لم يفهم احتجاج الشافعي فإن غرض الشافعي أن يقول: لو كانت أرض مكة مباحا للناس، لكان النبي ﷺ يقول: أي موضع أدركنا، في دار أي شخص نزلنا، فإن ذلك مباح لنا. ولما لم يقل ذلك، بل قال: «لم يترك لنا عقيل مسكنا»، دل ذلك على أن كل من ملك شيئا منها، فهو مالك له. منعه غيره أو لم يمنعه، ثم يحكى عن إسحق أنه كان إذا ذكر الشافعي يأخذ لحيته (بيده) (١٣) ويقول: «واحباتي من محمد بن إدريس»، - يعني في هذه المسألة - ولا سيما من قوله: مردك لأك مالا في است.

* * *

المسألة الثانية: قال يونس بن عبد الأعلى: قال الشافعي في قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. إن خفتهم» (١٤)

• (١١) الحجج ٢٥

• (١٠) حجة: ب، ج، د.

• (١٢) من ب، د.

• (١٤) النساء ١٠١

• (١٣) من ب، د.

يقتضى جواز الإتمام . لأنه لا يقال في الواجب : إنه رفع الإثم عن فاعله ، ثم ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يقصر مدة خروجه من المدينة إلى مكة . فقلنا : السنة هي القصر ، بحكم فعل الرسول (١٥) ﷺ إلا أنه يجوز له الإتمام ، بحكم الآية .



المسألة الثالثة : (ذكر أنه) (١٦) دخل بشر المريسي يوماً على الشافعي وعند الشافعي رجل من أهل المدينة . وكان الشافعي عليلاً متكبهاً . فناظر بشر المريسي : المزني (١٧) ، في إفرااد الإقامة . فقال : أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة ، واختلفنا في أنه إذا أفرد . فهل يأتي بالإقامة ، أم لا ؟ فيجب علينا أن نأخذ بالمتفق ، ونترك المختلف . قال . فتحير المزني . فاستوى الشافعي عند ذلك (جالساً) (١٨) وقال . إن كان ما قلت صحيحاً ، فقد لزمك أن تقول بالترجيح في الأذان . لانا اختلفنا على أن الأذان مع الترجيح صحيح ، واختلفنا في صحته بدون الترجيح . فسكت بشر ، حتى ظهر للكل انقطاعه . ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه .

قلت : (١٩) وعلى هذا القانون : الصلاة بالوضوء المرتب المنوي :

(١٥) قالت عائشة رضی اللہ عنہا أن سفر الرسول صلی اللہ علیہ وسلم كان سفر حرب . وعلى قولها يكون القصر ليس في مطلق سفر ، بل في سفر الحرب فقط . ويؤيده من الآية قوله تعالى : « ان خفتم » فقيد القصر بالخوف .

(١٦) من ج . (١٧) مع الدينى : ب ، والمزنى : سقط د .

(١٨) من أ . (١٩) نقلت : أ .

صحح جميع بالاتفاق ، ومختلف فيه بدونهما . فوجب القول بوجوب النية
والترتيب . وكذا القول في قراءة الفاتحة والطمأنينة والشهد والتسليم .

* * *

المسألة الرابعة : قال محمد بن الحسن يوماً للشافعي : صاحبنا أعلم ،
أم صاحبكم ؟ - يعني به : أبا حنيفة ومالكا - (قال الشافعي) (٢٠) :
قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم . قلت (٢١) : أنشدك الله . من أعلم
(الناس) (٢٢) بالقرآن ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم . قلت .
(أنشدك الله) (٢٣) فمن أعلم الناس بسمه رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا ، أم صاحبكم ؟
قال : صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، فمن أعلم (الناس) (٢٤) بأقوال
أصحاب رسول الله ﷺ ؟ صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي :
(قلت (٢٥)) فلم يبق إلا القياس . لكن القياس لا يكون إلا على هذه
الاشياء (فمن لم يعرف الأصول (٢٦)) فعلى أي شيء يقيس ؟ فانقطع
محمد بن الحسن .

* * *

المسألة الخامسة : روى الربيع أنه جرت مناظرة بين الشافعي
وبين محمد بن الحسن ، في باب الماء . فقال : زعمت أن فأرة إن وقعت في
بئر فماتت . نزع منه عمرو دلوا ، ويطهر البئر . رأيت شيئا قط ينجس
كله ، فيخرج بعضه . فتذهب النجاسة عن الباقي ؟ فقال : إنما أخذنا بهذا

(٢٠) سقط ب ، د .

(٢١) قال : د .

(٢٢) من ب ، ج .

(٢٣) من د .

(٢٤) من أ .

(٢٥) من أ .

(٢٦) سقط ج .

المذهب لورود الأثر فيه (فقال الشافعي (٢٧)): تركتم ههنا هذا القياس اليقيني ، بسبب هذا الأثر ، ثم تركتم النص الصريح في مسألة المضراة ، بسبب قياس (ضعيف . وذلك عجيب جدا ، حيث يترك القياس (٢٨) اليقيني ، بسبب أثر ضعيف ، اتفق المحدثون على ضعفه ، ويترك النص الصريح الذي أجمع المحدثون على صحته ، بسبب قياس ضعيف .

ثم قال الشافعي لمحمد بن الحسن : وزعمت أنك إذا أدخلت يدك في بئر لتتوضأ بها ، أن ماء البئر ينجس كله ولا يطهر البئر ، حتى ينزح الماء بالكلية . وإن سقطت فيه نجاسة ميتة (منندة (٢٩)) طهر بعشرين دلوا ، أو ثلاثين دلوا . فهل يعقل أن يقال : إن البئر ينجس (٣٠) بدخول اليد التي لا نجاسة عليها ، أكثر مما ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه ؟ قلت : والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أن رسول الله ﷺ (حين (٣١)) كان محدثا فأدخل يده المباركة في البئر . أنه ينجس ماء البئر عندهم بالكلية ، ولا يطهر إلا بأن ينزح الماء بالكلية . وتام التقرير معلوم .



المسألة السادسة : قال الشافعي : قالت لمحمد بن الحسن : زعمتم أنه لا يجوز أن يدعو الرجل في صلاته ، إلا بما في القرآن . إما مجملا وإما مفصلا . ثم رأينا أن طلب جميع الخيرات في الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من جميع شرور الدنيا والآخرة مذكور في القرآن . فما معنى قولكم :

(٢٧) قلنا : أ ، د .

(٢٨) سقط ج . (٢٩) سقط ب ، د .

(٣٠) تنجس بسبب وقوع النجاسة فيها بدخول ... الخ : أ .

(٣١) من ب . رمينة نندنة : سقط ج .

لا يدعو الرجل إلا بما في القرآن (٣٢) ؟ ألا ترى أن إبراهيم - عليه السلام - قال : « واجنبي ، وبني أن نعبد الأصنام (٣٣) » وقال : « وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بإقته واليوم الآخر (٣٤) » فطلب خيرات الدنيا والآخرة وقال موسى - عليه السلام - : « ربنا إنك آتيت فرعون وملاكه ذبينة وأموالاً في الحياة الدنيا . ربنا ليضلوا عن سبيلك ؟ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم (٣٥) » وقال زكرياء - عليه السلام - : « فهب لي من لدنك ولياً (٣٦) » وقال سليمان - عليه السلام - : « هب لي ملكاً ، لا ينبغي لأحد من بعدي (٣٧) » وقال نوح - عليه السلام - « لقومه : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً (٣٨) » وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث (٣٩) » وقال تعالى : « وهو الذي أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل والزرع ، (٤٠) الآية . فقال الشافعي : لو أن الرجل قال : اللهم هب لي (جمالاً أركبها (٤١)) وخيلاً أركبها ، وفاكهة أكلها ، وامرأة أزواج بها . فكل ذلك مذکور في القرآن فما معنى قولك : لا يجوز أن يدعو الرجل إلا بما في القرآن ؟ (قال : فسكت محمد ، ولم يذكر جواباً (٤٢))

- (٣٢) مقصودهم التعبد بالنص بع المفهوم منه في الصلاة .
 (٣٣) إبراهيم ٣٥ . (٣٤) البقرة ١٣٦ .
 (٣٥) يونس ٨٩ . (٣٦) مريم ٥٥ . (٣٧) ص ٣٥ .
 (٣٨) نوح ١٠ - ١٢ . (٣٩) آل عمران ١٤ . والتكملة من ج .
 (٤٠) الأنعام ١٤١ . (٤١) من أ .
 (٤٢) ولم يجيء بجواب : ب . وما بين القوسين ساقط من د .
 ومن الممكن أن يقال : أن الشافعي أجاز الدعاء بما في معنى النص وهم لم يجيزوا إلا بالنص نفسه .

(قال المصنف - رحمه الله عليه - (٤٣) : والذي يؤكد هذا الكلام : أنهم جوزوا قراءة الفاتحة بالفارسية (وقالوا: المقصود هو المعنى. وذلك لا يختلف (٤٤)) فكذا همنا . المقصود من الدعاء : طلب هذه الأشياء . ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية (٤٥) وكذا همنا . المقصود من طلب هذه الأشياء : طلب أعيانها ومنافعها . وإذا كانت بأسرها مذكورة في قوله تعالى : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . » وقنا عذاب النار (٤٦) ، فالقول بأن طلب هذه الأشياء لا يجوز ، مع القول بجواز قراءة الفاتحة بالمعنى ، كالمتناقض .

ثم قال الشافعي : وقد دعا النبي ﷺ (على قوم (٤٧)) وسماهم بأسمائهم . ونسبهم إلى قبائلهم . وهذا كله يدل على أن المحرم من الكلام ، إنما هو كلام الناس بعضهم بعضا في حوائجهم . فأما إذا دعا ربه وسأله حاجته . فهذا لا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ اختلف فيه . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَمِعُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ (٤٨) ، ولم يخص رسول الله ﷺ دعاء ، دون دعاء .

* * *

المسألة السابعة : حكي أن الفضل بن الربيع قال : (قلت (٤٩) :

- (٤٣) قلت : ب ، د . قال المصنف رضى الله عنه : ج .
 (٤٤) سقط ج .
 (٤٥) ليس الخلاف في طلب هذه الأشياء بالمعنى . بل لاحتمال أن يدعو الإنسان بما لا يوافقها في المعنى .
 (٤٦) البقرة ٢٠١ والتكملة من ج . . (٤٧) لقوم : ب .
 (٤٨) سنن أبي داود ٣٢١/١ مسند الشافعي ٩٠/١ .
 (٤٩) سقط ب .

للشافعي : أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي . فقال
الشافعي : (ليس اللؤلؤي (٥٠)) في هذا الحد ، ولكن أحضر بعض
أصحابي حتى يكلمه بحضورك . ثم أحضر الشافعي ، رجلا كوفيا ، كان على
مذهب أبي حنيفة ، ثم صار (على مذهب (٥١)) الشافعي . فلما دخل اللؤلؤي ،
قال له الكوفي : إن أهل المدينة ينكرون على بعض أصحابنا بعض أقوالهم
وأريد أن أسألك عنه . فقال اللؤلؤي : قل . فقال الكوفي : ما تقول في
رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟ فقال : صلاته فاسدة . فقال : ما حال
طهارته ؟ قال : (طهارته (٥٢)) باقية . قل : فما تقول إن ضحكك في
صلاته (٥٣) ؟ فقال : يعيد الطهارة والصلاة . فقال الكوفي : قذف المحصنات
في الصلاة ، أيسر (٥٤) من الضحك فيها ؟ قال : فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله
ومضى . فضحك الفضل بن الربيع . فقال الشافعي : ألم أقل لك : إنه ليس
في هذا الحد ؟

(قال المصنف - رحمه الله (٥٥)) : ولو قالوا : إننا تركنا العمل بهذا
القياس لأجل الخبر . قلنا لهم : لما (٥٦) قدمتم خبر القهقهة مع ضعفه ، على
هذا القياس . فلم تركتم العمل بخبر المصراة مع غاية صحته ؟ فعلينا : أن
قانون مذهبهم غير مستقيم .



- (٥٠) انه ليس : أ .
(٥١) من أصحاب : أ ، ج .
(٥٢) سقط ب .
(٥٣) الصلاة : ب ليس هو في ج .
(٥٤) أليس أشد وأعظم من الضحك فيها : ج .
(٥٥) قلت : ب ، د .
(٥٦) لم ؟ : د .

المسألة الثامنة : احتج الشافعي في زكاة مال الصبي ، بالعمومات الموجبة للزكاة في الأموال ، مع أن تلك العمومات متناولة للصبي والبالغ ، على السواء ، كقوله ﷺ : « في أربعين شاة : شاة ، وفي خمس من الإبل : شاة ، وفي عشرين مثقالا : نصف مثقال (٥٧) » ، فقال بعض القوم : إنه تعالى قال « فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » (٥٨) جمع بين الصلاة والزكاة ، فلما لم تجب الصلاة على الصبي ، وجب أن تكون الزكاة كذلك (٥٩)

وأیضا : فالصبي يشرب الخمر ويزني ولا يحسد ، ويكفر فلا يقتل .
وأیضا : قال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة . عن الصبي حتى يبلغ ، (٦٠) »
فأجاب الشافعي : هذا الذي ألزمته على ، لازم عليك . فإنك تأخذ العشر مما زرعه ، وتأخذ زكاة الفطر من ماله . فكيف أدخلت الصبي في بعض هذه التكاليف ، وأخرجته عن بعضها ؟ وأيضا : إن الله تعالى فرض على المعتدة من الوفاة أن تبرص أربعة أشهر وعشرا . ثم زعمت أن الصغيرة والرضيعة في هذا المعنى كالبالغة . وأيضا : زعمت أن الصبي كالبالغ في أروش الجنائيات ، وضمان المتلفات .

(٥٧) الحديث في البخاري ومن أحاديث الزكاة في مال البتيم :
« من ولي يتيما له مال ، فليتركه له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي .
(٥٨) آخر الحج .

(٥٩) إيجاب التكاليف الشرعية على القادر على الأداء . فالعمومات الواردة في النصوص على أصلها . ومن ينطبق عليه شيء يعمل به . فقوله تعالى « آتوا الزكاة » لعموم المكلفين إذا عقلوا وملكوا . وقوله تعالى « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » مع أنه عام لا يدخل فيه الصبي . فالزكاة لا تجب في مال الصبي .

(٦٠) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة .

وأما قولك : الصلاة والزكاة وجبتا معاً ، فإذا سقطت الصلاة ، وجب أن تسقط الزكاة؟ (قال الشافعي) (٦١) : فالذي لا مال له ، لم تجب عليه الزكاة . فهل تسقط عنه الصلاة ؟ وأيضا : إذا كان له مال ، وسافر ، فله أن أن ينقص من عدد صلاة الحاضر (فهل له) (٦٢) أن ينقص من عدد الزكاة ؟ وأيضا : لو أغمى عليه سنة . أليس تكون الصلاة مرفوعة عنه ؟ فهل تسقط عنه الزكاة في تلك السنة ؟ وأيضا : الحائض تسقط عنها الصلاة في زمان (حيضها) (٦٣) فهل تسقط عنها الزكاة ؟ وأيضا : المكاتب لا تجب عليه الزكاة ، فهل تسقط عنه الصلاة ؟

قال النسائي : فإننا روينا عن النخعي وسعيد بن جبير - وسمى نفرأ من التابعين - أنهم قالوا : ليس في مال اليتيم زكاة . فأجاب الشافعي وقال : أليس أن أبا حنيفة قال : « وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال » فجوز أن يخالفهم برأيه . فكيف منعتني عن مخالفتهم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال السائل : روينا عن ابن مسعود مثل قولنا . أجاب الشافعي : بأن سنة رسول الله ﷺ أولى . وأيضا : فالمروي عن ابن مسعود أنه كان يقول : مال اليتيم (الذي) (٦٤) لا يؤدي الولي زكاته . إذا بلغ فهو يؤديها عن نفسه ، وأيضا : فهذه الرواية غير ثابتة عن ابن مسعود . لأن الذي رواها عنه غير معتمد . وأيضا : فذهبنا ومذهبكم أنا لانخالف الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم . ثم في هذه المسألة ظهرت الرواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه ولي مال أيتام أبي رافع (٦٥) فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم . وأيضا :

(٦١) سقط ج .

(٦٢) وليس له ج .

(٦٣) كونها حائضا : ب .

(٦٤) كانت لال بنى رافع أموال عند علي ، فلما دفعها إليهم وجدوها

تنقص فحسبوا مع الزكاة فوجدوها تامة . فأتوا عليا . فنقلنا كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيكه ؟ (أخرجه الدررطني) *

فنهجن تروى قولنا عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة (٦٦) - رضى الله عنهم - وأكثر التابمين .

وأیضا : روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع : حدثناه عبد المجيد ، عن ابن جريج . عن يوسف بن ماهك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ابتغوا في مال اليتامى خيرا ، لئلا تستهلك الصدقة » (أو قال : « لاتذهب الصدقة » (٦٧) - شك الشافعى فيها -

وأخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم (٦٨) عن أبيه ، قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تلىنى وأخا يتيما فى حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا : الزكاة . وأخبرنا سفیان (٦٩) عن عمرو بن دينار ، أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا ، لاتستهلك الزكاة » ، وأخبرنا سفیان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم ، وأخبرنا سفیان عن أيوب بن موسى (٧٠) ويحيى ابن سعيد ، وعبد الكريم بن أبى الحارق . كلهم يخبرون عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تزكى أموالنا ولانها لتتجر بها فى البحر (٧١) وأخبرنا سفیان عن ابن أبى لیلی ، عن الحكم بن عيينة . أن عليا - رضى الله عنه - كانت عنده أموال بنى أبى رافع ، وكان يزكيا كل عام .

* * *

(٦٦) أخرج مالك فى الموطأ انها كانت تخرج زكاة ايتام كانوا فى حجرها .
(٦٧) سقط د ورواية الترمذى هكذا « من ولى يتيما له مال ، فليتجر له ولا يتركه ، حتى تأكله الصدقة » وعند الشافعى « ابتغوا فى أموال اليتام لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك .
مرسلا .

(٦٨) بن أبى القاسم : أ . عن القاسم : د .

(٦٩) سفیان بن عمر أذنبه أن عن عمرو . . . الخ : أ .

(٧٠) عن موسى : أ . (٧١) البحرين : أ ، د .

المسألة التاسعة : روى الربيع قال : قال الشافعى : قال ربيعة
من أفطر فى رمضان يوماً ، قضى اثنى عشر يوماً . والدليل عليه : أن الله
تمالى اختار شهر رمضان ، من اثنى عشر شهراً . فإذا أفطر يوماً من هذا
الشهر ، وجب أن يقضى اثنى عشر يوماً ، بدلا عنه . قال الشافعى : فيلزمه
أنه إذا ترك الصلاة ليلة القدر (لزمه) (٧٢) أن يقضى ألف صلاة (لأن الله
تمالى يقول) : (٩٣) ليلة القدر خير من ألف شهر ، (٧٤)

* * *

المسألة العاشرة : احتج الشافعى على أنه لا تجوز إمامة النساء
للرجال . بقوله تمالى : « ولرجال عليهن درجة » (٧٥) ولأن السنة أن
تكون النساء خلف الرجال فى الصفوف ، فلم يجز تقدمهن على الرجال .
فان قالوا : العبد أقل درجة من الحر ، ثم يجوز أن يكون إماما
للحر . قلنا : العبد إذا أعتق صار حراً ، فزالَت النقيصة ، والمرأة
البتة لا تصير رجلا . فظاهر الفرق .

* * *

المسألة الحادية عشرة : روى الربيع عن الشافعى أنه قال : يجوز
شراء ما باع بأقل مما باع . وقال بعض الناس : لا يجوز . وزعم أن
القياس يقتضى جوازَه (٧٦) إلا أن الأثر يمنع منه . فلما سئل عن الأثر
إذا هو أبو إسحق عن امرأته (٧٧) عالية ، أنها دخلت مع امرأة أبى

(٧٢) من : أ . (٧٣) لأنه جل ثناؤه يقول : ب ، د .

(٧٤) القدر ٣ . (٧٥) البقرة ٢٢٨ .

(٧٦) أن لا يجوز للأثر ومنع منه : ج .

(٧٧) امرأته عالية : أ - عالية : ب وفى المناقب للبيهقى : عالية بنت .

أنفع (ص ١٤ ج ٢) .

السفر (٧٨) على عائشة - رضى الله عنها - وذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطار ، ثم إنه اشتراه بأقل مما باعه . فقالت عائشة : أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . قال الشافعي : والمعجب من هذا القائل : أنه يرد حديث بسرة بنت صفوان ، مهاجرة معروفة بالفضل ، ويقول : إنه خير (٧٩) امرأة فلا يلتفت إليه . ثم يحتج ههنا بحديث امرأة مجهولة .

وأیضا : فإن كان يأخذ (بأثر عائشة ، فلم لا (٨٠)) يأخذ بقولها في بيع المدير ؟ فإنه روى أن عائشة - رضى الله عنها (٨١) - باعت مدبرة لها ، فكيف خالفها ههنا ، مع أن فعلها هناك متأكد بنص الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

ومن العجب العجيب : أن هذا الرجل يقبل قول عائشة - رضى الله عنها - في شيء يرعم هو وأصحابه أنه على خلاف القياس ، ثم لا يقبل قولها ، ومعها سنة رسول الله ﷺ

* * *

المسألة الثانية عشرة : روى أن محمد بن الحسن ، قال للشافعي يوما : بلغني أنك تخالفنا في مسائل الغصب (قال الشافعي (٨٢) : فقلت له : أصلحك الله ، إنما هو شيء أتكلم به في المناظرة . قال فناظرني . قلت :

-
- (٧٨) أبى سفيان أ ، د أبى السفر : ج .
 - (٧٩) أنها امرأة - إليها : أ ، ج .
 - (٨٠) بقولها فوجب أن يأخذ : أ ، ج .
 - (٨١) سقط د . (٨٢) سقط أ .

فإني أجلك عن المناظرة . فقال : لا بد منه . ثم قال : ما تقول في رجل غصب ساحة وبنى عليها جدارا ، وأنفق عليه ألف دينار . فجاء صاحب الساحة وأقام شاهدين على أنها ملكه ؟ (فقال الشافعي (٨٣)) قلت : أقول لصاحب الساحة ترضى أن تأخذ قيمتها . فإن رضى ، وإلا قلمت البناء ودفعت ساحته لآبيه . قال محمد بن الحسن : فما تقول في رجل غصب لوحا من خشب ، فأدخله في سفينته ، ووصلت السفينة إلى لجة البحر ، فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين (أنها ملكه (٨٤)) أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، تركت قولك .

ثم قال : ما تقول في رجل غصب خيطا من إبريسم ، فزرق بطنه ، وخط بذلك الإبريسم تلك الجراحة ، فجاء صاحب الخيط بشاهدين عدلين : أن هذا الخيط مفضوب منه ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ قلت : لا : قال : الله أكبر . تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . قال الشافعي فقلت : لا تعجلوا . أرأيت لو كان اللوح ، لوح نفسه ، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة ، حال كونها في لجة البحر . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : (أفأرأيت (٨٥)) لو كان الخيط ، خيط نفسه ، وأراد أن ينزعه من بطنه ، ويقتل نفسه . أمباح له ذلك أم محرم ؟ قال : بل محرم . قلت : أرأيت لو جاء مالك الساحة ، وأراد أن يهدم البناء وينزعها . أمحرم له ذلك أم مباح ؟ (قال : بل مباح (٨٦)) . قال الشافعي : يرحمك الله ، فكيف تقيس مباحا على محرم ؟ فقال محمد : فكيف تصنع بصاحب السفينة ؟ (فقلت له (٨٧)) : أمره أن يسيرها إلى

(٨٣) سقط ج .

(٨٤) سقط أ ، د .

(٨٧) سقط د .

(٨٦) سقط د .

(٨٥) سقط ب .

تأقرب السواحل ، ثم أقول له : انزع اللوح وادفعه إليه . فقال محمد بن الحسن : قد قال النبي ﷺ : د لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٨٨) ، (قال الشافعي (٨٩)) : ومن ضرره ؟ هو الذي ضر نفسه .

ثم قال الشافعي : ما تقول في رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من الزوج في غاية الرذالة ، ثم أولدها عشرة كلهم قضاة ، سادات ، أشراف خطباء . فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين ، على أن هذه الجارية التي هي أم هؤلاء الأولاد ، كانت مملوكة له . ماذا تعمل ؟ فقال محمد بن الحسن : أحكم بأن أولئك الأولاد بمالك لذلك الرجل . فقال الشافعي فقلت : أنشدك الله . أي هذين أعظم ضررا ، أن تطلع الساحة ، وتردها إلى مالكها ، أو تحكم برد (٩٠) الجارية إلى مولايها ، وتحكم برق هؤلاء الأولاد ؟ فانقطع محمد بن الحسن .



المسألة الثالثة عشرة : قال محمد بن الحسن للشافعي في مسألة العارية : أتم (٩١) لا تعرفون معنى حديث د صفوان ، وذلك لأن العارية هناك ، إنما صارت مضمونة ، لأنه ﷺ قال : د عارية مضمونة ، قال الشافعي : فقلت : من استعار الساعة عارية ، بشرط أن يضمها . هل يضمون ؟ قال محمد : لا . قال الشافعي : (فقلت له (٩٢)) : إنما أتت تسخر من هؤلاء (الذين

(٨٨) في الإسلام : سقط ب ، د والحديث أخرجه مالك في الموطأ .
كتاب الاقضية وأحمد في المسند ٣١٠/٤ معارف .
(٨٩) فقال : ب .
(٩٠) أو برد الجارية الى مولايها والحكم برق ... الخ : أ — وتردها الى مولايها أو تحكم برق هؤلاء الأولاد : ب ، ج .
(٩١) أنهم لا يعرفون : د . (٩٢) سقط د .

عندك . وفي رواية أخرى : ما تقول في الشيء الذي لا يكون مضمونا
لغو ضمنه . هل يصير مضمونا عليه ؟ قال محمد : لا . قال الشافعي : فقلت له :
إنما نخدع هؤلاء . (٩٣)

والحاصل : أن ما لا (٩٤) يكون مضمونا في الأصل ، لا يصير
مضمونا ، بشرط الضمان . كالوديعة وغيرها من الأمانات .

* * *

المسألة الرابعة عشرة : احتج الشافعي في بيان أن الصداق غير
مقدر . فقال : إنه تعالى ذكر الصداق غير مقدر (٩٥) . فقال : د أن تبثغوا
بأموالكم (٩٦) ، واختلاف الصداق في زمن رسول الله ﷺ فارتفع وانخفض
بأجاز رسول الله ﷺ بخاتم من حديد (٩٧) . وقال : د ما تراضى به
الأهلون ، فاستدلنا بذلك على أن الصداق يمين من الأثمان . واليمين إنما
يتقدر بالمقدار الذي يراضى به المتعاقدان ، وليس له مقدر معين . فدل
ذلك على صحة قولنا . ثم خالفنا بعض الناس . فقال : لا يكون الصداق
أقل من عشرة دراهم . فقلنا له : وما الدليل عليه ؟ فقال : روينا عن بعض
أصحاب النبي ﷺ أنه لا يكون (الصداق) (٩٨) أقل من عشرة دراهم .

(٩٣) سقط ج . (٩٤) ما يكون : د .

(٩٥) مؤقت : ب . (٩٦) النساء ٢٤ .

(٩٧) أول الحديث في مسلم : « عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . . . الخ » وفي رواية
للبخاري : « أمكنها بما معك من القرآن » وقد أخرج الحاكم : « زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد » وأخرج الترمذي
« أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين » وأخرج
أبو داود « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » .

(٩٨) سقط ب ، د .

فقلنا له : قد ذكرنا لك حديثا عن رسول الله ﷺ فعارضتنا بالرواية عن غيره . وهو قبيح . فقال : من القبيح إباحة فرج بشيء تافه . فقلت له : رأيت رجلا اشترى جارية بدرهم (أي حمل له فرجها ؟ قال : نعم . قلت : قد أحللت الفرج بشيء تافه ، وزدت مع الفرج تملك الرقبة .

ثم قال الشافعي : رأيت شريفا نكح امرأة ذنية ، سيئة (٩٩) الحال بدرهم (١٠٠) وتزوج (دنى) (١٠١) امرأة شريفة بعشرة دراهم ؟ فلا شك أن هذا الثاني أعظم في العناء والحساسة من الأول . فإذا جاز هذا ، فلم لا يجوز في ذلك ؟

* * *

المسألة الخامسة عشرة : (١٠٢) احتج الشافعي ، في مسألة النكاح بلا ولي ، بقوله ﷺ : دأيما (١٠٣) امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . فتكاحها باطل باطل باطل . فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له ، وجه الاحتجاج من خمسة أوجه :
(أ) قوله : د بغير إذن وليها ، فأثبت لها وليا . والولي (١٠٤) هو الذي يلي أمر الإنسان . فلو كانت قادرة بنفسها على التزويج ، لم يكن لها ولي .
(ب) قوله : د فتكاحها باطل ،

(٩٩) الخلق بآء

(١٠٠) سقط د .

(١٠١) سقط ج .

(١٠٢) في د عند هذا الموضع تقديم وتأخير في المسائل .

(١٠٣) أخرجه الأربعة الا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان .

والحاكم .

(١٠٤) والولي من يلي أمور الناس : ج .

(ج) إنه أكد البطلان بقوله «باطل» ثلاثا.

(د) قوله: «فإن مسما فلها المهر بما استحل من فرجها» فجعل الوطاء
وظء شبهة .

(هـ) قوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وعندهم:
لا معنى لاشتجار الأولياء .

ثم قال: وفي الخبر فوائد سوى ما ذكرناه (من وجوه الدلائل (١٠٥)):
(أ) إن للولي حقا في نفس تلك المرأة، وما ذلك إلا لسكونها ناقصة
العقل، والولي كامل العقل، مفرط الشفقة. لا سيما في هذا الموضوع فإنه
يسعى في دفع الذل والعار عن النسب .

(ب) إن الإصابة إذا كانت بشبهة. فالمهر لازم بسببها .

(ج) إن الحد لا يجب بهذا الوطاء، لأنه لما أوجب المهر، دل على
أنه وطاء شبهة لا يوجب الحد .

(د) إن النكاح الموقوف لا يجوز بالإجازة. خلافا لأبي حنيفة .

* * *

المسألة السادسة عشرة: قال الشافعي: «المختامة لا يلحقها صريح
الطلاق، واحتج عليه فقال: الطلاق يفيد إزالة قيد النكاح. ولا نكاح
في المحل، فوجب أن لا يقع الطلاق. بيان الأول: إن اللفظ غير مشعر
إلا بإزالة (١٠٦) القيد، وبيان الثاني (١٠٧): القرآن والأثر والإجماع .

(١٠٥) سقط ج .

(١٠٦) غير مشعر بإزالة: .

(١٠٧) الملازمة: ب، د .

(م ١٩ - مناقب الشافعي)

أما القرآن فخمس آيات :

(أ) قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم» (١٠٨) ،

(ب) وقال تعالى : «والذين يظاهرون من نسائهم» (١٠٩) ،

(ج) وقال تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» (١١٠) ،

(د) وقال تعالى «ولهن الربع مما تركتم» (١١١) ،

(هـ) وقال تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم» (١١٢) ، ثم أجمعنا على أنه

لا يلاعنها ، ولا يظاهرها ، ولا يجرى بينهما التوارث ، ولا يجوز لإبلاؤها ، فوجب أن لا تكون زوجة له .

ثم قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير ، أنهما قالوا في المختلعة ، يطلقها زوجها . قالوا : «لا يلزمها» (١١٣) طلاق ، لأنه طلق ما لا يملك . قال الشافعي : «وأنت تزعم أنك لا تخالف أحدا من أصحاب النبي ﷺ ثم خالفت ابن عباس ، وابن الزبير ، مع أن كتاب الله تعالى ، يدل على قولها ، فلا أدري كيف الحال في هذا الباب ؟»

المسألة السابعة عشرة : احتج الشافعي في تعليق الطلاق (قبل النكاح) (١١٤) بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» (١١٥) ، وكلمة «إذا» للشرط . فهذا يدل أن هذا الحكم لا يحصل قبل النكاح .

-
- | | |
|-------------------|-----------------------------------|
| ١٠٨) النور ٦ . | ١٠٩) المجادلة ٣ . |
| ١١٠) النساء ١٢ . | ١١١) النساء ١٢ والآية ليست في ج . |
| ١١٢) البقرة ٢٢٦ . | ١١٣) يلزمها : أ . (١١٤) من أ . |
| ١١٥) الأحزاب ٤٩ . | |

المسألة الثامنة عشرة : احتجوا على الشافعي في جواز إعتاق الرقبة الكافرة ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » (١١٦) قالوا : وإخراج الكافرة عنده بالقياس : خير جائز . قال : الشافعي « فهذا القائل يلزمه أن (يقول بجواز) (١١٧) شهادة العبد . لأن الله تعالى قال : « وأشهدوا (ذوى عدل منكم » (١١٨) وقال في موضع آخر : « وأشهدوا » (١١٩) إذا تبايعتم » (١٢٠) وكل ذلك يتناول العبد .

(قال المصنف - رحمه الله -) (١٢١) ولو قال قائل : إنما أخرجنا العبد عن هذا العموم بالقرآن . وذلك لأن العبد إذا دعى إلى الشهادة ومنعه المولى عنها فله أن يأبى عن الذهاب إلى إقامة الشهادة (والشاهد ليس له هذا الإباء . لقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (١٢٢)) (والجواب : إن هذا دليل غامض واقع في مقابلة قوله تعالى (١٢٣) « وأشهدوا ذوى عدل منكم » (١٢٤) فإن قبلتم ذلك ، فاقبلوا في مقابله قوله تعالى : « فتحرير رقبة » (١٢٥) وقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث . منه تنفقون » (١٢٦) ولا شك أن الكافر نجس . لقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (١٢٧) والنجس خبيث بلا نزاع .

* * *

-
- (١١٦) النساء ٩٢ .
(١١٧) يجيز : ب ، ج ، د . (١١٨) الطلاق ٣ .
(١١٩) سقط ج . (١٢٠) البقرة ٢٨٢ .
(١٢١) قلت ب ، د - قال مولانا مصنف الكتاب : ج .
(١٢٢) من ب ، د . (١٢٣) البقرة ٢٨٢ .
(١٢٤) الطلاق ٢ ، ومن كلمة والشاهد الى « منكم » : سقط ج .
(١٢٥) النساء ٩٢ . (١٢٦) البقرة ٢٦٧ .
(١٢٧) التوبة ٢٨ .

المسألة التاسعة عشرة : احتج الشافعى فى مسألة أمان العبد بقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد (١٢٨) على من سواهم ، ويسمى بدمتهم أذناهم ، أليس أن العبد من المؤمنين ، ومن أذى المؤمنين ؟ أرأيت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين أجاز أمان العبد ، ولم يسأل عن كيفية حاله ؟ أليس أن ذلك يدل أنه إنما أجازة لأجل أنه من المؤمنين ؟ قال السائل . إن دمه (١٢٩) لا يكافىء دم الحر . فقال الشافعى : كيف تقول هذا ، وأنت تقتله بالحر ؟ كيف تقول هذا ، ولو كان العبد مقاتلا ، صح أمانه وإن كانت قيمته درهما ، ولا يصح أمانه ، إذا لم يقاتل ، ولو كانت قيمته عشرة آلاف درهم ؟ كيف تقول هذا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، ويصح أمانها ؟



المسألة العشرون : كان سفيان بن سحبان ، جالسا ، فقال الشافعى قلت لابن البناء : ما تقول فيه ؟ فقال : تريد أن أريك حاله ؟ فقلت : نعم . قال ابن البناء : كيف تقول (فى القضاء) (١٣٠) بالشاهد مع اليمين ؟ فقال ابن سحبان : لا يجوز . لأن الله تعالى قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم (١٣١) ، وقال تعالى : « أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما

(١٢٨) يد واحدة : ب .

والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١١/١١ المعارف وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات ٢/٨٩٥ .

(١٢٩) ديتة - دية الحر : ب .

(١٣٠) سقط د واعلم أن الحنفية لم يعملوا بالحديث الذى رواه ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين (رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود) .

(١٣١) البقرة ٢٨٢ .

الأخرى، (١٣٢) فقال ابن البناء: إنهم يروون عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال ابن سحبان: هذه الرواية يردّها القرآن. قال ابن البناء: قال الله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» (١٣٣) ما تقول فيمن دخل بامرأته وأغلق الباب وأرخى الستر، ولم يظأها؟ قال: عليه تمام الصداق قال: ولم؟ قال: لأن عمر - رضى الله عنه - قال: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق» (١٣٤) فقال ابن البناء: يا جاهل أنت لم تقبل قول (رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت: هذا يردّه القرآن، ثم تقبل قول) (١٣٥) عمر.

وحكى الشافعى عن أبي يوسف أنه قال: لأرمن الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر في اليمين والشاهد. فقال رجل: وماذا تقول؟ قال أبو يوسف: أتمسك بقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (١٣٦) فقال الرجل: لو سألوك عن الشاهدين الذين أمر الله تعالى بقبول شهادتهما؟ فقال أبو يوسف: هما عدلان مسلمان. قال الشافعى فقلت: لو قالوا لك: فلم أجزت شهادة أهل الذمة في الحقوق، وقد قال الله تعالى: «من رجالكم»، وقال: «من ترضون من الشهداء» (١٣٧)؟ قال فتفكر ساعة. ثم قال: هم في الحماقة أشد من أن يهتدوا إلى ذلك. فقلت: (فانت) (١٣٨) إنما تحتج على ضعفاء الناس (١٣٩)؟



- | | |
|--|--|
| <p>(١٣٢) البقرة ٢٨٢ .</p> <p>(١٣٣) البقرة ٢٢٧ .</p> <p>(١٣٤) المهر: د .</p> <p>(١٣٥) سقط د . واعلم: أن ابن سحبان على الحق، لأنه استدلل بالقرآن في الشاهدين . وكان يمكنه أن لا يستدل بآية عمر، بل يستدل بالقرآن على معنى: من قبل أن تمسوهن في نظر الناس لأنها لما سلبت نفسها وأرخيت الستور، صارت في نظر الناس ثيبا . والاشهاد صعب في هذه الحالة . فأشبّهت العين .</p> <p>(١٣٦) البقرة ٢٨٢ (١٣٧) البقرة ٢٨٢ (١٣٨) من ب</p> <p>(١٣٩) استدلل الأحناف أيضا بحديث «البينة على المدعى واليمين على =</p> | <p>(١٣٢) البقرة ٢٨٢ .</p> <p>(١٣٣) البقرة ٢٢٧ .</p> <p>(١٣٤) المهر: د .</p> <p>(١٣٥) سقط د . واعلم: أن ابن سحبان على الحق، لأنه استدلل بالقرآن في الشاهدين . وكان يمكنه أن لا يستدل بآية عمر، بل يستدل بالقرآن على معنى: من قبل أن تمسوهن في نظر الناس لأنها لما سلبت نفسها وأرخيت الستور، صارت في نظر الناس ثيبا . والاشهاد صعب في هذه الحالة . فأشبّهت العين .</p> <p>(١٣٦) البقرة ٢٨٢ (١٣٧) البقرة ٢٨٢ (١٣٨) من ب</p> <p>(١٣٩) استدلل الأحناف أيضا بحديث «البينة على المدعى واليمين على =</p> |
|--|--|

المسألة الحادية والعشرون : احتج الشافعي في بيان أن ما أسكر
كثيره ، فقليله حرام وقال : رأيت أن من شرب عشرة ولم يسكر ، فإن
قال : حلال (قيل له : رأيت إن خرج فأصابته الريح ، فسكر . فإن قال :
حرام) (١٤٤) قيل له : أفرأيت شيئاً شربه ، ووصل إلى جوفه حلالاً . ثم
ضربه الريح ، كيف يصير حراماً بعد ذلك ؟

* * *

المسألة الثانية والعشرون : روى عن أبي ثور أنه قال : كنت
أنا والحسين السكر ايسى من أصحاب الرأي . فلما قدم الشافعي العراق (١٤١) .
قصدها ، وامتنحاه بمسائل عريضة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها . ثم قال :
يا أبا ثور بماذا تستفتح الصلاة ؟ بفرض أو بنفل ؟ فقلت : بفرض . فقال :
أخطأت . فقلت : بنفل ، قال : أخطأت . فقلت : بماذا أستفتحها ؟ فقال
(الشافعي) (١٤٢) : بهما . وهما التكبير ، ورفع اليدين . التكبير فرض ،
ورفع اليدين نفل . وبهما تستفتح الصلاة ، قال : ثم صرفنا بعد ذلك
من أصحابه .

المسألة الثالثة والعشرون : قال محمد بن الحسن يوماً - على سبيل

= من أنكروا « وأيضاً بحديث الأشعث بن قيس « كان بيني وبين رجل خصومة -
فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «شاهدك أوميينه» -
قلت : إذا يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ،
لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » (البخارى) . واعلم أن شهادة
أهل الذمة في الحقوق تجوز في الضرورة ، كالوصية في السفر لقوله :
« أو أخران من غيركم » ..

(١٤٠) سقط د

(١٤١) من العراق : د . (١٤٢) من ج

المناظرة — : إن صلاة الخوف منسوخة . والدليل عليه : قوله تعالى :
« وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، (١٤٣) فلما
خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب أن تسقط صلاة الخوف .
فقال الشافعي : قال الله تعالى : «خذ (١٤٤) من أموالهم صدقة . تطهرهم وتزكئهم
بها ، وصل عليهم ، (١٤٥) فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم ، وجب
أن لا تجب الزكاة عليهم .

(قال المصنف — رحمة الله عليه —) (١٤٦) الفرق بين الموضوعين ظاهر

من وجهين :

(١) إنه تعالى قال في صلاة الخوف : « وإذا كنت فيهم ، وحرف
« إذا ، للشرط . والمعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط ، ووجود
عند (١٤٧) وجود الشرط . وأما في آية الزكاة ، فحرف الشرط غير مذكور
فيها . فظهر الفرق .

(ب) إن الأعمال الكثيرة مبطلة للصلاة ، وكون الصلاة ، صلاة جماعة
فضيلة ، لا فريضة . وترك الفريضة لتحصيل الفضيلة على خلاف الدليل ،
إلا أنا التزمنا هذا المعنى عند الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لأن الاقتداء به واجب ، لقوله تعالى : « واتبعوه ، (١٤٨) ولأن الاقتداء

(١٤٣) النساء ١٠٢

(١٤٤) يريد أن يقول : المراد من « خذ » الوالى على المسلمين في

أى بلد . (١٤٥) التوبة ١٠٣ (١٤٦) قلت : ب ، د

وفي ج : قال مولانا مصنف الكتاب ، فخرالدين الرازى رضى الله عنه .

(١٤٧) عدم وجود الشرط : ا عدم الشرط ووجود عند وجود الشرط

ب ووجود عند وجود الشرط : سقط ج

(١٤٨) الأعراف ١٥٨


به منصب عظيم في الصلاة ، وهذا المعنى مفقود في حق الاقتداء بسائر
الائمة ، فوجب أن لا يجوز ذلك ، بخلاف الزكاة ، فإنه ليس فيها أعمال
محدورة مبطله (١٤٩) البتة . فكان الفرق ظاهرا (من هذا الوجه ، والله
أعلم بالصواب) (١٥٠)

(١٤٩) باطله : ب ، د

(١٥٠) سقط ب ، د والله أعلم بالصواب فقط سقط ج

الباب السابع
في
حكاية نتف من الأشعار
المنقولة عن الامام الشافعي
رضي الله عنه

« والكلام في هذا الباب يشتمل على مقدمتين وبعض الأشعار »



قبل الخوض في المطلوب (١) : لا بد من تقديم مقدمتين :

المقدمة الأولى

في أن انشاء الشعر وانشاده غير مذموم

والدليل عليه : النص ، والمعقول : (٢)

أما النص : فماروى أن رسول الله ﷺ استنشد من شعر أمية بن أبي
الصلت ، مائة بيت . وقال : « إن كاد لي سلم ، واستنشد من أبي بكر
- رضى الله عنه - شعر قس بن ساعدة . وهو قوله :

في الداهيين الأولين من القرون لنا بصائر

(لما رأيت موارد الموت ليس لها مصادر) (٣)

وقد تلفظ رسول الله ﷺ بمصارع من أبيات ، منها : قول لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل (٤)

ومنها : قول طرفة :

سبيدي لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك من لم تزود بالأخبار

وكان الصديق - رضى الله عنه - حاضرا . فقال : بأبي أنت وأمي ،

لم يقل القائل كذلك . بل قال :

(١) المقصود : ب ، د (٢) الرواية في الأم ٦/٢١٥

(٣) من ب ، د

(٤) في ١ ، بعد باطل : وكل نعيم لا محالة زائل

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وأما المعقول : فالنسكئة (اللطيفة) (٥) : ما ذكره الشافعي وهو أن الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . ولذلك قال ﷺ : إن من الشعر حكمة ، (٦)

والمقصود من تقرير هذه المقدمة : أن لا يقول جاهل : إن صنعة الشعر لا تليق بالعلماء والمجتهدين . فإن ذلك جهل . بل الشعر إذا كان مشتملا على العلم والحكمة ، كان من أشرف الكلمات .

المقدمة الثانية

(في أن القرشي لا يكاد يجود شعره ولا خطه)

إن الشافعي كان يقول : لا يكاد يجود شعر القرشي . وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وما علمناه الشعر ، وما ينبغي له » (٧) ولا يكاد يجود خط القرشي . لأن النبي ﷺ ما كان يكتب (٨) ، بدليل قوله تعالى : « ولا تحطه يمينك . إذا لارتاب المبطلون ،

وإذ قد أشرنا إلى هاتين المقدمتين ، فلنحك بعض الأشعار المنقولة من الإمام الشافعي المطلق : —

(٥) من ب

(٦) رواه البخاري عن أبي بن كعب ، والترمذي عن ابن عباس بلفظ « أن من الشعر حكما — بضم الحاء — (٧) يس ٦٩
(٨) روى عن مجاهد في تفسير الخازن في سورة العنكبوت أنه : ما مات النبي حتى قرأ وكتب . وهذه الرواية لو صحت — وما هي بصحيفة — تبطل اعجاز القرآن . وعدم الشعر والخط خصوصية للنبي فقط .

روى : أن بعض أصحاب أبي حنيفة ، سألوه عن بعض المسائل الدقيقة ،
فأجاب عنها ، ثم قال :

إذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت في محل السحاب عمياء (لا يتجملها الفكر) (١٠)
مقنعة بعيون القيسوم : وضعت عليها حسام البصر
لساني كشفت شقة الأرجى أو كالحسام اليماني الذكر
ولست بأمة في الرجال يسائل هذا وذا ، ما الخبر ؟
ولسكني مدرة الأصغرين أقيس بما قد مضى ، ما خبر
وسباق قومي إلى المكرمات وجلاب خير ودفاع شر

وقال رضى الله عنه :

- ١ — خبت نار نفسي باشتعال مفارقي
وأظلم ليلى ، إذ أضاء شهابها
- ٢ — أيا بومة قد عششت فوق هامتي
على الرغم منى ، حين طار غرابها
- ٣ — رأيت خراب العمر منى ، فزرتنى
وماواك من كل الديار خرابها
- ٤ — أأنعم عيشا ، بعد ما حل عارغى :
طلائع شيب ، ليس يغنى خضابها

- ٥ - وعزة عمر المرء : قيل مشيبه .
وقد فنيت نفس تولى شبابها
- ٦ - إذا السود^(١١) لون المرء وابيض شعره
تنغص من أيامه مستطابها
- ٧ - فدع عنك مطالب الأمور ، فإنها
حرام على نفس الزكي ارتكابها
- ٨ - ولا تمشين في منكب الأرض فاخرا
فما قليل يحتموك تراها
- ٩ - وأد زكاة الجاه ، واعلم بأنه
كثل زكاة المالك ، تم نصابها
- ١٠ - وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم
وخير تجارات الكرام اكتسابها
- ١١ - ومن يندق الدنيا فإن طعمتها
وسيق إلينا عذيبها وشرابها
- ١٢ - فلم أرها إلا غرورا وباطلا
كما لاح في ظهر الفلاة سراها
- ١٣ - وما هي إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب ، همهن اجتدابها
- ١٤ - فإن تجتنبها كنت سلبا لأهلها
وإن تجتدبها ، نازعتك كلابها

(١١) التعبير كناية عن الضعف والهزال في آخر عمر الانسان .

١٥٧ - فطوبى لنفس أوطنت قمر دارها

مغلقة الأبواب مرخى حجابها (١٢)

ولما دخل مصر ، أتاه أكابر أصحاب مالك وأقبلوا عليه ، فلما أظهر
مخالفة مالك ، تركوه ، فذكر هذه الأبيات :

أنثر درا بين سارحة النعم ؟

أنظم منشورا لرعاية الغم ؟

فإن فرج الله اللطيف (١٣) بلطفه

وصادفت أهلا للملوم وللحكيم

بشت مفيدا ، واستفدت ودادم

وإلا فكئون لدى ومكتم

(وحاجب هذا العلم من يريده

يبوء بأثام ، إذا ما كنتم) (١٤)

فن منح الجهال علما أضاعه

ومن منح المستوجبين فقد ظلم

واستعار الشافعى من محمد بن الحسن - رحمه الله - كتبه ،

فكتب اليه :

قل لمن لم تر عين من رآه مثله

ومن كان من رآه ، قد رأى من قبله

(١٢) من أول وقال رضى الله عنه الى مرخى حجابها : من د .

والأبيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ من ديوان الامام الشافعى .

(١٣) الكريم : ب ، د (١٤) من ب ، د

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله لعلمه يبذل له لأهله ، لعلمه (١٥)

وقال أيضا :

ومنزلة السفيه من الفقيه كمنزلة الفقيه من السفيه

فمذا زاهد في علم هذا وهذا فيه أزهده منه فيه

إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع في مخالفة (١٦) الفقيه

وقال أيضا :

إذا كنت لاتدرى ، ولا أنت بالذى

تسائل من يدري . فكيف إذا تدرى

ولو كنت تدرى أو تدريت لم تكن

تخالف من يدري على علم ما يدري

(جهلت ولم تعلم بأنك جاهل

فمن لي بمن يدري بأنك لاتدرى) (١٧)

وقال أيضا :

إذا ما خلوت الدهر يوما . فلا تقل

خلوت ، ولكن قل على رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

غفلنا (١٨) لعمر الله حتى تداركت علينا ذنوب بعدهن ذنوب

(١٥) سقط ج ، وفي ا قل للذى لم تر عين من رآه مثله ومن رآه وحده .
نقد رأى من قبله وفي ب سقطت وحده . والابيات في مناقب الشافعى
للبيهقى (ص ٨٦ ج ٢) .

(١٦) تنقطع في مخالطة : ا ، ج ، في معالجة : د

(١٧) البيت في ا . وليس البيت في المناقب للبيهقى (ص ١٠٠ ج ٢)

(١٨) بنعمى الله : ج

فياليت (١٩) أن الله يغفر ما مضى
ويأذن في توبائنا فتتوب

قال المزني : دخلت يوما على الشافعي .. وهو عليل . فقلت :
كيف أصبحت يا أستاذ؟ قال : أصبحت من الدنيا راحلا ، وللإخوان
مفارقا ، ولسوء أفعالي ملاقيا ، وعلى الله واردا ، ولكأس المنية شاربا .
ولا - والله - ما أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أم إلى
النار فأعزيها .

ثم أنشد يقول :

إليك إله الخلق ، أرفع رغبتي (٢٠) وإن كنت يا ذا المن والجود مجرما
ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي
جعلت (الرجا منى لعفوك) (٢١) سلما
تعاطفتني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفوعن الذنب لم تنزل
تجود وتعفو منة وتكرما
ولوك لم يغوى إبليس عابد وكيف ؟ وقد أغوى صفيك آدمما
فإن تعف عني تعف (٢٢) عن متمرده
ظلموم غشوم ما يفارق (٢٤) ما أمما

(١٩) فياليت شعري يغفر .. الخ : ج

(٢٠) قصتي ج (٢١) رجائي نحو عفوك : ا

(٢٢) العفو : ا (٢٣) متتهتك ج

(٢٤) ما يزيل ا ، ب ، لا يزال : د

وإن تلتهم منى فإست بآيس ولو أدخلت نفسى بجرى جهنما
بجرى عظيم من قديم وحادث
وعفوك ياذا العفو (٢٥) أعلى وأجسما

وقال أيضا :

تدرعت ثوبا للقنوع حصينة أصون بها عرضى وأجعلها ذخرا
ولم أحذر الدهر الخثون فإنما قصاراه أن يرمى بي الموت والفقرا
فأعددت للموت، الإله وعفوه وأعددت للفقر التجلد والصبرا

وقال أيضا :

لا تأس فى الدنيا على فانت وعندك الإسلام والعافية
إن فات أمر كنت تسعى له ففيهما من فانت كافيه

وقال أيضا :

حسبى بعلبى إن نفع ما الذل إلا فى الطمع
من راقب الله رجوع من سوء ما كان صنع
(ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع) (٢٦)

وقال (رواية عن سفيان بن عيينة) (٢٧) :

كم من قوى، قوى فى قلبه (٢٨) مذهب الرأى، عنه الرزق منحرف
ومن ضعيف ضعيف (٢٩) العقل مختلط

كأنه من خليج البحر يغترف

(٢٥) الفضل ب ، د

(٢٧) أيضا رضى الله عنه : د

(٢٦) سقط ج

(٢٨) تصرفه ج

(٢٩) ضعيف الرأى ذى حيق كأنه من فسيح : ج ومن خليج ا، ب

(بدل هذا على أن الإله له
في الخلق سر خفي ، ليس يكتشف) (٣٠)

وقال أيضا :

المرء يحظى ثم يعلو ذكره حتى يزين بالذى لم يعمل
(وترى الشق إذا تكامل عيه يشق ويبخل بالذى لم يفعل) (٣١)

وقال أيضا :

إن الذى رزق اليسار ، فلم يصب
حمدا ولا أجرا ، لغير موفق
الجد يدنى كل أمر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق
وإذا سمعت بأن مجدودا حوى عودا ، فأثمر فى يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ماء ليشر به ، فغاض (٣٢) ، فحقق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ذوهمة ، يبلى بعيش ضيق
ولربما عرضت لنفسى فكرة فأود منها أنى لم أخلق
لو كان بالحيل الغناء وجدتنى
بأجل أسباب السماء تعلق

لكن من رزق الحجبى ، حرم الغنى
ضدان مفترقان ، أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه: (٣٣)
بؤس اللبيب ، وطيب عيش الاحق

ما همى (٣٤) إلا مطالبة العلى خالق الزمان وهمى لم تخلق.
وقال أيضا :

أقسم بالله لمضغ (٣٥) النوى وشرب ماء القلب المالحه
أحسن بالإنسان من حرصه ومن سؤال الأوجه الكالحه
وقال أيضا :

عواقب مكروه الأمور خيار وأيام شر - لاندوم - قصار
وليس بباق يؤسها ونعيمها إذا كرايل (ثم) (٣٦) كرها
وقال أيضا :

أصبحت (٣٧) مطر حافى معشر جهلوا (٣٨)

حق الأديب . فباعوا الرأس بالذنب
والناس يجمعهم شمل ، وبينهم
فى العقل فرق ، وفى الآداب والحسب
كمثل ما الذهب الإبريز ، بشركه
فى لونه الصفر . والتفضيل للذهب
(والعود لو لم تطب منه روائحه

لم يفرق الناس بين العود والحطب) (٣٩)

(٣٤) قبل هذا البيت وقال أيضا فى ا والبيت ساقط من ج ، د وفى

الناقب للبيهقى هذا البيت هو أول الأبيات

(٣٥) لرضخ ا - لوضح : ج لو منح : د

(٣٦) منه : ج (٣٧) فى ج تقديم وتأخير فى ترتيب الأقوال

(٣٨) طرخوا ج : (٣٩) البيت ساقط من د .

وقال أيضا :

(ليت الكلاب لنا ، كانت مجاورة

وليتنا لا نرى من نرى أحدا) (٤٠)

إن الكلاب لتمدى في مواطنها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
ففر بنفسك واستأنس بوحدها تبقى سعيدا إذا ما كنت منفردا

وقال أيضا :

إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن على حالة إلا لارضيت بدونها) (٤١)

وقال أيضا :

وأكثر من الإخوان ما استطعت لإنهم

بطون إذا استنجدتهم (٤٢) وظهور

وليس كثير ألف خل لواحد وإن عدوا واحدا لكثير

وقال أيضا :

إذا رافقت في الأسفار قوما فكن لهم كذى الرحم الشفيق
تعيب النفس ذا بصر وعلم وتعمى (٤٣) العين عن عيب الرفيق
ولا تأخذ بعثرة كل قوم ولكن قل : هلم إلى الطريق
فإن تأخذ بعثرتهم يقولوا وتبقى في الزمان بلا صديق

وقال في (صديق له) (٤٤) جفاه :

لست بمن إذا جفاه أخوه أظهر الدم : أو تناول عرضا
بل إذا صاحبي بدا لي جفاه عدت بالود والوصال ليرضى

(٤٠) سقط ب ، د

(٤١) بدونها : سقط ج (٤٢) جريتهم ج استخدمتهم ب

(٤٣) يقصد عمى القلب ، أى أن القلب يسامح من يحب ويهوى .

(٤٤) من ب ، د

كن كما شئت إني حول أنا أولى، وعن مساويك أعضى (٤٥).

وقال :

إن الغريب له مخاوف سارق وخضوع مديون ، وذلة وامق
وإذا تذكر أهله وبلاده فقواده كجناح طير خافق

وقال أيضا :

كذل السؤال وهول الممات : كلام وجدناه طعنا وبيلا
فإن كان لا بد لإحداهما فشيئا إلى الموت شيئا جملا

وقال أيضا :

أمت مطامعي فأرحت نفسي فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا فني لإحيائه عرضى مصون
لذا طمع (الم) (٤٦) بنفس عبد عرته مذمة ، وعلاه هون

وقال أيضا :

كل بلاح الجريش خبز الشعير واعتقب للنجاة ظهر البعير
(وجب المهمة المخوف إلى د طنجة ،

أو خلفها إلى د الدر دور ،) (٤٧)

وصن النفس (٤٨) أن تذل وأن تخضع

إلا إلى اللطيف الخبير

وقال الربيع : رأيت أشهب بن عبد العزيز ساجدا . وهو يقول

في سجوده :

(٤٥) سقط من د في هذا الموضع وذكره الناسخ تحت قول مستقل

(٤٦) الشريف : ج - وعلمته مذمة : ا ، ب ، د

(٤٧) سقط د . الوجه : ا ، ج

(٤٨)

اللهم أمت الشافعي ، وإلا لذهب علم مالك بن أنس . فسمع الشافعي ذلك . فتبسم . وأنشأ يقول :

تمنى رجال أن أموت ، وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى : تهباً لأخرى مثلها . فكان قد
وقد علموا لو ينفع العلم عندهم لئن مت . ما الداعي علي بمخلد
كل العداوات قد ترجى إمامتها (٤٩)
إلا عداوة من عاداك من حسد

وكان الشافعي يقول :

يحسدني من هو مني . وليس (٥٠) مثلي
ومن هو مثلي ، وليس مني (٥١)

وقال أيضا :

وذو حسد يفتابني حيث لا يرى
مكاني ، ويثني صالحا حيث أسمع
تورعت أن أعتابه من ورائه وما هو إذ يفتابني متورع
وذكره رجل بسوء فقال :

سأصبر . فأصبر ، واقطع الوصل بيننا
ولا تذكرني واسل (٥٢) بالله عن ذكرى
فقد عشت دهرالست تعرف من أنا
وعشت ولم أعرفك حيننا من الدهر

(٤٩) أزالتها : ج
(٥١) إذ ليس : أ ومن مثل مني : ب ، والبيت كله سقطد
(٥٢) وأذكر الله ج

سلام فراق ، لا مودة بيننا ولا ملتقى (٥٣) حتى الفيامة والحشر

قال الربيع : كتب الشافعي الى رجل (٥٤) :

إن الأفتدة مزارع الألسن (٥٥) فازرع الكلمة السكرية ، فإنها إن لم
تثبت كلها ، نبت بعضها ، وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ
من الإبر ، وأمر من الصبر ، وأدور من الرحي ، وأحد من الأسننة (٥٦) .
وربما اغتفرت كثيرا على حوائب (٥٧) ، مخافة أن يكون أحر وأمر .
وأنكر . وأقول : (المهم إن هذا الكتاب ملحون) (٥٨) :

لقد أسمع القول الذي كان كلما تذكر نيه النفس ، قلبي يصدع
وأبدي لمن أبداه مني بشاشة كأنى مسرور بما منه أسمع
وما ذاك من عجب به ، غير أننى أرى ترك بعض الشر ، للشر أقطع

وقال أيضا :

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت الحاجة فأقصد لمعترف بقدرك (٥٩)

(٥٣) ملتقى : ا د

(٥٤) واحد ، ا د (٥٥) الألسن ، وأمر من الصبر ، فازرع الخ:

(٥٦) السيف ج

(٥٧) حرارته ا ، ب وفي المناقب للبيهقي : اغتفرت حرا على حرارته

(٥٨) سقط ج وفي المناقب للبيهقي . وأنكر منه ولذلك أقول . ويبدو

أن المؤلف يريد أن يقول : انه لما وصلنى كتاب المستهزى بى ، أو همته
أن الكتاب ليس منه ، ليعلم اننى لست عارفا بعداوته لى . لأنه اذا عرف
أننى علمت ما فى نفسه من السوء لى ، سيقطع صلته بى . وذلك لئلا أقطع
الصلة بينى وبينه .

(٥٩) بحقك : ب — لفضلك : هامش ب ، ج

وقدم الشافعي على رجل من قومه باليمن^(٦١) كان بها أميرا. وأقام عنده أياما . ثم سأله الرجوع إلى مكة . فكتب إليه يعتذر ، وبعث إليه بشيء يسير . فكتب إليه الشافعي في ظهر رقعته هذه الأبيات :

أتاني عذر منك في كنهه كأنك عن برى بذاك تحيد
لسانك هش بالنوال، ولا أرى يمينك إن جاد اللسان تجود
فإن قلت : لي بيت بسيط وبسطة

وأسلاف صدق قد مضوا وجدود

صدقت . ولكن أنت خربت ما بنوا

بكفيلك عمدا ، والبناء جديد

إذا كان ذو القربى لديك مبعدا

وقال الذي يموى لديك بعيد^(٦٢)

تفرق عنك الأقربون لشأنهم

وأشفقت أن تبقى وأنت وحيد

(وأصبحت بين الحمد والذم واقفا

فياليت شعري ، أي ذاك تريد ؟)^(٦٣)

قال : فكتب إليه الرجل : بل أريد منك (الحمد)^(٦٤) بأبي أنت وأمي ، وقد وجهت إليك بخمسمائة دينار ، لمهماتك ، وخمسمائة أخرى انفقها لك ، وعشرة أبواب من خز اليمن ، ونجيبا لمطيتك .

(٦٠) في ظهر رقعته : سقط ا (٦١) من ب

(٦٢) وقال الندي من كان منك بعيدا (ص ٧٨ ج ٢ المناقب للبيهقي)

(٦٣) البيت ساقط من ج (٦٤) سقط ج

وقال المزني : أخذ الشافعي بيدي . وقال :

أحب من الإخوان كل موالي وكل غضيض الطرف عن عثراتي
يصاحبنني في كل أمر أحبه ويحفظني حيا وبعد^(١) وقاتني
فمن لي بهذا ؟ ليت أني أصبته فقاسمته مالي مع الحسنات
تصفحت لإخواني فكان أقلهم على كثرة الإخوان: أهل^(٢) ثقات

وقال :

يا لهف نفسي على مال^(٣) أفرقه على المقلين من أهل الرواة
إن اعتذاري إلى من جاء يسألني
ماليس عندي من إحدى المصيبات

وقال أيضا :

أرى نفسي تكلفني أمورا يقصر دون مبلغن مالي
فلا نفسي تطاوعني بشح ولا مالي يبلغني فعالي

وقال : (٦٨)

نعيب زماننا ، والنعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا
وقد نهجو الزمان بغير جرم ولو نطق الزمان به هجانا
ديانتنا التصنع والتراخي فنحن به نخادع من يرانا
وليس الذئب يأكل لحم ذئب وبأكل بعضنا بعضا عيانا
لبسنا للتخادع مسك ضمان فويل للمعين إذا أتانا

(٦٥) مماتي : هامش ب (٦٦) ثبات : ب

(٦٧) أجود به : هامش ب

(٦٨) من هنا إلى الرجوع قريبا : سقط ج ومن هنا إلى إذا أتانا :

وله أيضا رحمه الله :

سأضرب في طول البلاد وعرضها
فإن تلفت نفسي فله درها -
لأطلب علما ، أو أموت غريبا (٦٩)
ولمن سلت كان الرجوع قريبا

وكتب الى محمد بن الحسن ، في زمان محنته :

لست أدري ما حيلتي . غير أني
والفتى إن أراد تفجع صديق
أرتجى من جميل جاهك صنعا
فهو يدري في أمره كيف يسعى

وقال - رضى الله عنه - :

لما عفوت ولم أحقد على أحد
لأني أحيى عدوى عند رؤيته
وأحسب البشر للإنسان أبغضه
ولست أسلم من خل يسألني (٧١)
أرحت نفسي من غم العداوات
فكيف أسلم من أهل العداوات
فكيف أسلم من أهل المودات
ولست أسلم ممن ليس يعرفني

وقال :

احفظ لسانك أيها الإنسان
كم في المقابر من قتيل لسانه
لا يلدغنيك إنه ثعبان
قد كان هاب لقاءه الأقران

وقال :

إذا لم تصن عرضا ، ولم تخش خالقنا
وتستحي مخلوقا . فاشئت فاصنع

(٦٩) سأضرب في الآفاق شرقا ومغربا لا أكسب مالا ، أو أموت غريبا .

ب ، د

(٧١) يخالطني : ا ، د

(٧٠) هجرات : د

وقال :

والمرء إن كان عاقلا ورعا يشغله عن عيوبهم ورعه (٧٢)
كما العليل السقيم يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه

وقال :

لا خير في حشو السكلا م إذا اهتديت إلى عيونه
فأصمت (٧٣) أجمل بالفتى من منطلق في غير حينه
وعلى الفتى بطباعه ممة تلوح على جبينه
من ذا الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى قرينه؟

وقال :

إني بليت بأربع يرمينى بالنبل عن قوس، لهن صرير :
إبليس، والدنيا، ونفسي، والهوى أنى يفر من الهوى نحرير؟

وقال :

يا من تعزز بالدنيا وزينتها والدمر يأتي على المبني والباقي
ومن يكن عزه الدنيا وزينتها فدزه من قليل زائل فاني
واعلم بأن كنوز الأرض من ذهب فاجعل كنوزك من بر وإيمان

وقال محمد بن عيسى الزاهد : بلغنى أن (عبد الرحمن بن مهدي،
مات له ابن (٧٤) فجزع عليه جزعا شديدا ، حتى امتنع عن الطعام والشراب

(٧٢) والمرء ان كان عاقلا ، ربما يشغله عن عيوبهم ورعه (هامش
مخطوطة ا) وفي أصل ا ، د غافلا فدعه

(٧٣) فالصبر : ج

(٧٤) مات لعبد الرحمن بن مهدي ابن ... الخ : ب ، ج ، د

(فبلغ ذلك الشافعي ، فكتب إليه د بسم الله الرحمن الرحيم (٧٥)) أما بعد .
فمن نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فملك ما تستقبحه من فعل
غيرك . واعلم : بأن أمن المصائب ، فقدان (٧٦) سرور ، مع حرمان أجر .
فكيف إذا اجتمعا على اكتساب وزر . وأقول :

إني معزبك لا أنى على (٧٧) ثقة من الخلود ، ولكن سنة الدين
فما المعزى بيباق بعد صاحبه (٧٨) ولا المعزى . وإن عاشا إلى حين
وقال :

مخ الزمان كثيرة لا تنقضى وسروره تأتيك كالأعياد
ملك الأكارب فاسترق رقابهم وتراه رقا في يد الأوغاد

وجاءه رجل برقعة مكتوب فيها :

١ - رجل مات ، وخلى رجلا ابن عم ، ابن أخى عم أبيه
فأجابه الشافعي :

٢ - حاز مال المتوفى كاملا باجتماع القول . لا مربة فيه :

٣ - ذا الذي أخبرت عنه : أنه ابن عم ، ابن أخى عم أبيه

وكتب الشافعي الى بعضهم على سبيل العباب . وذلك أن الرجل
كان قد ولاه الخليفة موضعا ، يقال له : « السيين » :
خذها إليك فإن ودك طالق منى . وليس طلاق ذات البين

(٧٥) فكتب الشافعي اليه : ب ، ج ، د

(٧٦) فقد ا ، ج (٧٧) طمع : ج ، د

(٧٨) ميته : هامش ب

(٧٩) فأجاب الشافعي بين الثانى والثالث فى ا ، د والبيت الثالث :

سقط د

(٨٠) من أول وكتب الشافعي الى وجه كل حصين : سقط د

فإن أروعيت فإنها تظليقة ويدوم ودك لى على ننتين
ولإن التويت شفعتها بنظيرها فيكون تظليقين فى حمضين
وإذا الثلاث أتتك منى طائعا (٨١) لم تغن عنك ولا ية السيين
لم أرض أن أهجو حصينا بعده حتى أسود وجه كل حصين

وقال (٨٢) :

قليل المال . لا ولد يموت ولا هم يبادر ما يفوت
قضى وطر الصبا ، وأفاد علما فهمته التعبى والسكوت
خفيف الظهر ليس له عيال خلى من حرمت ومن دهيت

وقال :

خذى العفو منى تستدبى وودتى ولا تنطق فى سورتى حين أغضب
فانى وجدت الحب فى القلب والأذى إذا اجتمعا ، لم يلبث الحب يذهب

قال البويطى : قلت للشافعى ذكرت الشعر فى الزهد : فهل ذكرت

فى الغزل ؟ فقال :

يا كاحل العين بعد النوم بالسهر ما كان كحكك بالمنعوت للبحر
لو أن عينى إليك الدهر ناظرة جاءت وفاتى ولم أشبع من النظر
سقىا لدهر مضى ما كان أطيبه لولا التفرق والتنجيس بالسفر
إن الرسول الذى يأتى بلا هدة مثل السحاب الذى يأتى بلا مطر

وقال :

العلم (٨٣) حر ، وطالبه عبد . فإن خدم العلم قبله العلم . وإن تجبر عليه
(العبد (٨٤)) فالعلم أولى أن يتجبر عليه . ثم قال :

ما تم حرم ولا علم بلا أدب ولا التجاهل في قوم حليمان
وما التجاهل إلا ثوب ذى دنس وليس يلبسه إلا سفهسان

وقال :

إذا هبت رياحك فاغتنمها (فمقبى كل خافقة سكون (٨٥))
(ولا تغفل عن الإحسان فيها (٨٦)) فلا تدرى السكون متى يكون

وقال الربيع : كان الشافعى يتمثل بهذين البيتين :

لعمرك ما الرزية هدم دار ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية (٨٧) فقد حر يموت بموته بشر (٨٨) كثير

وقال أيضا :

ومتعب النفس مرتاح إلى بلد والموت يطلبه في ذلك البلاد
وضاحك والمنايا فوق هامته
لو كان يعلم حقا (٨٩) ، فاض من كمد

(٨٣) الرواية هكذا في المناقب للبيهقى : العلم حر ، وطالب العسقم
عبد . فان خدم العلم ملك العلم ، وان تجبر عليه ، فالعلم أشد تجبرا
من أن يخضع لمن لا يخضع له . (ص ١٠ ج ٢)

(٨٤) سقط ا

(٨٥) فان لكل عاصفة سكون : ب

(٨٦) وبادر باصطناع الخير فيها : د

(٨٧) موت : ب فقد شخص : ج (٨٨) خلق : ب

(٨٩) وجدا فاض : ا

آماله فوق ظهر النجم شاختة والموت منتظر منه على الرصد
من كان لم يعط علما في بقاء غد ماذا تفكره في الرزق بعد غد؟

وقال :

صن النفس واحملها على مايزينها تعش سالما والقول فيك جميل
ولا تزين (٩٠) الناس إلا تجملا نبا بك دهر ، أو جفاك خليل
وإن ضاق رزق اليوم ، فاصبر إلى غد

عسى نكبات الدهر عنك تحول
فيغنى غنى النفس إن قل ماله ويغنى فقير النفس وهو ذليل
ولا خير في ود امرئ متلون إذا الريح مالت ، مال حيث تميل
وما أكثر الإخوان حين تعدم والكنهم في النائبات قليل
(سخرى إذا استغنيت عنه بماله وهند نزول الحادثات بخيل) (٩١)

وقال المبرد دخل رجل على الشافعي وهو مستقل على ظهره .
فقال : ان أصحاب أبي حنيفة لفصحاء . فاستوى جالسا ، وأنشأ يقول :

فلولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد
وأشجع في الوغى من كل ليث وآل مهلب وبنى يزيد
ولولا خشية الرحمن ربي جعلت الناس كلهم عبيدي (٩٢)

وقال أحمد بن حنبل : لقيت الشافعي وقت عزمه على السفر .
فقلت : يا أبا عبد الله . أين تريد (٩٣) ؟ فقال :

(٩٠) تولين ا ، د

(٩١) من ب

(٩٢) من أول قال المبرد الى عبيدي : سقط ب ، ج ، د والرواية في


المناقب للبيهقي ص ١٠٦ ج ٢ (٩٣) تفسير : ج

أرى النفس متى قد تتموق إلى مصر
ومن دونها أرض المفاوز والقفور
فراثة ما أدري . أللخفض (٩٤) والغنى
أساق إليها أم أساق إلى القبر؟

وقال على سبيل الكناية :

ريحانهم ورق السرور	أكرم بمجلس فتيمة
بين القلوب على الصدور	صبوا أباريق الهوى
وكأسهم أبدا تدور (٩٥)	جعلوا شراهم الحديث

(٩٤) بيد المدير : ب




الباب الثامن

في

معرفة الشانعى

بالطب والنجوم والفراسة

وقية أربعة فصول :



الفصل الأول

في

معرفة بالطب

كان (الشافعي) (١) يقول : العلم علمان ، علم الأبدان . وعلم الأديان . ثم تارة يقول : علم الأبدان هو (علم) (٢) الطب ، وعلم الأديان هو علم الفقه . وأخرى يقول : علم الأبدان هو علم الفقه ، لأنه بحث عن التكليف المتوجهة على الأعضاء والجوارح . وعلم الأديان هو علم الباطن ، وهو معرفة الله تعالى ، وكيفية (٣) الدواعي والنصواري ، والنيات في الأعمال . وكان يقول : لا تسكن بلدة لا يكون فيها علم بخبرك (عن دينك ، ولا طبيب بخبرك) (٤) عن أمر بدئك . وكان يتلف على أعراض المسلمين عن علم الطب ، ويقول : ضيعوا ثلث العلم ، ووكوه إلى اليهود والنصارى . وكان يقول : ما أفلح سمين قط ، إلا محمد بن الحسن (٥) . وذلك لأن العاقل لا بد وأن يهتم ، إما لمعاده ، وإما لمعاشه ، وشدة الاهتمام مانعة من السمن .

وحكى : أنه كان في الزمان القديم ملك شديد السمن (٥)

(١) سقطب ، ج

(٢) من د

(٣) بكيفية ج

(٤) سقط ج

(٥) في تعليق على الهامش هو : شديد السمن فقال للأطباء : تعالجوا وقال « ما نظرت أحدا الا تغير وجهه ، ما خلا محمد بن الحسن » (مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٥١)

(٥) في ا تعليق على الهامش هو : شديد السمن فقال للأطباء : تعالجوا

هذا السمن ؟ فقال له بعضهم

فذكر لبعض الأذكيا من الأطباء ذلك ، وطلب منه دواء يقلل له السم. فقال : أصلح الله الأمير . أنار جل طيب (منجم) (٦) ونظرت في طالعك ، فرأيت أنه لم يبق من عمرك إلا شهرا ، فلا فائدة في هذا العلاج ، فخبسه الملك ليعرف أنه صادق فيما قال أو كاذب ؟ واحتجب الملك عن الناس ، واستولى عليه الحزن . فقل سمته . فلما انتهت المدة خرج الملك وأحضر الطبيب . وقال له : قد ظهر كذبك ، وأنا أعذبك (٧) على هذا الكذب . فقال الطبيب : أصلح الله الملك (٨) . أنا أهون على الله من أن أعلم الغيب . ولكني ما عرفت لتقليل ذلك السم علاجا إلا الهم والحزن . فلماذا السبب قلت ما قلت . فأجازه الملك وأحسن إليه .

وإنما ذكر الشافعي هذه الحكاية (٩) تنبيها على أن الاشتغال بعمل الدنيا والدين ، مما يوجب نحافة في البدن ، وذبولا فيه .

واعلم : أن من العلماء من استدل بهذه النكتة على بقاء النفس . فقال : الاهتمام بمصالح الدين ، وكثرة التفكير في دلائل التوحيد ، مما يوجب (استيلاء النفس على البدن) واستيلاء النفس على البدن (١٠) سبب لحصول الموت ، فالفكر الدائم يوجب (١١) كمال النفس وحياتها ،

(٦) سقط ج

(٨) الأمير : ب ، د

(٧) أعزرك : ج

(٩) ما كان يصح له أن يذكرها لا للاستشهاد ، ولا للاستئناس . لما هو واضح من القرآن أنه لا يعلم الغيب إلا الله ولما أثر « كذب المنجمون ولو صدقوا » .

(١٠) سقط ب ، ج من ب

(١١) سقط د

ويوجب موت البدن وذبوله . فلو كانت النفس هي البدن ، لكانت
الفكرة سببا لسكالم الشيء الواحد ونقصانه ، ولحياته وموته معاً . وذلك
محال . فدل هذا على أن النفس غير البدن (والله أعلم)^(١٢)

(١٢) من ب . واعلم أن مراد المؤلف بالنفس هو الروح ، وهي غير
البدن في نظره على اعتبار أن النفس جسم عند أهل الحديث ، وأنها جوهر
روحاني مجرد عنده وقد أفاض المؤلف في بيان ذلك في الجزء السابع من
« المطالب العالية من العلم الإلهي » وفي هذا الكتاب رأى يقول : أن في الجسد
خصائص لقبول الهواء . فاذا عدمت الخصائص الجسدية انعدم تأثير الهواء
في الجسد ، والهواء مع الخصائص هو الروح . وعلى ذلك فالروح غير
باقية بعد الموت . وفي القيامة يعيد الله الجسد بخصائصه التي كانت
فيه في الدنيا ، ويمر عليه الهواء ، فتكون فيه الروح ، التي كانت له في
الدنيا . لأن الخصائص لم تتغير والهواء هو هو . ثم ينعم أو يعذب بحسب
عمله . ولا نعيم — على هذا الرأي — ولا عذاب في القبر .

الفصل الثانى

فى

معرفة الشافعى بالنجوم

روى أنه فى زمان الحداثة ، كان ينظر فى النجوم ، فجلس يوما ، وامرأة كانت فى الطلق ، فنظر فى الطالع ، فقال : تلد جارية عوراء ، على فرجها خال أسود(١) وتموت إلى كذا (فكان)(٢) كما قال . فجعل على نفسه أن لا ينظر فى النجوم أبدا ، ودفن الكتب التى كانت عنده فى النجوم .
(وا لله أعلم)(٣)

(١) فى هامش ، نقطة سوداء . بدل خال أسود ، وبدل الطلق فى ب الطلاق فى ا .
(٢) فولدت : ب ، د .
(٣) من ب . واعلم أن المؤلف كتب هذا الكلام وهو غير مصدق به . لأنه يقول فى الجزء الثامن من « المطالب العالية من العلم الالهى » : « اعلم أنا ما رأينا انسانا عنده من هذا العلم شىء معتبر ، وما رأينا كتابا مشتملا على أصول معتبرة فى هذا الباب ... الخ » (النبوات وما يتعلق بها — من ١٩٩)

الفصل الثالث

في

معرفة بالرمي

قال الشافعي في قوله تعالى : «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (١) : قال بعض العلماء : القوة هي الرمي ، وكان يقول : كانت نهمتي (٢) في أول العمر في شيئين : الرمي وطلب العلم . فبلغت (٣) من الرمي ، حتى كنت أصيب من عشرة عشرة (٤) وسكت (٥) عن العلم . فقال بعض الحاضرين : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي (وبالله التوفيق . والله أعلم) (٥)

(٢) همتي : ١
(٤) من وسكت الى الآخر سقط ج

(١) الأنفال : ٦

(٣) فنلت : ١

(٥) من ب .

الفصل الرابع

في

معرفة بالقراسة

قال الحميدى : خرجت أنا والشافعى من مكة ، فلقينا رجلا . فقال الشافعى : هذا نجار أو خياط . فسألت الرجل . فقال : كنت نجاراً وأنا اليوم خياط .

وكان يقول : د احذر الأعرج والأحول والأعدور ، وكل من به عاهة في بدنه ، أو نقصان في خلقته . فإن معاملته عسرة شاقة ،

واعلم : أن هذا الذى قاله له أصل كبير في علم القراسة . وذلك لأن حاصل هذا العلم يرجع إلى الاستدلال بالخلق الظاهر ، على الخلق الباطن . ووجه الاستدلال به : أن الأحوال البدنية تابعة لكيفية المزاج . والأخلاق الباطنة ، والصور الظاهرة ، كلاهما معلولا عسلة واحدة ، وهى المزاج ، فنقصان الظاهر يدل على نقصان المزاج (ونقصان المزاج)^(١) يوجب نقصان الباطن . فظهر : إن هذا الذى قاله الشافعى أصل معتبر في هذا العلم . وحكى عنه : أنه خرج إلى اليمن ، فى طلب كتب القراسة ، قال : فكتبتها وجمعتها ، فلما كان زمان انصرافى مررت فى طريقى برجل (واقف)^(٢) فى فناء داره ، أزرق العينين ، نأتىه الجبهة . فقلت له : هل من منزل ؟ قال : نعم . قال الشافعى وهذا النعت أخبث ما يكون فى القراسة . فأنزلى ،

فرأيت أكرم رجل ، بعث إلى بعشاء ، وطيب ، وعلاف لدابتى ، وفراش
ولحاف . فقلت : علم الفراسة ، دل على غاية دناءة هذا الرجل ، وأنا لم
أشاهد منه إلا الخير . فهذا العلم باطل . وعزمت على غسل تلك الأجزاء .
فلما أصبحت ، قلت للغلام : أسرج . فلما أردت الركوب (١) قلت له : إذا
قدمت إلى مكة ، ومررت بنى طوى ، فاسأل عن منزل محمد بن إدريس ،
فقال الرجل : أمولى أبيك أنا ؟ فقلت : لا . قال : فهل كانت لك عنسدى
نعمة ، أو ودبيعة ؟ قلت : لا . قال : فأين ثمن ما تكلفته عليك البارحة ؟
قلت : وما هو ؟ قال : اشتريت لك طعاما بدرهمين ، وإداما بكذا ، وعطرا
بكذا ، وعلافنا لدابتك بكذا ، وفراش بكذا ، واللحاف بكذا . قلت : يا غلام
أعطه . فهل بقى شيء ؟ قال : كراء المنزل ، فأبى وسعت عليك ، وضيعت
على نفسى .

قال الشافعى فعظم اعتقادهى فى تلك الكتب ، وتيقنت أن هذا العلم
حق (٢) .

وقال المزنى : كنت مع الشافعى فى الجامع ، إذ دخل رجل يدور
بين النوام . فقال الشافعى : قم . فقل له : ذهب عنك عبد أسود مصاب
بإحدى عينيه ؟ قال المزنى : فقامت إليه ، وقلت له ذلك . فقال : الأمر كما
تقول . ثم جاء إلى الشافعى وسأله عنه ، فقال له : امر (٣) ، فإنه فى الحبش ،
فر الرجل وطالبه فى الحبش ، فإذا هو فيهم . قال المزنى : قلت له :
أخبرنا فقد حيرتنا . فقال : نعم رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور
بين النوام ، فقلت : يطلب هاربا ، ورأيتة يجرى إلى (النوام السودان ،

١ (٣) الخروج : ١

٢ (٤) الدين يهذب طبائع البشر ، والتوبة تغير العادات والتقاليد

٣ (٥) اذهب فإنه فى الحبشة : د

فقلت : عند اسود . ورايته يحيى (١) إلى ما يلي العين اليسرى . فقلت : مصاب يأحدي عبه . فقلت : فالحبش كيف عرفته ؟ فقال : تأولت حديث رسول الله ﷺ ، لا خير في الحبش . إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبعوا فسقوا ، أو زناه (٢) . فتأولت أن هذا العبد الأبق منهم .

وقال الربيع : دخلنا على الشافعي (عند وفاته) (٣) أنا ، والبويطي ، (والمزني) (٤) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٥) . قال : فنظر الشافعي إلينا ساعة . ثم قال للبويطي : أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك ، وأما أنت يا مزني ، فستدرك زمانا ، تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أيك . مذهب مالك . وأما أنت يا ربيع ، فأنفع لي ، في شركتي . (٦) قال الربيع : فكان الأمر كما قال .

وعن حرمة بن يحيى : أنه كان يقول : « احذر الأحول ، والأشقر ، والكوسج ، والأعور ، والأعرج ، والأحذب ، وكل ذي عاهة . فإن فيه التواء . وما أتاني خير من أشقر قط ، وقال : ليس يقتلني إلا أشقر . قال حرمة : فلما وقع في الموت ، خرجنا من عنده . فقلت لأبي : كل فراسة كانت للشافعي ، قد وجدناها إلا قوله : لا يقتلني إلا أشقر (وهذا هو في السياق) (٨) فوافينا عبد الله بن الحكم ،

(٦) سقط د

(٧) أخرجه الطبراني والبخاري بن حديث ابن عباس . وقد اختلف في توثيقه والجمهور على تضعيفه كما في تهذيب التهذيب ١٦٥/٨

(٨) من ب ، د (٩) من ب ، د

(١٠) ابن الحكم : د

(١١) في شركتي ج فأنفع لي والشركتين : د

(١٢) الكوسج : الذي لا شعر على عارضيه


(١٣) سقط د

ويوسف بن عمرو ، فقلنا : إلى أين ؟ فقالا : إلى الشافعي . فما بلغنا المنزل ،
حتى (أدركتنا الصوائح) (١) قلنا : مالكم ؟ قالوا : مات الشافعي
(فقلنا) ومن غمضه ؟ قالوا : يوسف بن عمرو . وكان أشقر أزرق
العينين . والله أعلم (٢) .

(١٤) سمعنا الصريح : د

(١٥) فقال أبي : ب ، د

(١٦) روى البيهقي — الذي ينقل فخر الدين الرازي عنه في كتابه
هذا — كثيرا من هذه النوادر وما رواه أن الشافعي كان يفتي في الجامع
ببغداد فجاء عمرو بن بحر الجاحظ وسأله ، فقال يا أبا عبد الله ما تقول
في رجل خصى ديكا ؟ فقال الشافعي : رأيتك ؟ وأراك أبا عثمان . فعلمسه
بمسألته ، وما كان يعرفه بعينه — وقال الربيع بن سليمان : كان لي أخ
يقال له وكيع . وكنت يوما عند الشافعي ، فراه من بعيد ، فقال يا ربيع
هذا أخوك ؟ قلت نعم : ممن أنت ؟ قلت من مراد . قال اتق . ولا تكن ممن
ييفضون على بن أبي طالب . قلت : لا . والله أني أخيه . قال : هو خير
لك . فأنبتني في المؤذنين . وكلم الأمير فأجرى علي في كل شهر دينارا .




الباب التاسع

في

النكت اللطيفة المنسوبة الى الشافعي

وفيه فصلان :



الفصل الأول

في

الكلمات الجارية مجرى الأمثال

وهي :

- ا - الكلام يقظة العقل ، والسكون فومه . فانظر كيف مراعاتك له ، في يقظته وفومه .
- ب - سياسة الناس أشد من سياسة الدواب (قال المصنف رحمه الله) (١) : لأن الإنسان الجاهل يعتقد في نفسه أنه عالم ، فلا يقبل قول الأستاذ (٢) المشفق .
- ج - إن للعقل حدا ينتهي إليه ، كما أن للبصر حدا ينتهي إليه .
- د - العاقل من عقله عقله عن كل مذموم .
- هـ - لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ، ما شربته .
- و - لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بخصال أربع : الديانة والصيانة والرزانة والأمانة .
- ز - للرومة أربعة أركان : حسن الخلق (٣) ، والتواضع ، والسخاء ، والنسك .
- ح - رأى الشافعي إنسانا (٤) يعجل في عمل ، فقال له : رفقا رفقا . فإن العجلة توجب الحرمان ، والرفق وسيلة إلى الوجدان . ثم قال : سمعت

(١) سقطت قلت ج ، د (٢) الإنسان أ

(٣) في هامش أو الشجاعة (٤) رجلا : د

عبد الرحمن (بن أبي بكر) (٥) عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ، ويعطي على
الرفق ما لا يعطي على العنف » (٦)

ط - الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء ، والانقباض عنهم
مكسبة للعداوة ، فكن بين المنتقبض والمنبسط .

ي - ما أكرمت أحداً فوق مقداره ، إلا اتضع من قدرى بمقدار
ما زدت في إكرامه . يا - ثلاثة إن أكرمهم أهانوك ، وإن أهنتهم أكرموك :
المرأة ، والمملوك والنبطي (٧) . يب - أربعة لا يعبا الله بهم يوم القيامة :
تقوى جندي ، وزهد خصي ، وأمانة امرأة ، وعبادة صبي . يج - قال :
سمعت بعض إخواننا (من أتق بهم) (٨) قال : تزوجت لأصون ديني ، فذهب
ديني ودنياي . يد - صعبة من لا يخاف العار : عار . يه - عاشر كرام
الناس تعش كريماً ، ولا تعاشر لثام الناس ، فتنسب إلى اللؤم . يو -
أظلم الظالمين لنفسه : من تواضع لمن لا يسكرمه ، ورغب في مودة من
لا ينفعه ، وقبل مدح من لا يعرفه . يز - ليس بأخيك من احتجت إلى
مدارائه . يج - من صدق في أخوة لإنسان قبل عذره (٩) ، وسدخله ،
وغفر زلله . يط - من اعتذر (عن ذنب لم يذنبه) (١٠) فقد أوجب على
نفسه ذنباً .

(٥) بن مهدي ج أبي بكر : مناقب البيهقي

(٦) ابن ماجه في السنن ١٢١٦/٢

(٧) في هامش ب هكذا : وهو الفلاح . والله أعلم . المراد بالنبطي
هو الذي يتذف في المركب . وكل من يعاون صاحب المركب . وهذا أنجس
هؤلاء الثلاثة . والله أعلم . وفي د : الصبي ، بدل النبطي

(٨) سقط د (٩) علله : ا ، د

(١٠) من غير ذنب : ب ، دولم يذنبه : سقط ج

ك - قال المزمعي : سألت الشافعي : من السفلة ؟ قال : من يكون
إكرامه لمخالفيه ، أكثر من إكرامه لأهل مذهبه . لأنه يريد أن يجعل
العدو وليا بنفاقه (١١) . وذلك (لا يكون . كما (١٢)) - طبع ابن آدم
على اللوم . فمن شأنه أن يتقرب من يتباعد عنه ، ويتباعد من يتقرب إليه .
كب - من شكرك فيما لم تفعله ، فاحذر أن يذمك بما لم تفعله . كج - لا سرور
يعدل صحبة (١٣) الإخوان ، ولا غم يعدل فراقهم . كد - من أحسن ظنه
بليثيم ، كان أدنى عقوبته الحرمان . كه - من علامة الصديق ، أن يكون
لصديق صديقه صديقا . كو - لا تقصر في حق أخيك . اعتمادا على مودته .
كز - قال رجل للشافعي : أوصني . فقال : إن الله خلقك حرا ، فكن
كما خلقك . كح - من برك فقد أوثقتك ، ومن جفاك فقد أطلقك . كط -
من سمع بأذنيه صار حاكيا ، ومن أصغى بقلبه كان واعيا ، ومن وعظ
بفعله كان هاديا .

ل - من نيم لك ، نيم بك ، ومن نقل إليك نقل عليك . ومن إذا
أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، فإذا أغضبتك قال فيك ما ليس فيك .

لا - الكيس العاقل هو الفطن المتعافل . لب - من وعظ أخاه سرا
فقد نصحه (وزانه (١٤)) ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه . لج - لو
أن رجلا سوى نفسه ، حتى صار كالقدح ، لكان في الناس من يعانده (١٥)
لد - الحرية هي الكرم والتقوى . فإذا اجتمعا في شخص (١٦) فهو حر .
له - من تزين بباطل ، فلا بد وأن ينهتك (١٧) ستره .

(١١) باتقائه : ج

(١٢) سقط ج

(١٣) الأحرار : هائش ب

(١٤) سقط د

(١٥) يفامره : ايعانده (المناقب للبيهقي)

(١٦) رجل : د

(١٧) ينكشف : د

قلت : لأن الحكماء قالوا : المشتري (١٨) لا يكون دائماً ، ولا الثرياً .
لو - إذا ذكر الرجل بغير صناعته ، فقد وهص (١٩) - أي كمر - لز -
التواضع من أخلاق الكرام ، والتكبر من شيم اللثام . لح - أرفع الناس
قدرا من لا يرى قدره ، وأكثر الناس فضلا من لا يرى فضله . لط - من
استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان .

م - الذل في ستة أشياء : عبور جسر بلا فضة (٢٠) وحضور مجلس
العلم بلا نسخة ، ودخول الحمام بلا سظل ، وذل الشريف للوضيع لطلب
نائله ، وذل الرجل لامرأته لطلب رضاها ، ومداراة الأحمق . فإن
غايته لا تدرك . ما - الوديع لا يقبلها إلا خائن أو أحمق . مب - من ولي
القضاء ولم يفتقر فهو لص . مج - التلطف في الخيلة ، إحدى أنواع الوسيلة
مد - إذا كثرت عليك الحوائج فابدأ بأهمها . مه - من كتم سره (ملك
أمره (٢١)) وكانت الخيرة في يده .

وروي عن عمرو بن العاص ، أنه قال : ما أفشيت إلى أحد سرأ ،
فأفشاء ، فليتته . لأنني كنت أضيق صدرا منه (يعنى : حين أفشيت إليه (٢٢)) .
مو - ليس بعاقل من لم يأكل مع عدوه في غضارة ثلاثين سنة . مز -
الشفاعات زكاة المروءات . مح - الوقار في النزهة سخف (٢٣) . مط -
ما ضحك على خطأ رجل ، إلا ثبت صوابه في قلبه .

ن - حكى عن الشافعي أنه قال : كان لرجل من أهل الدنيا ابن أبله ،

(١٨) القرى : ا ، د والحكماء سقط د .

(١٩) رهص ا - دهص : د (٢٠) قطعة : ا ، د .

(٢١) من د (٢٢) من د

(٢٣) . أي في الفرجة يمزج مع أصحابه : هامش ب .

فبعثه يوماً ليشتري له حبلاً ، طوله ثلاثون ذراعاً . فقال : في عرض كم ؟
 فقال : في عرض مصيبتى فيك . نا — ليس من المروءات أن يخبر الرجل
 بسنه . فقيل السبب فيه : أن منهم من يقول : نقص من سنه ، رغبة في
 الشباب . وآخر منهم يقول : زاد فيه طلباً للشيخوخة . نب — كان إذا
 أراد أن يدخل في الصلاة ، قال : بسم الله ، متوجهاً لبيت الله ، مؤدياً
 لغرض الله ، عبادة لله . نج — قبول السعاية ، شر من السعاية ، لأن السعاية
 دلالة ، والقبول إجازة . وليس من دل على شيء كمن قبل وأجاز ، والساعي
 وإن كان صادقاً فهو ممقوت ، لهتكة العورة (٢٤) ، وإضاعة الحرمة ، وإن
 كان كاذباً فعاقب لقوله (البهتان (٢٥)) ومبارزته الرحمن . ند — كان يقول
 استغدت من الصوفية كلمتين شريفتين : الوقت سيف (قاطع (٢٦)) ومن
 العصمة أن لا تصدبه (٢٧) . نه — لو أن الدنيا علق (نفيس (٢٨)) يباع في
 السوق ، لما اشتريته برغيف ، لكثرة ما فيها من الآفات . نو — من أحب
 الدنيا ، كان عبداً لأهلها ، ومن رضى بالتنوع (٢٩) ، زال عنه الخضوع .
 نز — خير الدنيا والآخرة في خمس خصال : غنى النفس ، وكف الأذى ،
 وكسب الحلال ، ولباس التقوى ، والثقة باقته ، على كل حال . نح — من
 أحب أن يفتح الله (على قلبه (٣٠)) نور الحكمة . فعلية بالخطوة ، وقلة
 الأكل ، وترك مخالطة السفهاء ، وبنض العلماء الذين ليس معهم إنصاف
 ولا أدب . نط — كان ينهى عن الطعن في الناس ويقول : المسلمون (٣١)

(٢٤) السقر : ا

(٢٥) لقوله عليه السلام البهتان مبارزة الرحمن : ا

(٢٦) سقط ب

(٢٧) أن لا تجرد : ا أن لا تقدر : المناقب للبيهقي

(٢٨) من ب (٢٩) بالقناعة : ا ومن أحب التنوع : د

(٣٠) عليه : ب (٣١) المؤمنون : ا

شهداء الله ، فلا يجوز الطعن فيهم . س - قال : يا ربيع . لا تتسكلم فيما
لا يعنيك . فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ، ولم تملكها . سا - زينة
العلماء التقوى ، وحببتهم حسن الخلق ، وجمالهم كرم النفس . سب -
لا عيب في العلماء أزيد من رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى فيه (وزهدهم
فيما رغبهم الله تعالى عنه (٣٢)) سج - وقال لواحد من العلماء : لقد أوتيت
علما ، فلا تدنسه بظلمة الذنوب ، فتبقى في الظلمة (يوم القيامة (٣٣))
يوم يصعق أهل العلم بنور علمهم . سد - فقر العلماء فقر اختيار ، وفقر
الجهال فقر اضطرار . سه - من إهانة العلم أن تناظر كل من ناظرك ،
وتقاول كل من قاووك . سو - العلم جهل ، عند أهل الجهل ، كما أن الجهل
جهل عند أهل العلم . سر - كفى بالعلم فضيلة أن يدعيه من ليس فيه ،
(ويفرح إذا نسب إليه (٣٤)) ويكفى بالجهل شرا ، أن يتبرأ (٣٥) منه ،
من هو فيه ، ويغضب إذا نسب إليه .

(٣٢) سقط ب .

(٣٢) سقط د .

(٣٥) ينكره ج .

(٣٤) من ب ، د .

الفصل الثاني

في

لطائف استنباطاته

فأحداها : ماروي محمد بن جرير الطبري ، عن الربيع . قال : كان الشافعي جالسا يوما من الأيام بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك ، فقال : يا أبا عبد الله . إني رجل أبيع القمري ، وإني بعته يومى هذا قريبا . فبعد زمان أتاني (صاحب القمري^(١)) فقال : إن قمريك لا يصيح ، فنشجرنا إلى أن حلفت بالطلاق على أن قمري ما يهدأ من الصباح . قال مالك : طلقت امرأتك . فانصرف الرجل حزينا . فقام الشافعي إليه ، وهو يؤمئذ ابن (أربع^(٢)) عشرة سنة . وقال للسائل : أصياح قمريك أكثر أم سكوته ؟ قال (السائل^(٣)) : بل صياحه أكثر فقال الشافعي : امض . فإن زوجتك ما طلقت .

ثم رجع الشافعي إلى الخلقة . فعاد السائل إلى مالك وقال : يا أبا عبد الله تفكر في واقعي لتستحق (ثواب الجواب^(٤)) فقال مالك : الجواب ما تقدم . قال : فإن عندك (من قال لي : إن الطلاق غير واقع^(٥)) فقال مالك : من هو ؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ؟ أو ما إلى الشافعي . فغضب^(٦) عليه مالك . وقال : من أين لك هذا الجواب ؟ فقال الشافعي : لأنى سألته : أصياحه أكثر أم سكوته ؟ فقال : إن صياحه أكثر . فقال مالك : وهذا

(١) سقط ج (٢) سقط ب (٣) سقط ب

(٤) الثواب : ب ، ج (٥) من يقول : ما تطلق : ج

(٦) فغضب (١)

الدليل أقبح . وأى تأثير لكثرة صياحه وقلة سكوته في ذذا الباب ؟ فقال الشافعى : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أتت النبي ﷺ فقالت : (يا رسول الله (٧) إن أبا جهم ، ومعاوية خطباني ، فأيهما أتزوج ؟ فقال النبي ﷺ : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه (٨) ، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم ، كان يأكل وينام ويستريح . فعلمنا : أن النبي ﷺ عنى بقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه ، على تفسير : أن الأغلب من أحواله ذلك . (قلت : فكذا همنا ، حملت قوله : هذا القمري لا يهدأ عن الصياح . على أن الأغلب من أحواله ذلك . قال (٩)) فلما سمع مالك ذلك ، تعجب من الشافعى ولم يقدح في قوله البيته (١٠) .

وثانيها : (١١) دخل أحد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وبجى بن معين ، مكة ، وأرادوا عبد الرزاق ، فدخلوا المسجد الحرام ، فأووا رجلا شابا على كرسي ، وحوله الناس ، وهو يقول : يا أهل الشام (١٢) ويا أهل العراق . سلوني عن سنن رسول الله ﷺ . قال إسحق (بن راهويه (١٣)) فقلت لبعض الناس : من هذا الجالس ؟ قالوا : إنه الشافعى المطلبى . قال

(٧) سقطب

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٠ والشافعى في الرسالة ص ٣٠٩

(٩) سقط ج

(١٠) هذه القصة رواها البيهقى في الجزء الثانى ص ٢٣٩ من مناقب الشافعى . واعلم أنه ما كان يحق لمالك - رضى الله عنه - أن يعتبر يمين الطلاق يميناً ، لأن اليمين الذى يعتد به شرعا هو الحلف بالله . وأن وقع ، فله كفارة . منصوص عليها في سورة المائدة في الآية التاسعة والثمانين

(١١) هذه القصة في ص ٣٠٧ ج ١ المناقب للبيهقى

(١٢) يا أهل مكة : ا - (١٣) سقط ب

إسحق : فقلت لأحمد بن حنبل : تعال حتى نذهب إليه . فلما ذهبنا إليه قلت لأحمد بن حنبل (١٤) يا أبا عبد الله ، سله عن قوله ﷺ : د أمسكنوا الطيور في أوكارها (١٥) ، قال أحمد : تفسير هذا معلوم . ومعناه : دعوا الطيور في ظلمة الليل في أوكارها . فقال إسحق (لأحمد (١٦)) : والله لأسأله . يا مطلبى . ما تفسير هذا الحديث ؟ فقال الشافعى : كان أهل مكة في الجاهلية إذا أرادوا سفرا ، عمدوا إلى طير فسرحوها . فإن أخذت يمينا استحسنوا ذلك الفأل وإن أخذت شمالا ، أو رجعت إلى الخلف ، تطيروا ورجعوا . فلما بعث النبي ﷺ نهي عن ذلك ، فقال : د أمسكنوا الطيور في أوكارها ، وبكروا على اسم الله تعالى ، فقال إسحق (لأحمد (١٧)) : يا أبا عبد الله ، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز ، لإلا لطلب تفسير هذا الحديث ، لكأنت لنا غنيمه . فقال أحمد : د وفوق كل ذى علم علم (١٨) ،

وثالثها : (١٩) كان الشافعى يقول (بمسكة (٢٠)) سلونى عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله تعالى . فقيل له : ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : د وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٢١) ، وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ أنه قال : د اقتدوا باللذين من بعدي : أبى بكر وعمر (٢٢) ، - رضى الله عنهما -

(١٤) سقط ١ (١٥) الحديث فى سنن أبى داود ٣/١٣٨-١٣٩

(١٦) سقط ب ، د (١٧) سقط ب

(١٨) يوسف ٧٦

(١٩) هذه القصة فى ص ٣٦٢ ج ١ المناقب للبيهقى

(٢٠) سقط ١ ، د

(٢١) الحشر ٧ (٢٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٨٥ طبرى

وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كرام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (٢٣) .

ورابعها : (٢٤) حضر الشافعى فى مجلس ابن عيينة . فروى ابن عيينة عن الزهرى ، عن على بن الحسين أن النبى ﷺ مر به رجل فى بعض الليل ، وهو مع امرأته صنفية (فدعا الرجل وقال له (٢٥)) « هذه امرأتى صنفية » فقال الرجل : سبحان الله ، يا رسول الله . فقال النبى ﷺ : « إن الشيطان يجرى فى الإنسان (٢٦) مجرى الدم (٢٧) » ، ثم قال ابن عيينة للشافعى : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعى : إن كان القوم اتهموا النبى ﷺ فقد كفروا . ولكنه عليه السلام أدب من بعده ، وقال : إذا كنتم هكذا ، فافعلوا هكذا ، حتى لا يظن بكم ظن السوء . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله . ما نرى منك إلا ما نحب (٢٨) .

وخامسها : (٢٩) : كان حفص الفرد ينكر أخبار الأحاد . فقال للشافعى : يا أبا عبد الله . تقولون : لم يرو عن النبى ﷺ حديث ، إلا وفيه فائدة ، فأى فائدة فيما روى عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم ، فبال قائماً (٣٠) ؟

-
- (٢٣) لو استدل بقوله تعالى « لاتقتلوا الصيد وانتم حرم » فان الزنبور ليس بصيد لكان قد أصاب الغرض من أيسر طريق .
- (٢٤) راجع ص ٣٠٩ - ٣١٠ ج ١ المناقب للبيهقى .
- (٢٥) من ج (٢٦) ابن آدم : ١
- (٢٧) صحيح مسلم ١٧١٢/٤
- (٢٨) الا خيراً : ب
- (٢٩) هذه القصة فى ص ٣٢٤ ج ١ المناقب للبيهقى
- (٣٠) السنن الكبرى ١٠١/١ المستدرک ١٨١/١ واعلم أن الشيعة يعيرون أهل السنة بهذا الحديث .

فقال الشافعي : بل فيه أعظم الفوائد . أما تعلم أن العرب تقول : إذا كان بالرجل وجع الظهر ، كان البول قائما شفاء منه . وإنما فعل النبي ﷺ هذا لهذا السبب .

وسادسها : روى حرملة عن الشافعي أنه قال : من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ، أبطلنا شهادته ، لقوله تعالى : «إنه يراكم هو وقبيله ، من حيث لا ترونهم» (٣١) ،

وسابعها : سألوا الشافعي ، هل الصبر على المحنة أفضل ، أم الشكر على النعمة ؟ فقال : إنه إذا امتحن فصبر ، ثم ممكن من النعمة ، كان ذلك أفضل ، لأن التمكن درجة الأنبياء ، ولا يكون التمكن إلا بعد المحنة . ألا ترى أنه تعالى امتحن (إبراهيم عليه السلام ، ثم مكنته ، وامتحن موسى عليه السلام ، صغيراً ثم مكنته ، وامتحن (٣٢) أيوب عليه السلام ، ثم مكنته . قال الله تعالى : «ووهبنا له أهله ومثلهم معهم ، رحمة منا» (٣٣) . وامتحن سليمان عليه السلام ، ثم (مكنته) (٣٤) وأعطاه ملكا ، لا ينبغي لأحد من بعده (٣٥) .

قال (الشافعي) (٣٦) : وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج ،

(٣١) الأعراف ٢٧ وهذا في الغالب الأعم . فقد رأى البعض الشياطين كما في حديث أبي هريرة الذي كان حارسا على مال الصدقة . وحكى فخر الدين الرازي في تفسير سورة الرحمن أن المشهور : أن الجن يواقعون الإنس (أنظر النبوات وما يتعلق بها ص ٤٦)
(٣٢) سقط ج (٣٣) ص ٤٣
(٣٤) من ب
(٣٥) « قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي انك أنت الوهاب » (ص ٣٥) (٣٦) سقط ج

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : دامطر الله على أيوب (النبي ٣٧)
جرادا من ذهب ، فجعل يجمعه في ثوبه ، فنودي يا أيوب . أما لك فيما
أعطيتك كفاية ، قال : يارب بلى . ولكن من يشبع من رحمتك ، ؟ ثم
قال الشافعي : وإن رسولنا (٣٨) محمد ﷺ امتحنه الله في أول الوحي ، حتى
أخرجه أهله من بلدته ، فقدم المدينة وبقي على الضرأياما ، ثم فتح الله
عليه الفتوح . وكان ﷺ قبل تلك الفتوح ، لا يصلي على من كان عليه
دين ، ولم يترك وفاء . فلما فتح الله عليه الفتوح . قال : دمن ترك
مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا فإلى ، فكان يقضى الدين عن كل من مات
من أمته ، ويحمل الكل . فهذا هو صفة الأنبياء — عليهم السلام —
(والله أعلم بالصواب (٣٩))

الباب العاشر

في

شرح خصاله الحميدة وصفاته الكريمة

(وفيه أحد عشر فصلا)

1917

July 28th - 1917

1917

الفصل الأول

في

انصافه

روى (١) عن إسحاق الحنظلي أنه قال : ذاكرت الشافعي فقال : لو كنت
أحفظ كما يحفظ (العلماء) (٢) لغلبت أهل الدنيا .

(قال المصنف - رحمه الله -) (٢) التهم غير الحفظ ، والحكام يقولون :
لأنهم لا يجتمعان على سبيل الكمال ، لأن التهم يستدعي مزيد رطوبة في
الدماع ، والحفظ يستدعي مزيد يبوسة (في الدماغ) (٤) والجمع بينهما محال .

وعن أحمد بن حنبل قال : قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث مني .
فإذا صح عندكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لنا ، حتى نأخذ به .

(قال المصنف - رحمه الله -) (٥) وما يدل على كمال انصافه (توقفه) (٦)
في المسائل التي لم يظاير له فيها حجة مرجحة ، ولولا انصافه ، وإلا فن الذي
كان يكلفه الاعتراف بالتوقف ، ومن المشهور عنه : قوله : ما ناظرت ذا
فن إلا وغلبني ، وما ناظرت ذا فنون (٧) إلا وغلبته .

-
- (١) فمنها انصافه روى ... الخ الاصل . وقد نظمنا الباب على
فصول (٢) من ج
(٣) قلت : ب ، د . وفي هامش د : قلت وهو المصنف وفي ج قال
مولانا فخر الملة والدين (٤) من ا
(٥) قلت : ب ، د قال مولانا الداعي الى الله : ج
(٦) اعترافه بالتوقف : ب ، د
(٧) فنين : ا ، د

الفصل الثاني

في

زهدة واجتهاده في الطاعات

قال الربيع : كان الشافعي قد جعل الليل ثلاثة أثلاث . في الأول يكتب ، وفي الثاني ينام ، وفي الثالث يصلي . وقال حسين الكرابيسي : بت مع الشافعي ، نحو ثمانين ليلة ، فكان يصلي نحو ثلث الليل ، ومارأيته يزيد على خمسين آية ، وإذا أكثر فزائة . وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله تعالى لنفسه وللمؤمنين (والمؤمنات أجمعين) (١) ، ولا يمر بآية عذاب إلا تموذ بالله منها ، وسأل النجاة لنفسه وجميع المؤمنين (والمؤمنات أجمعين) (٢) . فكأنه جمع فيه الخوف والرجاء . وقال الحميدي : كان الشافعي يختم في (شهر ثلاثين ختمة) (٣) وفي شهر رمضان ستين ختمة ، سوى ما يقرأ في الصلاة . ولما اشتد مرضه ، ثقبوا السرير ، ووضعوا تحته طشتا . فقال يوما : اللهم إن كان لك فيه رضى ، فزد . فبعث إليه إدريس بن يحيى المغافري . وكان من الزهاد ، فقال : لست (٤) من رجال البلاد ، فاسأل الله العافية .

وعن الحارث بن مسكين أنه قال : ما زال في نفسي شيء من الشافعي حتى باغنى أنه سئل عن الكفاة ؟ فقال : الكفاة في الدين ، لا في الحساب .

(١) من ب ولنفسه من ا

(٢) من ب ، د (٣) من د

(٤) لست : هامش ا

فعلت أنه لم يصل إلى تلك الدرجة ، إلا ببركة الدين . قال البيهقي : وإنما أراد به الكفاءة التي يفسخ بسبب عدمها النكاح ، وهي لإسلام الزوج . أما هدم الكفاءة في النسب ، فإن المرأة والولي إذا رضيا به ، صح النكاح (٥) .

وقال : ما كذبت ، ولا حلفت بآفة لاصادقا ولا كاذبا (٦) ، وقال : ما شبت منذ عشرين سنة . قال البيهقي : وذلك لأن الشبج يورث القسوة ، ويقلل الفهم . وكان لا يتطيب في موضع التكمة (بماء الورد) (٧) لأنه يشبه المسكر .

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم (٨) : جلسنا يوما نتذاكر أمر الزهاد والعباد ، حتى ذكرنا ذالنون ، فبينما نحن كذلك ، إذ دخل غليينا عمر بن نباته ، فسألنا عما كنا فيه . فقلنا : كنا في أمر الزهاد ، حتى ذكرنا ذالنون : فقال : والله ما رأيت رجلا أفصح ولا أروع من (الشافعي) (٩) محمد بن إدريس ، خرجت أنا ، وهو ، والحارث بن لييد إلى الصفا . فافتتح الحارث وكان غلاما لصالح المري (١٠) . فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين ، فرأيت الشافعي قد اضطرب وبكى

(٥) أثبتت التجارب في حياة الناس : أن الزواج غير المتكافئ في النسب والشرف لا يدوم طويلا . مع أنه صحيح شرعا .

(٦) هو كما قال عيسى عليه السلام : « سمعتم أنه قيل للقديم : لا تحنث ، بل أوف للرب أقسامك . وأما أنا فأقول لكم : لا تحلفوا » (متى ٥ : ٣٣ - ٣٤)

(٧) الماورد ب ، د (٨) بن الحكم : ج (٩) سقط ب

(١٠) المدنى المزنى : د والآية في سورع المرسلات رقم ٣٨

(م ٢٣ - مناقب الشافعي)

(بكاء) (١١) شديدا . ثم قال : إلهي أعوذ بك من مقام (١٢) الكذابين ، وإعراض الغافلين . إلهي خضعت لك قلوب العارفين ، وولدت بك قلوب (١٣) المشتاقين ، إلهي هب لي جودك ، وجللي بسترك ، واعف عني بكرم وجهك (١٤) يا أرحم الراحمين .

قال ثم : خرجت إليه ، وهو بالعراق لأسمع منه شيئا . فبينما أنا قاعد على الشط ، أتيا للوضوء ، إذ مر بي رجل فقال : يا غلام (١٥) أحسن وضوءك ، أحسن الله إليك . فقضت (١٦) أثره . فقال : اهل أن من صدق الله فحما ، ومن أشفق على دينه ، سلم من الردى (١٧) ومن زهد في الدنيا قرت عيناه ، فيما يرى من ثواب الله غدا .

ثم قال : كن في الدنيا صادقا (١٨) وفي الآخرة راغبا ، واصدق الله في جميع أمورك ، تنج بها مع الناجين غدا .

فسألت عنه . فقالوا : هذا محمد بن إدريس (الشافعي) (١٩)

ومات واحد . فقال : اللهم بغناك عنه ، وبفقره إليك ، فارحمه .

وسئل الشافعي عن رجل أوصى ، لأعقل الناس ، فقال : تلك الوصية لأزهد الناس ، لأنه لأعقل لمن يجب ما أبغضه الله تعالى .

(١١) من أ

(١٢) مقال ج (١٣) فهو : ج ، د

(٢٤) بكرمك ورحمتك : ا بكرمك يا أرحم : د

(١٥) سقط ج (١٦) فتبعت ج

(١٧) الردى ج (١٨) صادقا زاهد — صادقا راغبا : أ

(١٩) من د

الفصل الثالث

في

سخائه

قال الله تعالى: «ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون»، (١).
قال الحميدى: قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار،
فضرب خباءه خارج مكة، فكان الناس يأنوته ويعطيهم، فأبرح (٢)
حتى فى الذهب. وقال الربيع: كان الشافعى راكب حمار، فمر فى سوق
الهدادين، فسقط سوطه من يده: فوثب غلام منهم وأخذ السوط،
ومسحه بكمه وقاوله إياه. فقال الشافعى: يا غلام اذفع الدنانير التى معك
إليه. قال الربيع: وكانت سبعة أو أكثر.

وقال محمد بن عبد الحكم: جاء الشافعى إلى منزلنا. فقال لى:
أركب دابتي هذه، فركبتها. فقال لى: أقبل بها وأدبر. ففعلت. فقال: لانى
أراك لبقا عليها. فخذها، فهى لك، وكان يقول: «الكرم يغطى عيوب الدنيا
والآخرة وحكى الربيع عن الشافعى قال: جاء العيد، وما عندى نفقة.
فقال لى أهلى: عودت قومك أن تصلهم، فلواستسلفت شيئا، فاستسلفت سبعين
دينارا، ففركت عشرين دينارا، وفرقت الباقى. فبينما أنا كذلك إذ أتانى
رجل من (رجال) (٤)، فريش يشكو الحاجة. فأخبرته بخبرى، وقدمت

(٢) رجع (١)

(١) الحشر ٩

(٣) بن عبد الله بن عبد الحكم: ١ بن ج

(٤) من !

إليه العشرين . وقلت له : خذ ما تحب ، قال : ما ينفعني إلا أكثر من ذلك . فقلت له : خذها ، فأخذها ، وبت وما معي دينار ولا درهم . فبينما أنا في منزلي ، إذ أتاني (رجل من قريش . وهو) (٥) رسول من جعفر بن يحيى البرمكي ، وقال : أجب . فأجبت . فقال : ما شأنك في هذه الليلة ؟ فإني كلما نمت هتف بي هاتف ، يقول : الشافعي . الشافعي . فأخبرني عن حالك ، فأخبرته ، فأعطاني خمسمائة دينار . ثم قال : أزيدك . وأعطاني خمسمائة (دينار) (٦) أخرى : ثم لم يزل يزيدني ، حتى أعطاني ألفي دينار .

وحكى الشافعي : أنه وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان ، فقال : برحمتك الله . قدمرت بنا ثلاث سنين . أما الأولى فأهلكك المواشي ، وأما الثانية فأرضت (٧) اللحم ، وأما الثالثة فخلصت إلى العظم . وعندك مال . فإن يك لله ، فأعطه هباد الله ، وإن يك لك ، فتصدق علينا ، إن الله يجزي المتصدقين ، (٨) قال : فأعطاه عشرة آلاف درهم ، وقال : لو أن الناس يحسنون أن يسألوا هكذا . ما حرمنا أحدا .

(٥) من ب رجل قرشي : د

(٦) من ب

الفصل الرابع

في

شدة رغبته في طلب العلم

قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة يقول : «لم يعط أحد في الدنيا شيئاً أفضل من النبوة، ولم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه، ولم يعط في الآخرة شيئاً أفضل من الرحمة، وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم (ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم (١)» وقال : «ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة . ولقد كنت أطلب ثمن القرطاس . فيعسر علي . وقال : «لا يطلب أحد العلم (٢) مع المال ، وعن النفس ، فيفجح . ولكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلماء (٣) ، وتواضع النفس : أفلح ، وقال : «لا يصلح لرجل (طلب العلم (٤)» حتى يكون له قميص بلا سراويل ، وسراويل بلا قميص . وقال : «طالب العلم لا بد له من طول العمر ، ومن الذكاء ، ومن سعة المال ، والمراد بهذا : قدر الحاجة . وبما تقدم ذكره : الزيادة ، لئلا (٥) يتناقض الكلامان .

وقال : «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة . كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه ، وهو لا يدري ، وقيل له : كيف رغبته في العلم ؟ فقال : «أسمع بالحرف الذي لم أسمعه ، فتود

(١) سقطب ، دفعليه بالعمل : ١ (٢) الامع : ١

(٣) العلم : ب ، ج (٤) سقطج

(٥) كيلا : هامش ١ والكلام : ج

أعضائي أن لكل واحد منها مسمعا ، يتنعم بسماع تلك الكلمة ، قيل له :
فكيف حرصك عليه ؟ (٦) ؟ قال : دحرص الجموع المتنوع على المال ،
قيل : وكيف طلبك له ؟ قال : طلب المرأة التي ضلت ولدها ،
وليس لها غيره ،

وقال : دمن لا يحب العلم فلا خير له ، ولا ينبغي أن تكون بينك
وبينه معرفة (٧) ،

وحكى الشافعي - رضى الله عنه - : أن سفيان بن هيينة ، ساء خلقه .
فقيل له : يا أبا محمد بأتيك قوم من أقطار الأرض ، فتؤذيهم ، يوشك
أن يذهبوا ويتركوك . فقال : إذأهم (حمق) (٨) مثلك . أن يتركوا
ما ينفعهم لسوء خلقى .

(٦) على العلم : هامش ج

(٨) سقط ج

(٧) عداوة : د

الفصل الخامس

في

شدة رغبته في الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى : أنه لما (١) دخل مصر ، سأله بعض الأكابر أن ينزل عنده
(فأبى ذلك) (٢) وقال : دأريد أن أنزل على أخوالي من الأزدي ، قال
البيهقي : وإنما فعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ (٣) . فإنه لما قدم
المدينة ، نزل على أخواله من بني النجار .

وكان يقول : دكل حديث صح عن رسول الله ﷺ فأبى أقول به ،
وإن لم يلغني ،

وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : دإذا وجدت سنة عن رسول
الله ﷺ (خلاف قولي) (٥) فخذوا بالسنة ، ودعوا (٦) قولي . فأبى أقول
بها ، وعن الربيع : أن الشافعي ذكر كلاماً ، ثم روى حديثاً . فقال بعض
الحاضرين : تأخذ بالحديث ؟ فقال الشافعي : د وهل ترى علي زناً ؟
أشهدوا أنه إذا صح الحديث عندي ، ولم آخذ به ، فإن عقلي قد ذهب ،

(١) قدم : ب ، د
(٢) بالرسول (١) بالنبي ج (٤) عبد الدار : ا ، د
(٥) سقط د
(٦) واتركوا : د

الفصل السادس

في

انصافه في المناظرات

كان يقول : « ما ناظرت أحدا (فأحببت أن يخطيء ، وقال : « ما ناظرت قط أحدا (١)) على الغلبة ، وبودي (٢) أن جميع الخلق يعلمون كتبى ولا ينسبون لى منها حرفاً ، قال : هذا الكلام يوم الأحد ، ومات يوم الخميس (سقى الله ثراه) (٣) »

وروى : أن المزني ناظره لإنسان كثير الصياح ، كثير الشغب . فقال المزني : أخبرنا الشافعي أن أبا حنيفة ناظر رجلاً (٤) فكثير صياح أبو حنيفة ، فر به رجل ، وقال : أخطأت يا أبا حنيفة . فقال أبو حنيفة : (ما هذه المسألة ؟ فقال : لا أدري . فقال أبو حنيفة (٥)) فكيف عرفت أنى أخطأت ؟ (فقال الرجل (٦)) لأنك إذا أخطأت صحت ، وإذا أصبت رفقت . فقلت أنك أخطأت ، حيث رأيتك تصيح ،

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا رأيت من يناظر الشافعي رحمه . وقال أيضاً : لو رأيت الشافعي في المناظرة ، لقلت : هذا أسد يريد أن يفترسنى . وقال : ما كلت أحداً قط ، إلا أحببت أن يوفق ويسدد

(١) سقط ج ، د .

(٢) وبودي : هامش ا ، والأصل ب ، واود : ا

(٣) من ا

(٤) ناظره رجل : هامش ا ، د

(٥) سقط ب

(٦) سقط ج

ويعان ، وما كلمت أحدا قط ، إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني (أو لسانه^(٧)) وقال حرمللة : كان الشافعي يقول : « إذا ذكرت لكم دليلا^(٨) فلم تقبله عقولكم ، فلا تقبلوه . فإن العقل مضطر إلى قبول الحق ،

وروى الربيع : أن الشافعي كتب هذه الأبيات إلى أبي يعقوب البويطي - رحمه الله - حثا له على الإنصاف^(٩) والانتصاف (بالأخلاق الحميدة^(١٠)) في المناظرة ، وهن :

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١ - إذا كنت ذا فضل وعلم | بما اختلف الأوائل والأواخر |
| ٢ - فناظر من تناظر في سكون | حليما لا تلج ولا تكابر |
| ٣ - بفيدك ما استفاد بلا امتنان | من النكت اللطيفة والنوادر |
| ٤ - وإياك اللجوج ومن يراني | بأنى قد غلبت ، ومن يفاخر |
| ٥ - فإن الشر في جنبات هذا | قين ^(١١) بالتقاطع والتدابير |

(٧) الحكم : ج ، د (٨) سقط ب

(٩) دلائل - تقبلها - تقبلوها : ج

(١٠) الانتصاف : هامش ا (١١) من ج

(١٢) وفي - بتشديد الياء : ج الخامس قبل الرابع في ج

الفصل السابع في شدة احتياظه

قال الشافعي (١) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار (٢) ،

والشغار أن يزوج رجل رجلا ابنته على أن يزوجه ذلك الآخر ابنته وليس بينهما صداق . قال الشافعي : « لا أدري تفسير الشغار في هذا الحديث . أهو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك ، ؟ وهذا التردد يدل على غاية احتياظه في الروايات :

(١) الشافعي : سقط ج

(٢) عن نافع ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق « (متفق عليه)
واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فهذا القول يفيد العموم . ولا مخصص له من القرآن .

الفصل الثامن

في

فصاحته

كان الربيع يقول : لو رأيت الشافعي وحسن بياضه ، وفصاحة ألفاظه (١)
لتعجبتم ، إلا أنه كان يجتهد في مصنفاته في الإيضاح ، وتقريب المعاني إلى
الافهام : فكان يترك الفصاحة .

وقال قتيبة بن سعيد البغلاني (٢) : رأيت الشافعي يناظر محمد بن الحسن
فكان محمد في يده كالكرة ، يديرها كيف يشاء .

(١) وفصاحته : ١ ، د وهي سقط ج

(٢) التغلبي : ١ العلائي : ج

الفصل التاسع

في

هيئته ووقاره

قال الربيع لبعضهم : لو رأيت الشافعي لاستحييت أن تنظر إليه من
هيئته وجلالته (ووقاره (١)

الفصل العاشر

في

كثرة علومه

قال الربيع : كان الشافعي يجلس في حلقاته إذا صلى الصبح . فيجيبه أهل القرآن . فإذا طلعت الشمس قاموا . وجاء أهل الحديث (بجاء السوناه (١)) فيسألونه عن تفسيره ومعانيه . فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، وحضر قوم للمناظرة (ثم يتفرقون (٢)) ثم يجيء أهل العربية والعروض والنحو والشعر . فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار . ثم كان ينصرف إلى بيته

وقال يونس بن عبد الأعلى : كان الشافعي من أهمل الناس . ولو أن الخلق ألغوا في عقله ، لفرقوا . وكان لا يأخذ في شيء إلا يقال : هذه الصناعة صناعته (إذا أخذ في الشعر والعربية ، يقال : هذه صناعته (٣)) وإذا أخذ في أيام العرب ، يقال : هذه صناعته . وكان يناظر الرجل حتى يقطعه . ثم يقول لمناظره : تقلد أنت الآن قولي ، وأتقلد أنا قولك ، ثم يناظره فيقطعه .

(٢) من ب ، د

(١) من د
(٣) سقط ب

الفصل الحادى عشر

فى

أنه كان صادق الرؤيا

قال الربيع : لما خرج الشافعى إلى مصر ، وأنا معه ، كتب كتابا وقال : ياربيع خذ كتابى هذا ، وامض به إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، واتمنى بالجواب . قال الربيع : فدخلت بغداد ، ومعى الكتاب ، فلقيت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح . فصليت معه الفجر ، فلما انتقل من المحراب ، سلمت (١) عليه وناولته الكتاب . وقلت : هذا كتاب أخيك الشافعى ، من مصر . فقال أحمد : نظرت فيه ؟

فقلت : لا . ففك أحمد الختم ، وقرأ الكتاب . فتفرغرت عيناه بالدموع فقلت له : أى شىء فيه (١) ؟ فقال : يذكر فيه أنه رأى النبى ﷺ (٢) فى النوم ، فقال له : اكتب إلى أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، واقراء عليه من السلام ، وقل له : إنك ستممحن ، وتدهى إلى خلق القرآن . فلا تجهمهم ، فسيرفع الله لك علما ، إلى يوم القيامة .

قال الربيع : فقلت : البشارة ، فخطع قميصه الذى كان على جلده (٢) ودفعه إلى (١) فأخذته وأخذت جواب الكتاب ، وخرجت إلى مصر

(١) سلمت الكتاب إليه : ١ ،

(٢) ايش فيه : الاصل .

(٣) رؤى الأحلام أمر مشترك بين كتاب المناقب . ومن ذلك : قال القاسم بن غسان القاضى ، ثنا أبى ، ثنا أبى نعيم ، قال : دخلت على الحسن

وسلمت الكتاب إلى الشافعي . فقال ياربيع : أى شئ هذا الذى دفعه إليك ؟ قلت : القميص الذى على جلده . فقال الشافعي : لا تفجعك به ، ولكن به وادفع إلى الماء ، حتى أكون شريكاً لك فيه .

* * *

ولنكتف بهذا القدر في ذكر (١) فضائل الشافعي وشرح صفاته الحميدة :

ولنشرع الآن في ذكر ما يدل على تقدمه على سائر المجتهدين .
والله أعلم (٢)

ابن صالح يوم موت أخيه ، فرأيتهم يستطعم شيئاً من رجلٍ ويضحك . فقلت تدفن أخاك علياً غدوةً وتضحك آخر النهار ؟ قال : ليس على أخى من بأس . قلت : وكيف ذاك ؟ قال : دخلت عليه فقلت : كيف تجدك ؟ قال : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » فتوهمته ينلو الآية . ثم قلت : يا أخى كيف تجدك ؟ قال : مع الذين أنعم الله عليهم . وأعاد الآية . فقلت : أتقرأ أم تر شيئاً ؟ قال : أفلا ترى ما أرى ؟ قلت : لا . فماذا ترى ؟ قال : بلى ، ورفع يده فقال : هذا نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم يضحك الى ويبشرنى بالجنة وهؤلاء الملائكة معه كذلك ، بأيديهم حلل السندس والاستبرق وهؤلاء وهؤلاء الحور العين متحليات متزينات ينتظرن متى أصير اليهن . فتكلم بهذا وقضى — رحمة الله عليه — فلماذا أحزن عليه وقد صار الى نعيم ؟

قال أبو نعيم : فلما كان بعد أيام صرت الى الحسن بن صالح فقال لى حين رأيتى : يا أبا نعيم علمت انى رأيت أخى البارحة فى منامى ، كانه صار الى وعليه ثياب خضر ؟ فقلت له : يا أخى اليس قدمت ؟ قال : بلى قلت : فما هذه الثياب التى عليك ؟ قال السندس والاستبرق ، ولك يا أخى عندى مثلها . قلت : ماذا فعل بك ربك ؟ قال : غفر لى وبأهى بى وبأبى حنيفة — رضى الله عنه — الملائكة . قلت : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم . قلت : وأين منزله ؟ قال : نحن فى جوار ، فى أعلى عليين . (ص ٣٢ مناقب أبى حنيفة للذهبي) .

(٤) أيش الذى دفع : الأصل

(٦) سقطب ، ج

(٥) سقط ا

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that data is used responsibly and ethically.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data governance and the role of various stakeholders in ensuring data integrity and compliance with regulatory requirements.

6. The sixth part of the document explores the future of data management, including emerging trends like artificial intelligence and cloud computing, and how they will impact the way organizations handle their data.

7. The seventh part of the document provides a summary of the key points discussed and offers recommendations for best practices in data management and analysis.

القسم الثالث من هذا الكتاب

في

نكر ما يدل على كونه راجعا

على سائر المجتهدين

Handwritten text, possibly a list or notes, enclosed in a rectangular border. The text is extremely faint and illegible.

تمهيد :


اعلم : أن ترجيح أحد المذاهبين على الآخر ، يقع على وجهين :

(أ) من حيث الإجمال .

(ب) من حيث التفصيل .

والمقصود من الكلام في هذا القسم بيان ترجيح مذهب الإمام المظلي الشافعي ، على مذهب أبي حنيفة وغيره ، على سبيل الإجمال (١) والتفصيل . والكلام فيه يقع في بابين .

(١) الإجمال والكلام فيه يقع في فصول : الأصل . والعلم أن في ج . بعد الكلام على الإجمال . قال : القسم الثاني في ترجيح مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة على سبيل التفصيل . وهذا يدل على أن المؤلف قسم القسم الثالث إلى قسمين : وقد كتبنا الباب بدل القسم .



الباب الأول



ترجيح مذهب الشافعي

على غيره من حيك الأجمال

وفيه سبعة فصول :

1912

1

1912

1912

1912

الفصل الأول

في

الاستدلال على ذلك بالأمور الراجعة

إلى نسب الشافعي

اعلم : أعلم أن في هذا النوع من الترجيح وجوهاً من الدلائل :

الحجة الأولى : إن الشافعي كان من آل إبراهيم - عليه السلام - وأبو حنيفة (لم يكن كذلك (١) . وهذا يقتضى حصول الترجيح . بيان الأول : إنا بيننا أن الشافعي كان قرشياً ، وكل قرشي فهو من آل إبراهيم عليه السلام . أما أن أبا حنيفة (٢) ليس كذلك . فلا نزاع فيه . وإذا ثبت هذا ، لزم كون الشافعي أفضل . لقوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً . وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين (٣) » .

(١) بين المؤلف في هذا الكتاب أن آل محمد صلى الله عليه وسلم هم المؤمنون - على رأى - وفي مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي يقول المحقق : إن انتماء أبي حنيفة لتيم الله بن ثعلبة هو للنصرة والمعونة ، وليس لأنه كان مولى لهم . ويضعف المحقق الرواية التي تقول أن ثابنا والد أبي حنيفة ، كان من الذين سباهم العرب في مدينة كابل ، وبعد سببه ، اشترته امرأة من بنى تيم الله بن ثعلبة ، واعتقته . يضعف الشيخ زاهد الكوثري هذه الرواية بما روى في تاريخ بغداد للخطيب « أن اسماعيل بن حماد بن النعمان ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان . من أبناء فارس الأحرار . والله ما وقع علينا رق قط » وبما في مشكل الآثار للطحاوي . « قال أبو عبد الرحمن المقرئ : أتيت أبا حنيفة . فقال لي من الرجل ؟ فقلت : رجل من الله عليه بالاسلام فقال لي : « لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء : ثم انتهى إليهم . فإني كنت أنا كذلك » وفسر بعض العلماء « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان . . . الخ » فسروا الموالى بالورثة وفسروا « الذين عقدت أيماكم » بالزوجة .

(٢) آل عمران ٣٣

(٣) سقط ج

فان قيل أولا : هذا الاستدلال يقتضى أن يكون القرشى الجاهل الفاسق ، أفضل من العالم الزاهد ، إذا لم يكن قرشياً . وهذا لا يقوله طافل .

(وان قيل ثانيا) : لم لا يجوز أن يكون المراد : تفضيل كل واحد من آل إبراهيم - عليه السلام - على عالمي زمانه . بدليل : أن قوله تعالى في صفة نبي إسرائيل : « وأنى فضلتكم على العالمين (٤) » ، محمول على ما ذكرناه ، ومعلوم أن أبا حنيفة ما كان في زمان الشافعى فلم يلزم اعتراضكم (٥) .

(وان قيل ثالثا) : هب أن الشافعى أفضل من أبي حنيفة ، نظرأ إلى النسب ، فلم قاتم : لأنه أفضل منه نظرأ إلى سائر الفضائل . والنزاع ليس إلا فيه ؟

(وان قيل رابعا) : هذا معارض بأن أبا حنيفة كان من أولاد «مرزبان» ، بعض ملوك الفرس وقد قال النبي ﷺ : « لو كان هذا الدين (٦) حلقاً بالثريا ، لطلبه قوم من أبناء فارس ،

فالجواب عن الأول من وجوه :

(أ) إن الصورة التي ذكرتموها صورة مخصوصة ، عن عموم اللفظ ، وأجمعنا على أن العام حجة في غير محل التخصيص (٧) والذي يحقق ذلك : أن الحنفية لما احتجوا على فضل أبي حنيفة بقوله ﷺ : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (٨) » ، علموا

(٥) غرضكم : ا ، د

(٤) البقرة ٤٧

(٦) العلم : هامش ا

(٧) في غير المخصوص (١)

(٨) أخرجه البخارى ١٥١/٣ ومسلم ١٩٦٣/٤

قطماً أنه كان من الموجودين في ذلك القرن (٩) جماعة من الجهال والفساق ، بل من الكفار ، ثم لم يصر هذا مانعاً لهم من الاستدلال على فضله . وما ذلك إلا لاعتقادهم أن العام المخصوص : حجة في غير محل التخصيص . فيكفنا ههنا .

(ب) إنا نعلم بالضرورة أنب الشافعي ، كان موصوفاً بشرائط الاجتهاد . فإن كبروا ومنعوا ، قوبلوا بمثله ، ولا يجدون إلى الفرق ميلاً . إذا ثبت هذا فنقول : كلامنا في أن هذين الرجلين أيهما أفضل وأولى بالتقدم ؟ فنحن تمسكنا بهذا النص في بيان تقدم الشافعي ، وليس لهم أن يوردوا علينا في هذا المقام ما ذكروه من أنه قد يكون في القرشيين (من لا يلتفت إليه ، وفي غير القرشيين (١٠) من يرجع إليه في القضاء (١١)) الختوى . لأن الكلام في الأولوية مسبق بتسليم أصل الصلاحية ، فكان هذا السؤال مدفوعاً .

(ج) إن رجحان الشافعي على غيره ثبت بهذا الدليل . والأصل في سائر الحاصل الموجبة لتقدم غيره عليه (١٢) هو العدم بحكم الاستصحاب (١٣) . وإذا كان كذلك ، كان الدليل الذي ذكرناه موجباً لرجحان الشافعي ، ومن أدمى المعارضة فعليه البيان .

(والجواب عن الثاني) :

قوله : والمراد تفضيل آل إبراهيم - عليه السلام - على علي زمانه ،

قلنا : هذا تخصيص . والأصل عدمه . إلا عند قيام المعارض .

(٩) الزمان : د

(١٠) سقط د

(١١) من ج

(١٢) استصحاب الحال : ج

(١٣) لتقدمه على غيره : ج

(والجواب عن الثالث) :

قوله : هذه الآية تدل على ثبوت الفضيلة من حيث النسب . لا من حيث العلم والدين ،

قلنا : الآية مطلقة . ومن ادعى التخصيص فعليه البيان ، ولأن العلماء تمسكوا بهذه الآية في إثبات فضل الأنبياء على الملائكة . ولو صح هذا السؤال سقط ذلك الاستدلال .

(والجواب عن الرابع) :

قوله : إن أبا حنيفة - رضى الله عنه - كان من أولاد ملوك فارس . وإن كان كذلك دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : ولو كان هذا الدين معلقاً بالثريا ، لطلبه قوم من أبناء فارس ،

قلنا : لا نسلم أن أبا حنيفة كان من أولاد ملوك فارس ، وذلك لأن الناس مختلفون في نسبه . ثم إن سلمنا ذلك ، إلا أن الخبر الذى رويتموه يدل على أن قوماً من أبناء فارس يطلبون ذلك العلم . فلم قلت إن أبا حنيفة كان من ذلك القوم ؟ سلمنا ذلك ، ولكن يلزم كونه طالباً للدين ، وما ذكرنا من الآية يدل على أن الشافعى أفضل من غيره . ولا شك أن هذا أقوى مما ذكرتم (والله أعلم) (١٤)

الحجة الثانية : قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » والإمام من يؤتم به ، كالرداء ما يرتدى به . والألف واللام فى قوله : الأئمة (من قريش) (١٥) للاستغراق . وظاهر الخبر يقتضى أن لا يكون الإمام إلا من قريش . وقد كان الشافعى قرشياً ، وغيره ما كان كذلك . وذلك يدل على أن غير القرشى يمتنع من أن يكون إماماً (وإن لم يقتض ذلك (١٦) فلا أقل من الرجحان

فإن قيل : قوله : « الأئمة من قریش ، (١٧) » يحتتمل أن يكون في الخلافة ، ويحتتمل أن يكون في العلم ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر ، ولا يمكن إضمارهما فيه معاً . لأن الإضمار خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا للضرورة ، ولا ضرورة في إضمارهما معاً .

ثم نقول : إضمار الخلافة أولى . بدليل : أن أهل المدينة رجعوا إلى قول زيد بن ثابت في الفرائض ، ولم يطلبوا قول الحسن والحسين - رضي الله عنهما - مع قريهما من رسول الله ﷺ ورب إنسان كان قرشياً ، ثم لا يلتفت إليه لكونه جاهلاً ، ورب إنسان لا يكون قرشياً ثم إن إن أهل الدنيا يقتدون بقوله ، بسبب أنه عالم . فعلنا : أن العبرة في الإمامة في الدين : بالعلم ، لا بالنسب .

فالجواب : قوله : « الخبر مخصوص بالخلافة ، (١٨) » قلنا : قد بينا أن الإمام هو الذي يؤتم به ، فكان تخصيص هذا الخبر بالخلافة تركاً للظاهر من غير دليل . وأقصى ما في الباب : أن يقال : لو حملناه على مطلق الإمامة ، لزمنا التخصيص ، لكننا لما بينا في علم أصول الفقه : أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين المجاز ، كان الحمل على التخصيص أولى . بل نقول : حمل لفظ الإمام على من يكون إماماً في الدين ، أولى من جملة

(١٧) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٢٩

(١٨) كان من الممكن أن يقول : « الخبر معارض بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فأولو الأمر لم يشترط الله فيهم أن يكونوا من قریش ، ومعارض بقوله صلى الله عليه وسلم : « اسعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي » والعبد الحبشي ليس من قریش .

على الخليفة لأن الخليفة إنما يسمى إماماً (لما ثبت أن الخليفة يجب أن يكون) (١٩) مجتهداً في الدين ، مفتياً في الشرع ، فالحقيقة (٢٠) إنما وجد اسم الإمام بسبب أنه يجب أن يكون إماماً في الدين . وأقصى ما في الباب أن يقال : قد كان في الخلفاء من كان عارياً عن العلم ، إلا أنا نقول : وضع اسم (الإمام على) (٢١) الخليفة إنما كان في مبدأ الأمر بسبب أنه يجب أن يكون مفتياً في الدين ، عالماً بالشرعية . وعدم هذه الصفة في بعضهم لا يدل (٢٢) على أن هذا الاسم إنما وضع في أول الأمر ، لاجل هذه الفائدة .

قوله : دليس أحد الإضمارين أولى من الآخر . قلنا : قد بينا أنه لا حاجة هنا إلى الإضمار ، لأن الإمام اسم لمن يؤتم به . وهذا يفيد جميع أنواع الاقتداء .

قوله : ولأن أهل المدينة رجعوا في مسائل الفرائض إلى قول (٢٣) زيد بن ثابت ، ولم يرجعوا إلى قول الحسن والحسين - رضي الله عنهما - قلنا : قد سبق الجواب عن هذا السؤال في الحجة الأولى ، من ثلاثة أوجه . فلا حاجة إلى الإعادة (والله أعلم) (٢٤)

الحجة الثالثة : التمسك بقوله ﷺ : الناس تبع لقريش في هذا الشأن . مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ، (٢٥) وقوله : دق هذا

(١٩) إذا ثبت كونه : ج (٢٠) فالخليفة ب ، ج

(٢١) سقط ب وعلى الخليفة سقط ب

(٢٢) يدل : ج

(٢٤) من ب ، د

(٢٣) من ا ، د

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، وسلم في كتاب الإمارة

الناس ، ليس المراد به الخلافة . لأن قوله : « كافرهم تبع لكافرهم ، ينحى حمل اللفظ على الخلافة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرئاسة ، ونفاذ القول ، وذلك يتناول الرئاسة في جميع الأمور . وأعلى أنواع الرئاسة : هي الرئاسة في العلم . وذلك يقتضى كون الشافعى متبوعاً لغيره من العلماء ومن المجتهدين ، وأن يكون غيره أتباعاً له مطلقاً (والله أعلم) (٢٦)

الحجة الرابعة : روى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « أيها الناس لا تقدموا قريشاً قريشاً ، ولا تخلفوا عنها فتضلوا ، ولا تعلموها . وتعلموا منها ، فإنهم أعلم منكم » (٢٧) وهذا النص صريح في هذا الباب (٢٨) والأسئلة على وجه التمسك بها : ما تقدم .

الحجة الخامسة : روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم اهد قريشاً . فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماء » (٢٩) وعن علي بن أبي طالب - عليه السلام - (٣٠) أنه قال يوم حروراء : أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأمروا قريشاً ، واتموا بها . ولا تقدموا على قريش ، وقدموها . ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها . فإن أمانة الأمين من قريش ، تعدل أمانة أمينين » وإن عالم قريش يملأ طباق الأرض علماء (٣١).

(٢٦) من ب

(٢٧) مسند الشافعى ص ٩٤ وابن حجر في توالى التأسيس

من ٤٦ - ٤٧

(٢٨) قريش ليست أعلم من الناس . وأين هم الآن في العلم ؟ هم

أصحاب فضل وكرم وتقوى .

(٢٩) أبو نعيم في الحلية ٦٥/٩ وابن حجر في توالى التأسيس ص ٤٧

(٣٠) رضى الله عنه : ب كرم الله وجهه : ج

(٣١) أخرجه ابن حجر في توالى التأسيس من ٤٦ - ٤٧ والبيهقى

في مناقب الشافعى ص ٢٤

وقد أورد الإمام أبو نعيم الأصفهاني هذا الخبر بروايات كثيرة . ووجه الاستدلال : أن هذا الخبر يتناول رجلا اجتمعت فيه خصال ثلاث :

(أ) أن يكون من قریش (٣٢) وبهذا الطريق يخرج عنه مالك وأبو حنيفة (واحمد) (٣٣) وأبو يوسف ومحمد .

(ب) أن يكون ذلك الرجل من العلماء . وبهذا الطريق يخرج عنه الجهال من القرشيين .

(ج) أن يكون ذلك الرجل (كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه إلى أهل الشرق والغرب) (٣٤) والشخص الموصوف بهذه الصفات (الثلاثة) (٣٥) ليس إلا الشافعي . وذلك لأن جماعة من رجال قریش ، وإن كانوا قد بلغوا في العلم مبلغاً شريفاً ، إلا أن أحداً منهم لم يصل علمه إلى جميع أهل الأرض . أما الشافعي فإنه هو الذي صنفت في أصول الشريعة ، وفي فروعها ، وانتشرت تلك التصانيف والعلوم في المشرق والمغرب ، ولم يبق بيت في الدنيا من بيوت الموافقين والمخالفين والمقرين والمنكرين ، إلا وقد جعلت تلك الكتب والعلوم فيه . أما الأصحاب والاتباع (فللتقرير) (٣٦) والإثبات ، وأما المخالفون فللظن فيه ، والجواب عنه .

والناس كتبوا تلك الكتب ، كما تكتب المصاحف التي تتلى ، والأخبار التي تروى ، وكل يوم تزداد قبولاً وإقبالاً ، فكان اللاحق بقوله عليه السلام : « وان عالمها يملأ طباق الأرض علما » ليس إلا الشافعي المطلق .

(٣٢) قرشياً : ج (٣٣) سقط ج ، د
(٣٤) من العرب : ج (٣٥) سقط ا
(٣٦) سقط ب والاثبات سقط ج

فان قيل : الروافض يقولون : المراد منه : هو الامام المعصوم قلنا : القول بالامام (المعصوم) (٣٧) باطل . وبتقدير صحته ، فإنه لا يمكن حمل هذا الخبر عليه . لأن ذلك الإمام لم يظهر علمه ولم تنتشر تصانيفه ، بل أكثر أهل الدنيا ينكرون وجوده ، فكيف يليق به هذا الخبر ؟ ثم الذي يؤكّد أن المراد من هذا الخبر هو الشافعي لا غيره . وجهان :

(أ) ما روى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه إذا سئل عن مسألة ما كان يعرف فيها خبراً ، أفتى بقول الشافعي . فإذا قيل له : لم أخذت بقوله ؟ قال : لأنه عالم من قريش . والنبي ﷺ يقول : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً ، وهذا يدل على أن أحمد بن حنبل ، كان يحمل هذا الخبر على علم الشافعي .

(ب) إنه لما قيل لهرون الرشيد : إن الشافعي ناظر محمد بن الحسن . قال : أما علم محمد بن الحسن أن عقل الرجل من قريش ، بعقل رجلين من غيرهم ، بنص رسول الله ﷺ (٣٨) . وهذا يدل على أن هرون الرشيد حمل هذه الأخبار ، على الشافعي ،

واعلم : أنا إنما ذكرنا هذين الوجهين لبيان أن السلف كانوا معترفين بحمل هذا الخبر على الشافعي ، لا (٣٩) لأجل أن الدليل الذي ذكرناه محتاج إلى هذين الوجهين . فإن وجه الاستدلال بذلك الخبر على تقديم الشافعي قد بلغ مبلغ القطع واليقين ، من الوجه الذي قررناه .

(٣٧) سقط ب

(٣٨) الرسول : النبي عليه السلام ج

(٣٩) لأجل ج

الحجة السادسة : القول بأن قول الشافعي خطأ في مسألة كذا . إهانة للشافعي القرشي ، وإهانة قریش (٤٠) غير جائزة . فوجب أن لا يجوز القول بتخطئته (٤١) في شيء من المسائل . وإنما قلنا : إن تخطئته إهانة له . وذلك لأن اختيار الخطأ . إن كان للجمل (٤٢) . فنسبة الإنسان إلى الجمل إهانة له . وإن كان مع العلم كانت مخالفة للحق (ومخالفة الحق) (٤٣) مع العلم بكونه حقاً ، من أعظم أنواع المعاصي ، فكانت نسبة الخطأ (٤٤) إليه إهانة له . وإنما قلنا ، إن إهانة القرشي غير جائزة . لما روى الحافظ البيهقي بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد هوان قریش ، أهانه الله » (٤٥) وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سبيعة بنت أبي لهب ، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إن الناس يصيحون بي ، ويقولون : لئن ابنة حطب النار . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤٦) وهو مغضب شديد الغضب . فقال : « ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي . ألا من آذى قرابتي فقد آذاني . ومن آذاني ، فقد آذى الله » (٤٧) (قال المصنف - رحمه الله -) (٤٨) ولو ضممتنا إلى هذا مقدمة أخرى . وهي : من آذى الله ، كان ملعوناً ، لقوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والآخرة » (٤٩) ، لظهر وجه الاستدلال ظهوراً ، لا يرتاب فيه عاقل .

(٤٠) القرشي : ا

(٤١) تجوز تخطئته : ب (٤٢) بتجاهل في نسبة : ا

(٤٣) من ج (٤٤) الانسان ا ، ج ، د

(٤٥) رواه أحمد في المسند ٤٢/٣

(٤٦) سط ب (٤٧) ابن الاثير في اسد الغابة ٥/٤٧٣

(٤٨) قال مولانا أفضل العالم : ب ، د قال مولانا فخر الملة والدين : ج

(٤٩) الأحزاب : ٥٧

وكان الحاكم أبو عبد الله (الحافظ) (٥٠) يقول : يجب على (الرجل) (٥١) العاقل أن يحذر من معاندة الشافعي وبغضه وعداوته ، لئلا يدخل تحت هذا الوعيد . وأيضاً : فلا يشك أنه كان من أكابر العلماء . وفي الكلام المشهور : إن لحوم العلماء مسمومة . فمن تعرض لمنازعتهم ، كان قد جعل نفسه هدفاً لعذاب الله تعالى ، من حيث إنه إهانة لقريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث إنه إهانة لرجل عالم (٥٢) . وأما القدح في غيره فإنه لم يشتمل إلا على جهة واحدة من المحذير ، فكان الترجيح لما ذكرنا (والله أعلم) (٥٣)

الحجة السابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اختار من خلقه بنى آدم ، واختار من بنى آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشا ، واختار من قريش بنى هاشم ، واختارني من بنى هاشم (٥٤) ، ووجه الاستدلال به من وجوه :

(أ) إن هذا الخبر يقتضي أن يكون القرشي أفضل من غيره على العموم . ونحن متمسكون بهذا العموم إلى أن يذكر الخصم دليلاً موجباً للتخصيص .

(ب) إن فضل بنى المطلب ، مساو لفضل بنى هاشم . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » (٥٥) ولا شك أن بنى هاشم أفضل من غيرهم . والمساوي للأفضل : أفضل . فوجب أن يكون بنو المطلب أفضل من غيرهم .

(٥٠) من أ ، ج (٥١) من أ

(٥٢) برجل عاقل عالم : هاشم أ ، د

(٥٣) سقط أ

(٥٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٣/٤

(٥٥) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/٤ وأحمد في المسند ٨١/٤

(م ٢٥ — مناقب الشافعي)

(ج) إنا ذكرنا أن الشافعي كان هاشمياً من قبل الأم . وولد البنت
يسمى ولدأ . ويدل عليه وجهان :

(أ) إن قوله تعالى : «أبناءنا وأبنائكم» (٥٦) محمول على الحسن والحسين ،
مع أنهم ما كانوا منتسبين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأم .

(ب) قوله تعالى : «ومن ذريته داود وسليمان» (٥٧) إلى قوله :
«وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس . كل من الصالحين» دلت هذه الآية على
أن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام . ومعلوم : أن ذلك
الانتساب ما كان إلا بالأم .

وإذا ثبت هذا فنقول : إنا قد بينا في ثلث باب الأول من هذا الكتاب :
أن الشافعي كان هاشمياً (من قبل أمهات الأجداد . (٥٨)) وإذا كان كذلك
كان هاشمياً (٥٩) وإذا كان الأمر كذلك ، كان قوله صلى الله عليه وسلم :
«واختار من قریش بنی هاشم (٦٠) ، متناولاً للشافعي وذلك يقتضي كونه
أفضل من سائر الفقهاء الذين ما كانوا من قریش ، اللهم إلا أن (٦١) يذكر
الخصم دليلاً معارضاً لأن من ادعى المعارضة ، فعليه البيان .

(٥٦) آل عمران ٦١ وكلام المؤلف على سبب النزول . والا فالفاظ
للمعوم . والحكم باق إلى يوم القيامة .

(٥٧) الأنعام ٨٤ وعيسى من إبراهيم عن طريق هرون بن عمران
ين اسحق بن إبراهيم عليهم السلام . لقوله تعالى « يا أخت هرون»

(٥٨) أجددا الأمهات : هامش ١

(٥٩) العبارة من ١ ، د

(٦٠) بنی هاشم ، فكان اسم بنی هاشم متناولاً . . . الخ : ١

(٦١) اللهم اذا بين الخصم : ب ، د

الفصل الثاني

في

الاستدلال على فضله بسبب

ظهور علمه في رأس المائة الثالثة

اعلم : أنه روى في الأخبار الصحيحة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يبحث الله لهذه الأمة ، على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها (١) » ولا شك أن الشافعي (٢) إنما كمل علمه وتقريره للدين في آخر المائة الثانية ، وأول المائة الثالثة . فكان صالحا لأن يكون هو المراد بهذا الخبر (فتدعى أنه متمين لحمل هذا الخبر عليه . ويدل عليه وجوه (٣)) :

الأول : إن الخبر الذي ذكرناه يدل على أنه لا بد في رأس المائة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم

(٢) الإمام الشافعي : ولد سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين من الهجرة ، في « مصر » والإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين : ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة . ومات في أول شوال سنة ست وستمائة من الهجرة . في « هراة » من بلاد فارس . ومحقق الكتاب : ولد في يوم الاثنين العشرين من شهر شعبان سنة ألف وثلثمائة وتسعة وخمسين من الهجرة ، الموافق الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعين من الميلاد . في قرية « ميت طريف » مركز « دكرنس » مديرية « الدقهلية » - مصر . وتعلم مبادئ الدين ، وشعائر الصلاة عند أخواله في قرية « ميت الخولي عبد اللا » مركز « فارسكور » مديرية « دهباط » - مصر .

(٣) وجه لاستدلال بهذا الخبر من وجوه : ج

الثالثة (٤) من إمام يسعى في تقوية الدين ونصرته . وقوله ﷺ : «الائمة من قريش» . يوجب أن يكون ذلك الإمام قرشياً . ولم يظهر في رأس المائة الثالثة إمام يسعى في تقوية الدين ونصرته ، وكان قرشياً ، إلا الشافعي ، فكان مجموع هذين الخبرين من أقوى الدلائل على أن المراد بالعالم الذي يظهر على رأس المائة الثالثة (ليس إلا الشافعي . وهذا في غابة الظهور . لأن علم مالك وأبي حنيفة ، لم يظهر في رأس المائة الثالثة (٥)) وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ، فهم وإن ظهروا على رأس المائة الثالثة إلا أنهم ما كانوا من قريش .

(والوجه الثاني في تقرير ما ذكرنا) : (٦) أن قوله ﷺ : «يبعث الله على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لهذه الأمة دينها ، لا يليق إلا بمن كان له تصرف في علم الدين ، واستقلال بتقوية أصوله وفروعه . فنقول : أما مالك وأبو حنيفة فإنما ظهر علمهما في وسط المائة ، لا في رأس المائة ، فكانا خارجين من هذا الخبر . وأما أبو يوسف ومحمد (وزفر (٧)) وسائر أصحاب أبي حنيفة ومالك ، فهم وإن كانوا فقهاء علماء ، إلا أنهم كانوا أتباعاً لأبي حنيفة ومالك . وما كانوا مستقلين بملك الأقوال والمذاهب . وقد ذكرنا : أن هذا الخبر (لا يتناول (٨)) : إلا من كان مستقلاً بنفسه في وضع المذاهب والأقوال ، مستقداً باجتهاده .

وأما أحمد بن حنبل فإنه وإن كان موجوداً في رأس المائة الثالثة (٩) ، إلا أنه ما كان صالحاً ، لأن يكون هو المراد بهذا الخبر . وبيانه من وجهين :

(٤) الثانية ج ٤ د

(٥) سط د (٦) سقط د (٧) من أ

(٨) لا يصلح له ج (٩) الثانية : ب ٤ د

(أ) لأنه كان مقرا بأن المراد بهذا الخبر ، هو الإمام الشافعى . روى البيهقى فى كتاب « المناقب » عنه هذا المعنى بطرق كثيرة .

(ب) لأنه ما كان فى علم المناظرة والمجادلة قويا ، وما كان فى علم أصول الفقه قويا . وهو الذى قال « لولا الشافعى لبقيت أفتيتنا كالكرة (١٠) فى أيدي أصحاب الرى ، ولما ثبت بالدليل أن من سوى الشافعى من الفقهاء ، لا يصلح واحد منهم لأن يكون مرادا بهذا الخبر ، ثبت أن المراد به ليس إلا الإمام (الشافعى (١١)) المطلبى .

الوجه الثالث : إن الناس كانوا قبل الشافعى فريقان : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى . أما أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة . وكانوا عاجزين عن تزييف طريقة أصحاب الرأى . فما كان يحصل بسببهم قوة فى الدين ، ونصرة للكتاب والسنة . وأما أصحاب الرأى ، فكان شعبيهم ووجههم (مصروفا إلى تقرير ما استنبطوه برأيهم ورتبوه بفسكرهم . وما كان جهدهم (١٢)) واجتهادهم مصروفا إلى نصره النصوص .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله ﷺ : « يعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها » ، ينبغى أن يكون محمولا على تقرير النصوص ، لا على تقرير الرأى . لأن حمل لفظ « الدين » على النص ، أولى من حمله على القياس والرأى . فثبت بما ذكرناه : أن هذا الخبر غير صالح لخواحد من هذين الفريقين .

(١٠) كالكرة : ج

(١١) من د

(١٢) سقط ذ

وأما الشافعي فإنه كان عارفاً بالنصوص من القرآن والأخبار ، وكان عارفاً بأسول الفقيه ، وشرائط الاستدلال بتلك النصوص ، بل هو الذي وضعها ، ورتب أصولها ونقح فصولها . وكان أيضاً قوياً في المناظرة والمجادلة ، ولولا ذلك لامتنع في مجارى العادات أن يرجع أكثر الناس عن قول أبي حنيفة وقول مالك بسبب مخالفته لهما . وإذا كان الأمر كذلك ، ثبت أن الشافعي (١٣) متمين لأن يكون مراداً بهذا الحديث .

والذي يقوى ما ذكرناه : أن أصحاب الرأي أظهروا مذاهبهم ، وكانت الدنيا مملوءة من المحدثين ورواة الأخبار ، ولم يقدر أحد منهم على

(١٣) بين المؤلف في هذا الكتاب أن الشافعي رضى الله عنه كان يأخذ بالنصوص ، وبالرأى في ضوء النصوص . وأبو حنيفة رضى الله عنه كان يأخذ بالنصوص وبالرأى في ضوء النصوص . ولقد اتهم أبو حنيفة برأى الهوى ومعارضته السنة . وهو برىء من هذا الاتهام . والدليل على احتجاجة بالحديث :

١ - قال ابن حزم : « الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى » .

٢ - قال الامام العيني في العمدة : « قال النووى : قال أبوحنيفة : يسح فطام المحرم لقصة ميمونة وقصة ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف . فأخذ أبى حنيفة بهذا قول من قال : انه لا يعمل بالحديث » وسرف اسم موضع ويقول البخارى « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال » .

٣ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم . لما روى ابن أبى شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافرى عن الشيعى قال : قال على رضى الله عنه « لا مهر أقل من عشرة دراهم » يقول الامام العيني : والظاهر انه قال توقيفا ، لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس (انظر مسند الامام أبى حنيفة للحصكى - تقنين : عبد الرحمن حسن محمود) .

الطعن في أقاويل (١٤) أصحاب الرأي . ثم إنه لما قوى مذهب أصحاب
الرأى واشتهر ، وعظم وقعه في القلوب (ثم انفق اتصال (١٥)) أبو يوسف
ومحمد (بن الحسن (١٦)) بخدمة هرون الرشيد ، عظمت تلك القوة جداً .
لأن العلم والسلطنة حصلا معاً . ثم إن الشافعى جاء . وأظهر ما كان معه
من الدلائل والبيينات ، فرجع عن قبول قول أصحاب الرأى أكثر
أنصارهم وأتباعهم ، وما جاء من ذلك الوقت إلى الآن من قدر أن يطعن
في مذهب الإمام الشافعى أو من بين ضعف قوله في مسألة واحدة . ولولا
أن الله تعالى كان قد خص الشافعى بالبيينات الواضحة ، والدلائل اللائحة .
وإلا لكان هذا الأمر كما المتعذر .

فثبت : أن الشافعى (١٧) هو الذى قوى الحق ، بسبب بيانه ، وأظهر
ضعف الباطل بقوة برهانه . فوجب القطع بأنه هو المراد من هذا الخبر .
لاغيره (والله أعلم (١٨))

(١٤) أنه : ١ ، د

(١٥) واتفق أصحاب : ب (١٦) سقط ا

(١٧) أن الشافعى بقوة برهانه هو الذى جدد لهذه الأمة دينها ،

فوجب القطع ... الخ : ج

(١٨) من ب ، د . واعلم أنه جاء في كشف الخفا للعجلونى أن

« ابن كثير » قال : « وقد ادعى كل قوم في امامهم أنه المراد بهذا التحديث .

والظاهر - والله أعلم - أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من

أصناف العلماء ، مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين . الى غير ذلك

من الأصناف » .

والسيوطى قد نظم أبياتا في هذا المعنى . منها :

والشافعى كان عند الثانية	لما له من العلوم السارية
وابن سريج ثالث الأئمة	والأشعرى عده من أمه
والخامس الحبر هو الغزالى	وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الامام الرازى	والرائعى مثله يوازى

الفصل الثالث

في

بيان تقدم مذهبه على سائر المذاهب

بسبب الأسماء والألقاب

اعلم : أن أتباع الشافعي ملقبون عند (أصحاب العلم) (١) وجمهور الخلق
بأنهم أصحاب الحديث ، وأصحاب أبي حنيفة ملقبون بأنهم أصحاب الرأي ،
عند جمهور الخلق ، وذلك يوجب رجحان مذهب (٢) الشافعي .

بيان المقام الأول من وجوه :

الأول : إن جميع الفرق لو حضروا في محفل (٣) واحد ، ثم قام إنسان
بوذكر أصحاب الحديث بمدح أو بدم . فإنه يتسارع إلى فهم كل واحد ،
أن المراد بذلك للكلام أصحاب (الشافعي ، فإنهم أصحاب) (٤) الحديث .
وذلك يدل على اتفاق الكل على أنهم هم المختصون (بهذا اللقب ، وأما
أصحاب أبي حنيفة فهم المختصون بأنهم) (٥) أصحاب الرأي . والدليل عليه :
عين ما ذكرناه .

ثم نقول : إنهم معترفون بأنهم هم المختصون بهذا اللقب ، وإثبات (٦)
أن الأمر كذلك ، كالمعلوم بالضرورة ، فلا حاجة فيه إلى الاستدلال .

(٢) الرجحان لأصحاب الشافعي : د

(١) من د

(٤) من ج

(٣) محل : ا مجلس ب

(٦) وانبأونا : ا

(٥) من ب ، د

والوجه الثانى فى تقرير ذلك : أن أصحاب الحديث هم الذين
ينصرون الحديث ويرغبون الناس فى التمسك به ، ويمنعونهم عن التمسك
بغيره ، ولا ترى فى الدنيا طائفة موصوفة بهذه الصفات إلا أصحاب الشافعى
وذلك لأن الناس (٧) فريقان : منهم من لا يقبل خبر الواحد ، ولا شك أنه
لا يصدق عليه أنه من أصحاب الحديث . ومنهم من يقبل خبر الواحد (٨) ،
وهم أيضا فريقان : منهم من يقدم القياس الجلى على خبر الواحد ، وهم
أصحاب أبى حنيفة . وهؤلاء أيضا ليسوا من أصحاب الحديث (٩) . لأن

(٧) لأن أصحاب الشافعى : (١)

(٨) ومنهم من يقبله : ا ، ب ، د

(٩) المؤلف متحامل على الأحناف . فان المرسل من الأحاديث غير مقبول
ولا يحتج به الا بشروط عند الشافعى . وذهبت الحنفية الى الاحتجاج
بالحديث المرسل ، بل ان بعضهم يجعله أقوى من المسند ويرجحه عليه عند
التعارض ، غير أن فريقا منهم يقف فى الاحتجاج عند القرن الثالث فلا يحتج
بها وراءه ، وبعضهم يطرد القول فى كل مرسل . واحتجوا بحجج منها
أن الصحابة قد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرتها ، مع أنه لم
يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القليل منها . واذا خالف
خبر الواحد القياس من كل وجه ، فهل يقدم الخبر على القياس أو العكس ؟
ذهب الشافعى الى تقديم خبر الواحد ، ونسب جمع الجوامع الى الحنفية
القول بعدم وجوب العمل بخبر الآحاد اذا خالف القياس وكان راويه غير
فقيه . ومن حججهم : أن ابن عباس لما سمع خبر أبى هريرة فى الوضوء
مما مسته النار ، رده . ولم يعمل به ، ورد حديث أبى هريرة فى الوضوء
من حمل الجنابة ورد على رضى الله حديث يروع بالقياس ، ورد عمر
حديث فاطمة بنت قيس بالقياس . وفى كشف الأسرار على البزدوى أن
أصحاب مالك يقدمون القياس على خبر الواحد مطلقا .

من قدم الرأى على الحديث ، امتنع أن يقال إنه من أصحاب الحديث .
ومنهم من يقدم الخبر على القياس ، وهؤلاء أيضا فريقان : منهم من
يكون محدثا محضا ، لا يقدر إلا على الرواية ، ومعرفة أحوال الرواة .
فأما إذا آل الأمر إلى كيفية الاستدلال بالخبر ، وطرق استنباط الأحكام
منه . فإنه يصير عنه عاجزا . وهذا أيضا يتعذر تسميته بصاحب الحديث .
لأن تخصيص اسم صاحب الحديث بمن يكون (١٠) له قدرة على التمسك به ،
ودفع المطاعن ، والأسئلة عنه ، لا شك أنه أولى وأليق عن لا يكون
معه من الحديث إلا محض الرواية (العارية عن الفهم ، والدراية (١١))

وإذا وقفت على مجموع ما ذكرناه ، علمت أنك لا تجد في الدنيا طائفة
موصوفة بهذه (الصفات) (١٢) والحاصل الحميدة والخلال المرضية ، إلا
أصحاب الشافعى . فثبت : أنهم هم الموصوفون حقا بأنهم أصحاب الحديث (١٣) .

(١٠) لا يكون ا

(١١) سقط ج

(١٢) من ب

(١٣) أعداء أهل الحديث الذين كانوا قبل ظهور الشافعى رحمه الله
كانوا يقولون : ان القرآن الكريم هو وحده مصدر التشريع ، لأنه محفوظ من
التغيير والتبديل من الله عز وجل . وليس فيه أى اختلاف أو تناقض .
والأحاديث ليست كذلك . وكانوا يقولون : برفض الأحاديث التى تخالف
القرآن فى المعنى . وكانوا يقولون ان الأحاديث لو كانت حجة فى التشريع
لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتدوينها فى حياته ، ولأمر الخلفاء الأربعة
بتدوينها . ولأنها لم تدون ضاع منها الكثير ودخل فى السنة كلام كثير لأهل
الاهواء والبدع . وكانوا يقولون : ان رواة الأحاديث بشر يخطئون ويصيبون .
فالشافعى رحمه الله اجتهد فى تقرير شبههم والرد عليها . وفى العصر
الحديث ينادى بعض العلماء بوجوب الأخذ بالسنة المفسرة للقرآن ، وترك
النة التى تضيف تشريعات على تشريعات القرآن . وينادون باحترام السنة
التي تدعو الى فضائل الأعمال ، وتشرح أحكام القرآن فى العبادات
والمعاملات . وأما السنة التى تضيف تشريعات على القرآن مثل الجمع بين

ولإنما قلنا : إن ثبوت هذا اللقب يدل على مزيد الفضيلة . وذلك لأن الحديث عبارة عن القرآن ، أو عن خبر الرسول ﷺ وعلى التقديرين ، فإن المنتسب إليه يكون منتسبا إلى دين الله ، ودين رسوله ﷺ فكان لإجماع الناس على تخصيص هذه الطائفة (بهذا اللقب ، لإجماعهم على أن هذه الطائفة) (١٤) هم أهل الله وخاصته .

فنفتقر هنا الى بيان أن لفظ « الحديث » يتناول القرآن تارة ، والخبر
أخرى .

أما أنه يتناول القرآن . فيدل عليه آيات : اهدأنا : قوله تعالى :
و الله نزل أحسن الحديث ، (١٥) وثانيها : . قوله تعالى : فليأتوا بحديث
مشله ، (١٦) . وثالثها : قوله تعالى : دأفن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ، (١٧) ؟ ورابعها : قوله تعالى : د ومن أصدق من الله
حديثا ، (١٨) ؟ وخامسها : قوله تعالى : د فذرنى . ومن يكذب بهذا
الحديث ، (١٩)

وأما بيان أن لفظ الحديث يتناول الأخبار . فيدل عليه أمور :
أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم : د من حفظ على أمى أربعين حديثا

المرأة وعمتها ومثل لا وصية لوارث ومثل حرم رسول الله كل ذى ناب
ومخلب ، فانهم يرفضونها لأنها ليست مفسرة (انظر السنة وبكانتها في
النشرع الاسلامى وانظر تقديم كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفى)

(١٥) الزمر ٢٣

(١٤) سقط د

(١٧) النجم ٥٩ - ٦٠

(١٦) الطور ٣٤

(١٩) القلم ٤٤

(١٨) النساء ٨٧

« (من أمر دينها) (٢٠) بعنه الله تعالى يوم القيامة فقيها ،

وثانيها : ماروى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نضر الله امرأ (٢١) جمع مقالتي فوعاها . وبلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٢٢) ووجه الاستدلال به من وجهين ،

(١) إن هذا الخبر يدل على أن رواية الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة شريفة ودرجة عالية ، لأن صاحبها يدخل تحت هذا الدعاء .

(ب) لأنه يدل على أن المقصود من هذا الخبر إنما هو فهم معناه ، والإحاطة بحقيقته ، ولولا ذلك لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : « رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » : فائدة ومعنى ، وعند ذلك يظهر أن هذا الشرف لا يحصل (٢٣) للمحدث المحض ، بل هو غير حاصل إلا لمن يقدر على استنباط الأحكام من الأخبار . وهؤلاء ليسوا إلا أصحاب الشافعى (٢٤) .

(٢٠) سقط ب . والحديث رواه أبو نعيم بنحوه عن ابن عباس وابن مسعود وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أنس وقال الدارقطنى طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت (كشف الخفا) .

(٢١) عبدا : ج ، د

(٢٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة والفاظ مختلفة .

(٢٣) لا يحصل الا : ا ، د

(٢٤) والأحناف أيضا مشهورون بالاستنباط والاجتهاد والقياس من نصوص القرآن والأخبار .

والخبر الثالث في تقرير ما ذكرناه : ما رواه علي بن أبي طالب -
رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم
خلفائي من بعدي ، قالوا : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : من قوم
يأتون من بعدي ، يطلبون أحاديثي ، وسنتي يعلمونها الناس ،

والخبر الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوله . ينفقون عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، » (٢٥) ،
وهذا الوصف لا يليق البتة بأصحاب الرأي ، ولا بالحدث العاجز عن
الاستنباط (البتة) (٢٦) بل لا يتناول إلا من يطلب الحديث ، ويقدر
على استنباط الأحكام منه ، ويقدر على الذب عنه . وما ذاك إلا أصحاب
الشافعي .

فثبت بما ذكرناه : أن التسمية بأصحاب الحديث ، ليست إلا لأصحابنا
(الشافعية) (٢٧) وثبت : أن هذه التسمية دالة على مزيد الفضل والشرف .
وذلك يقتضى تقدم هذه الطائفة على سائر الطوائف .

ومما يدل على أن هذه التسمية موجبة لمزيد الفضل والشرف :
أن كل الطوائف سوى هذه الطائفة منتسبون أما إلى رجل قدموه ،
أو إلى عقد اخترعوه .

أما القسم الأول : فكالجمية . فإنهم انتسبوا إلى رئيسهم جهم .

(٢٥) رواه ابن عدى في الكامل . وطرقه ضعيفة (ص ٧ المناقب
للبيهقي)

(٢٦) من د (٢٧) من ج

ابن صفوان . والأزارقة . فإنهم انتسبوا إلى (إمامهم نافع بن الأزرق .
والنجدات فإنهم انتسبوا) (٢٨) إلى رئيسهم نجدة بن عويمر . والكسيانية ،
فإنهم انتسبوا إلى كيسان ، مولى لعلي بن أبي طالب - رضى الله عنه -
والصبائية . فإنهم انتسبوا إلى رئيسهم عبد الله بن سبأ . وللكرامية (٢٩) ، فإنهم
انتسبوا إلى رئيسهم محمد بن كرام .

وأما المنتسبون إلى عقد عقوده . فكالقدرية ، سموا بذلك لإنباتهم
القدر لأنفسهم . والجبرية سموا (بهذا الاسم) (٣٠) لقولهم : إنه لا فعل
لهم ، وهم مجزون على الفعل . والخوارج سموا بهذا الاسم لخروجهم
على الإمام . والروافض سموا بهذا الاسم لرفضهم ما أجمعت الأمة
عليه (٣١) . وأما أصحاب الرأي فقد لقبوا بهذا اللقب ، (لكونهم متبعين
لأراء أنفسهم . وأما أصحابنا ، فإن الله تعالى خصهم بهذا اللقب) (٣٢)
الشريف . وذلك بأن جعل كل الأمة مطبقين على تلقيهم بأنهم أصحاب
الحديث . فصيروهم بواسطة هذا اللقب أنصارا لكتاب الله العظيم ،
وأتباعا لمنصوص رسوله صلى الله عليه وسلم الرءوف الرحيم . فكان
هذا دليلا قاطعا (وبرهانا ساطعا) (٣٣) على أن هذه الطائفة أشرف
(طوائف الإسلام) (٣٤) وأفضلها . والحمد لله على ذلك .

(٢٨) سقط ١

(٢٩) يقال : ان الكرامية قتلوا المؤلف بالسهم .

(٣٠) بذلك : ١

(٣١) أى لرفضهم امامة أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم -

(٣٢) سقط ج

(٣٣) سقط د

(٣٤) الطوائف ج

فان قيل : لا نسلم أن أصحاب الحديث ، هم أصحاب الشافعي
بل نقول : للبالكية (أن يقولوا : نحن) (٣٥) أحق بهذا اللقب ، لأن
مالكا (٣٦) كان أعلم الناس بالحديث :

وقد قال الشافعي : وإذا ذكر الحديث فمالك ، كالنجم ، وللحنابلة أن
يقولوا : نحن أحق بهذا اللقب وأولى ، لأن أحمد بن حنبل ، كان أهلم
الناس (٣٧) بالحديث .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة (٣٨) : بل نحن أولى بهذا اللقب ،
لأننا نقبل الخبر المرسل . ونقبل رواية الراوي إذا كان مستورا الخال ،
وإذا (٣٩) كان مجهولا . فنحن قبلنا هذه الأخبار ، وأصحاب الشافعي
لا يقبلونها . فنحن أولى بأن نكون أصحاب الحديث .

سلمنا : أن هذا اللقب يختص بأصحاب الشافعي ، لكن لا نسلم بأن
هذا اللقب اسم مدح وشرف . والدليل عليه : أن كثيرا من المتكلمين
والفقهاء ، يلقبون أهل الحديث بأنهم (٤٠) أهل الحشو وقد يلقبونهم بالثنائية ،
وقد يقولون فيهم : إنهم زوامل أسفار ، وحالوا أواقصيص وحكايات .
وربما قرأوا قوله تعالى : مثل الذين حملوا التوراة ، ثم لم يحملوها : كمثل
الجار يحمل سفارا (٤١) ،

(٣٥) سقط ج

(٣٦) مالك بن أنس : هامش ١

(٣٧) أعلم بالحديث : ج (٣٨) أصحاب الراي : ١

(٣٩) وان : غير د

(٤٠) بأنهم أصحاب الحشو — وقد يلقبونهم بأنهم أهل الجسر ،

بمعنى أنهم معابرون الحديث ، وقد يلقبونهم ... الخ : ١

(٤١) الجمعة

والجواب عن السؤال الأول : إنا بينا بالدلائل الظاهرة أن هذا اللقب مخصوص بأصحاب الشافعى ، وأما أصحاب مالك وأحمد وإسحق ، فلا نزاع أنهم أصحاب الحديث ، وأرباب الروايات الكثيرة . إلا أنا بينا : أن الذى يروى الخبر ويقدر على استنباط الأحكام منه ، ويقدر على دفع المطاعن والشبهات عنه ، فإنه يكون أولى بهذا اللقب ، ممن لا يكون كذلك .

أما أصحاب أبي حنيفة . فهم فى غاية البعد بهذا اللقب . لأنه لما كان مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر ، فكيف يليق بهم هذا اللقب (٤٢) ؟ وقولهم : إنا نقبل المراسيل والمجاهيل . فنقول : هذا الكلام بالعكس أولى . لأن صاحب الرجل هو الذى يكون مشتملاً عليه ، كثير الاجتهاد .

(٤٢) وحجتهم : ان ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً ، والوقوف على كل معنى ضمنه كلامه أمر عظيم . وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما كان ذلك كذلك ، احتل أن هذا الراوى نقل معنى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعانى التى انتظمها عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم لقصور فقهه عن ادراكها . اذ النقل لا يتحقق الا بمقدار فهم المعنى . فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس . فان الشبهة فى القياس ليست الا فى الوصف الذى هو أصل القياس وههنا تمكنت شبهة فى متن الخبر ، بعد ما تمكنت شبهة فى الاتصال . فكان فيه شبهتان ، وفى القياس شبهة واحدة . فيحتاط فى مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة . وهو القياس عليه . وهذه الحجة نفسها هى حجة القائلين بقبول الأحاديث المفسرة للقرآن ونفى ما عداها . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء للبيان عن الله ، ولم يجرى بتشريع زائد على ما فى القرآن (أنظر شرح عبد العزيز البخارى على البزدوى ٣٧٩/٢ وما بعدها وشرح المنار لابن ملك ٦٢٣/٢ وما بعدها واطر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء) .

في صونه (عن الآفات (٤٣)) والمشفق على أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، والراغب في صونها عن الآفات والأخطار: هو الشافعي . فالشافعي إنما يقبل المراسيل والمجاهيل ، لغاية حرصه على صون أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكاذيب . وذلك من أدل الدلائل على أنه بهذا اللقب الشريف أولى .

ومن العجيب : أن أبا حنيفة قبل روايات المجاهيل ، وقبل المراسيل . ثم قال : ولا أقبل الحديث الصحيح ، إذا كان مخالفاً للقياس ، ولا أقبل (الحديث) (٤٤) الصحيح ، في الواقعة التي تعم بها البلوى ؛ ولا أقبل الحديث الصحيح الذي يكون راوى الفرع قاطعاً بصحته ، وراوى الأصل يكون غير حافظ للرواية ، فليت شعري أكان هذا الخبر بالرد أولى ، أو خبر مجمول لا يعرف (ولا يدري) (٤٥) حاله ولا صفته ؟

وأما السؤال الثاني (٤٦) فضعيف . لأن بينا بالدلائل الكثيرة أن هذا اللقب لقب مدح وشرف . والذي ذكرتموه محض سفاهة ، ذكرها بعض الأغبياء من الأعداء . وذلك من أدل الدلائل على العجز ، وقلة الحيلة . فإن العاقل لا يختار السفاهة إلا عند العجز التام (والله أعلم) (٤٧)

(٤٤) من ب ، د

(٤٦) الأخير : التاويل الثاني : د

(٤٣) سقط ب ، د

(٤٥) من ب

(٤٧) من ب ، د

الفصل الرابع

في

بيان أن تلقيب الانسان بانه من أصحاب

الرأى ليس من القاب الشرف والمدح

ويدل عليه : القرآن والأخبار والآثار والمعقول .

أما القرآن : فقوله تعالى أ - إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً (١) ، (وقوله تعالى : إن تتبعون إلا الظن (٢)) ، وقوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم (٣) ، وقوله تعالى : ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٤) ، ب - قوله تعالى : وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ، ما كنا في أصحاب السعير (٥) ، قدم السمع على العقل (٦) في كونه سبباً للخلاص من السعير .

فان قالوا : هذا معارض بقوله تعالى : إن في ذلك لذكرى ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (٧) ، فقدم القلب الذى هو معدن الفهم والرأى ، على السمع .

قلنا : المراد (بالقلب) (٨) همنا : العقل الذى هو شرط التكليف ج - قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شىء ، فردوه إلى الله والرسول (٩) ،

(٢) الانعام ١٤٨ والآية سقط ج ، د

(٤) اول الحجرات

(٦) الرأى : ١ ، ج

(٨) من ج (٩) النساء ٥٩

(١) النجم ٢٨

(٣) الاسراء ٣٦

(٥) الملك ١٠

(٧) ق ٢٧

فقوله : «أطيعوا الله ، : إشارة إلى الكتاب العزيز ، وقوله : «وأطيعوا الرسول ، إشارة إلى السنة ، وقوله : «وأولى الأمر منكم ، : إشارة إلى الإجماع ، وقوله : «فإن تنازعتم في شئ مفردوه إلى الله والرسول ، : إشارة إلى القياس . والله تعالى أخره (١٠) عن جميع الدلائل ، وجعل جواز التمسك به (١١) مشروطاً بعدم وجدان سائر الدلائل - على ما بينا ذلك في كتاب التفسير الكبير وهذا يدل على أن أصحاب الحديث ، أعلى شأنًا من أصحاب الرأي والقياس .

ويقرب منه قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل ، حين بعثه إلى اليمن «بم تحكم ؟» قال : بكتاب الله . قال : «فإن لم تجد ؟» قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فإن لم تجد ؟» قال : أجتهد رأيي ، فقال عليه السلام : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضاه رسول الله» (١٢) والاستدلال به : عين ما تقدم .

وأما الأخبار . فالأحاديث الكثيرة ناطقة بذلك :

(أ) ماروي (مالك بن (١٣) نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال في ديننا برأيه فاقتلوه (١٤) ،

(١١) بالقياس : ج

(١٠) أخبر : ج

(١٢) هذا الحديث لا اسناد له . قال ابن القيم : فهذا حديث وان كان عن غير مسلمين ، فيهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث . وأن الذي حدث به ، الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم (ص ٣١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) .

(١٣) من ج

(١٤) ضعفه اسحق الملقى كما في الوجيز (كشف الخفا للمعجلوني) =

(ب) ماري ابن عمر (١٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من أهله ، ولكن ينزعه بقبض العلماء . فإذا لم يبق عالم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً . فستلوا فأفتوا بغير علم (١٦)) فضلوا وأضلوا ، وجه الاستدلال : أن الفتوى بغير علم ، هي الجواب بالرأى .

(ج) ماروي عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمي على بضع وسبعين فرقة . أعظمها فتنة على أمي ، قوم يفتنون الناس برأيهم (١٧) ،

(د) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل برهة بالرأى . فإذا فعلوا ذلك ، فقد ضلوا ،

(هـ) روى جابر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تكلم في الدين برأيه ، فقد اتهمني ،

وأما الآثار : فكثير منها ناطق بذلك :

(أ) قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « اتهموا الرأى في الدين . فإن الرأى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان صواباً ، لأن الله تعالى كان يريه ، وهو منا تكلف وظن . و « إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً (١٨) ،

= واعلم أن مثل هذه الاحاديث لا تحتاج الى تخريج لان أصحاب المذاهب الفقهية والفرق ، من أجل التعصب للمذهب وضعوا احاديث للانتصار للمذهب (انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامى)

(١٥) عبد الله بن عمرو : ١ (١٦) سقط ج

(١٧) رواه الترمذى وأبو داود والحاكم (١٨) النجم ٤٨

(ب) وعنه - رضى الله عنه - أنه قال : « إياكم ومجالسة أصحاب
الرأى (١٩) فإنهم أعداء السنن (٢٠) . قالوا برأيهم فضلوا واضلوا
كثيراً ،

(ج) وعن ابن عباس - رضى الله عنه - : « إياكم والرأى . فإن
الله تعالى رد الرأى على الملائكة ، فإنهم لما قالوا : « اجعل (٢١) فيها من
يفسد فيها ، ويسفك الدماء ، » قال الله تعالى : « لاني أعلم ما لا تعلمون ،
ويعنى : لا اطلاع لكم على (أسرار أفعالي (٢٢)) وأحكامى . فاتركوا
الأقيسة .

(د) وقال تعالى للنبي ﷺ : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله (٢٣) ، ولم
يقبل : بما رأيت .

(هـ) وسئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عن شيء . فقال :
« لا أدري . فقال رجل : قل فيها برأيك . فقال ابن عباس : لاني أخاف الله فتنزل
قدم بعد ثبوتها (٢٤) ، »

(و) وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : « يذهب خياركم
مقلاً تجدون منهم خلفاً . ثم يجي قوم يقيسون (٢٥) الامور برأيهم ، فينهدم
الإسلام .

(ز) وعن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أنه كتب إلى
الناس : « لانه لا رأى لاحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ ، »

(١٩) أهل الرأى وأصحابه : ج

(٢٠) البقرة ٣٠

(٢١) الدين ج

(٢٢) أسرارى : ب

(٢٣) النحل ٩٤

(٢٤) المائدة ٤٩

(٢٥) يثبتون : أ

(ح) وكان الثمعي يقول في أصحاب الرأي : « ما قالوا برأيهم فبيل عليه ، وما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فنخذ به » .

(ط) وروى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصرى ، التقيا فقال أبو سلمة : يا حسن قيل لى : « إنك تحدث الناس برأيك ، اتق رأيك » .

(ي) وعن أبي جعفر محمد بن علي الياقوت - رضى الله عنه - أنه قال : « من وكل إلى نفسه ، أخذ برأيه ، - وفي رواية أخرى : « من أخذ برأيه وكل إلى نفسه » - .

(ك) وعن الحسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المؤمن أخذ دينه عن الله ، وإن المنافق نصب رأياً ، فأخذ دينه عنه » .

(ل) وعن ابن المبارك : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : « ما زالت أمور بني إسرائيل مستقيمة ، حتى كثرت فيهم أبناء السبايا ، فوضعوا فيهم الرأى . فأهلكوا بني إسرائيل » .

(م) وعن الليث بن سعد ، أنه قال : « جئت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأى ، فقبض وجهه كالكاره له ، ثم جئته يوماً آخر بأحاديث من السنن ، قال : فتهايل وجهه وقال : إذا جئتنى ، فأتتنى بهذا » .

(ن) وعن الشعبي أنه قال : « إنما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس » .

(س) وعن ابن سيرين أنه قال : « أول من تكلم (٢٦) بالرأى إبليس - وما عبدت الشمس والقمر ، إلا بالمقاييس » .

(ع) وقال أيضا : « ما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فاقبله .
وما حدثوك عن رأيهم فالقه في الحش ،

(ف) وكان الثوري يقول : « من قل برأيه ، فقد (٢٧) رأى مثل رأيك .
إنما العلم بالآثار ،

(ص) وذكر عند عبد الرحمن بن مهدي ، قوم من أهل البدع . فقال :
« لا يقبل الله ، إلا ما كان مبنيا على السنة والآثر ، ثم قرأ : « ورهبانية
ابتدعوها . ما كتبناها عليهم (٢٨) ،

(ق) وفي الصحيحين . من حديث علي (بن أبي طالب) (٢٩) - رضى
الله عنه - أنه قال : لو كان الدين بالرأى والقياس ، لكان باطن (٣٠)
الحلف أولى بالمسح من أعلاه (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح أعلاه) (٣١)

واعلم : أن أقوال الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - في ذم الرأى
كثيرة . ولنكتف بهذا القدر من الروايات . ونحن نقلناها من كتاب
« الانتصار لأصحاب الحديث » من تصانيف الشيخ أبي المظفر السمعاني
- رحمه الله -

* * *

(٢٧) نقل : ١

(٢٩) من ج

(٢٨) الحديد ٢٧

(٣٠) أسفل : ب ، ج (٣١) من ج والحديث كله ساقط من د

فإن قيل : هذه الروايات معارضة بروايات أخرى ، عن الصحابة
— رضى الله عنهم — تدل على أنهم كانوا قائلين بالرأى (٣٢) :
(أ) قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى الكلالة : « أقول فيها
برأى ، (٣٣)

(ب) وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - فى المفوضة : « أقول فيها
برأى ،

والجواب : إن الصديق - رضى الله عنه - لما قال فى الكلالة برأيه .
قال بعده : « فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فنى ومن الشيطان ،
وهذا يدل على أنه كان (٣٤) كالخائف من الرأى . ونحن نوفق بين هذه
الروايات ، فنقول . الرواية التى ذكرناها تدل على أنه يجب الحذر عن
الرأى ، والتى ذكرتموها (٣٥) تدل على أنه يجوز استعمال الرأى عند
الضرورة الشديدة ، بشرط الحذر ، والاحتراز عن مخالفة النصوص ،
وعلى جميع التقديرات فإنه يخرج منه أن كون الإنسان صاحب حديث ،
خير له من أن يكون صاحب رأى .

* * *

وأما الوجوه العقلية فى بيان تقديم النص على القياس والرأى
فكثيرة :

(أ) إن التمسك بالنص محمود عند جميع الطوائف . وأما التمسك
بالقياس فمذموم عند البعض دون البعض . والشئ الذى يكون ممدوحا

(٣٢) القياس ج (٣٣) بالرأى : ب ، د
(٣٤) من هنا الى قوله وفتوى مردودة عندهم فى الفصل الخامس :
مذكور فى ج فى الفصل الأول من الباب الثانى من القسم الثالث — أى أنه
فى (ج) تقديم وتأخير (٣٥) سقط د

عند الكل ، خير من الذى أقصى درجاته ، أن (لا) (٣٦) يكون مذموماً .

(ب) إن الحديث أصل ، والرأى فرع . والأصل خير من الفرع .
والحديث بمنزلة الماء فى الطهارات ، والرأى بمنزلة التراب . فلما
كان الماء مقدماً على التراب فى طهورية البواطن (٣٧) كان الحديث مقدماً
على الرأى فى طهورية البواطن (٣٨) ومثل من قدم الرأى على الحديث ،
كمثل من قدم التراب على الماء .

(ج) قال بعض العلماء : الماء نوعان : ماء (٣٩) نزل من السماء ، وماء ينبع
من الأرض . فالماء النازل من السماء يكون على طعم واحد فى اللذة والطيب
وعلى لون واحد فى الصفاء والنقاء ، وعلى جوهر واحد فى الطهارة والتنظافة .
وكذا العلم النازل من السماء يكون ظاهراً نقياً من شوائب الشبهات ، وبمازجة
الكدورات والظلمات . وأما الماء الذى ينبع من الأرض . فإنه يختلف
طعمه ولونه ورائحته وطبعه ، بحسب اختلاف المعادن . فتارة يكون طيباً ،
وتارة يكون ممتناً ، وتارة يكون لطيفاً ، وأخرى يكون كثيفاً . وكذا العلم
الذى يظهر من الرأى والقياس . تارة يكون فاسداً ، وتارة يكون نافعاً
لكن كيف كان ، فإن النفع فيه قليل . والله أعلم .

(٣٧) الظواهر : غير د

(٣٦) من ب

(٣٩) نوع : د

(٣٨) سقط د

الفصل الخامس

في

بيان تقديم مذهب الشافعي
على سائر المذاهب بسبب أنه كان
متأخراً في الزمان عن سائر المجتهدين

اعلم : أن تفسير (١) هذا المعنى من وجهين :

الاول : إن الشافعي تعلم أولاً من علماء مكة . مثل : مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن (سالم القداح . ثم انتقل عنهم إلى المدينة ، وتعلم من (٢) مالك بن أنس ، وبقي معه مدة مديدة ، ثم بعد ذلك دخل بغداد وطالع كتب أبي حنيفة ، ووقف على أسرارها ، ثم لأنه بعد ذلك أظهر المخالفة مع مالك وأبي حنيفة ، بعد أن كان أمرهما قد عظم ، وصيتهما قد تقام ، وانقاد لهما أهل الدنيا . وكان الرشيد والأمين والمأمون في غاية التعظيم لمالك ، ولأصحاب أبي حنيفة . مثل : أبي يوسف ومحمد (بن الحسن (٣)

ثم إن الشافعي ، لما أظهر الخلاف مع أبي حنيفة ومالك ، رجع أكثر أتباعهما إلى مذهبه ، وصار أكثر أهل الدنيا منتقلين عن مذهب مالك وأبي حنيفة ، إلى مذهب الشافعي . ولولا أنه ظهر للخاصة والعامة أن حجته أوضح ، ودلائله أكمل ، وإلا لامتنع في العرف والعادة ، انتقال الناس

(٢) سقط ج

(١) تقرير : غيره

(٣) من ج ، د

عن مذهب مالك وأبي حنيفة ، مع عظم وقعهما في قلوب أهل الدنيا ، إلى مذهب الشافعي .

والوجه الثاني في بيان أن كونه متأخرا في الزمان عن غيره ، يوجب أن يكون مذهبه أولى بالقبول : هو أنه لا نزاع في أن الشافعي ، كان مستجمعا لشرائط الاجتهاد . فإن (نازع منازع فيه ، أمكن مثل هذه المنازعة في حق أبي حنيفة ومالك .

وإذا ثبت أن الشافعي ، كان مستجمعا لشرائط الاجتهاد ، فنقول (٤) : إن السابق وإن كان له حق التأسيس والتأصيل . فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل . لأن كل من اشتغل بالوضع ، لم يحل كلامه أولا عن مساهلات ومؤاخذات ، ثم إن المتأخر يزيل تلك المؤاخذات ويصالح تلك المساهلات . وهذا أمر واضح في الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ومسالك الظنون .

والذي يحقق ذلك : أن الصديق — رضى الله عنه — أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم إن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز للعوام أن يتمسكوا بمذهبه ، ويجب (٥) عليهم أن يتمسكوا بمذاهب المجتهدين المتأخرين ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ، وما ذاك إلا لما ذكرنا من أن كلام المتأخرين أبعد عن الخبط (٦) ، وأقرب إلى الضبط . فكذا هنا .

(٤) سقط ج

(٥) ما على الوجوب من دليل . فان صاحب المذهب مجتهد

(٦) الخطأ : د

فان قيل : فيلزمكم أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي ، من الأئمة .
فلما ذكرتموه .

قلنا : إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد ، وكشف ما أهدمه الشافعي
وإيضاح ما أجمله . كان الأمر على ما قلت . لكنه لم يوجد (٧) إلى
الآن . والله أعلم .

(٧) من الممكن أن يوجد مذهب جديد . لأن باب الاجتهاد مفتوح الى
يوم القيامة .
(انظر كتاب الانتصارات الاسلامية للطوفي الحنبلي - التقديم نشر
الكليات الأزهرية بمصر) .

الفصل السادس

في

ترجيح مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة
بسبب كثرة الاستعمال وقلته

اعلم : أن الشافعي ليس له مذهب مهجور ، ولا قول مردود في شيء من المسائل . وأما غيره فلهم (١) أقوال مهجورة ، باتفاق الأكثرين . وذلك يقتضي كون مذهبه خيرا من مذهب غيره .

وبيان ما ذكرناه بتقرير مسائل :

* * *

المسألة الأولى : قال الشافعي : لا يجوز تطهير الثوب النجس بماء (٢) سوى الماء . وقال أبو حنيفة : يجوز . حجة الشافعي : (٣) أن الثوب كان نجسا . والأصل في الثابت : البقاء . فوجب أن يقضى عليه بالنجاسة . تركنا (٤) العمل بهذا الدليل في الماء . لأن الماء طهور في الحدث والخبث معا . والخل ليس بطهور في الحدث ، فكانت طهورية الماء (٥) أقوى من طهورية الخل . ولا يلزم من مخالفة الدليل (٦) عند المعارض القوي ، مخالفته عند المعارض الضعيف . فهذا هو حجة الشافعي .

(١) فله : أ (٢) بماء سوى الماء من المائعات : هامش أ
(٣) هي حجة قائمة على الرأي ، فلماذا يتحامل المؤلف على أبي حنيفة
(٤) ترك : أ ، د
(٥) الحدث أ
(٦) إقيام : ب ، ج ، د

ثم نقول : إن مذهب أبي حنيفة . سواء صح أو لم يصح . فالعمل به متروك . لأنه لم ينقل عن أحد من (أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم) (٧) والتابعين ، أنه غسل ثوبا (٨) نجسا بالخل ، ولم ينقل عن أحد في الدنيا ، أنه استنجى بالخل ، أو بماء الورد . ولو فعل أحد ذلك (٩) لوجد من نفسه استقذارا ونفرة .

وقد تقرر في الطباع السليمة : أن إزالة القذر لا تكمل إلا بالماء ، وأن النظافة التامة لا تحصل إلا باستعماله . فنبت : أن هذا المذهب سواء صح أو لم يصح (١٠) فإنه مهجور .



المسألة الثانية : مذهب الشافعي أنه لا يجوز الوضوء ، إلا مع النية والترتيب . وقالوا (١١) : يجوز (بغير نية ولا ترتيب) (١٢) دليلنا في المسألة : أن رسول الله ﷺ كان وضوؤه منويا مرتبا ، فوجب أن يكون وضوؤنا كذلك . بيان الأول : أنه لو كان غير مرتب ولا منوي ، لكان يجب علينا كذلك ، لقوله تعالى : « واتبعوه » (١٣) وحيث لم يجب كذلك ، علمنا أنه كان منويا مرتبا . وإذا ثبت هذا ، وجب لذلك أن يجب علينا لقوله تعالى : « واتبعوه »

(٧) الصحابة : ب ، ج ، د (٨) ثوبه النجس : ج ، د ثوبا نجسا : ا

(٩) تعليق في هامش ا : لنقل ذلك

(١٠) أوفسد : هامش ا ، وأصل ب ، د

(١١) وقالوا : ان وضوء رسول الله ... الخ : ج

(١٢) من ب ، د

(١٣) سقط ب واتبعوه : في الأصل تكتب بالفاء في كل أصول الكتاب ،

في المخطوطات الأربعة . وهي من الآية ١٥٨ الاعراف .

أقصى ما في الباب: أن يقال: إن قوله تعالى: «واتبعوه»، عام مخصوص
لكن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص. وإذا ثبت الوجوب،
ثبت أنه شرط. لأنه لا قائل بالفرق. ثم نقول: سواء صح هذا المذهب
أو فسد، فإن العمل به متروك. فإنك لا ترى في الدنيا أحدا من العوام،
فضلا عن العلماء، يستطيع أن يأتي بوضوء خال عن النية والترتيب. بل
لو رأوا إنسانا يأتي بوضوء، منكس، لمتعجبوا منه. فكان مذهبهم في
هاتين المسألتين متروكا، غير معمول به البتة.

* * *

المسألة الثالثة: أجازوا الوضوء (بالنبيذ المتخذ من التمر^(١٤))
وزعم الكرخي^(١٥) أن شرط الجواز أن يكون مشتدا. دليلنا: قوله
تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا^(١٦)»، أمرنا بالتيمم عند فقدان
الماء. ولو كان الوضوء بنبيذ التمر جائزا، لبطل هذا الكلام. ثم نقول:
سواء صح هذا المذهب أو فسد. فإننا ما رأينا في الدنيا (مسلمنا،
توضوا^(١٧)) بالنبيذ المسكر. وما سمعنا أن أحدا فعل ذلك، فكان هذا
مذهبا متروكا.

* * *

المسألة الرابعة: حكموا بطهارة جلد السكب بعد الدباغ. بل إن
مذهبهم أن ذكاة من^(١٨) يؤكل لحمه، تستعقب طهارة الجلد. فعلى هذا
جلد السكب المذبوح يكون طاهرا قبل الدباغ: ثم إذا مارأينا في الدنيا
مسلمنا فعل ذلك^(١٩).

* * *

(١٤) بنبيذ التمر: ب، ج، د (١٥) الكوفي: ج
(١٦) المائدة ٦
(١٧) من يتوضأ: ب
(١٨) ما لا يؤكل: غير د
(١٩) المالكية أباحوا كل الطعام باستثناء الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به.

المسألة الخامسة : مذهبا أنه لا تنعقد الصلاة بقولنا : الله الجليل ، وما يشبهه . وقالوا : يجوز .

لنا : أنه ﷺ واظب على هذا الذكر ، فوجب (أن يجب علينا ذلك) (٢٠) ليقوله تعالى : واتبعوه (٢١) ، وأيضا : قال ﷺ : د تحريمها التكبير ، ولفظ التكبير مفرد ، محلى بالالف واللام ، والمفرد المحلى بالالف واللام ينصرف إلى المفعول السابق - إن كان هناك مفعول سابق - والمفعول السابق من رسول الله ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - هو قولهم في تحريم (٢٢) الصلاة : الله أكبر (فما ر تقدير الحديث : تحريمها الله أكبر (٢٣) وذلك يقتضى تعين هذه الكلمة . لأن الخبر المقدم يفيد الحصر ، ثم إنه (سواء كان هذا المذهب صحيحا أو فاسدا (٢٤) فإنك لا ترى في الدنيا مسلما ، يذكر في تحريم (الصلاة (٢٥) كلمة ، إلا قولنا : الله أكبر . فكان قولهم في هذه المسألة متروكا باتفاق الأمة .

المسألة السادسة : تجوز الصلاة عندهم بغير الفاتحة ، وتجوز قراءة (٢٦) القرآن بالفارسية ، ويجوز إخلاء الركعتين الأخيرتين (من القراءة (٢٧)) دليلنا في بطلان الكل : أن رسول الله ﷺ واظب على قراءة الفاتحة في جميع الركعات ، فوجب أن يجب ذلك علينا . لقوله تعالى : واتبعوه (٢٨) ، (وقال النبي ﷺ : د صلوا كما رأيتموني أصلي (٢٩)) ، فإن قالوا : إنما جوزنا قراءة أى شىء كان ، من القرآن ، بنص القرآن .

-
- (٢٠) علينا : ب (٢١) الأعراف ١٥٨
(٢٢) تحريم : ب (٢٣) سقط ب
(٢٤) سواء صح أو فسد : ب (٢٥) من أ
(٢٦) وتجوز أيضا بقراءة : د (٢٧) سقط د
(٢٨) الأعراف ١٥٨ (٢٩) سقط ب ، د والحديث رواه البخارى

وهو قوله تعالى : « فاقراوا ما تيسر من القرآن (٣٠) ، قلنا : لم لا يجوز أن يقال : كلمة « ما » إشارة إلى المعهود السابق ؟ كقول القائل : رأيت ما رأيت . أى رأيت ذلك الذى رأيت . فكذا ههنا قوله تعالى : فاقراوا ما تيسر من القرآن ، أى : فاقراوا ذلك الذى تيسر من القرآن (والذى تيسر من القرآن (٣١)) للخاصة والعامه ، هو سورة الفاتحة (فإنك لا ترى فى الدنيا مسلما . إلا ويحفظ سورة الفاتحة (٣٢)) وأما سائر السور ، فقد يحفظونها ، وقد لا يحفظونها . فكان المراد ما ذكرناه .

ثم نقول : سواء صح هذا المذهب ، أو فسد . فإنك لا ترى أحدا من أهل الإسلام يصلى بغير الفاتحة ، ولا يصلى بكلمات يذكرها بالفارسية .

بلى قد رأيت (٣٣) فى بعض الحكايات : أن خاقان دسمر قند ، كان له وزير ، وكان مجوسيا فى قلبه ، إلا أنه كان يظهر الإسلام ، على سبيل النفاق ، فانفق أنه قال يوما للملك : يجب علينا أن نسمى فى تقرير مذهب أبى حنيفة . وهو أن نأمر الناس بقراءة سورة الفاتحة بالفارسية ، وكان غرضه أن ينقل الناس من دين محمد ﷺ إلى دين المجوس ، والاكتفاء بتعظيم الله تعالى باللسان الفارسي (٣٤) . فعرض الملك ذلك الكلام ، على فقهاء الوقت . وفيهم الشمس الحلوانى ، من أصحاب أبى حنيفة . فأنكر ذلك أشد الإنكار ، وأفتى بحل ذلك الوزير (٣٥) .

(٣٠) آخر المزمل (٣١) من ج

(٣٢) سقط د

(٣٣) رأيت حكاية : هاشم اوخان ا ، ب وخاقان : ج

(٣٤) بلسان الفارسية : ب ، د

(٣٥) الفتوى لظهور غرضه الخبيث

ثبت : أن مذهبهم في هذه المسألة مذهب مهجور متروك . ولهذا
السبب فإن أبازيد (٣٦) الدبوسى يذكر قول أبي حنيفة في جواز قراءة
القرآن في الصلاة بالفارسية (ويقول) (٣٧) لم يقل به أحد من أصحابه .

* * *

المسألة السابعة : يجوز عندهم إخلاء القعدة عن قراءة التشهد ،
وهو أيضا باطل . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليه ، فوجب
أن يجب علينا ، لقوله تعالى : « واتبعوه » (٣٨) ثم سواء صح هذا المذهب
أو فسد ، فإن أحداً من المسلمين لا يخلى قعدته عن قراءة التشهد ، فكان قولهم
متروكا بإجماع المسلمين .

* * *

المسألة الثامنة : قالوا : الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
غير واجبة . دليلنا : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما » (والإجماع : على أن الصلاة على النبي غير واجبة خارج
الصلاة) (٣٩) فوجب أن تجب ههنا (٤٠) صونا للنص عن التعطيل . ثم
سواء صح (هذا المذهب) (٤١) أو فسد ، فإن أحداً من المسلمين لا يتروك
للصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

* * *

المسألة التاسعة : يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالضراط ، وسائر
الأحداث . والدليل على بطلانه : ما ذكرنا من أن الرسول صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك ، فوجب (٤٢) علينا أن لا نفعله ، لقوله تعالى :
« واتبعوه » ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير ، وتحليلها
التسليم » (٤٣) وكما أن التحريم بالتكبير واجب ، فكذلك التحليل بالتسليم .

(٣٦) أبازيد : ١ ، د (٣٧) زيادة (٣٨) الأعراف ١٥٨

(٣٩) سقط ا (٤٠) علينا : ب (٤١) من ج

(٤٢) فوجب أن يجب علينا : ا (٤٣) وتحريمها التكبير من ج

ثم نقول : إن أحدا من فساق المسلمين ومن جهالهم ، لا يفعل ذلك ،
سولو فعل أحد ذلك ، اقالوا : إنه ملحد ، قد استخف بالإسلام والشرع ،
بل عندهم أن ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة المشتملة على هذه
القبايح (٤٤) .



المسألة العاشرة : إذا كان على الثوب قدر درهم من النجاسة الجامدة ،
أو كان ربع الثوب ملطخا بالبول ، جازت الصلاة به عندهم . وعندنا
لا تجوز .

نصنا : قوله تعالى : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر » (٤٥) ، وهو نص
في الباب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى إلا مع طهارة البدن والثوب
والمكان ، فوجب أن يجب علينا ذلك . لقوله تعالى : « واتبعوه » (٤٦) ثم
نقول : سواء صح هذا المذهب أو فسد . فإن أحدا من أهل العلم والدين ،
لم ينقل (عنه إنه فعل هكذا) (٤٧) فكان هذا المذهب مهجورا باتفاق المسلمين .



المسألة الحادية عشر : أهل بلدان الإسلام ، لا يقيمون صلاة العيد ،
إلا على مذهب الشافعي . في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، زائدة . وفي
الثانية خمس تكبيرات ، زائدة . كلها قبل القراءة .

وقال أبو حنيفة : في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية

(٤٤) الفضائح : د

(٤٥) المدثر ٤ — ٥ والآية ليست نصا في الباب كما يقول المؤلف .

تفان من المفسرين من حملها على طهارة القلب من الآثام .

(٤٦) ذلك عنه : ج

(٤٦) الأعراف ١٥٨

ثلاث بعد القراءة . وليس يوجد في الدنيا بلدة تقام فيها صلاة العيد على مذهبه (٤٨) .

قلت : واتفق أن واحدا من شيوخ أصحاب أبي حنيفة تولى رئاسة العلماء ببلخ . ثم إنه لتعصبه الشديد ، أقام صلاة العيد على مذهب أبي حنيفة ، ففتشوش الأمر على الناس ، وفسدت صلاة الأكثرين منهم . وما ذاك إلا لأنهم رأوا شيئا عجيبا غريبا .



المسألة الثانية عشرة : حكموا بحل المثلث والمطبوخ :
ثم إنك لا ترى أحدا من فقهاء أصحاب أبي حنيفة ، يشرب ذلك ظاهرا . وأهل الدين لو ضربوا بالسياط ، فإنهم لا يتناولون منه قطرة ، ولو نسب واحد منهم إلى أنه يشرب ذلك ، لاستحى واستنكف واحتال في إظهار البراءة منه . فكان (٤٩) فتوأم بالحل قولاً مهجورا (٥٠) وفتوى مردودة عندهم (٥١) .

(٤٨) مذهبهم : أ

(٤٩) فصار : ب

(٥٠) آخر السقط من ج من موضعه وأوله كالخائف من الراى في الفصل الرابع . وهذا السقط مذكور في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثالث . أى أنه في (ج) تقديم وتأخير ، بسبب التصوير . وبعد قولاً مهجورا في ج : خلافا له . المسألة السابعة : السنة في مسح الرأس التلثي . الخ في الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الثالث (٥١) تحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال : ان ابا حنيفة قال : الخمر هى النبيء من ماء العتب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد . حرم قليها وكثيرها ، وقال ان الغليان من اية الشدة ، وكباله بقذف الزيد ويسكونه . اذ به يتميز الصافي من الكدر . واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود ، واكفار المستحل ، وحرمة البيع ، والنجاسة . وعند صاحبيه : اذا اشتد صار خمرا ، ولا يشترط القذف بالزبد ، لان الاسم

وأما لحم الخيل : فإنهم حكموا بحرمته . ودليلنا : أنه مستطاب ، فهو جب أن يحل . لقوله تعالى : « وأحل لكم الطيبات » (٥٢) غاية ما في الباب : أنه مخصوص . لكن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص . ثم كيف ما كان الأمر ، فإنك لا ترى بلدة من بلاد المسلمين (٥٣) إلا ويأكلون فيها لحم الخيل (٥٤) ويبيعونه ظاهراً من غير إخفاء ، وأكثر الحنفية في بلاد ما وراء النهر ، وكاشغر ، يرجحونه على سائر اللحوم في اللذة والاستطابة . فكان قولهم في هاتين المسألتين مردوداً ، لأنهم حكموا في المثلث والمطبوخ بالحل ، ثم لا يعملون به ، وحكموا في لحم الخيل بالحرمة ، ثم لا يعملون به .



المسألة الثالثة عشرة : مذهبنا : أن النكاح لا يصح بغير ولي ، ولا يصح أيضاً بالولي الفاسق ، ولا يصح بشهادة الفاسقين ، ولا بشهادة رجل وامرأتين . ثم إنك لا ترى في بلدة من البلاد أصحاباً لأبي حنيفة إلا ويحتاجون إلى متابعة الشافعي في هذه المسائل . فإن المرأة إذا صارت مطلقة ثلاثاً ، وكرهوا التحليل بالزوج الثاني ، حكموا بصحة مذهب

يثبت به . والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة . وأما الطلاء — بكسر الطاء — وهو العصير من العنب ، أن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، والسكر بفتح السين — وهو النبيء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النبيء من ماء الزبيب . فالكل حرام أن غلا واشتد . وحرمتها دون الخمر . والحلال منها أربعة : نبيذ التمر والزبيب أن طبخ وأن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان وهو أن يخلط ماء النهر وماء الزبيب . ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولاً ، والمثلث العنبي .

(٥٢) المائدة ٥ (٥٣) الاسلام : ١

(٥٤) لحم الخيل حلال ولكن لا يؤكل في مصر لأن القرآن سكنت عن

تحريمه .

الشافعي في هذه المسائل ، وقضوا بأن النكاح الاول ، كان باطلا (٥٥) ، فهم قد احتاجوا إلى الاعتراف بمتابعة الشافعي ، في هذه المسائل ، والبراءة عن مذاهب أنفسهم .

* * *

المسألة الرابعة عشرة : حكموا بأن النكاح يتعمد بلفظ الهبة والإحلال . ثم إنه لم يتفق في دار الإسلام وقوع نكاح على هذا الوجه .

* * *

المسألة الخامسة عشرة : حكموا بأن الصديق الأكبر ، يقتل بأخس رجل من أهل الذمة ، ثم لم يتفق في بلاد المسلمين وقوع ذلك . روى : أنه رفع إلى أبي يوسف : رجل مسلم ، قتل ذميا عمدا ، فأمر أبو يوسف بحبسه ليقتله ، فلما كان يوم مجلس القضاء ، رفعت إليه رقاع الخصوم . فإذا فيها رقعة مكتوب فيها (هذه الآيات) (٥٦) :

يا قاتل المسلم بالكافر جرت . وما العادل كالجائر

(٥٥) لجأوا لضرورة ، كحيلة من الحيل الشرعية ، تشبه نكاح المحلل ، المسمى بالتيس لمستعار والشافعي بين أنه لا يصح نكاح من غير ولي لأن عائشة رضی الله عنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (رواد الترمذی) والحنفية ذهب معظمهم إلى أن العقد يصح بغير ولي ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » وردوا حديث عائشة السابق بأنه لو كان صحيحا لعملت به عائشة وهي لم تعمل به فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بالمنذر بن الزبير ، من غير إذن وليها وقد كان غائبا (رواد مالك في الموطأ) وردوه أيضا من جهة انكار الراوى .

(٥٦) سقط ب « ج والبيت الاول والثاني : ساقطان من ج

يا من يفتاد وأقطارها من فقهاء الناس ، أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم (٥٧)
ثم اصبروا . فالأجر للصابر

قال : فلا قرأ أبو يوسف الرقعة ، دخل على الرشيد ، وأعلمه كيفية
الواقعة .

فقال الرشيد : اذهب فاحتل . فجلس أبو يوسف (وطلب
ولى الدم) (٥٨) فحضر ولى الدم ، والمدعى عليه . فقامت البيعة . فقال
أبو يوسف : أقم البيعة عندي ، أن صاحبك هذا كان يؤدى الجزية ،
فعجز عن البيعة ، فمنع القصاص (٥٩) .

(٥٧) فاسترجعوا ، وابكوا على دينكم جميعا معا (١) ، (ب) وانظر
في هذا الأمر حاشية اعانة الطالبين وضحى الاسلام لأحمد أمين

(٥٨) من ب ، د

(٥٩) استدلل الشافعى على رأيه بحديث « المؤمنون متكافأ دماءهم .
وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد فى عهده » (رواه أحمد والنسائى فى القسامة) واستدل
أبوحنيفة على رأيه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
فى القتل » فهو قول يفيد العموم . وأولوا حديث « لا يقتل مؤمن بكافر »
بقولهم أن المراد بالكافر : كافر الحرب الذى لم يسالم المسلمين والكافر
يسالم بدون جزية والكتاب يسالم بدفع الجزية . فالسالم بدفع الجزية
لا يقتل . لقوله عليه السلام : « أنا أكرم من وفى بذمته »
ولو أخذ المسلمون برأى الشافعى ما دخل فى الاسلام أحد بالعهد والأمان
لاحتيال أن يتعدى المسلمون ولا يقتنص منهم وقد قال تعالى : « وأوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا » .

وأقول : هذه الحكاية - إن صحت - فهي دالة على الجرأة على الله تعالى : فإنه إن كان قد ثبت عنده وجوب القصاص ، فكيف أسقطه بهذه الخيلة (٦٠) ؟ وإن لم يثبت فكيف أوجبه أو لا ؟

فثبت بهذه المسائل : أن مذاهبيهم مشتملة على مسائل متروكة باتفاق المسلمين .

(ومذهب الشافعي) (٦١) ليس كذلك . وذلك يدل على رجحان مذهبه على مذهب غيره (٦٢) .

* * *

فان قيل : (مذهب الشافعي) (٦٣) قد صار أيضا متروكا في مسائل منها :

(أ) قوله في إسقاط ذوى الأرحام عن التوريث . صار متروكا .

(ب) قوله في عدم الرد ، صار متروكا .

(ج) قوله في وجوب تفريق الزكاة على الطوائف الثمانية (من كل واحد ثلاثة) (٦٤) ، صار متروكا .

(د) قوله في أنه لا ولاية للفاسق ، صار متروكا .

والجواب عن الأول : (والثاني) إن الشافعي ، إنما لم يقل بتوريث

(٦٠) هي رواية تاريخية

(٦١) ومذهبا : هامش أ (٦٢) غيرنا : هامش أ

(٦٣) مذهبه : أ

(٦٤) من ب والأصناف ج والآية ٦٠ التوبة فيها الطوائف الثمانية .

فتوى الأرحام وبالرد ، ليكون ذلك معونة لبيت مال المسلمين (٦٥) .
وأما في هذا الزمان ، لمالم يبق بيت المال ، لاجرم رأى الأصحاب أن
يصرفوا ذلك المال إلى أقارب الميت ، لأن ذلك على كل حال أولى من
صرفه إلى الظلمة والفسقة .

وأما مذهبه في تفريق الزكاة على الطوائف الثمانية . فقد انفقوا
على أن ذلك أولى وأحسن . لكن سقط التكليف به لعدم الوجود .

وأما ولاية الفاسق : فمن الذي سلم أنها مقروكة . فإن كثيراً من
أصحاب أبي حنيفة ، قد يحتاجون إلى الفتوى ، به ، بحيلة إسقاط التحليل
بالزوج الثاني (وافته أهل) (٦٦)

(٦٥) المال : ١

(٦٦) من ب ، د

الفصل السابع

في

ترجيح مذهب الشافعي
على مذهب غيره بسبب رعاية الاحتياط

اعلم : أن الطريق إلى تقرير هذه القاعدة من وجهين :

١ - أن نبين ذلك على سبيل الاجمال . وبيانه من وجوه :

الاول : إنه قد عرف بالتواتر أن الشافعي ، كان في أكثر الأمر ، إنما يفتي بناء على ظواهر النصوص . وأما أصحاب الرأي فإنهم كانوا يفتون بناء على الرأي . ولا شك أن الأخذ بالنص أقرب إلى الاحتياط ، من الأخذ بالقياس .

والثاني : إن أصحابنا نقلوا عن الشافعي أنه كان كلما عقد بابا في الفقه . (صدره (١)) بآية تلاها ، أو خبر رواه ، أو أثر نقله .

وأنه ما كان يرجع إلى (الرأي (٢)) والقياس ، إلا عند فقدان هذه الأمور . وذلك يدل على الاحتياط التام .

الثالث : إنه استفاض النقل عنه أنه كان يقول : « كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به ، وإن لم يبلغني ، وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : « إذا (٣) وجدت سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي .

(١) فان وجد فيه آية : ١ (٢) سقط ج

(٣) سمعتم أو وجدتم : ج

نخذوا بالسنة ، ودعوا قولى . فإني أقول بها ، وقال أيضا : « إذا وجدتم
سنة من رسول الله ﷺ ، نخذوا بالسنة ، وقال أيضا : « إذا وجدتم قولى
مخالفا (٤) السنة ، فاطرحوه فى الحش ، وقال المزنى فى خطبة مختصره ،
حاكيا عن الشافعى : « مع إعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، لاحتياط
فيه لدينه ، ومن المشهور فى أصول الفقه : أن من مذهب الشافعى أنه لا يجوز
للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر . وكل ذلك يدل على غاية الاحتياط فى
أمر الدين .

وقال لأحمد (٥) بن حنبل : « أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا . فأذلو
كان خبر صحيح فأعلمنى ، حتى أذهب إليه ، وهذا يدل على غاية
الاحتياط .

الرابع : : إنه استفاض النقل عنه : أنه توقف فى بعض المسائل ، ولم
يرجح أحد الجانبين على الآخر . وذلك يدل على أن رغبته فى الدين ،
كانت أقوى من رغبته فى الجاه والذكر الجميل ، لأن الذى لم يظهر له (فيه
وجه الرجحان أقر فيه بأنه لم يظهر له (٦) ذلك ، ولم يبسال بأن يقول فيه
بعض الناس : إنه عجز عن الترجيح . وكل ذلك يدل على أنه كان فى غاية
الاحتياط فى أمر الدين .

وأما أصحاب (أبى حنيفة ، رحمه الله (٧)) فإن أمرهم فى باب الخبر
والقياس عجيب . فتارة يرجحون القياس على الخبر (٨) ، وتارة بالمعكس
من ذلك . أما الأول : فهو أن مذهبنا (أن التصرية (٩)) سبب يثبت الرد .

(٤) خلاف : ١

(٥) أحمد : ١ (٦) سقط د

(٧) الرأى : ب ، ج ، د

(٨) الخبر على القياس (١) (٩) سقط ا

وعندهم ليس كذلك . ودليلنا : ما (أخرج (١٠)) في الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : لا تصروا الإبل والغنم . فمن ابتاعها ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ثلاثا . إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردها (ورد معها (١١)) صاعا من تمر ،

واعلم : أن الخصوم لما لم يجدوا لهذا الخبر تأويلا البتة ، بسبب أنه مفسر مفصل في محل الخلاف ، اضطروا إلى الطعن في أبي هريرة - رضى الله عنه - وقالوا : إنه كان متساهلا في هذه الرواية ، وما كان فقيها . والقياس على خلاف هذا الخبر ، لأنه يقتضى تقدير خيار العيب بالثلاث ، ويقتضى تقويم اللبن بصاع من التمر من غير زيادة ولا نقصان ، ويقتضى إثبات عوض في مقابلة ابن حادث بعد العقد . وهذه الأحكام مخالفة للأصول ، فوجب رد ذلك الخبر ، لأجل القياس (١٢) .

فهذا كلامهم في ترجيح القياس (على الخبر) .

(١٠) من ١ (١١) ومعها ج . والحديث رواه البخارى في كتاب البيوع (١٢) وجه مخالفة هذا الحديث للقياس : « أن القياس في ضمان العدوان ، فيما له مثل مقدر بالمثل ، بقوله تعالى « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف « من أعتق شقصا له في عبد ، قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا (البخارى وسننهم) وقد انعقد الإجماع أيضا على وجوب القيمة أو المثل عند قوات العين وتعذر الرد . فاللبن إن كان من ذوات الأمثال ، يضمن بالمثل ، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة . فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فيكون نسخا » (كشف الأسرار ٣٨١/٢) وهذا الذى صر ، أى ربط أخلاف الناقة وترك حلبها ليفش المشتري . إلا يستحق العقوبة لأنه غش المشتري بالتصيرية ؟ من الجائز أن ترد إليه الناقة بدون اللبن ويفرم أيضا للفش ، ويعزر ويعاقب . ليرتدع به غيره من السفهاء .

وأما كلامهم في ترجيح الخبر على القياس (١٣) الجلي . فهو
من وجوه :

(أ) إن انتقاض الوضوء (١٤) بسبب القمحة في الصلاة ، أمر يأباه
القياس (١٥) الظاهر ، ثم إنهم أثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف . ما قبله أحد
من علماء الحديث .

(ب) - وهو أعجب من الأول - إنهم يقدمون عمل بعض الصحابة
- رضى الله عنهم - على القياس الجلي . بل على الدليل المستفاد من نص
القرآن . أما الأول . فلأنه إذا وقعت عصفورة في بئر ، وتفتخت .
قالوا : يزرع منه عشرون دلو ، ويصير الباقي طاهرا . وصريح العقل شاهد
بدفع هذا الحكم . لأن (ماء البئر شيء متشابه الأجزاء ، فكيف يعقل أن
يسكون نزرع بعض ذلك الماء ، سببا لصيرورة الباقي طاهرا (١٦) ؟) فعند
هذا (قالوا (١٧) : إنما حكمنا بذلك ، لأنه نقل هذا المذهب (١٨) عن بعض الصحابة .
وأما الثانى : فلأن الميتة في مرض الموت . صريح كتاب الله تعالى
يقتضى بأنها لا ترث منه . وذلك لأننا نقول : إنها ليست زوجة له ،
(فوجب أن لا ترث منه)

وإنما قلنا : إنها ليست زوجة له (١٩) لأنها لو كانت زوجة له ، لكان
إذا مات وجب أن يرث منها زوجها ، لقوله تعالى : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**
أَزْوَاجُكُمْ (٢٠) ، وبالإجماع : الزوج لا يرث منها . فثبت : أنها ليست

(١٣) سقط د (١٤) الطهارة : ج

(١٥) العقل (١) والظاهر من ج

(١٦) ما بين القوسين في ج بعد كلمة الصحابة ، قبل وأما الثانى

(١٧) قال الأحناف (١٨) هذين المذهبين : ب

(١٩) سقط ج (٢٠) النساء ١٢

زوجته له . وإذا ثبت هذا ، وجب أن لا ترث (٢١) هي منه . لأن الربع نصيب الزوجات ، لقوله تعالى : «ولهن الربع مما تركتم» (٢٢) وكون الربع نصيبا للزوجات يمنع من أن يكون شيئا منه نصيبا لهذه المبتوتة . فهذا دليل ظاهر من كتاب الله تعالى في هذه المسألة .

ثم إنهم قالوا : إنها (٢٣) ترث بدليل : أن عثمان (بن عفان) (٢٤) ، قضى بذلك في حق تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف (والعجيب : أن عبد الرحمن بن عوف) (٢٥) وعبد الله بن الزبير — رضى الله عنهما — كانا نخالين لعثمان ، في هذه الفتوى .

ثم إنهم قدموا فتوى عثمان في هذه المسألة على ظاهر كتاب الله تعالى . فثبت : أنهم تارة يقدمون النياس على الخبر (وتارة يقدمون عمل بعض الصحابة على الكتاب) (٢٦) وتارة يعكسون الأمر في هذه الأبواب . وذلك يدل على أن طريقتهم غير (٢٧) مبنية على قانون مستقيم .

وقال بعضهم :

دين النبي محمد آذان

نعم المطية ، للتقى الأخيار

(٢٢) النساء ١٢

(٢١) أن ترث : ب

(٢٤) من ب

(٢٣) لا ترث : غير د


(٢٥) سقط د

(٢٧) طريقتهم مبنية : د

(٢٦) سقط د

ولربما غلط الفتى ، سبل الهدى
والشمس واضحة لها أفوار
لا تغفلن عن الحديث وأهله
فالرأى ليل ، والحديث نهار (٢٨)

(٢٨) بعد هذه الكلمة في ج : القسم الثاني في ترجيح مذهب الشافعى
على مذهب أبى حنيفة على سبيل التفصيل . وجعلنا القسم بابا .




الباب الثاني

في

ترجيح مذهب الشافعي
على مذهب أبي حنيفة على سبيل التفصيل

اعلم : أن الكلام المستوفى ، في هذا الباب : مذكور في كتب
الفقه . إلا أنا نشير ههنا إلى بعض القواعد :



الفصل الأول في القول في طهارة الحدث

وفيه مسائل

المسألة الأولى : لا يصح الوضوء عندنا بدون النية ، خلافا له
(والمسألة الثانية) (١) : لا يصح الوضوء عندنا بدون الترتيب ، خلافا له .
واعلم : أنا نستدل بهاتين المسألتين على ترجيح مذهب الشافعي ، على مذهب
أبي حنيفة ، من وجوه :

(١) ما بينا في الفصل السادس (٢) : أن مذهبهم في هاتين المسألتين
متروك غير معمول به ، عند كل الأمة (٣) . ومذهبنا هو المذهب المقبول
المعمول (٤) به عند جل الأمة . فإنك لا ترى حنفيًا قط في الدنيا ، إلا ويميل
طبعه إلى أن يأتي بالوضوء مع النية والترتيب .

(ب) إن الوضوء العاري عن النية والترتيب ، لو صح . فلا شك أن
(الوضوء) (٥) المقرون بالنية والترتيب أفضل منه . فإذا كانا غير واجبين

(١) من ب
(٢) الخامس : ١ ، د
(٣) عند أحد من الأئمة : ١ ، د
(٤) إذا كان الأمر كذلك فلماذا أباح الشافعية حل متروك التسمية .
ولا نية فيه ؟
(٥) سقط ج

عندم - وقد يتكرونها - فيكون على هذا التقدير : وضوؤهم (ناقصا ..
فثبت : أن وضوء أصحابنا أكمل من وضوئهم)^(٦)
(ج) إن قولنا : (النية)^(٧) في الوضوء أقرب إلى الاحتياط ..
فيكون وضوؤنا أكمل لوجهين

الأول : لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك » ،^(٨)

والثاني : إن على قولنا . الخروج من العهدة ، حاصل باليقين ، وعلى
قولهم^(٩) ليس كذلك .

(د) إن الوضوء شرط الإيمان ، بفتوى النبي صلى الله عليه وسلم :
ومعلوم (أن الإيمان إنما يكون كذلك)^(١٠) إذا كان مقرونا بالنية . لأن
على هذا التقدير يكون الوضوء عبادة ، فيمكن جعل الوضوء شطرا
للإيمان (أما الوضوء العارى عن النية . فإنه لا يكون عبادة ، فلا يكون
شطرا للإيمان)^(١١) وعلى هذا التقدير . فإن إيمان أصحابنا أكمل ،
وعباداتهم أشرف .

(هـ) الوضوء العارى عن النية وعن التقريب ، وعن الموالاة ، ليس
إلا أعمالا أربعة ، ومع هذه الأعمال الثلاثة فهي سبعة ، والأكثر أشق ،
والأشق أكثر ثوابا .

(٦) سقط د

(٨) رواه أبو داود والترمذي ، وقال :

(٧) سقط ج ، د

(٩) قولكم : د

حسن صحيح

(١١) سقط د

(١٠) سقط د

(و) إن النية عمل القلب . وهو أفضل من أعمال الجوارح . لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، (١٢) (والتقدير : وما أمروا بشيء إلا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له الدين) (١٣) فكان الإخلاص كالروح لجميع الأعمال . والوضوء مع النية ، كالجسد مع الحياة والروح . والوضوء بدون النية كالجسد الخالي من الروح ، وكالعين الخالية من النور . فكان التفاوت حاصلًا من هذه الوجوه .

فإن قيل : مذهبهم أن الأفضل (١٤) هو أن يأتي بالوضوء مع النية ، ومع الترتيب . فهم يأتون بهذين الأمرين أيضا . فكانت الفضائل التي ذكرتموها ، حاصلة في وضوئهم .

قلنا : الفرق بيننا وبينهم من وجهين :

الأول : إنا نأتي (بالوضوء مع النية) (١٥) والترتيب والموااة ، على اعتقاد الوجوب . والفعل إذا كان واجبا ، كان ثوابه أكثر . لقوله صلى الله عليه وسلم ، حكاية عن رب العزة جل جلاله : « من يتقرب المنتقربون إلى ، بمثل أداء ما افترضت عليهم »

والثاني : إنا لما اعتقدنا الوجوب ، كان الإخلال بهما معا (على سبيل السهو والندوة) (١٦) أقل (١٧) . وهم لما اعتقدوا عدم الوجوب ، كان الإخلال بهما منهم أكثر (١٨) . وحيث يحصل الفرق .

(١٢) البينة هـ (١٣) من ج ، د

(١٤) الأصل : ج وأن الأفضل : سقط د

(١٥) بالنية ج ، د (١٦) من ج

(١٧) أكثر : د (١٨) أقل : د

المسألة الثالثة: الموالاة شرط لصحة الوضوء، على أحد قولى الشافعى .
خلافاً لهم . ولا شك أن الاحتياط فى هذا القول .

المسألة الرابعة : إن كانت اللحية خفيفة ، فإنه يجب إيصال الماء
إلى منابت الشعور ، عندنا . خلافاً لهم .

المسألة الخامسة : مس الذكر ينقض الوضوء عندنا ، خلافاً لهم :

المسألة السادسة : لمس المرأة ينقض الوضوء عندنا ، خلافاً لهم .

المسألة السابعة (١٩) : السنة فى مسح الرأس : التثليث عندنا ، خلافاً لهم .

المسألة الثامنة : إذا نام الرجل فى سجوده . انتقض وضوؤه
عندنا . خلافاً لهم (٢٠) .

(واعلم : أنه لا شك (عند أحد) (٢١) أن قولنا فى جميع هذه المسائل ،
أقرب إلى الاحتياط .

(١٩) من ب ، ج ، د السابعة مكان الثامنة

(٢٠) بعد هذه الكلمة فى ج : كالخائف من الراى . وهو المشار اليه

فى الفصل الرابع من الباب الاول من القسم الثالث بتقديم وتأخير ، بسبب .

(٢١) من أ

التصوير

الفصل الثاني

في

القول في التيمم

و الاحتياط فيه على مذهب الشافعي ، أكثر . وبيانہ بمسائل :

المسألة الأولى : التيمم عندنا لا يصح ، إلا بنقل التراب إلى العضو . خلافا له . ولا شك أن قولنا موافق لنص القرآن . وهو قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١) فكلمة « منه » للتبويض . وهذا يقتضى نقل شيء من التراب إلى الوجوه . كما إذا قال : مسحت برأسي من الدهن . فإنه يقتضى نقل جزء من الدهن إلى الرأس . ثم نقول : كيفما كان الكلام ، فلا شك أن قولنا أقرب إلى الاحتياط .

المسألة الثانية : لا بد من استيعاب الوجه واليد في التيمم (عندنا) (٢) .
وعندهم : الأغلب كاف .

المسألة الثالثة : لا يجوز التيمم عندنا إلا بالتراب ، وعندهم يجوز بكل ما هو (٣) من جنس الأرض . وقولنا فيه ظاهر من وجوه :

(١) لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالتراب ، فوجب أن يجب علينا مثله ، لقوله تعالى : « واتبعوه » (٤) ولأنه تعالى قال : « فتيمموا

(٢) من ج

(١) المائة ٦

(٣) ما كان : هامش ١

(٤) الأعراف ١٥٨ وما كان يحق الاختلاف فالتيمم مجوز للضرورة .

ان وجد ترابا والا فصخر ولو قصد التيمم أحدهما أجزاءه .

صعيدا طيبا، (٥) والصعيد لفظ مجمل . ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال :
« التراب طهور المسلم » (٦) فيصير ذلك الصعيد مفسرا بهذا التراب . ثم نقول :
كيفما كان (الكلام) (٧) فلا شك أن قولنا أحوط .

المسألة الرابعة : لا يجوز التيمم عندنا إلا بعد دخول الوقت ،
وعنده يجوز (قبله) (٨) .

المسألة الخامسة : لا يجوز أداء فرضين بتيمم واحد (عندنا) (٩) ،
وعنده يجوز .

ودليلنا في المسألتين : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم » (١٠) إلى قوله : « فإن لم تجدوا
ماء فیتمموا صعيدا طيبا ، وذلك يقتضى أنه يجب الوضوء أو التيمم عند
القيام إلى الصلاة . والقيام إلى الصلاة إنما يكون عند (١١) دخول الوقت
ترك العمل به في الوضوء . فيبقى معمولا به في حق التيمم ولأن
ظاهر الآية يقتضى أنه يجب لكل صلاة (على حدة) (١٢) وضوء على حدة ،
وتيمم على حدة .

ترك العمل به في الوضوء ، فيبقى معمولا به في التيمم . ثم نقول :
كيفما كان الأمر ، فلا شك أن الاحتياط في قولنا (١٣) .

(٦) رواه البزار وصوب الدارقطني إرساله

(٧) سقط ا (٨) سقط ا ، د

(٩) من ج (١٠) المائدة ٦

(١١) بعد : غير د (١٢) سقط ج

(١٣) معنا : د

الفصل الثالث
في
القول في طهارة الثوب

والاحتياط معنا . وبيانه بمسائل :

المسألة الأولى : شرط صحة الصلاة : أن لا يكون على البدن شيء من النجاسات . وعنده : قدر الدرهم البغلي من النجاسات الجامدة ، لا يمنع . وأما البول فإنه إذا كان ربع الثوب مغموراً فيه ، لم يمنع من الصلاة . ودليلنا : قوله تعالى : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر (١) » ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام : نزع نعليه في الصلاة ، ثم قال بعد الصلاة : « إنما فزعت النعل . لأن جبريل أخبرني أن عليه قدراً (٢) » ، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً (٣) » ، ثم نقول : لاشك إن الاحتياط (٤) معنا في هذه المسألة .

(١) المذثر ٤ - ٥ والدليل يحتمل طهارة القلب والمؤلف لم يذكر الأدلة القوية على النجاسة .

(٢) عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيهما » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ورواه الدارقطني . من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف . وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة ، رطوبة أو جافة . ويدل له : سبب الحديث وهو اخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن في نعله أذى ، فخلعه في صلاته (سبل السلام) .

(٣) رواه مسلم وأحمد وابن عدى والترمذى عن أبي هريرة .

(٤) قد يكون الاحتياط في بعض المسائل تشديداً على الناس . والله

يريد اليسر

واعلم : أن ستر العورة واجب (عندنا^(٥)) وعندهم لو انكشف من العورة الغليظة قدر الدرهم جاز . ولو انكشف من العورة الخفيفة قدر الربع جاز . وذلك لأنهم قاسوا (٦) حكم العورة على حكم النجاسة .

المسألة الثانية : الثوب النجس لا يصير ظاهره باستهمال الخل فيه . عندنا ، خلافاً له .

المسألة الثالثة : لا يجوز الوضوء عندنا بماء الزعفران ، خلافاً له .

المسألة الرابعة : الشعور والعظام تنجس بالموت ، عندنا ، خلافاً له . ولا شك أن الاحتياط في هذه المسائل معناه .

فثبت بما ذكرناه : أن قولنا في أبواب الطهارات أحوط ، فكان المصير إليه أولى ، للنص والمعقول :

أما النص : فقوله عليه الصلاة والسلام : د دع (٧) ما يريك إلى ما لا يريك ، وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن الذمة كانت مشغولة باليقين (٨) . وعلى قولنا يزول ذلك الشغل باليقين لأن قولنا متفق عليه بالصحة ، وعلى قولهم وجب أن لا يخرج . لأن المسائل الاجتهادية ظنية . والظن لا يزال إلا باليقين (٩) .

الثاني : إن عندنا رعاية الاحتياط (تخرج المكاف عن العسدة باليقين ، ويصير آمناً قطعاً من خوف العقاب ، وعند ترك الاحتياط (١٠))

(٥) من ج (٦) أقاموا : أ

(٧) قال الترمذي حسن صحيح

(٨) بالنص ج (٩) لا يزال باليقين : أ (١٠) سقط د

يبقى الخوف ولا شك أن دفع ضرر الخوف (باليقين (١١)) عن النفس واجب : ولما قد يتعذر دفع هذا الضرر إلا برعاية الاحتياط ، وجب أن يكون الاحتياط واجباً .

فان قيل : قول أبي حنيفة أحوط . وبيانه بمسائل :

المسألة الأولى : مسح الرأس عند الشافعي ، يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، وعند أبي حنيفة مقدر بالربع . ولا شك أن الاحتياط في قوله أكثر (١٢) .

المسألة الثانية : المضمضة والاستنشاق واجبان عنده في الغسل ، وقال الشافعي : هما غير واجبين .

المسألة الثالثة : زعموا : أن القهقهة في الصلاة التي يكون فيها ركوع وسجود ناقضة للوضوء .

المسألة الرابعة : زعموا : أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء . ولا شك أن قول أبي حنيفة أحوط في هذه المسائل .

وأما التيمم : فقال أبو حنيفة : إذا رأى (المتيمم (١٣)) الماء في أثناء صلاته ، بطل تيممه . وقال الشافعي : لا يبطل . ولا شك أن قول أبي حنيفة (ههنا (١٤)) أحوط .

وأما طهارة الخبث : فالاحتياط مع أبي حنيفة ، في مسائل :

المسألة الأولى : (١٥) قال الشافعي : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير وقال أبو حنيفة : ينجس . ولا شك أن قوله أحوط .

(١٢) حقه ج قولنا : د

(١١) من ج

(١٤) سقط ج

(١٣) سقط د

(١٥) المسألة كلها ساقطة من د

الثانية : قال الشافعي : الماء المستعمل في الوضوء والغسل طاهر .
وقال أبو حنيفة : نجس . ولا شك أن قوله أحوط .

الثالثة : قال الشافعي : يجوز التحرى في الأواني . سواء كان
عدد الطاهر والنجس على التساوى ، أو كان عدد أحدهما أكثر . وقال
أبو حنيفة : إنه كذلك في الثياب . أما الأواني فلا يجوز التحرى فيها ،
إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر . فثبت : أن قول أبي حنيفة ، أحوط
في هذه المسائل .

ثم لئن سلمنا أن قول الشافعي ، أحوط ، إلا أن قول أبي حنيفة ،
أسهل ، فكان أولى ، للقرآن ، والخبر ، والمعقول .

أما القرآن : فقوله تعالى : *« وما جعل عليكم في الدين من حرج (١٦) »* ،
وقال تعالى : *« يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر (١٧) »* ، وأما الخبر :
فقوله *« ﷺ : د بعثت بالحنيفة السمجة (١٨) »* ، وقوله : *« لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام (١٩) »* ، وأما المعقول : فلأنه تعالى غنى (عن العالمين ، وغنى (٢٠))
عن إتياب عباده ، وكلما كان التعب (٢١) أقل ، كان أليق بكرمه .

والجواب : اعلم : أن التمسك بقاعدة الاحتياط : لا بد فيها من
رعاية دقيقة . وهى أنه إذا لم يوجد في المسألة نص ، يدل بصريحه على الحكم ،
كان الرجوع إلى قاعدة الاحتياط معتبراً . أما إذا كان النص موجوداً ،
كان التمسك بقاعدة الاحتياط لغواً .

(١٦) الحج ٧٨

(١٧) البقرة ١٨٥

(١٨) رواه الخطيب عن جابر

(١٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأتضية

(٢٠) من ١ (٢١) التعب : د التغنى : ب

إذا عرفت هذا (الأصل) (٢٢) فنلجج الى ترجيح (٢٣) المسائل :

أما المسألة الأولى : وهي مسألة مسح (بعض) الرأس (٢٤) فنقول : قد بينا في باب أصول الفقه : أن قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم » (٢٥) دليل بين (٢٦) في أن الواجب في مسح الرأس ، أقل ما ينطلق عليه الاسم . وإذا كان نص القرآن دليلا عليه ، سقط الرجوع إلى باب الاحتياط . بل الإنصاف أن نقول : إن قول أبي حنيفة خارج عن جميع القوانين (٢٧) . وذلك لأن الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم ، إن كانت زائدة ، فالقول قول مالك ، وإن كانت مقيدة . فالقول قول الشافعي . فأما قول أبي حنيفة ، فإنه على خلاف الآية من كل الوجوه .

وأما المسألة الثانية : وهي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل . فنقول : مذهب أحمد وإسحق . أنهما واجبتان في الوضوء والغسل ، ومذهب الشافعي ، أنهما غير واجبتين فيهما . فأما قول أبي حنيفة وهو أنهما واجبتان في الغسل ، وغير واجبتين في الوضوء . فضعيف جدا . لأنهما إما أن يكونا من باب ما يكون داخل البدن (أو من باب ما يكون خارج البدن . فإن كانتا من جنس ما يكون داخل البدن (٢٨)) وجب أن لا يجبا في الوضوء والغسل معا . على ما هو قول (٢٩) الشافعي . وإن كانتا من جنس ما يكون خارج البدن ، وجب أن يجبا في الوضوء والغسل معا ، على ما هو مذهب أحمد وإسحق . وأما الفرق فهجيب .

(٢٣) تخريج : د

(٢٥) المائدة ٦

(٢٢) من ج ، د

(٢٤) من ب

(٢٦) بين ظاهر : ا

(٢٧) هو ليس خارجا . لأنه اجتهد مثلهم في معنى « الباء »

(٢٩) مذهب : هامش ا

(٢٨) سقط د

وأما المسألة الثالثة : فالجواب : أن الشافعي ، لم يصح عنده خبر
الفقيه . والعجب : أن أبا حنيفة . قال : القهقهة في صلاة الجنائز لا تنقض
الوضوء . والقهقهة في صلاة النافلة تنقض الوضوء . فإن كان مذهبه أن
كونها ناقضة للوضوء تعبد غير معقول المعنى ، فلا يمكن تعدية (٣٠) الحكم
(الثابت (٣١)) فيه من محل النص إلى غيره . فلم أثبت هذا الحكم في صلاة
النافلة ، مع أن محل النص كان في صلاة الفرض ؟ وإن كان مذهبه أن هذا
الحكم معقول المعنى ، فلم لم يقل مثله في صلاة الجنائز ؟ فثبت : أن هذا
القول ضعيف .

وأما المسألة الرابعة : وهي مسألة الخارج من غير السبيلين :
فالأصل فيه : أن مدار مذهب الشافعي ، في أبواب الطهارات على التعبدات
المحضة ، فكان القياس فيها ممتنعا ، ولم يثبت عنده في المسألة نص . فلا
جرم ، قال : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، بخلاف اللبس
والمس ، فإن كون اللبس ناقضا ثبت بنص القرآن ، وكون المس ناقضا
ثبت بالحديث الصحيح . فظهر الفرق :

وأما مسألة التيمم : فللشافعي ، فيها تردد .

وأما مسألة التلطين . فاعلم : أن مذهب أبي حنيفة ، وإن كان يوم
الاحتياط في الظاهر ، إلا أنه في الحقيقة ترك للاحتياط . وبيانه (من
وجهين :

أحدهما : (٣٢)) لنا (٣٣) علمنا بالتواتر من دين النبي محمد ﷺ أن

(٣٠) غير تعدية : د
(٣١) سقط ج
(٣٢) من أ
(٣٣) أنالو علمنا : ب ، ج ، د

ماء البحر مثلاً ، لا ينجس بوقوع النجاسة القليلة فيه . ودل قوله ﷺ :
« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله (٣٤) سبعا ، على أن الماء القليل
ينجس بوقوع النجاسة فيه . سواء تغير الماء أو لم يتغير . ولما ثبت بهذا
الطريق أن الماء الكثير لا ينجس ، وأن الماء القليل ينجس ، احتاجوا
إلى معرفة المقدار الذي به يتميز القليل عن الكثير ، فلم يجد الشافعي فيه
ضابطاً ، أحسن من قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث (٣٥) » ،
وأما أبو حنيفة ، فلما ترك هذا الضابط ، افتقر إلى وضع ذلك الضابط
بالرأى والقياس . فتارة قال : هو الذي إذا حرك أحد جانبيه ، لم يتحرك
الجانب الآخر . وهذا غير مضبوط ، لأن مقادير التحريكات مختلفة
بالقوة والضعف . وتارة قال : هو عشرة في عشرة . وكل ذلك تحكيمات
لا يشهد بصحتها عقل ولا نقل ، فحصل القطع بفسادها . ثم تأكد ذلك
أيضاً بما ثبت أن طهارة الحدث والخبث : أمور تعبدية غير معقولة (٣٦)
المعنى . فثبت بما ذكرنا : أن ترك العمل بخبر القلتين ، وإن كان في أول
الأمر يوم الاحتياط ، إلا أنه في آخر الأمر ، يوجب وضع الشيء (٣٧)
بالرأى والقياس .

الثاني : وهو أن على قول أبي حنيفة ، إذا وقع في قدر القلتين . من
الماء ، نجاسة قليلة : تنجس ذلك الماء ، ويجب (على صاحب ذلك
الماء (٣٨)) العدول إلى التيمم . وعلى تقدير أن يكون ذلك الماء طاهراً ،

(٣٤) فاغسلوه ب ونص الحديث هو « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » رواه مسلم
(٣٥) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
(٣٦) قال الله تعالى : « ليعلم الله من يخافه بالغيب »
(٣٧) الشرع : غير د (٣٨) سقط د

كان العدول إلى التيمم (تركاً للاحتياط^(٣٩)) (ثبت : أن مذهبه في هذه المسألة يوجب ترك الاحتياط^(٤٠)) من هذين الوجهين (واقفه أعلم^(٤١))

وأما مسألة أن الماء المستعمل نجس : فقد دلت الدلائل الكثيرة على فساد هذا القول، فإنه لو كان نجساً، لكان وجوب الاحتراز عنه، أمراً تعم به البلوى، فكان يجب أن ينقل ذلك نقلاً متواتراً، وحيث لم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك، علمنا أن القول به باطل . وقد ذكرنا : أن التمسك بقاعدة الاحتياط، إنما يصار إليها عند عدم الدليل القاطع .

وأيضاً : فهذا المذهب يوجب محذوراً آخر . وهو أن يقال : الماء الذي استعمله إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - عليهم السلام - في أعضائهم الطيبة الشريفة الطاهرة : يصير نجساً ، والماء الذي يستعمله الكافر الخبيث في أعضائه المنتنة : يكون طاهراً طهوراً ؟ ونحن نعلم بالضرورة من دين محمد ﷺ أنه باطل . ثم تأكد هذا ، بما ثبت (بالتواتر^(٤٢)) من جمهور المسلمين أنهم كانوا يتركون بالماء الذي استعمله رسول الله ﷺ في وضوئه ، ولو كان ذلك الماء نجساً ، لمنعهم رسول الله ﷺ من ذلك الفعل ، كما منع دأب طيبة ، الحجام^(٤٣) من شرب دمه .

(٣٩) كالاختياط : ١

(٤٠) سقط د

(٤١) من ب ، د

(٤٢) سقط د

(٤٣) الحجام الجراح : ١ ، الحاجم : د

وأما مسألة التحرى في الأوانى : فهي أيضا على ضد الاحتياط ، لأنه إذا لم يجوز له التحرى في تلك الأوانى ، كان فرضه (٤٤) التيمم . وذلك ضد الاحتياط .

فهذا جملة الكلام في هذا الباب (وبالله التوفيق (٤٥))

(٤٤) وجوبه

(٤٥) من ب ، دو الله أعلم : ج

الفصل الرابع في القول في الصلاة

ولنذكر فيها مسائل :

المسألة الأولى : في المواقيت .

مذهبنا أن الصلاة في أول الوقت أفضل . وقال أبو حنيفة ، الإسفار
أولى وأفضل .

لنا حجج (٣) :

الحجة الأولى : إن التعجيل سبب لحصول رضوان الله تعالى ،
ورضوان الله تعالى أعظم الدرجات (فكان التعجيل في الطاعات أعظم
الدرجات (٤)) لا محالة . بيان المقدمة الأولى : بالقرآن ، والخبر .

أما القرآن : فقوله تعالى حكاية عن موسى — عليه السلام — :
« وعجلت إليك ربى لترضى (٥) » ، جعل التعجيل علة لحصول الرضوان .
والله تعالى حكى ذلك عنه في معرض الثناء عليه ، فدل هذا على أن تعجيل
المبادات علة (٦) لحصول الرضوان . وأيضاً : قال الله تعالى : « والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان . رضى الله

(٣) وجوه : فأ : ١ — الأول : د

(٤) سقط ج (٥) طه ٨٤

(٦) سبب ١ ، د

عنهم ، ورضوا عنه (٧) ، وصفهم بكونهم سابقين ، ثم رتب عليه حصول
الرضوان ، وذكر الحكيم عقيب الوصف المناسب له ، يدل على كون ذلك
الحكم معللا بذلك الوصف . وهذا يدل على أن التعجيل ملة لحصول
الرضوان (٨) .

وأما الخبر : فقوله ﷺ (٩) : « أو الوقت رضوان الله ، وآخره هفوه
الله ، وهذا صريح في أن الوقت يوجب الرضوان . فقول موسى عليه
السلام : « وعجلت إليك ربى لترضى ، وقول محمد ﷺ : « أول الوقت
رضوان الله ، كلامان متوافقان دلان على أن الحكيم والحبيب - صلوات
الله عليهما - كانا متوافقين في أن إيجاب (١٠) التعجيل سبب لحصول
الرضوان (١١) :

وأما بيان أن الرضوان أعظم المقامات . فيدل عليه آيات :

(أ) قوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر (١٢) » ، وهذا النص صريح .

(٧) التوبة . ١٠٠

٨ — أدلة المؤلف من القرآن ليست نصا في الباب . فانها تدل على
طاعة الله بدون تحديد لأول وقت الصلاة أو آخره .

(٩) الخبر ليس في صالح المؤلف لأن في الأخبار معارض له . وهو
الحديث : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أصبحوا بالصبح ، فانه أعظم لأجوركم » رواه الخمسة
وصححه الترمذى وابن حبان . ولما احتجت به الحنفية على تأخير الفجر
الى الاسفار ، رد عليهم الشافعية بحديث جابر وهو أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقدم العشاء أحيانا ، وأحيانا يؤخرها ، اذا رأهم اجتمعوا
عجل ، واذا رأهم ابطأوا آخر ، والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس . وهو ظلمة آخر الليل . والحديث متفق عليه .

(١٠) صحة : أ (١١) للرضوان : أ ولحصول : سقط أ

(١٢) التوبة : ٧٢

(ب) قوله تعالى في شرح كمال أهل الثواب : « يا أيها النفس المطمئنة »
أرجعي إلى ربك راضية مرضية (١٣) ، فجعل كونهم مرضيين عند الله
تعالى (أعظم درجاتهم ، وأكمل مقاماتهم (١٤))

(ج) قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ،
والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ، ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات
تجري تحتها الأنهار خالدون فيها أبدا . ذلك الفوز العظيم (١٥) » ، دلت الآية
على أن رضوان الله تعالى عنهم ، من الدرجات العالية الشريفة . فثبت
بما ذكرنا : أن التمجيل في أداء الصلوات ، يوجب الرضوان ، وثبت أن
الرضوان أشرف الدرجات . فهاتان المقدمتان يوجبتان أن التمجيل في
أداء الصلوات من أشرف الدرجات . وهذا برهان قاهر شريف .

الحجة الثانية : إن الصلوات من الخيرات . وكل ما كان من
الخيرات ، فالمسارعة فيه من أعظم الدرجات (ينتج : أن المسارعة في
الصلوات من أعظم الدرجات (١٦)) أما بيان أن الصلاة من الخيرات ،
فلا أظن أن مسلما ينازع فيه ، لأنه ﷺ قال : « خير أعمالكم الصلاة »
وقال أيضاً ﷺ : « الصلاة خير موضوع (١٧) » ،

وأما بيان أن المسارعة في أداء الخيرات (١٨) من أعلى الدرجات .
فالدليل عليه : قوله تعالى في صفة إبراهيم وإسماعيل ويعقوب - عليهم

(١٣) الفجر ٢٧ - ٢٨

(١٤) سقط ج (١٥) التوبة ١٠٠ والآية كاملة في ١١

(١٦) من : ب وبدل ينتج في ب فثبت في ج وهي سقطت من د

(١٧) التص : « الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر »

فبستكثر « رواه الطبراني في الأوسط ..

(١٨) الطاعات : ب

السلام — : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ^(١٩) ، والآلاف والالام في
« الخيرات » يفيدان أنهم كانوا يسارعون في أداء جميع الخيرات . فتدخل
فيه الصلاة ، وذلك يدل على أنهم كانوا مسارعين في أداء الصلوات .
وإذا ثبت هذا ، دل على أنه من المقامات الشريفة في الدين . ويدل عليه
وجوه :

(أ) إنه تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : « أولئك الذين هدى
الله . فبهدهم اقتده ^(٢٠) » ، ظاهره يقتضى أن يكون شرع من قبلنا ، شرعا
لنا ، إلا ما خصه الدليل .

(ب) إنه تعالى وصف أولئك الأنبياء المعظمين بهذا الفعل في معرض
مدحهم وتعظيمهم . وذلك يدل على أن هذه الحالة درجة عالية ومرتبة
شريفة . والدليل على أن الله تعالى إنما وصفهم بهذا الوصف في معرض المدح :
أنه قرنه بصفات أخرى . موجبة للمدح . وهي ^(٢١) قوله تعالى : « ويدعوننا
رغبا ورهبا ، وكانوا لنا خاشعين ، والمقرنون بالمدح ، يجب أن يكون
مدحا .

(ج) إن المسارعة في الطاعات والخشوع ، وصفان متلازمان ،

(١٩) الأنبياء ٩٠

(٢٠) الأنعام ٩٠ وهذا الظاهر لا يقتضى أن يكون شرع من قبلنا ،
شرع لنا كما يقول المؤلف . لأننا نقتدى بهدهم المتصوص عنه في القرآن
الكريم ، لا المنصوص عليه في التوراة . ففى التوراة أن لوطا عليه السلام شرب
الخمير وزنى بابنته . ولا يصح أن يقتدى به مسلم في هذا ، كما هو مكتوب
عنه في التوراة . والقرآن براء من هذا الافتراء .
(٣١) تكملة الأنبياء ٩٠ (٢٢) سقط ج

ولذلك لما وصفهم (بالمسارعة في الخيرات، وصفهم (٢٢) أيضاً بالخشوع - فقال تعالى : « وكانوا لنا خاشعين ،

والعقل أيضاً يدل عليه : فإن من كان أكثر خشوعاً وخوفاً ، كان أكثر مسارعة (٢٣) على الطاعة . وبالضد . ثم إن الخشوع أعلى الدرجات . بدليل : قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢٤) » . هلق الفلاح على الخشوع . وذلك يدل على غاية الشرف .

الحجة الثالثة : قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (٢٥) » والمراد - والله أعلم - : سارعوا إلى (ما يوجب (٢٦)) المغفرة من الله تعالى (ولا شك أن الصلاة توجب المغفرة من الله تعالى (٢٧)) لقوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٨) » ، وإذا ثبت أن الصلاة تفيده المغفرة ، دخلت تحت قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، وقوله تعالى : « وسارعوا ، صيغة أمر . وهي للوجوب (فإن لم تكن للوجوب (٢٩)) فلا أقل من الندب .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : « سابقوا إلى مغفرة من ربكم (٣٠) » أمر بالمسابقة . والمقصود من الأمر بالمسابقة ، حصول السبق . وذلك يدل على أن السبق في أداء الصلاة من أعظم الدرجات .

الحجة الخامسة : قوله تعالى : « وكل وجهة هو مولياً . فاستبقوا

(٢٣) . سقط ج

(٢٤) أول المؤمنون

(٢٣) مواظبة : ا ، د

(٢٦) سقط ج

(٢٥) آل عمران ١٢٣

(٢٨) هود ١١٤

(٢٧) سقط د

(٣٠) الحديد ٣١

(٢٩) من : ا

الخيرات (٣١) ، بين تعالى أن لكل أحد وجهة وغرضاً ومقصوداً . ثم إنه تعالى بعد أن بالغ في الترغيب في استباق الخيرات . ذكر هذا الكلام (٣٢) . وذلك يدل على أن هذا المقام من أشرف المقامات في جميع المطالب . لأن الرجل إذا قال لولده : لكل إنسان حرفة وصناعة ، وأنت أيها الولد ، فاختر الحرفة الفلانية . فهذا يدل على أن تلك الحرفة عند ذلك القائل أشرف الحرف والصناعات . فكذا ههنا هذه الآية ، وجب أن تدل على أن استباق الخيرات من أعظم الطاعات (٣٣) .

الحجة السادسة : قوله تعالى : « ولأولئك المقيرون » (٣٤) ، (فقولاه « أولئك المقيرون ») يفيد الحصر . وذلك يدل على أن أقرب الناس إلى حضرة الجلال ، هم الذين يكونون في أداء الطاعات والخيرات سابقين مستعجلين .

الحجة السابعة : قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى (٣٦) ، أمر بالمحافظة (على الصلوات (٣٧)) والمحافظة على الصلاة عبارة عن أدائها في أول الوقت . لأن من أداها في أول الوقت ، فقد أمن الفتور ، أما من لم يؤديها في أول الوقت ، فقد تفوته الصلاة . إما لعذر ضروري كالموت ، أو المرض ، أو النسيان ، أو لعذر اختياري .

(٣١) البقرة ١٤٨

(٣٢) الكلام هو « فاستبقوا الخيرات » وعبارة ب ، د فذكر هذا الكلام وذلك أن هذا الكلام يدل على أن هذا المقام أشرف من جميع المطالب . الخ

(٣٣) الدرجات : ب (٣٤) الواقعة ١٠ - ١١

(٣٥) سقط ج

(٣٦) البقرة ٢٣٨ وقد تكون الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة للنص

عليها في سورة الجمعة

(٣٧) من د

ثبت : أن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات ، وثبت أن المحافظة عليها لا تكون إلا بأدائها في أوائل الأوقات (فلزم القاطع بأن هذه الآية أمر بأدائها في أوائل الأوقات (٣٨)) ترك العمل به في حق الوجوب ، فلا أقل من الفضيلة .

الحجة الثامنة قوله تعالى لإبليس : « ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك » (٣٩) ، عاتب إبليس على عدم إتيانه بالمأمور به ، حال وصول الأمر إليه (لأن قوله تعالى : « إذ أمرتك » إشارة إلى ذلك الوقت ، الذي وصل الأمر إليه فيه (٤٠)) فعاتبه على ترك المأمور به في ذلك الوقت . وذلك يدل على أنه لما ترك المسارعة (استوجب المعاتبة (٤١)) ومقتضاه أنه يجب المسارعة ، فإن لم يجب ، فلا أقل من الندبية .

الحجة التاسعة : قوله تعالى : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ، وقاتل . أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا . » (وكلا وعد الله الحسنى (٤٢)) ، بين تعالى : أن الذين أنفقوا وقاتلوا من قبل الفتح : أعظم درجة من الذين أنفقوا وقاتلوا بعد الفتح (٤٣)) ومعلوم : أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب ، يدل على أن ذلك الحكم معمل بذلك الوصف . وهذا يقتضى أن السبق في الإتيان بالطاعة ، سبب لحصول الفضيلة ، فالآتي بالصلوة في أول الوقت ، وجب أن يكون أفضل درجة من الآتي بها في آخر الوقت .

(٣٨) سقط د

(٣٩) الأعراف ١٢

(٤٠) سقط ج

(٤١) سقط د

(٤٢) الحديد ١٠

(٤٣) سقط ب

الحجة العاشرة : إن الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، فإذا كان ذلك الاستغفار في الصلاة ، كان أشرف (فإذا كان في الصلاة المفروضة ، وجب أن يكون في غاية الشرف (٤٤)) وذلك يدل على أن التغليس بالفجر في غاية الفضيلة . فهذه مقدمات ثلاث :

أما المقدمة الأولى : وهي قولنا : الاستغفار بالأسحار درجة شريفة . فيدل عليه قوله تعالى : « وبالأسحار هم يستغفرون (٤٥) » ذكر ذلك في معرض المدح لهم .

وأیضا : قال تعالى : « الصابرين (٤٦) ، والصادقين ، والقانتين ، والمنفقين ، والمستغفرين بالأسحار ، مدح المؤمنين بهذه الصفات ، وجمعا خاتمها كونهم مستغفرين بالأسحار . والذي يقع ختم المباح به ، يجب أن يكون أعظم من كل ما سواه . فهذا يدل على أن كونهم مستغفرين بالأسحار : درجة شريفة .

وأما المقدمة الثانية : وهي في بيان أن ذلك الاستغفار ، إذا كان في الصلاة كان أشرف . فالدليل عليه : أن الصلاة توجب زوال السيئات (والدليل عليه : قوله تعالى : « وأقم الصلاة طر في النهار ، وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات . ذلك ذكرى للذاكرين (٤٧) » ، دللت الآية على أن الصلاة توجب زوال السيئات (٤٨) فكانت الصلاة جارية مجرى الاستغفار . لأن الصلاة مشتملة على الاستغفار . فإن الإنسان يقول فيما بين السجدين : « رب اغفر وارحم (٤٩) » ، ولأن لفظ الاستغفار — وإن

(٤٤) سقط ج

(٤٦) آل عمران ١٧

(٤٥) الذاريات ١٨

(٤٧) هود ١١٤ والآية كاملة في د

(٤٩) آخر المؤمنون

(٤٨) سقط ج

لم يكن موجودا بصريحه - لكن الصلاة من أولها إلى آخرها ، طلب الغفران من الله تعالى . فثبت : أن الصلاة مشتملة على الاستغفار . فإذا كان الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، كان ذلك الاستغفار في الصلاة أشرف .

وأما المقدمة الثالثة : وهي أن ذلك الاستغفار إذا كان في الصلاة المفروضة (٥٠) كان أفضل . فالدليل عليه : قوله ﷺ حاكيا عن زب العزة : « لن يتقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم ، فثبت : أن الاستغفار بالأسحار درجة شريفة ، وثبت : أن ذلك الاستغفار في الصلاة يجب أن يكون أشرف ، وثبت أنه في الصلاة المفروضة يكون في غاية الشرف . وذلك لا يحصل إلا بأداء صلاة الفجر في أول الوقت . فثبت : أن التغليس في غاية الفضيلة .

الحجة الحادية عشرة : قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهودا » (٥١) ، وجه الاستدلال به : من ثلاثة أوجه :

(١) إن المفسرين اتفقوا (٥٢) على أن المراد من قرآن الفجر : صلاة الفجر (٥٣) . وأضاف القرآن إلى الفجر ، لأن الفجر اسم لحصول النور في أفق المشرق ، مادامت الظلمة باقية في سائر الآفاق ، فإذا زالت الظلمة عن سائر الآفاق لم يبق الفجر . وإذا ثبت أن الفجر اسم لحصول تلك الحالة ، والله تعالى أضاف القرآن إلى الفجر (٥٤)

(٥٠) الواجبة : ب ، ج ، د (٥١) الاسراء ٧٨

(٥٢) أطبقوا : أ (٥٣) الصبح : ج

(٥٤) إلى الفجر . ولا يكون كذلك إلا إذا حصل ابتداء الصلاة من أول الفجر . فانه متى كان الأمر كذلك ، كان الفجر بكلية ظرفا للقرآن . ج ، د

وجب أن تكون القراءة حاصلة ، حال حصول الفجر . وإذا كان الأمر كذلك ، كان الفجر بكلية ظرفا للقراءة .

(ب) إن قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهودا » يدل على قولنا . لأن المفسرين اتفقوا على أن المراد منه : أن ملائكة الليل والنهار ، يشهدون هذه الصلاة - صلاة الفجر - وإنما يكون الأمر كذلك ، إذا وقع أول هذه الصلاة في آخر الليل (أعنى : حالة بقاء الظلمة) (٥٥) وآخرها في أول النهار (لأنه إذا وقع أول هذه الصلاة في آخر الليل . فلا بد وأن تشهدا ملائكة الليل . وإذا وقع آخرها في أول النهار) (٥٦) فلا بد وأن تشهدا ملائكة النهار . فثبت : أن قوله تعالى : « إن قرآن الفجر ، كان مشهودا » يقتضى أن يقع أول هذه الصلاة في الوقت الذى تكون ظلمة الليل باقية فيه . ومتى كان الأمر كذلك ، ثبت أنه لا بد من التخليل .

(ج) إن الليل زمان حصول الظلمة الخالصة ، والنهار زمان حصول الضوء الخالص . والنور والظلمة ضدان . وأيضا : جميع الحيوانات تصير في ظلمة الليل كالأموات (وعند ظهور ضوء النهار تصير كالأحياء ، بعد أن كانوا كالأموات) (٥٧) وزمان طلوع الصبح (٥٨) هو الزمان الذى ينقلب فيه حال كل الدنيا من الضد إلى الضد (أعنى : أنه يتقلب حالها من الظلمة إلى النور) (٥٩) ومن الموت إلى الحياة ، ومن الخفاء إلى الظهور . ولا شك أن انقلاب جميع الدنيا من الضد إلى الضد ، دليل ظاهر ، وبرهان باهر ، على

(٥٥) سقط ج ، د

(٥٧) سقط أ

(٥٦) سقط د

(٥٨) الفجر : ج

(٥٩) سقط : د

كإل قدرة مدبر العالم ونهاية حكمته وجلاله . ومعلوم أن من كان حامدا (٦٠) لغيره ، وما دحاله ، فكل وقت كان ظهور جلالته ذلك الممدوح ، أم وأكل ، كان ذلك الوقت بذكر مدائحه وخدمته أولى . فلما دللنا على على أن عند (٦١) طلوع الشمس . دلائل قدرة الله تعالى أظهر وأبهر ، وجب أن يكون في ذلك الوقت : اشتغال العبد بالثناء على الله تعالى ، والإقبال على خدمته أولى . فدل هذا على أن إقامة صلاة الصبح في أول الوقت أفضل .

ولهذا السبب : قال (النبي) (٦٢) صلى الله عليه وسلم : «التكبير الأولى في صلاة الفجر ، خير (٦٣) من الدنيا وما فيها ، خص صلاة الفجر بهذه الفضيلة (دون باقي الصلوات (٦٤))»

ولهذا السبب قال الشافعي : «الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، قال : لأن تخصيص الصلاة الوسطى بالترغيب في محافظتها ، يدل على أنها أشرف الصلوات ، وصلاة الصبح أشرف الصلوات ، لليلة التي ذكرناها ، فيلزم أن تكون الصلاة الوسطى ، هي صلاة الفجر (٦٥)»

الحجة الثانية عشر : قوله تعالى : «فسبحان الله حين تمسون ، وحين تصبحون» (٦٦) أجمعوا : على أن المراد من هذه الآية : تعيين أوقات الصلوات : والتقدير : فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون . فقوله .

(٦٠) خادما : م ، ا ، د

(٦١) قيل : ا دللنا على أن في وقت طلوع الصبح دلائل . الخ : ح ، د

(٦٢) من ب

(٦٣) أفضل : ب ، ج

(٦٤) من ج

(٦٥) لم لا تكون صلاة الجمعة لورود النص عليها في القرآن ؟

(٦٦) الروم ١٧

« وحين تصبحون ، إشارة إلى الوقت ، الذي يظهر فيه الصبح . وذلك هو أول الوقت فكان هذا دليلاً على أنه يجب صلاة الصبح في أول الوقت » (٦٧) فإن لم تثبت الفريضة ، فلا أقل من الفضيلة (والله أعلم) (٦٨)

الحجة الثالثة عشرة : تعجيل الصلاة أكبر جهاد مع النفس وكلما كان الجهاد أكبر ، كان أفضل (ينتج : أن تعجيل الصلوات أفضل) (٦٩) بيان المقدمة الأولى : إن إقامة صلاة الفجر في أول الوقت لا يمكن إلا بترك النوم قبل طلوع الفجر ، حتى يمكنه الاشتغال بالوضوء ، ولبس الثوب الطاهر ، والتعرض (لمشاهدة طلوع الفجر) (٧٠) ولا شك أن أطيب النوم ، هو النوم وقت الصبح ، فكان تركه في غاية المشقة .

وانما قلنا : انه متى كانت المجاهدة أكبر ، كانت العبادة أفضل (٧١) لوجوه : (٧٢)

(أ) قوله تعالى : « وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرأ عظيماً » (٧٢) ولا شك أن المفضل يكون قاعداً عن مقدار الزيادة ، فيلزم كون الآتي بالزيادة ، أفضل منه .

(ب) قوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا ، لنهدينهم سبلنا » (٧٣) دللت الآية على أن الجهاد سبب للهداية ، وإذا كان كذلك ، كان الجهاد الزائد سبباً لمزيد الهداية ، ولا معنى للفضيلة إلا هذه الزيادة .

(٦٧) سقط ج وفي أول الوقت سقط د

(٦٨) من أ سقط ج

(٧٠) سقط د (٧١) الفضيلة أكثر : ٩

(٧٢) النساء ٩٥ (٧٣) آخر العنكبوت

(ج) قوله تعالى : « ونهى النفس عن الهوى . فإن الجنة هي المأوى » (٧٤) والآية تقتضى أن نهى النفس عن الهوى (سبب للثواب ، فلما كان التغليس سببا لنهى النفس عن الهوى ، وجب أن يكون) (٧٥) سببا لاستحقاق الجنة .

الحجة الرابعة عشرة : تعجيل الصلاة يفيد دفع الضرر عن النفس ، وما كان كذلك ، فإن لم يجب ، فلا أقل من الندب . بيان المقدمة الأولى : قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٧٦) ولاشك أن هذه الأشياء توجب العقاب (فالصلاة لما كانت مزيلة لها ، كانت مزيلة للعقاب) (٧٧) المترتب عليها . وأيضا : قال الله تعالى : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات » (٧٨) فقوله : « الحسنات » المراد به : الصلاة المشار إليها بقوله : « أقم الصلاة » طرفي النهار ، وذلك يدل على أن الصلاة تحبط آثار السيئات . وذلك يدل على صحة قولنا : إن الصلاة تفيد دفع الضرر عن النفس . وإنما قلنا : لأنه لما كان الأمر كذلك ، كان التعجيل فيه مندوبا . وذلك لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ، وترك التعجيل ، ترك لدفع الضرر في تلك الحالة (٧٩) ولأنه غير جائز . ومقتضى هذا الدليل : أنه لا يجوز التأخير . فإن لم يثبت ذلك ، فلا أقل من أن يكون التأخير مرجوحا (٨٠) .

(٧٤) النزاعات ٤٠ - ٤١ (٧٥) سقط د

(٧٦) العنكبوت ٤٥ (٧٧) سقط د

(٧٨) هود ١١٤ (٧٩) الحاجة : هامش ا

(٨٠) موجود ا : ا

الحجة الخامسة عشرة : قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، آيات لأولى الألباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وعلى جنوبهم ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض » (٨١) وجه الاستدلال به : (أن أول الآية يدل على أن التفكير في اختلاف الليل والنهار ، والاستدلال به) (٨٢) على كمال قدرة الخالق المدبر ، مرتبة عالية شريفة . ولاشك أن هذا التفكير حالة مشاهدة (هذا الاختلاف ، يكون أكمل . فثبت : أن هذا التفكير حالة مشاهدة) (٨٣) طلوع الصبح ، يكون أكمل وأعظم . وأما قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وعلى جنوبهم ، فهذا يدل على أن الاشتغال بالصلاة حالة شريفة ودرجة عالية . وإذا ثبت هذا فنقول : لو أن إنسانا جمع بين هاتين الحالتين ، وهما التفكير في اختلاف الليل والنهار ، والإتيان بالصلاة . فلاشك أن الجمع بينهما يكون في هاية الشرف ، ولاشك أن تلك الصلاة إذا كانت فريضة ، كانت تلك الحالة أكمل . لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى : « إن يتقرب المتقربون إلىي بمثل أداء ما افترضت عليهم ، وذلك لا يكون إلا بأن يصلي الفجر في أول الغلس » (٨٤) وهذا برهان على أن التغليس أفضل .

الحجة السادسة عشرة : قوله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة ، قاموا كسالى » (٨٥) ولاشك أن التأخير يعد من الكسل . فوجب أن يكون مذموما .

(٨١) آل عمران ١٩٠ - ١٩١

(٨٣) من ب

(٨٢) سقط ب

(٨٥) النساء ١٤٢

(٨٤) الوقت : ١ ، ج

فهذا جملة ما يحتج به من كتاب الله تعالى في اثبات أن الصلاة
في أول الوقت أفضل

* * *

(وأما ما يحتج به من الأحاديث) (٨٦)

الحجة السابعة عشرة : ما روى عن عمرو بن جرير بن عبد الله ،
وأبي مخذومة ، وأنس -رضى الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : الصلاة
في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله (١) ، (وقال الصديق -
رضى الله عنه - : رضوان الله ، أحب إلينا من عفو الله (٢)) ، وقال
الشافعي : رضوان الله إنما يكون للحسنين ، وعفو الله يشبه أن يكون
عن المقصرين ،

فإن قيل : ظاهر هذا الخبر يقتضى أن يأثم الرجل بالتأخير ، حتى
يحتاج إلى العفو . وأجمعنا على أنه ليس كذلك . فعلينا أنه ليس المراد من
الخبر ما ذكرتم ، بل المراد : أن أداء الصلاة في آخر الوقت يوجب العفو
عن السيئات السابقة (وإذا كانت الصلاة في آخر الوقت توجب العفو
عن السيئات السابقة (٣)) كانت أيضا موجبة للرضوان . وعلى هذا
التقدير ، فالصلاة في آخر الوقت ، توجب العفو والرضوان ، وفي أول
الوقت توجب الرضوان فقط (واجمع أفضل (٤)) فكانت الصلاة في
آخر الوقت أفضل)

والجواب : أن نقول : هذا الكلام متعسف جدا ، وجارى مجرى
المكابرة في الضروريات . وبيانه من وجوه :

(٨٦) زيادة

(١) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا

(٢) سقط د (٣) سقط د

(٤) من ج والى آخر القوس سقط د

(أ) إنه تعالى قال : «ورضوان من الله أكبر ، فكيف جعل هذا القائل ، عفو الله أعظم من رضوانه ؟

(ب) إن من أراد تعظيم بعض الأَكْبَر من السلف ، يقول : «رضوان الله عليه ، وإذا أراد ذكره على سبيل الإهانة ، يقول : «عفا الله عنه ، وهذا يدل على فساد ما ذكره .

(ج) لو كان الأمر كما قاله هذا القائل ، لما قال الصديق : «رضوان الله ، أحب إلينا من عفو الله ، لعل هذا القائل يقول : أنا أهرف بكلام رسول الله ﷺ من الصديق الأكبر - رضى الله عنه -

(د) إنه قد تقرر في العقول السليمة : أن السلطان إذا أمر عبده بفعل شاق على النفس ، فتبادر أحدهم إليه ، واعتنقه من غير كسل ، ولا فتور . ونكاسل الثاني وتناقل ، ولم يزل يؤخره من وقت إلى وقت ، فإن حال الأول أشرف من حال الثاني . وإذا كان كذلك ، فكيف يمكن أن يقال : إن هذا الخبر ، يدل على أن التأخير أفضل من التجميل ؟

أما قوله : لو أجرينا الخبر على ظاهره ، لزم أن يكون التأخير سببا للإثم . قلنا : ولم لا يجوز أن يقال : إنه سبب للإثم ، إلا أن الله تعالى عفا عنه ، وتجاوز بفضله . وانه أعلم (٥)

الحجة الثامنة عشرة : ما روى على بن أبي طالب - رضى الله عنه (٦) عن النبي ﷺ أنه قال : «يا علي . ثلاث لا تؤخرهما : الصلاة إذا أتت ،

(٥) سقط د

(٦) كرم الله وجهه : هامش ا وابن أبي طالب سقط ج

(م ٣٠ - مناقب الشافعي)

والجنازة إذا حضرت ، والأيام إذا وجدت لها كفوا (٧) ،

الحجة التاسعة عشرة : (روى ابن مسعود - رضى الله عنه -
أنه سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول (٨) »

الحجة العشرون : (٩) (روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن
النبي ﷺ قال : « إن الرجل يؤخر الصلاة ، وقد فاتته من أول الوقت ،
ما هو خير له من أهله وماله (١٠) »

الحجة الحادية والعشرون (١١) : ما أخرج الشيخان في الصحيحين من
رواية عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ ليصلى
الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » (قوله :
« متلفعات بمروطهن » أى متجللات بأكسيتهن ، والتلفع بالشوب :
الاشتغال به ، والمروط : الأردية الواسعة ، واحدها مرط ، والغلس :
ظلمة آخر الليل (١٢))

فإن قيل : كان هذا في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ،

(٧) رواه أبو نعيم والترمذى وقال غريب منقطع
(٨) أخرجه البخارى عن ابن مسعود ، وهو معارض بخديث أفضل
الأعمال : « إيمان بالله » (سبل السلام)

(٩) سقط ج

(١٠) وماله : سقط ب وليصل فى ا بدل يؤخر فى ج

(١١) فى مخطوطة ب وهى مكتوبة سنة ٨٥٦ هـ على الهامش عند

هذا الحد . ما يلى :

بلغب هذه النسخة مقابلة على الأصل المنقولة منه . وهى نسخة
للشيخ الامام العلامة ، شمس الدين بن . . . تغمده الله برحمته ، وقابلتها
عليه ، وهو يسمع لى ، ويصلح . . . تصحيح غلط ، بخله رحمه الله .
والى هنا قابلنا الى رحمة الله تعالى . على يد كاتبه أحمد بن ابراهيم
الشافعى . (١٢) سقط ج

فكان النبي ﷺ يصلي بالغلس (١٣) كيلا يعرفن ، ثم نهين عن الحضور في الجماعات (فلم يفعل ذلك) (١٤) بعده .

قلنا : ادعاء النسخ خلاف الأصل . ولولا ذلك لم يثبت حكم في الشرع البتة . لأننا إذا حكمنا بحكم ، ودللنا عليه بدلالة قاهرة ، فللخصم أن يقول : هذا الغليل كان موجوداً ، إلا أنه نسخ ، ثم كيف يمكن ادعاء النسخ في ذلك ، مع شهادة الآيات الكثيرة من كتاب الله تعالى على ضده ؟

الحجة الثانية والعشرون : التخلّيس أشق على النفس ، فوجب أن أن يكون أكثر ثواباً . بيان الأول : إن أطيب النوم هو النوم وقت السحر ، فتركه يكون في غاية الشقّة . وبيان الثاني (قوله ﷺ : « أفضل العبادات أحزها ، أي أشقها ») (١٥) وقال ﷺ لعائشة — رضي الله عنها : « أجرك (١٦) على قدر نصيبك ،

الحجة الثالثة والعشرون : ما أخرج (الشيخان) (١٧) في الصحيحين ، عن قتادة ، عن أنس (بن مالك) (١٨) عن زيد بن ثابت ، قال : تسخرنا مع رسول ﷺ ثم قننا إلى الصلاة . قال : قلت : كم كان قدر ما بين ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية . وهذا يدل على التخلّيس .

(١٣) الصحيح : د

(١٤) سقط د

(١٥) سقط د والحديث قال في الدر تبعاً للزركشي : لا يعرف

(١٦) حديث « الأجر على قدر النصب » متفق عليه بن حديث

عائشة رضي الله عنها (١٧) من ب

(١٨) من ب

الحجة الرابعة والعشرون : روى عن أنس وأبي مسعود (١٩) الأنصاري أنه ﷺ غلس بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى .

الحجة الخامسة والعشرون : ما أخرج في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجير التي تدعوها الأولى ، حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدها (إلى رحله (٢٠) في أقصى المدينة ، والشمس حية (ونسيت ما قلل في المغرب (٢١)) (وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعوها العتمة (٢٢)) ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان (ينفقل (٢٣) من صلاة الغداة ، حين يعرف الرجل جليسه (ويقرا بالاستين إلى المائة (٢٤))

واعلم : أن قوله : « كان يصلي الهجير ، المراد من الهجير : الظهر . لأنها تصلى في الهاجرة ، في وقت انتصاف النهار . وقوله : « حين تدحض الشمس ، أى تزاق (يقال : مكان (٢٥) دحض ، أى زاق .

فإن قيل : أليس الإبراد أولى . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر (٢٦) فإن شدة النحر ، من فيح جهنم ، ؟

(١٩) عن أبي مسعود : ١

(٢١) من ب

(٢٠) من ب ، ج

(٢٢) يصلى : ج

(٢٣) سقط ج

(٢٤) من ب والحديث متفق عليه (٢٥) سقط ب

(٢٦) الحديث متفق عليه ونصه « فأبردوا بالصلاة » أى صلاة الظهر

قلنا: قال الشافعي: د تعجيل الظهر أولى، إلا أن يكون الرجل إمام مسجد يتأبه الناس من مواضع بعيدة. فإن التبريد في حقه مستنون. فأما من صلى وحده أو في جماعة، لكن في مسجد (٢٧) بفناء بيته، لا يحضره إلا من هو محضرته، فإنه يعجلها. لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها، هكذا أورده محي السنة في هذه المسألة في كتاب «شرح السنة»

وأما الحديث. فقد قال أهل العلم: يجب أن يحمل هذا الإبراد على ظهور الأفياء في أفنية الجدارات، ولا يمكن حمله على انكسار حر الهواء (٢٨). لأن حر الهواء في وقت الصيف، يزداد من وقت الظهر إلى وقت العصر، ولا ينكسر.

والتحقيق: أن الأمر بالإبراد، ورد على سبيل الرخصة. فمن فعله جاز، وإلا فالتعجيل أفضل.

الحجة السادسة والعشرون: ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ما رأيت أحداً (تقدم (٢٩)) كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : « أن صل بهم (الظهر (٣٠)) إذا زافت الشمس، وهذا مطابق لقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس، إلى غسق الليل (٣١) ، ولقوله تعالى: « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في السموات والأرض، وعشيا، وحين تظهرون (٣٢) ،

(٢٧) مسجد فيأتيه لا يحضره فإنه يعجلها: ج

(٢٨) الهواجر: د (٢٩) من د

(٣٠) من ج (٣١) الأسراء ٧٨

(٣٢) الروم ١٧ - ١٨ والآية ١٨ سقط ١

وأعلم : أن الشافعي ذكر أن إقامة الصلوات في أوائل الأوقات (هو) مذهب أبي بكر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم أجمعين -
والشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، بين في كتابه ،
المسمى بـ « معرفة السنن والآثار » ، بالأسانيد الصحيحة ، صحة ما ذكره
الشافعي فلا حاجة بنا إلى ذكرها ، احقر ازا عن الإطنا ب .



ولنذكر بعد هذا : الوجوه القياسية :

الحجة السابعة والعشرون : إن تعجيل حقوق الأدميين أفضل من تأخيرها ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في حقوق الله تعالى . بدليل : أن المرأة لما قالت : إنه كان على أبي حجج . أفأقضيه؟ قال عليه السلام : « نعم . لو كان على أبيك دين . فهل كنت تقضيه؟ » فقالت : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ، دل هذا : على أن رعاية حقوق الله بالتعظيم ، أولى من رعاية حقوق العباد .

(١) رواه البخاري . وهذا الحديث مردود بحديث شبرمة . ففيه ما يدل على عدم اجزاء حج ، من لم يحج عن نفسه . وحديث شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه . ومذهب الأحناف : أنه لا يجوز الحج عن الغير لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولقوله تعالى في صفة الخاج : « من استطاع » والميت إن مات غير مستطيع بالصحة ، أو بالمال ، سقط الائتم عنه . وإن مات وكان مستطيعا ولم يحج . فهو آثم ، ولا يرفع عنه الائتم فعل غيره . لأن رفع الائتم بالتوبة أو بالاداء .

الحجة الثامنة والعشرون (٢) : المبادرة والمسارة ، حرص على الطاعات ، والتأخير كسل . فيكون الأول أولى .

الحجة التاسعة والعشرون : تعجيل الصلاة أحوط (لأنه إذا أداها في أول الوقت . فرغت ذمته : وإذا أخرها . فربما عرض مانع ، فتبقي ذمته مشغولة بها . فثبت : أن التعجيل أحوط) (٣) فيكون أولى .

الحجة الثلاثون : كل صلاة كملت شرائطها (فتعجيلها أفضل) (٤) فأشبه المغرب . وفيه احتراز عن الظهر في شدة الحر ، لأنه إنما يستحب التأخير ، إذا أراد أن يصلحها في المسجد (لأجل أن المشي إلى المسجد) (٥) في شدة الحر ، كالمنايع . فأما إذا صلاها في داره فالتعجيل أولى . وفيه أيضا : احتراز عن يدافعه الأخبثان . أو حضره الطعام ، وبه جوع . وكذا المتيمم إذا كان على يقين من وجدان الماء ، وكذا إذا توقع حضور الجماعة . فإن السكال لم يحصل (٦) في هذه الصور .

الحجة الحادية والثلاثون : أجمعنا في صوم رمضان على أن تعجيله أفضل من تأخيره . فإن المريض ، وإن جازله الترك بشرط أن يقضيه في وقت آخر ، إلا أنه إذا كان لم ينظر ، كان أعظم ثوابا . فكذا هنا .

الحجة الثانية والثلاثون : إنه وردت الأخبار الصحيحة بالأذان

(٢) هذه الحجة ساقطة من ج

(٣) سقط ب ، د (٤) من ج

(٥) سقط د (٦) إنما حصل : د

قبل الصبح . والدليل ينفي شرع الأذان قبل الوقت . فملنا : أنه إنما جاز ذلك في صلاة الصبح ، لأجل أن التغليس بالفجر أفضل . ولا يحصل اجتماع الناس بالجلس ، إلا بالدعاء إليه قبل الوقت ، فإن الوقت وقت نوم وغفلة . وأما إذا كان الأذان (الأول) (٧) بعد دخول الوقت ، ثم قام الإنسان بعده ، واشتغل بالطهارة وقعت (الصلاة) (٨) في الإسفار ، ولا يلزم عليه الإبراد بالظهر (وتأخير العشاء) (أما الإبراد بالظهر) (٩) فقد أجبنا عنه . وأما تأخير العشاء (١٠) فلأن تعجيلها كسل ، وأما هنا فتأخير صلاة الفجر (١١) هو الكسل ، وأما تقديمها فليس بكسل . فظهر الفرق .

الحجة الثالثة والثلاثون : لو كان الإسفار أفضل من التغليس ، لزم أن يكون التغليس حراما . وهذا باطل ، فذاك باطل . بيان الملازمة (١٢) : إنا بينا أن التغليس أشق على النفس من الإسفار . فلو كان التغليس أقل فضيلة من الإسفار ، لكان في التغليس مشقة زائدة في الدنيا ، وتكون موجبة لنقصان الثواب في الآخرة . وعلى هذا التقدير يكون التغليس ضررا محضا خاليا عن النفع . ومثل هذا يكون (١٣) محرما بإجماع العقلاء . فثبت : أنه لو لم يكن التغليس أفضل ، لكان حراما ، ولما أجمعت الأمة على أنه ليس بحرام ، ملنا أنه أفضل (والله أعلم) (١٤)

(٧) من ج (٨) من ب

(٩) من أ ، د (١٠) سقط ج

(١١) الصبح : أ

(١٢) الشرطية : ب ، د وذاك باطل : سقط ج

(١٣) لا يكون حراما : أ

(١٤) من ب ، د

أما حجتهم فمن وجوه :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، وهو نص في الفضيلة، (١٥)

(ب) روى ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر، بمزدلفة، بغلس، ثم قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا الفجر بمزدلفة، فإنه صلاها يومئذ لغير ميقاتها،

(ج) قال ابن مسعود: ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا (على شيء، ما حافظوا) (١٦) على التنوير بالفجر .

(د) روى أن أبا بكر - رضى الله عنه - صلى الفجر، فقرأ آله عمران، فقالوا: كادت الشمس أن تطلع . فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

(هـ) تأخير الصلاة يشتمل على فضيلة الانتظار . قال صلى الله عليه وسلم: «المنتظر للصلاة، كن هو في الصلاة، فن آخر الصلاة، فقد انتظر الصلاة أولا، وأتى بها ثانيا . ومن صلاها في أول الوقت، فقد فاتته فضيلة الانتظار .

(و) إن للتنوير يفضى إلى كثرة الجماعة، فوجب أن يكون أولى، لإحرازها لفضيلة الجماعة،

(١٥) المسألة: ١، د والفضيلة: ج والحديث رواه ابوداودوالديلمي (١٦) سقط ج

(ز) إن التغليس يفضى إلى الحرج ، لأن من أراحه افتقر إلى أنه يتوضأ بالليل ، حتى يتفرغ للصلاة بعد طلوع الصبح ، فالحرج يبي .

(ح) لاشك أنه تكره إقامة الصلاة بعد أداء صلاة الفجر ، فإذا صلى الفجر (١٧) بالإسفار . فإنه يقل الوقت الضائع ، وإذا صلى بالتغليس فإنه يكثر الوقت الضائع (واقه أعلم) (١٨)

والجواب عن (حجتهم) الأولى : إن الفجر اسم للنور ، الذي ينفجر منه ظلام المشرق ، والفجر إنما يكون فجرا . لو كانت الظلمة باقية في سائر الآفاق ، ثم ظهر بيان الصبح في جانب المشرق . فأما إذا زالت الظلمة عن الجو (١٩) لم يكن ذلك فجرا ، ولا انفجارا . بل كان ذلك عبارة عن الضوء الساطع الخالص . وأما الإسفار فهو عبارة عن الظهور . إذا ثبت هذا فنقول : إسفار الفجر إنما يوجد عند استحكام الظلام في (جميع) (٢٠) جوانب الأفق . فإن في هذه الحالة إذا طلع الصبح في أفق المشرق ، يظهر ذلك النور ضدا ، لكون الظلام الكامل محيطا بجوانبه . وأحد الضدين إذا كان محفوفا بالثاني ، كان ظهوره فيما بين ضده أكمل . أما إذا زال الظلام ، واستتار (العالم) ، اختفى نور الفجر واضمحل . فثبت : أن الإسفار (٢١) بالفجر إنما يكون عند زوال الظلام عن سائر أطراف الأفق . وإذا ثبت هذا ، كان قوله عليه السلام : «أسفروا بالفجر» محمولا على

(١٧) الفرض : ١ ، د

(١٩) الهواء : ١ ، ب ، د

(١٨) من ب ، د

(٢١) إسقط : ج ، د

(٢٠) إسقط : ج ، د

(٢٢) قوة : ١ ، د

(٢٢) قوة : ١ ، د

التغليس . والمعنى : اجعلوا صلواتكم فى الوقت الذى يكون فيه الفجر أظهر وأنور . وقد بينا أن ذلك لا يكون إلا فى أول وقت الصبح ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الخبر حجة قوية لنا فى أن التغليس أفضل .

هذا هو الذى لخصته فى الجواب عن تمسكهم بهذا الخبر (وهو الوجه الأول فى الجواب (٢٣)) :

والوجه الثانى فى الجواب : ما ذكره الشافعى ، وهو أن المراد (أن يجعل (٢٤)) الإسفار بحيث يتحقق دخول الوقت .

فإن قيل : لا أجر قبل تحقق الوقت ، فكيف يليق به قوله عليه السلام : « فإنه أعظم للأجر ، ؟ قلنا : إذا غلب على ظنه دخول الوقت ، جازله الصلاة . لكن الأولى أن يؤخر ، حتى يتحقق (غاية التحقيق (٢٥))

والذى يدل على أنه لا بد من تفسير الاسفار بأحد هذين الوجهين وجوه :

(أ) إن الآيات الكثيرة دالة على أن التمجيل أفضل . وما ذكرناه من الوجهين مطابق للآيات . وما ذكروه مخالف لها . فكان ما ذكرناه أولى .

(ب) إن على تفسيرهم بكون التأخير سببا لمزيد الأجر . وهذا بعيد

(٢٢) زيادة

(٢٤) جعل : ج

(٢٥) سقط ج

لأن الكسل كيف يكون سببا لمزيد الفضيلة ؟ (أما على تفسيرنا فإنه يكون
تحملا لمزيد المشقة سببا لمزيد الفضيلة . وذلك معقول (٢٦))

(ج) يحتمل أن القوم لما سمعوا الدلائل الكثيرة (في فضيلة التعمير (٢٧))
بالغوا فيه ، حتى صاروا يقيمون صلاة الصبح قبل دخول وقتها . فذكر
النبي ﷺ هذا الكلام زجرا لهم عن تلك العادة (والله أعلم (٢٨))

والجواب عن حجتهم الثانية : إنه روى عن ابن مسعود - رضى
الله عنه - أيضا خلاف ما ذكرتم . فإنه روى عنه أنه قال : إن النبي ﷺ
لم يسفر بالصبح إلا مرة واحدة ، ولم يعد إليه . وأيضا : لعلمه ﷺ
بالبحر في المزدلفة بالتغليس ، وصلى في أول زمان طلوع الصبح ، ولم يؤخر
البيتة ، بسبب انتظار الجماعة ، لأجل أن الجماعة كانوا حاضرين . وأما في
سائر الأوقات ، فلمه كان ينتظر حضور الجماعة ، ليفوزوا بثواب الاقتداء
به . ثم إن هذا الخبر حجة لنا ، فإنه لولا أن التغليس أفضل ، وإلا لما أتى
به في ذلك اليوم ، الذي هو أشرف الأيام ، وهو يوم الحج الأكبر .

والجواب عن حجتهم الثالثة : إن التورير مفسر بما ذكرناه في
الإسفار . ويجب حمل الحديث عليه ، لئلا يقع التعارض بينه وبين
ما روينا من أبي مسعود الأنصاري - رضى الله عنه - أنه ﷺ كان
يواظب على التغليس .

والجواب عن حجتهم الرابعة : وهي أن أبا بكر - رضى الله عنه -

(٢٦) سقط د (٢٧) سقط ب ، د

(٢٨) من ب ، د وفي أ : العادة (وعن العبادة)

قرأ آل عمران ، فى صلاة الفجر ، ونعم الصلاة ، مع أن الشمس ما طلعت .
فنقول : هذا من أقوى الدلائل على قولنا . لأن الظاهر أنه - رضى الله
عنه - كان يرتل القرآن ترتيلا ، ولما قرأ آل عمران ، فى صلاة الفجر (٢٩) .
فرغ من الصلاة قبل طلوع الشمس ، ولولا أنه شرع فى الصلاة من وقت
الغلس ، ما تيسرت له قراءة هذه (السورة (٣٠)) الطويلة ، مع الترتيل
قبل طلوع الشمس . وأما الأقيسة فى معارضة بالأقيسة التى ذكرناها .
فببق ما ذكرناه من النصوص سلميا لنا .

فهذا هو الكلام فى هذه (المسألة (٣١)) . وأنا أظن أن من وقف
عليها ، لم يبق له عذر البتة فى الإصرار على النزاع . والحد له على صحة الدين
والاعتقاد (وبالله التوفيق (٣٢))



المسألة الثانية : إن الإقامة عندنا فرادى مع الإدراج (٣٣) . وهو قول
مالك ، وعندنا : أنه يقول : « قد قامت الصلاة » مرتين . وعند مالك ،
يقولها : مرة واحدة . وقال أبو حنيفة : إنها مثنى مثنى . مثل ألقاظ
الأذان . إلا أنه يزيد فى آخرها : قد قامت الصلاة . مرتين .

لنا : الخبر والمعقول :

أما الخبر : (٣٤) فمن وجهين :

الحجة الأولى : ما روى عن أنس أنه قال : « أمر بلال أن يشفع

(٣٠) سقط ب

(٣٢) من ب

(٣٤) أما الخبر فما .. الخ

(٢٩) الصبح : ج

(٣١) سقط ب

(٣٣) الإدراك : ب

الأذان ويوتر الإقامة (٣٥) ، قال الخطابي : قوله : د أمر ، معناه : أن رسول الله ﷺ هو الذي أمر بلالا بذلك . لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقال بعضهم : الأمر له بذلك : أبو بكر وعمر - رضی الله عنهما - قلنا : هذا فاسد . لأن بلالا ، لحق بالشام بعد وفاة رسول الله ﷺ (وأيضاً : فتقدير أن يصح ما قاله لسكن لما أمره أبو بكر وعمر - رضی الله عنهما - بذلك دل ذلك على أن الأمر المختص في زمان رسول الله ﷺ هو ذلك (٣٦) وإلا لما أمره بخلاف ما كان في زمان رسول الله ﷺ

الحجة الثانية : روى أبو داود ، من عبد الله بن زيد أنه قال : لما أمر النبي ﷺ بالناقوس . يعمل ليضرب به لجمع الناس (طاف بي (٣٧) وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت : يا عبدالله . أتبيع الناقوس (٣٨) ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به (الناس (٣٩) إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير منه ؟ فقلت : بلى (٤٠) ، فقال : تقول : الله أكبر . الله أكبر (الله أكبر . الله أكبر (٤١)) أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى هلى الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله (ثم استأخر غير بعيد ، ثم قل : إذا

(٣٦) سقط ج

(٣٥) متفق عليه

(٣٨) هكذا : ب

(٣٧) رأيت : ب

(٣٩) سقط ب ، د

(٤٠) فقلت بلى . فنبرد الأذان ثم قال استأخر غير بعيد ثم قال

إذا قمت الى الصلاة تقول : الله أكبر . الخ : ا

(٤١) من ب ، ج ، وفي ثلاث مرات

أقيمت الصلاة : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن
محمد رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت
الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله (٤٢) قال : فلما أصبحت
أثبت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك وبما رأيت . فقال : وإنا رؤيا حق
إن شاء الله ، فقم مع بلال (وألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندي
صوتاً منك ، فقم مع بلال (٤٣) فجعلت ألقيه عليه . ويؤذن به .

قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو فى بيته ،
فخرج يجر رداءه . فقال : يا رسول الله : والذى بعثك بالحق نبياً . لقد
رأيت مثل الذى رآه (٤٤) . فقال رسول الله ﷺ : « قلله الحمد » (٤٥)

هكذا رواه أبو داود فى سننه . وقال الخطابي : وكذلك حكاه سعد
القرظ ، وقد كان أذن لرسول الله ﷺ فى حياته بقباء ، ثم استخلفه
بلال ، فى زمان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان يفرد الإقامة ،
ولم يزل فى ولد أبى محذورة - وهم الذين تولوا الأذان بمكة - وكانوا يفردون
الإقامة ، ويحكونه عن جدهم .

وأما المعقول : فهو أن أمر الإقامة من أظهر الأشياء وأكثرها
شهرة . فلو كانت الإقامة مثنى ، لنقل ذلك نقلاً متواتراً ، وحيث لم ينقل
ذلك على سبيل التواتر ، علمنا أنها ما كانت مثنى (بل كانت
فرداً) (٤٦)

- (٤٢) سقط ب
(٤٣) سقط ج
(٤٤) رأى : ب ، د
(٤٥) الحمد لله : ب
(٤٦) من ا

فان قالوا : ولو كانت فرادى، لنقل كونها فرادى، نقلا متواتراً .
وحيث لم ينقل ذلك ، علمنا أنها ما كانت فرادى .

قلنا : كونها مثني إشارة إلى كونها منكورة في المرة الثانية . وهذا
ليس (٤٧) موجوداً . ولو كان وجوده في المرة الثانية حاصلًا ، لكانت
الدواعي في غاية التوفر على نقله ، وحيث لم ينقل ، علمنا أنه ما كان موجوداً .
أما كونه فرادى ، إشارة إلى عدم الذكر في المرة الثانية . فالعدم لاحاجة
فيه (إلى الذكر (٤٨)) لأن الأصل في الأشياء العدم . فظهر الفرق .

والذي يقرر ما ذكرناه : أن مذهب أبي حنيفة . أن خبر الواحد
فيما نعم به البلوى ، يجب أن يكون مردوداً . قال : ولأنه لو كان
موجوداً لتوفرت الدواعي على نقله ، وكان يجب أن ينقل نقلا متواتراً ،
وحيث لم (ينقل (٤٩)) علمنا أنه (باطل ، ولما قيل له : ولو كان
ذلك الشيء معدوماً ، لوجب أن ينقل عدمه نقلا متواتراً ، وحيث إنه
لم ينقل ، علمنا أنه (٥٠) ما) كان معدوماً .

أجاب عنه : بأن الوجود لو كان حاصلًا ، لنقل ، بخلاف العدم ،
فإنه لا حاجة به إلى النقل .

واقول : لما كان هذا الفرق هو الذي عرلوا عليه في تلك المسألة .
فهو قائم هنا . وذلك يوجب زوال السؤال الذي ذكره .

(٤٧) أمر : ا ، د

(٤٨) من ا

(٥٠) سقط ج

(٤٩) يكن كذلك : ب

واحتجوا بوجوه :

(أ) ما روى أن عبد الله بن زيد حكى الإقامة عن النازين من السماء :
مثنى . مثنى . وأمره الرسول ﷺ بأن يلقنها كذلك بلالا . وعن أبي مخذورة ،
أنه سئل عن أذانه على عهد رسول الله ﷺ فقال : كنت أثنى الإقامة (٥١) .
كما كنت أثنى الأذان . ومن أبي جحيفة (٥١) أنه قال : وكان آذان بلال
وإقامته : مثنى مثنى ،

(ب) إن الإقامة مثنى ، مشتملة على الإقامة فرادى . فكان الآتى بها
مثنى ، خارجا عن العهدة باليقين ، فكان الاحتياط فى الإتيان بها مثنى .

(ج) لأنها ذكر من أذكار الإقامة ، فكانت مثنى . كقوله : قد قامت
الصلاة .

والجواب عن الأول : إنما بيننا أن أبا داود ، روى عن عبد الله
بن زيد ، لإفراد الإقامة . فصارت الروايات عنه متعارضة . وأما أبو مخذورة
فقد روى أبو داود عنه ، أنه أفرد الإقامة . والترجيح لهذه الرواية : من
حيث إن العمل به من أبي مخذورة ، ومن ولده من بعده ، إنما استمر
على الإفراد . إما لأن الرسول ﷺ أمره (بعد التشية بالإفراد (٥٢))
أو لأنه بلغه أنه أمر بلالا ، بإفراد الإقامة فاتبعه .

وقيل لأحمد بن حنبل - وكان يأخذ بأذان بلال - أليس أن

(٥١) أثنى الأذان ، كما كنت أثنى الإقامة : ب

(٥٢) جحفة : ب ، ججى : ج

(٥٣) سقط ا

رسول الله ﷺ علم أبا محذورة أن الإقامة مثنى مثنى ، عند منصرفه من خيبر فكان أذان أبي محذورة بعد أذان بلال . وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث ؟ فقال : أليس لما عاد رسول الله ﷺ إلى المدينة أقر بلالا على أذانه ؟

والجواب عن الثاني : إن شرائط صحة الصلاة وأركانها على مذهب الشافعي (أكثر منها على مذهب أبي حنيفة ، فوجب أن يقضى في كلها بالوجوب . كما يقوله الشافعي (٥٤)) رعاية لقانون الاحتياط . فإن لم يجب هناك فكذا ههنا .

والجواب عن الثالث : إن الفرق بين قوله : قد قامت الصلاة ، وبين سائر (الألفاظ : أن سائر (٥٥)) ألفاظ الإقامة قد قضى حقها في أول الأذان ، فأعيد على النقصان ، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان ، فلم يلحقه النقصان ، بل هو كلام مستفتح (٥٦) في الإقامة ، لتعريف القيام إلى الصلاة ، مقصودا ، فيليق به المبالغة والتكرار . وأما مالك ، فإنه اقتصر في قوله : الله أكبر (٥٧) وفي قوله : قد قامت الصلاة : على المرة الواحدة ، وهو قول الشافعي ، في القديم . إلا أن له في الجديد أن يقولها مرتين . وهو قول الجمهور (والله أعلم (٥٨))



(٥٤) سقط ب ، د

(٥٦) مستقيم : امفتتح : ج

(٥٥) سقط ا ، د

(٥٨) من ب ، د

(٥٧) مكررة في ج

المسألة الثالثة : قال الشافعي في أحد قواليه : « قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم . سواء أسر الإمام أو جهر ، (وقال في القول الثاني : « إن أسر الإمام قرأ ، وإن جهر) (١) لم يقرأ ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وابن المبارك . وهو المختار عندي .

وقال أبو حنيفة ، « القراءة خلف الإمام (مكروهة) (٢) بكل حال ، واتفق الكل على أن القراءة خلف الإمام لا تبطل الصلاة .

لنا . في نصرة القول الأول . سوجه :

(أ) التمسك بقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » (٣) وهذا الأمر يتناول حال الإفراد وحال المتابعة . وظاهر الأمر للوجوب ، فكانت القراءة واجبة على المؤتم والمنفرد مطلقاً .

فإن قيل : هذه الآية تمنع من تعيين الفاتحة ، فكانت مبطله لمذهبكم (وهذا سؤال أول) (٤)

(وأيضاً : فهذه) (٥) في صلاة الليل خاصة . بدليل : قوله تعالى : « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك » (٦) (وهذا سؤال ثان) (٧)

قلنا : الجواب عن السؤال الأول من وجوه :

(أ) لأنهم أنها تمنع من تعيين الفاتحة (في الصلاة) (٨) وبيانها :

(٢) سقط ج

(٤) زيادة

(٦) آخر المزمّل

(٨) من أ

(١) سقط ب

(٣) آخر المزمّل

(٥) وإنما هذه : د

(٧) زيادة

أن « ما » ههنا بمعنى الذى . ولتقدير : « فاقروهوا » ذلك الذى . تيسر من القرآن ، (والذى تيسر من القرآن) (٩) عند الكل ، وهو الفاتحة . ألا ترى أن جميع أهل الإسلام مشتركون في حفظ سورة الفاتحة ؟ فهذه (السورة ، سورة من القرآن) (١٠) تيسرت لكل أحد . فقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » : أمر بقراءة هذه السورة . وعلى هذا التقدير ، تصير هذه الآية من أدل الأشياء على وجوب قراءة الفاتحة .

(ب) إن مذهب الخصم يمنع المأموم من القراءة مطلقا . وهذه الآية تبطل قوله في هذه المسألة ، فخصل غرضنا في هذا المقام . وأقصى ما في الباب : أنها تبطل قولنا في مسألة أخرى . وذلك لا يقدح في حصول غرضنا في هذه المسألة .

(ج) أن نقول : إن هذه الآية تدل على وجوب القراءة على المأموم . وإذا ثبت هذا ، وجب (١١) أن تجب عليه قراءة الفاتحة (لأن كل من أوجب قراءة القرآن على المأموم قال : وجبت عليه قراءة الفاتحة) (٢١)

والجواب عن السؤال الثانى : (١٣) إن خصوص أول الآية ، لا يوجب خصوص آخرها . لاسيما إذا كان آخر الآية بيانا لحكم مستقل بنفسه ، لاتعلق له بأول الآية .

(١٠) سقط ١ ، د

(٩) من ج

(١١) وجب على المأموم قراءة القرآن ، فوجب عليه قراءة

(١٢) سقط د

الفاتحة ... الخ : ج

(١٣) الثالث : ب

الحجة الثانية على صحة قولنا : أن نقول إنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في صلاته دواما حتى مات (٤١) فوجب أن يجب علينا أيضا قراءة الفاتحة . لقوله تعالى : « واتبعوه » (١٥) ولقوله تعالى : « فاتبعوني يحببكم الله » (١٦) ولقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (١٧) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » وأقصى ما في الباب : إن هذه العمومات ، قد دخلها التخصيص في بعض المواضع ، لكن الحق : أن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص .

الحجة الثالثة : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (١٨) وظاهر هذا الحديث يتناول المنفرد والمتابع . فان قيل : هذا الحديث مخصوص بحال الانفراد . بدليل : ما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة ، ولم يقرأ فيها بأم القرآن (١٩) فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام ، قلنا : هذا الخبر رواه مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، موقوفا عليه . ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتخصيص عموم الخبر بقول الراوى لا يجوز . وقيل : رفعه يحيى بن سلام . وهو ضعيف لا تقوم بروايته حجة .

(١٤) - عندما كان المأما : ١ ، ج

(١٥) الاعراف ١٥٨ (١٦) آل عمران ٣١

(١٧) الأحزاب ٢١

(١٨) متفق عليه وهو بين أصحاب السنن مروى بألفاظ مختلفة ،

لكن المعنى واحد .

(١٩) بأم الكتاب : ج والحديث في موطأ مالك

الحجة الرابعة : قوله ﷺ في خبر الأعرابي : « إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر ، ثم اقرأ ما نيسر معك من القرآن (٢٠) ، وظاهر هذا الأمر يتناول المنفرد والمتابع . والسؤال عليه : (كما على الحجة الأولى (٢١))

الحجة الخامسة : ما رواه أبو عيسى الترمذى في جامعه بإسناده ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ، فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف . قال : « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ، قلنا : يا رسول الله . إني والله . فقال : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى الزهري هذا الحديث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ،

الحجة السادسة : روى مالك ، في « الموطأ » عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام (٢٢) بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة (٢٣) - رضى الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (فهي خداج ، فهي خداج غير تمام (٢٤)) » قال : فقلت يا أبا هريرة : إني أحيانا أكون وراء-

(٢٠) أخرجه أحمد والبيهقى وابن حبان . والمسيء صلواته هو خالد-

(٢١) كما مضى : ج

ابن رافع

(٢٢) هاشم : ج

(٢٣) اسمه عبد الرحمن بن صخر : هامش ب .

(٢٤) سقط ج

الإمام . قال : « اقرأ بها يا فارسي في نفسك » وجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين :

(أ) إن الصلاة خلف الإمام ، بدون القراءة : صلاة كاملة ، مبرأة عن (جميع) (٢٥) جهات الخداج والنقصان عند الخصم . وصاحب الشرع (٢٦) نص على كونها خداجا ، فكان قول الخصم على خلاف قول صاحب الشرع .

(ب) إن السائل أورد الصلاة خلف الإمام على أبي هريرة ، وأفتى أبو هريرة ، بوجوب القراءة عليه في هذه الحالة . وذلك مما يؤكد دلالة الحديث على هذا المطلوب .

فان قيل : هذا معارض بما روى عمران بن الحصين - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . فهي خداج إلا وراء الإمام ، وأيضا : فقوله : « خداج ، يقضى (جواز الصلاة) (٢٧) لأن الخداج نقصان ، لا بطلان .

وأيضا : من صلى خلف الإمام فقد (قرأ) (٢٨) الفاتحة . لقوله ﷺ : « قراءة الإمام قراءة المأموم ، ألا ترى أن الله تعالى قال (٢٩) : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها » ثم إن جماعة إذا أرادوا الدخول في دار ، فسلم واحد منهم على الكل ،

(٢٥) من ١

(٢٧) الجواز : ب ، ج

(٢٩) النور ٢٧

(٢٦) والشرع : ١

(٢٨) لا يقرأ : ١

واستأذن. لسكانوا قد دخلوا باستئناس وتسليم، فكنا ههنا إذا سلم واحد على جماعة . فأجاب واحد ، كان ذلك قائما مقام جواب الكل .

والجواب عن الأول : إن روايتنا أحوط ، فكانت أولى .
والجواب عن الثانى : إن صلاة المأموم بدون القراءة ، لا خداج فيها عند الخصم . فإذا دل الخبر على أن فيها خداجا (حصل الإلزام (٣٠))
والجواب عن الثالث : إن قولنا : قراءة الغير قراءة له ، كلام مجاز (٣١) لا يصار إليه إلا عند الدليل ، والخبر الذى رويعه ضعیف (والله أعلم (٣٢))

الحجة السابقة : ما روى أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ (حكاية عن رب العزة (٣٣)) أنه قال : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . فنصفها لى ونصفها لعبدى . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين « : يقول الله تعالى : حمدنى عبدى . فإذا قال العبد : « الرحمن الرحيم » يقول الله عز وجل : أنى على عبدى . وإذا قال العبد : « مالك يوم الدين » يقول الله تعالى : مجدنى عبدى . وإذا قال العبد (٣٤) « اياك نعبد و اياك نستعين » يقول الله تعالى : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل . وإذا قال العبد : « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة . يقول الله تعالى : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل «

هذا حديث صحيح (٣٥) أخرجه مسلم .

ووجه الاستدلال بهذا الخبر : أنه تعالى حكم على كل صلاة بأنها بينه

(٣٠) سقط ب	(٣١) محال : ب
(٣٢) من ب ، د	(٣٣) من ب
(٣٤) من ب ، د	(٣٥) حسن صحيح : د

وبين عبده نصفين، وهذه المناصفة إنما حصلت (بسبب قراءة هذه السورة في كل صلاة (٣٦)) وهذا يقتضى أن لا ينفك شيء من الصلوات عن قراءة هذه السورة . وهذه الدلالة (١٧) كما تدل على وجوب القراءة خلف الإمام ، فهي أيضا تدل على وجوب قراءة سورة الفاتحة ، في كل صلاة .

الحجة الثامنة : روى الدارقطني في سننه بإسناده عن عبادة . قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ببعض الصلوات ، التي يجهر فيها بالقراءة . فلما انصرف ، أقبل علينا بوجهه الكريم . وقال : « هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ؟ » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك . وفي رواية أخرى : قلنا : أجل يا رسول الله . فقال (رسول الله ﷺ) : « وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن ، إذا جهرتم ، إلا بأمر القرآن ، وفي رواية أخرى : « فلا يقرأ أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهذا الحديث نص في الباب .

الحجة التاسعة : الأحاديث الكثيرة دالة على أن قراءة القرآن توجب الثواب العظيم . وهي أيضا : دالة على أن قراءة الفاتحة (بخصوصها موجبة للثواب العظيم . وهذه الأحاديث تتناول قراءة الفاتحة (٣٩)) في جميع الأوقات ، سواء كان خارج الصلاة ، أو كان في الصلاة منفردا ، أو متابعا .

الحجة العاشرة : توافقنا على أن قراءتها لا تبطل الصلاة ، واختلفنا في أن (عند (٤٠)) عدم القراءة . هل تبقى الصلاة صحيحة أم لا ؟ فعند

(٣٦) بقراءة سورة الفاتحة : ب ، ج ، د
(٣٧) الآية : د
(٣٨) من ج
(٣٩) سقط د
(٤٠) سقط ب

وجود القراءة ليس فيه إلا احتمال فوات (فضيلة الشواب (٤١)) وعند عدم القراءة، قام فيه احتمال عدم الصحة، فوجب القطع بأن القراءة أولى. لأن ترك الفضيلة أهون من ترك الفريضة.

فإن قيل: قد كان في الصحابة - رضى الله عنهم - من قال: «إذا قرأ المأموم فلا صلاة له» وأيضا: فهذا يقتضى أن لا يكون المسح على الخفين جائزا. لأن الاحتياط تركه. وأيضا: فاليهود يقولون: إن نبوة موسى - عليه السلام - متفق عليها، ونبوة عيسى ومحمد - عليهما السلام - مختلف فيها. فكان الإصرار على دين موسى: أولى:

والجواب: أما قوله: قد كان في الصحابة - رضى الله عنهم - من يقول: «القراءة خلف الإمام تبطل الصلاة» فنقول: إن أبا حنيفة، لا يقول بهذا القول. ونحن في هذا المقام إنما نتكلم معه، فكان الإلزام عليه واردا.

وأما للمسؤولان الباقيان، فساقتان. لآنا بينما أن التمسك بقاعدة الاحتياط شرط، عند عدم قيام الدليل القوى في أحد الجانبين. ونحن إنما نتمسك بقاعدة الاحتياط في هذه المسألة (بناء على الدليل القوى (٤٢)) إذ بينما أنه ليس في الكتاب، ولا في السنة ما يدل على أنه لا تجوز القراءة خلف الإمام، بخلاف ما أوردوه. فإنه قام الدليل اليقيني على جواز المسح على الخفين، وعلى صحة نبوة محمد ﷺ فظهر الفرق.

وأما حجتهم فمن وجوه:

- (٤١) الفضيلة: ب، ج
(٤٢) من ج واعلم أن نبوة موسى مختلف فيها عند اليهود. فقد قال بعضهم: «ما أنزل الله على بشر من شيء» وقد قام الدليل القاطع على نبوة هؤلاء الثلاثة.

الحجة الأولى : قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » (٤٣) فقوله : « فاستمعوا » يتناول القراءة وقت الجهر ، وقوله : « وأنصتوا » أمر بالسكوت مطلقا . سواء كانت قراءة الإمام بالجهر أو بالسر .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا التكليف مختصا بزمان الخطبة ؟
قلنا : هذا باطل . ويدل عليه وجوه :

(١) إنه تعالى قال بعد هذه الآية لرسوله صلى الله عليه وسلم : « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ، بالغدو والآصال ، ولا تكن من الغافلين » (٤٤) . يعني به : القراءة التي أمر المؤمنين باستماعها (ولافائدة ره) بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في نفسه ، وليس في شيء من آخر الخطبة ما يقرأه الخطيب في نفسه . إذ المقصود من الخطبة الاستماع . ولا فائدة في إسرارها ، فدل ذلك على أن المراد من هذه الآية : القراءة في الصلاة (٤٦)

(ب) إنه تعالى قال : « ودون الجهر من القول » والخطبة يؤمر فيها بالجهر ، ولذلك يستحب فيها الارتقاء على المنبر .

(ج) إنه تعالى قال : « بالغدو والآصال » وهذا الوقت لا يليق بالخطبة . لأن الخطبة إنما تقام في وقت الظهر ، ولا تقام في الغدو والآصال .

(٤٣) الأعراف ٢٠٤

(٤٤) الأعراف ٢٠٥ والآية كاملة في (ب)

(٤٦) الصلوات : ١

(٤٥) من ب

(د) إنكم حملتم قراءة القرآن على قراءة الخطبة . وهذا مجاز بعيد ، لأن من اشتغل بقراءة الخطبة ، لا يقال : إنه يقرأ القرآن ، والقرآن في الخطبة كالثمن القليل ، فكيف يمكن جعل القرآن اسماً للخطبة .

(هـ) إن قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن ، عام في أوقات القراءة ، فتخصيصه بالخطبة ترك للظاهر .

(و) روى ابن جريج عن عطاء أنه قال : سألت ابن عباس - رضى الله عنهما - عن قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، هل هذا لكل قارىء ؟ قال : لا . ولكن هذا في الصلاة .

(ز) إن عند الشافعى : إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب . فله أن يصلى ركعتين تحية (٤٧) المسجد ، وهذا يناقض حمل هذه الآية على الخطبة .

فإن قيل : سلنا أن المراد من هذه الآية (٤٨) الأمر بالاستماع والإنصات . حال قراءة الإمام في الصلاة . لكن لم لا يجوز أن يقال : للمأموم يسكت حال قراءة الإمام . فإذا سكت الإمام قرأ المأموم بعده ؟

قلنا : هذا أيضا باطل لوجوه :

(٤٧) لحرمة: ب ، د والنص في ج هكذا : الرجل المسجد وقت الخطبة
تخاته يسن له أن يصلى ركعتين . وهذا يناقض ... الخ

(٤٨) سقط ب

(أ) إن الإمام لو وجب عليه أن يسكت ، حتى يشتغل المأموم بالقراءة .
لكان الإمام تابعا للمأموم ، وذلك يمنع من كونه إماما ، لأن الإمام هو
المتبوع ، لا التابع .

(ب) إنه يلزم منه بقاء الإمام معظلا في بعض أجزاء الصلاة ، وإنه
غير جائز .

(ج) (إن الإمام) (٤٩) كيف يعرف أن جميع الناس قد فرغوا من القراءة ،
مع أن في القوم من يتمم قراءة الفاتحة في زمان يسير ؟ ومنهم من لا يمكنه
ذلك إلا في زمان طويل ، بسبب ثقل في لسانه . فهذا تمام الاستدلال بهذه
الآية على أنه لا تجوز القراءة خلف الامام .

وفيه وجه آخر : وهو أنه تعالى قال في آخر هذه الآية : « واذكر
ربك في نفسك ، فخص الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « واذكر »
وبقوله : « ربك » ، وبقوله : « في نفسك » ، ثم قال تعالى في آخر هذه الآية :
« ولا تكن من الغافلين » ، ولم يقل : « واذكروا ربكم في أنفسكم » ، ولا تكونوا
من الغافلين . وهذا التخصيص يدل على كون القراءة مخصوصة بالإمام .

الحجة الثانية في المسألة : قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم
الصلاة ، (٥٠) فسب إقامة الصلاة لهم ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فوجب أن تكون إقامة الصلاة ركنا من أركان الصلاة ، مفوض إليه .
وأجمعت الأمة (٥١) على أن ما سوى القراءة (٥٢) يتحملة الإمام

(٤٩) من ب ، د

(٥١) سقط ب

(٥٠) النساء ١٠٢

(٥٢) القراءة لا يتحملة : ج . القرآن لا يتحمل : ب ، د القرآن

يتحملة : ا

عنهم ، فوجب أن يتحمل القراءة عنهم ، وإلا لم يصدق عليه كونه مقبلا للصلاة لهم .

الحجة الثالثة : لأنه تعالى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن القراءة ، حال ما كان جبريل عليه السلام يبلغ الوحي إليه ، وهو قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه » (٥٤) وإنما كان الأمر كذلك ، لأن جبريل عليه السلام كان متبوعا . فدل هذا على أن كل متبوع ، فإنه لا يجوز لتابعه أن يقرأ .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » (٥٥) أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عند فراغ جبريل عليه السلام ، فكذا الإمام مع المأموم ،

قلنا : إن جبريل عليه السلام لم يبق إماما بعد القراءة ، والإمام يبق إماما بعد القراءة .

الحجة الرابعة : الإمام الأعظم إنما كان إماما ، لأنه ينوب منابهم في تنفيذ الأحكام ، وجباية الخراج ، وقسمة النية ، وتدير الجيوش ، فكذا إمام الجماعة ، يجب أن يكون نائبا لهم في بعض الأعمال (٥٦) ولما لم تحصل هذه النيابة في غير القراءة ، وجب حصولها في القراءة .

(٥٣) القيامة ١٦

(٥٥) القيامة ١٨

(٥٤) طه ١١٤

(٥٦) بعض الأعمال : ١ ، ج الأعمال : ب

الحجة الخامسة : إن جنابة الإمام تتعدى إلى القوم في الصلاة . فإن الإمام إذا سها ، لزم القوم (تدارك) (٥٧) سهوه بالإجماع . وعند أبي حنيفة ، إذا كان جنبا (أو محدثا) (٥٨) فإنه يتعدى فساد صلاته إلى صلاة القوم . وقال صلى الله عليه وسلم فيمن رفع رأسه قبل الإمام : « أما يخاف أن يجعل الله رأسه ، رأس حمار ، إذا ثبت هذا فنقول : وجب أن يتحمل القراءة عنهم ، لأنه لما حملهم بمض أفعاله ، فلو لم يتحمل عنهم بعض أفعالهم ، كان ذلك جورا وحيفا - وتعالى الله عن ذلك -

الحجة السادسة : إذا نجد في العرف أن قوما إذا دخلوا على ملك ، فإنهم يقدمون واحدا ، ويفوضون الكلام إليه ، فكأن كلامه كلاما لهم . فإذا فرغ ذلك الشخص من الكلام ، وشرع في الدعاء ، وافقه القوم في ذلك الدعاء . فكذا ههنا . إذا قدم القوم شخصا للإمامة ، فالإمام يقرأ ، وهم ساكتون . فإذا شرع في التسبيح والتهليل وافقه القوم فيه ، وإنما قلنا : إنه لما كان الأمر كذلك في العرف ، وجب أن يكون كذلك في الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون (٦٠) حسنا ، فهو عند الله حسن ،

الحجة السابعة : أجمعنا على أن الإمام مختص بسنة القراءة . ألا ترى أن الإمام يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ، والقوم بالاتفاق لا يجرون . فلما اختص الإمام بسنة القراءة ، وجب أيضا أن يختص بفرضها (والجامع : رعاية التخفيف) (٦١)

(٥٧) من ا وبالإجماع : سقط د
(٥٨) سقط ب (٥٩) أنقله : ج
(٦٠) رواه أحمد في كتاب السنة
(٦١) سقط ب

الحجة الثامنة : قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » (٦٢) ، ولو وجهت القراءة على المأموم ، لتعذر عليه الترتيل ، لأنه يجوز (٦٣) أن يتمم الإمام قراءته ، قبل قراءته . فيبقى المأموم حينئذ إما منقطع القراءة ، أو تازكا للترتيل .

الحجة التاسعة : أجمعوا على أنه إذا صادف المأموم الإمام ركعاً فكبر (قائماً) (٦٤) وركع مع الإمام ، جازت الركعة من غير القراءة ، فثبت : أن القراءة ساقطة عن المأموم . فإن قيل : فيلزمكم أن تقولوا : القيام غير واجب (على المأموم) (٦٥) قلنا : المأموم قام مقدار ما كبر ، ثم أهوى إلى الركوع (فقام مقام القيام) (٦٦) أما القراءة فلم يوجد منها شيء . والله أعلم .

الحجة العاشرة : قوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » (٦٧) ولا معنى لكونه ضامناً إلا أنه يتحمل القراءة عنهم .

الحجة الحادية عشرة : قوله صل الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم » (لكتاب الله) (٦٨) ولأنه مخصوص بفرض القراءة ، وإلا لم يكن لاعتبار كونه أقرأ القوم لكتاب الله تعالى : معنى

الحجة الثانية عشرة : ما روى ابن عباس (٦٩) - رضي الله عنهما -

(٦٢) المزمّل ٤
(٦٣) لا يجوز : د
(٦٥) سقط ج
(٦٧) رواه أبو داود
(٦٩) ابن عمر : ج

(٦٤) سقط ا
(٦٦) سقط ب
(٦٨) من ا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له إمام . فقرأه الإمام له قراءة ، .

الحجة الثالثة عشرة : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ، ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فأنتوا » (وإذا (٧٠) قال : « ولا الضالين ، فقولوا جميعاً : آمين ، والاستدلال به من وجوه :

(أ) إن قوله : « وإذا قرأ فأنتوا » دليل على أن المراد من قوله تعالى : « وإذا قرء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ، (٧١) مختص بالصلاة ، لا بالخطبة ، لأن الخبر إذا وافق الآية فالأولى جعل الخبر ، بيانا للآية . لقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » (٧٢)

(ب) إنه قال : « وإذا قال الإمام : « ولا الضالين ، فقولوا جميعاً : آمين ، وهذا يدل على أن قوله تعالى : « ولا الضالين ، : مختص بالإمام :

الحجة الرابعة عشرة : ما روى أبو هريرة — رضى الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . وقال : « هل قرأ منكم معي أحد ؟ ، فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « لاني لأقول : مالي أنازع في القرآن ،

(٧٠) من هنا سقط من ج الى او سكونا في الجواب عن الحجة الاولى

(٧١) الأعراف ٢٠٤

(٧٢) النحل ٤٤

الحجة الخامسة عشرة : إنه ظهر من الصحابة - رضى الله عنهم - الإنكار على من قرأ خلف الإمام . فروى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أنه قال : « من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفطرة » وعن زيد (بن ثابت) (٧٣) « من قرأ خلف الإمام ، فلا صلاة له » وسئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام . فقال : « أنصت . فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك الإمام ذلك » وعنه أيضاً : « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ، ملئ فوه ترابا »

واعلم : أنى رأيت رسالة صنفها بعض المخالفين في هذه المسألة خاصة ، وجمع فيها هذه (الوجوه ٧٤) فلخصتها ونقلتها الى هذا الموضع (وبالله التوفيق) (٧٥) .

* * *

الجواب عن الأول : إن قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، لعلكم ترحمون » ليس هذا خطابا مع المسلمين ، بل هذا خطاب مع الكفار ، وذلك لأن الله تعالى كلف أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم آية ، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأها عليهم قراءة يفهمونها ، ويذكر كون معناها : رفعوا أصواتهم ، وأكثروا من الصيحات فيصير ذلك مانعا للناس من استماع تلك الآية ، وكان بعضهم يعرض عن الاستماع ويتغافل عنه . فالتة تعالى خاطبهم وقال : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) أى لعلكم تفهمون معانيها وتحيطون بحقائقها ، فتصيرون مرحومين . والذى يدل على أن المراد

(٧٤) سقط ب

(٧٣) من د

(٧٥) من ب، د ويقصد بالوجه من أول حجة « وإذا قرئ القرآن » .

(١) الاعراف ٢٠٤

ما ذكرناه (٢) : أن مقدمة الآية ومؤخرتها لا يلتقيان ، إلا بما
ذكرناه .

أما مقدمة الآية : فقوله تعالى : « وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم
لا يقصرون . » وإذا لم تأتهم بآية قالوا : لولا اجتنبتها . قل : إنما أتبع ما
يوحى إلى من ربي ، هذا بصائر من ربكم ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٣) ،

وجه الاستدلال به : أنه تعالى حكى عن الكفار شدة عنادهم وتمدهم ،
وقلة انتفاعهم باستماع القرآن . فكان قوله تعالى بعد ذلك : « وإذا قرئ
القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا ، خطاباً مع أولئك الكفار ، وترهيباً
لهم في استماعه ، والتدبير في معانيه ، والانتفاع بأسراره . والذي يزيد
تقريراً : أنه تعالى قال : « هذا بصائر من ربكم ، وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون ، فحكم الله تعالى بأن استماع القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً ، ثم قال
تعالى : . وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، (ومؤخرة
الآية : وهي قوله تعالى : « لعلكم ترحمون (٤)) حكم على المخاطب بهذا
المخاطب أنه لعله يرحم ، ولو كان هذا المخاطب من المؤمنين ، لما قال فيه

(٢) في غير هذا هكذا : ما ذكرنا أن مقدمة الآية ومؤخرتها لا يلتقيان
إلا بما ذكرنا . أما مقدمة الآية : فقوله تعالى : وإذا لم تأتى بآية . قالوا :
لولا اجتنبتها « الى قوله : « لعلكم ترحمون » فظاهر الآية يدل على أن
المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار . وأما مؤخرة الآية : فقوله : « لعلكم
ترحمون » أى استمعوا هذا الكلام العجيب والنظم الغريب « وأنصتوا »
واسكتوا ، وتفكروا في معانيه ، كي ترشدوا . فتصيروا مرحومين . فظهر
أن أول الآية وآخرها يدلان على ما قلناه . وأما سائر الوجوه . . الخ .

(٣) الأعراف ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٤) زيادة .

بكلمة لعل بعد أن قدم كونه مرحوماً قطعاً . فثبت : أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكافرون ، لا المؤمنون .

وأما سائر الوجوه فهي على كثرتها معارضة بوجه واحد . وهو : أن القرآن طاعة شريفة عالية الدرجة . لا سيما قراءة سورة الفاتحة . فإنها مشتملة على التمجيد والتثناء على الله تعالى . فكان المنع من هذه القراءة منعاً من هذه الطاعات الشريفة . وأيضا : فالرجل إذا سمع القرآن ، ولم يقرأ ، فقد بقى معطلاً عن كل الطاعات ، وذلك على خلاف قانون التعبد ، فإذا كان المنع من القراءة يفضى إلى هذا المحذور ، وجب أن يكون القول بالمنع منه قولاً باطلاً (والله أعلم (٥))

* * *

المسألة الرابعة : السنة عند الشافعي ، رفع اليدين في مواضع ثلاثة : إذا كبر للافتتاح ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وسلم أبو حنيفة ، رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ، وأنكره في المواضع الباقين .

قال الأصحاب : وهما موضع رابع - السنة فيه أيضاً : رفع اليدين - وهو إذا قام من الركعتين . لنفا : ما روى عن جماعة من الصحابة - رضوا الله عنهم - أن رسول الله ﷺ رفع اليدين في هذه المواضع الأربع - منهم : علي - عليه السلام (١) - وأبو هريرة - رضوا الله عنه - ووصف أبو حميد الساعدي - رضوا الله عنه - صلاة رسول الله ﷺ بين يدي جماعة من الصحابة - رضوا الله عنهم - وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة ، فصدقه كلهم عليه .

(١) عليه السلام : ١

واعلم : أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رضي الله عنه - صنف في هذه المسألة كتاباً مطولاً ، وشرح تلك الأسانيد ، وبين عقولها (فلا حاجة (٢)) بنا إلى الإطناب فيه .

واحتج المخالف فيه بوجوه :

الحجة الأولى : تمسكوا بقوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون (٣) » ، وقال تعالى في آخر هذه الآيات : « أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون ، دل أول هذه الآية على أن الفلاح متعلق بالخشوع . ودل آخرها على أن المؤمنين الذين يصلون مع الخشوع (هم الذين يكونون من أهل الجنة وظاهره يقتضي أن غير الخاشع لا يكون من أهل الجنة . وإذا ثبت هذا فنقول : الخشوع يقتضي (٤)) سكون الأطراف والجوارح . بدليل : قوله ﷺ : لو خشع قلبه خشعت جوارحه ، فهذا الدليل يقتضي المنع من جميع الحركات في الصلاة : ترك العمل به في الركوع والسجود وغيرها للدلالة الإجماع ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

لا يقال : يشكل ما ذكرتم برفع اليدين عند التحريم . لأننا نقول : الجواب عنه من وجهين :

(أ) إن ظاهر الآية يقتضي أن يكون الخشوع معتبراً داخل الصلاة . لأن قوله تعالى : « وفي صلاتهم خاشعون » يقتضي أن يكون الخشوع معتبراً ، داخل الصلاة . وعند أبي حنيفة - رحمه الله - تكبير التحريم ليست من الصلاة ، فزال السؤال .

(٢) سقط ب

(٣) أول سورة المؤمنون (٤) سقط ب

(ب) إن الدليل يقتضى المنع من رفع اليدين هناك أيضا . إلا أنه خالفنا هذا الدليل لمعارض منفصل وهو الإجماع ومن ادعاه ههنا فعليه البيان .

الحجة الثانية : روى أن الأوزاعي (٥) لقي أبا حنيفة . فقال : عجبا منكم يا أهل العراق ، لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الانتصاب منه . واقد أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان يرفع اليدين في هذين الموضعين . فقال أبو حنيفة : لا أدري ما تقول ؟ أخرني حماد عن النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يركع وينتصب من الركوع ، وما كان يرفع اليدين .

فقال الأوزاعي : عجبا منكم يا أهل العراق . أنا أحدثكم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأنت تقول : أخبرني حماد عن النخعي عن علقمة (عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) ؟ فقال أبو حنيفة : مه يا أوزاعي . أما حماد فهو أفتقه من الزهري ، وأما النخعي فهو أفتقه من سالم ، ولولا سابقة ابن عمر لقلت : إن علقمة أفتقه منه . وأما عبد الله . فعبد الله ، يعنى : أن عبد الله أجل من أن يقابل بمثله .

فهذا تمام الكلام في هذه الحكاية :

الحجة الثالثة : ما روى أن القوم كانوا يرفعون أيديهم ، فقال

(٥) الأوزاعي صاحب مذهب فقهي معتبر ولكنه غير مشهور .

(٦) من ب .

النبي صلى الله عليه وسلم : « ما لي أراكم ترفعون (أيديكم) (٧) كأنها
أذئاب خيل شمس . سلكوا أيديكم ،

الحجة الرابعة : إن رفع اليدين حركات كثيرة . وهي مبطله للصلاة
عند بعض الناس (وأما ترك رفع اليدين ، فإنه لا يوجب بطلان الصلاة
البتة . فكان الاحتياط في الترك . والله أعلم) (٨)

والجواب عن الحجة الأولى : إنا لا نسلم أن اعتبار الخشوع
يمنع من حركة الأعضاء . والدليل عليه (آيات كثيرة) (٩) من كتاب
الله تعالى . منها :

(١) قوله تعالى : « ولرأيتهم خاشعا متصدعا من خشية الله ، (١٠) الآية .
أثبت كونه خاشعا حال كونه متصدعا ، ولا شك أن حال كونه متصدعا ،
يكون متحركا .

فدللت هذه الآية على أن الجمع بين الخشوع والحركة : غير ممتنع .

(ب) قوله تعالى : « وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ، (١١) أثبت كونها
خاشعة ، حال كونها عاملة ، والعمل لا يحصل إلا مع الحركة ، بل الخشوع
عبارة عن هيئة نفسانية . وهي كون الإنسان آتيا بالمأمور به ، مع الخوف
من كونه مقصرا فيه . فإذا حصلت هذه الحالة ، كان خاشعا . سواء كان

(٨) سقط ب

(١٠) الحشر ٢١

(٧) سقط ب

(٩) سقط ب

(١١) الفاشية ٢ - ٣

ذلك الفعل المأني به حركة أو سكونا (١٢) فإذا رفع العبد يديه في هذين الموضوعين ، لأجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وهو مأمور بالاعتداء به ، لقوله تعالى : « واتبعوه » (١٣) كان هذا الرجل آتيا بالمأمور به . فإذا أتى بهذا الفعل مع خوف التقصير ، كان لا محالة من الخاشعين .

والجواب عن الحجة الثانية من وجوه :

(أ) إن أبا حنيفة - رحمه الله - رجح روايته على رواية الأوزاعي بفقته (١٤) الرواة ، وهذا الترجيح ضعيف في هذا الباب . لأن قولنا : هل رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في هذين الموضوعين (أم لا؟) (١٥) أمر يتعلق بالحس والبصر ، لا بالفقه ودقة النظر . فكان زهد الراوى في هذا الموضوع أولى بالرعاية (١٦) من فقهاء .

(ب) إن إسناد أبي حنيفة اتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة من الرواة ، وإسناد الأوزاعي اتصل بثلاثة ، فكان هذا الإسناد أعلى ، فكان أولى بالاعتبار .

(ج) إن إسناد الأوزاعي مثبت ، وإسناد أبي حنيفة نافي . والمثبت أولى بالاعتبار من النافي .

د - اتفق حضورى في حضرة (أعظم السلاطين) (١٧) غياث الدنيا

(١٢) الى هنا نهاية السقط الذى فى الحجة الثالثة عشرة . وأوله:

وإذا قال

(١٣) الأعراف ١٥٨

(١٤) بثقة : د (١٥) سقط د

(١٦) بالرواية : ج

(١٧) السلطان المعظم : ب ، د . سلاطين الاسلام : ج

والدين ، أبى الفتح محمد بن سام - عليه من الله التحية والسلام
وجرى (فى حضرته) (١٨) ذكر هذه المناظرة . فقال (قدس الله
روحه) (١٩) لعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رفع يديه فى بعض
الأوقات ، ولم يرفعها فى البعض (٢٠) فروى كل واحد - من هذين
الراويين - كما رأى . فقلت : هذا الذى ذكره السلطان أحسن وجه ،
يمكن أن يقال فى هذا الباب . لأن بيان أحوال التكليف لا يمكن أن
تستفاد إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعلة ترك رفع اليدين فى
بعض الأوقات ليعرف (أن ذلك ليس بفريضة ، ورفعها فى وقت آخر
ليعرف) (٢١) أنه مندوب وفضيلة .

ثبت بما ذكرنا : أن الذى ذكره السلطان الأعظم . هو الحق الصريح
والدين الصحيح .

والجواب عن الحجة الثالثة : إنه روى أن القوم كانوا يرفعون
أيديهم عند التسليم من الصلاة ، فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك
الكلام ، نهيا لهم عن ذلك العمل .

فان قالوا : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

قلنا : لكننا بينا أن دلالة اللفظ العام على غير سبب النزول ، دلالة

(١٨) من ج

(١٩) حرس الله ظلال أفضاله على المسلمين : ب ، د

(٢٠) بعض الأوقات : ب ، ج ، د

(٢١) سقط ج

ضعيفة ، فكان مارويناه (٢٢) من مواظبة (٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العمل : أقوى .

والجواب عن الحجة الرابعة : إنا بينا أن التمسك بطريقة الاحتياط إنما تحسن إذالم يوجد الدليل القوي في المسألة . ولما اتفق أكابر المحدثين على صحة الرواية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين ، لم يكن بنا حاجة إلى التمسك بطريقة الاحتياط .

* * *

المسألة الخامسة : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يجهر بالتسمية في صلاة الجهر بالفاتحة ، والسورة جميعا . وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير (وهو المروى عن علي بن أبي طالب وعلماء أهل المدينة) (٢٤) وذهب الأكثرون إلى الإمرار بالتسمية .

لنا وجوه :

الحجة الأولى : أجمعنا هل أن الجهر بسورة الفاتحة مشروع في الصلوات الجهرية ، والتسمية آية من سورة الفاتحة ، فوجب أن يكون الجهر بها مشروعاً . فهذه مقدمات ثلاث : أولها : إن الجهر بسورة الفاتحة مشروع في الصلوات الجهرية . وذلك مما لا نزاع فيه . (وثانيها : إن التسمية آية من سورة الفاتحة (فوجبت (٢٥) كالفاتحة . ودلائل هذه المسألة كثيرة ، استقصيناها في التفسير الكبير ، وثالثها : (٢٦) إنه لما كان الجهر بسورة الفاتحة مشروعاً ، وكانت التسمية آية منها ، كان الجهر أيضاً مشروعاً فيها . ودليله ظاهر من وجهين :

(٢٢) ذكرناه : ب

(٢٣) موافقة : ج

(٢٤) من ب وفي د : والسورة جميعاً وهو قول عبد الله بن عمر ، وهو

الحج : ساقط من ب

(٢٥) من أول فوجبت إلى قوله عليه الصلاة والسلام في أعمال

المروى عن علي ... الخ .

(٢٦) سقط د

(أ) قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا (٢٧) » .
أمر باستماع القرآن . والاستماع لا يمكن إلا إذا كانت قراءة القارىء
بالجهر ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، فكان الجهر واجباً .
(ب) وهو أن الاستقراء العام في أن جميع آيات السورة الواحدة .
يجب أن يكون حكمها في كونها سرية أو جهرية : واحداً .

الحجة الثانية : إن الجهر بالتسمية إظهار لذكر الله تعالى على سبيل
التدين به ، والافتخار به . وذلك أحسن من سره وإخفائه في العرف .
وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون أحسن أيضاً في الشرع ، لقوله ﷺ :
« ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » .

الحجة الثالثة : إن الجهر بالتسمية يفضى إلى استماع كلام الله تعالى ،
فوجب أن يكون مشروعاً . بيان الأول : أنه إذا أخفى التسمية ، لم يسمعها
أحد . وأما إذا جهر بها ، سمعها كل من حضر . فثبت : أن الجهر بها يفضى
إلى استماع كلام الله تعالى ، وذكر الله . وإنما قلنا : إنه يجب أن يكون
مشروعاً ، لأن الله تعالى قال : « وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره ،
حتى يسمع كلام الله (٢٨) » ، دلت هذه الآية على أنه تعالى أمرنا بإجارة
الكافر ، ليتأذى ذلك إلى أن يصيروا مستمعين لكلام الله تعالى ، لما في
استماعه من الفوائد العظيمة . وهذا المعنى حاصل ههنا ، فوجب أن يكون
(الجهر (٢٩)) مشروعاً .

(٢٧) الاعراف ٢٠٤

(٢٩) من ١ ، ٤ ، ٥

(٢٨) التوبة ٦

وأما الذى يحتجون به من أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - تركوا الجهر . فهذا ضعيف . لأن الرواية فى باب النفى ضعيفة ، فلا تصلح معارضة لما ذكرناه من الدلائل . والله أعلم .

واعلم : أنى إنما خصصت هذه المسائل الخمس (٣٠) بالذكر ، لأن بعض أهل البدع من الذين يلصقون أنفسهم بأصحاب أبي حنيفة ، صنف كتاباً فى الطعن فى مذهب الشافعى . وعول فى تقرير ذلك الطعن ، على هذه المسائل الخمس . فلم يذ السبب أوردتها ، وكشفت الحال فيها (وبالله التوفيق (٣١))

* * *

المسألة السادسة : وهى فى القانون الصحيح الذى وفقنى الله تعالى لاستنباطه فى معرفة التكاليف المتوجهة علينا فى الصلوات :

اعلم : أن الطريق إلى معرفة أحكام الصلاة ، ليس هو العقل . فإن العقل المحض ، لا يهتدى إلى كيفية تلك الأحكام ، بل الطريق ليس إلا بيان الشارع . والبيان إما أن يكون بالقول أو بالفعل ، أما البيان القولى ففقود . لأن ذلك البيان إما أن يكون فى الكتاب ، أو فى السنة . أما الآيات الدالة على وجوب الصلاة فوجوده فى الكتاب . وأما الآيات الدالة على كيفية أعمال الصلاة ، فغير موجودة فيه .

وأما السنة . فأكمل خبر روى عن رسول الله ﷺ فى هذا المعنى هو خبر الأعرابي ، الذى قال له فيه : د ارجع فصل فإنك لم تصل ، إلا أن ذلك الخبر غير واف بهذه المقصود . لأن كثيراً من واجبات (١)

الصلاة غير مذكورة فيه ، وكثير مما هو غير واجب مذكور فيه . وأيضاً : فالأمر بالصلاة كان موجوداً قبل تلك الواقعة ، فلم يحز أن يكون بيان أعمال الصلاة واقعاً بذلك الخبر . لأن ذلك يوجب تأخير البيان عن المبين له . وإنه محال . ولما بطل أن يكون الطريق إلى معرفة أعمال الصلاة هو البيان القولي ، تعين أن يكون الطريق إليها هو البيان الفعلي ، وإذا لم يكن كذلك ، لم يبق طريق يدل على كيفية أعمال الصلاة ، مع أن الأمر وارد بالصلاة ، وذلك يفضى إلى تكايف ما لا يطاق .

ثم إن هذه الدلائل (الفعلية تأكدت بالدلائل (٢)) النصية . وأولها :

قوله تعالى : « واتبعوه لعلكم تهتدون (٣) » ، وثانيها : قوله تعالى : « فاتبعوني يحببكم الله (٤) » وثالثها : قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٥) » ورابعها : (٦) قوله عليه الصلاة والسلام : (« صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونظيره : قوله صلى الله عليه وسلم) (٧) في أعمال الحج : « خذوا عني مناسككم » ، وخامسها : قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من رغب عن سنتي ، فليس مني » ، وسادسها : ما روى أن أعرابياً جاء يسأله عن كيفية أعمال

(٢) سقط ج

(٣) الأعراف ١٥٨

(٤) آل عمران ٣١ (٥) الأحزاب ٢١

(٦) نهاية السقط من ب وأوله من فوجيت كالفاتحة

(٧) سقط ب ، د

الصلاة ، فأمره أن يبقى معه أياما ، ثم قال : « أحوال صلاتنا كما رأيت ، أو لفظ هذا معناه . »

واعلم : أن البيان الفعلي أكمل إفضاء إلى المقصود ، ولذلك فإن الفقيه وإن قرأ كتاب الحج مرارا . إذا أراد الاشتغال بأعمال المناسك ، احتاج إلى من يرشده إليها . ولهذا السبب : يقال إن جبريل - عليه السلام - أم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب البيت : مرتين (٨) ثم قال له : « يا محمد (الوقت) (٩) ما بين هذين الوقتين ، وذلك يدل على أن جبريل - عليه السلام - إنما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعمال الصلاة بالبيان الفعلي (ولما كان الأمر كذلك ، لا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته ، أعمال الصلاة بالبيان الفعلي) (١٠) »

فثبت بما ذكرنا : أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وجب علينا أن نفعله ، إلا إذا قام دليل منفصل على فعل معين أنه من خواصه ، وأنه ليس لأحد مشاركته فيه .

بقي ههنا مقدمة أخرى • وهى أنه كيف يمكننا أن نعرف في فعل

معين ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله أم لا ؟

فنقول : الطريق إلى إثبات هذه المقدمة أحد أمور ثلاثة :

(أ) أن نقول مثلا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء مع

الترتيب (والنية) (١١) لأنه لو أتى به خاليا عن الترتيب والنية (لكان

(٩) من ج

(١١) من ب ، ج

(٨) يومين : ج

(١٠) سقط ب

يجب علينا أن نأتي به خاليا عن الترتيب والنية (١٢) لقوله تعالى :
« واتبعوه » (١٣) ولسائر الدلائل التي ذكرناها .

ولما لم يجب علينا تركه ، علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما تركه ،
بل فعله .

فان قالوا : فعله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ، وتركه أخرى .
فنقول : هذا أمر مرجوح . لأن الأمر لو كان كذلك ، لكان قوله تعالى :
« واتبعوه » يوجب علينا فعله وتركه معا . ولما كان ذلك باطلا ، علمنا
أنه لم يوجد منه الفعل والترك البتة .

(ب) أن نقول : الإتيان بالنية والترتيب أفضل . والظاهر من حال
الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يترك الأفضل . فعلمنا :
أنه أتى بهذا الفعل .

(ج) لأنه نقل إلينا بالتواتر (وبخبر (١٤) الواحد . أن الرسول صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك . مثل أنه نقل إلينا بالتواتر (١٥) أنه كان يقول في
تحرمة الصلاة : الله أكبر . وكان يأتي بالطمأنينة في الركوع والسجود ،
والاعتدال فيهما .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنا إذا ادعينا في فعل من أفعال الصلاة أنه
واجب . قلنا : الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل . وفيه

(١٢) سقط ب — وفي ج: خاليا عنهما

(١٣) الأعراف ١٥٨ (١٤) أو بالخبر : ب وبخبر الأحاد : ج

(١٥) سقط د

ذلك بأحد الوجوه الثلاثة التي ذكرناها . ثم نقول : وكل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجب علينا أن نفعله ، ونبين ذلك بالطريق التي بيناها . وبهذا الطريق نعرف أن ذلك الفعل واجب علينا . وهذا هو الطريق الكلي ، المعول عليه في هذا الباب .

ولنضرب لهذا مثلاً . فنقول : مذهب الشافعي : أن من أراد أن يقيم ركعتين ، وجب عليه أن يأتي بخمسة (١٦) وثلاثين ركناً . وهي : النية ، والتكبير ، ومقارنة النية مع التكبير ، والقيام ، والقراءة . وهذه خمسة . ولا بد من الركوع ، والاتصاب ، والسجود ، والاعتدال (والسجود) (١٧) وهذه خمسة . ولا بد في كل واحد منها من الطمأنينة . فيكون المجموع عشرة . وهي مع الخمسة الأولى خمسة عشر . ولا بد من الموالاة والترتيب . فالمجموع في الركعة الأولى سبعة عشر . وأما الركعة الثانية فيسقط منها النية والتكبير . والمقارنة (ثلاثة) (١٨) فيبقى أربعة عشر فيصير المجموع : أحدًا وثلاثين . ويجب القعود ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام . فيصير المجموع : خمسة وثلاثين .

هذا مذهب الشافعي . وفي وجوب كل واحد من هذه الأشياء منازعات ومخاضات . إلا أنا نقول : الدليل العام على وجوبها : أن هذه الأشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواظب عليها . وإذا كان كذلك ، وجب أن يجب علينا . مثلها . وبيننا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها بالوجوه الثلاثة التي ذكرناها ، ثم بيننا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فعلها

(١٦) بأربعة وثلاثين : ج

(١٧) من ج ، د (١٨) من ب

(ووجب علينا أن نفعلها (١٩)) بالدلائل التي لحصناها ، فينبذ يحصل لنا من هذا الدليل . وجوب هذه الأعمال الخمسة والثلاثين التي ذكرناها . فهذا طريق شريف ، وقانون عزيز في تقرير هذا الأصل .

ثم نقول : إن رسول الله ﷺ واظب على التكبيرات وعلى التسيبجات . فإذا دل الإجماع أو للنص من الكتاب والسنة على عدم وجوبها ، حكمنا بعدم وجوبها . لأن الدليل الذي اعتمده : عام ، وهذا الدليل الدال على عدم وجوبها : خاص . والخاص مقدم على العام .

وأما لو حاول محاول أن يبين عدم وجوبها بالقياس ، لم يلتفت إليه . مثل : ما يقوله بعض الأصحاب : من أن القيام هيئة معتادة ، فلا تتميز العادة فيه عن العبادة إلا بسبب ما فيه من القراءة . فلا جرم كانت القراءة واجبة .

أما هيئات الركوع والسجود . فهي هيئات مخالفة للعادة ، فلم يكن في كونها عبادة ، حاجة إلى الذكر . فلا جرم كانت التسيبجات غير واجبة . وذلك لأن هذا قياس ضعيف ، جعلناه مقابلا لذلك الدليل القوي المتأكد بالنصوص . فوجب أن لا يلتفت إليه ، وإن طمع أن يوجد في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على أن التسيبجات غير واجبة .

وروى : أنه لما نزل قوله تعالى : **و فسبح باسم ربك العظيم** ، (٢٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **د اجمعوها في ركوعكم ، ولما نزل قوله :**

(١٩) من ج (٢٠) آخر الواقعة (م ٣٣ - مناقب الشافعي)

« سبح اسم ربك الأعلى » (٢١) قال : « اجعلوها في سجودكم ، أمر ، وقد
تأكد أمر الله تعالى ، بأمر الرسول : فكيف نطمع في وجدان دليل يدل
على عدم الوجوب ؟

وأما الاجماع : فدونه خراط القتاد - (أى شق الشوك) - (٢٢) لأن
أحمد وإسحق وجماعة من السلف . قالوا بوجوبه : والمقصود من
(ذكر) (٢٣) ذلك . ضرب المثال ، لتقرير القاعدة الكلية التي مهدناها
(وبالله التوفيق) (٢٤)

الفصل الخامس

في

القول في الزكاة

ومسائلها كثيرة : ونحن نذكر من مذهب الشافعي ، مسألة واحدة :

قال الشافعي — رحمه الله — : « دفع القيمة لا يجوز » (وقال أبو حنيفة — رحمه الله — (يجوز) (١)

لنا : أن المجتهدين أجمعوا على أن التعويل في معرفة مقادير الزكوات على كتاب أبي بكر الصديق — رضى الله عنه — وفيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سألها (من المسلمين) (٢) على وجهها ، فليعطها ، ومن سأل فوقها ، فلا يعطه : في كل خمس من الإبل شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرون ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر » إلى أن قال : « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين . إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة : وليست عنده حقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه : ويعطيه الفقير عشرين درهما . أو شاتين » (٣)

(٢) سقط ب

(١) سقط د

(٣) رواه البخاري . والمؤلف استقط منه كلاما كثيرا .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : من خمسة عشر وجهاً :

(ا) قول أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - : « هذه فريضة الصدقة »
فقوله : « هذه » : إشارة ، ولا بد لها من مشار إليه ، وليس فى ذلك
الكتاب شىء يمكن جعل هذا الضمير عائداً إليه ، إلا هذه الأشياء المذكورة ،
فوجب كون تلك الأشياء (المذكورة) (٤) المخصوصة : مفروضة .

(ب) قوله : « التى أمر الله بها » ، فبين - رضى الله عنه - : أن هذه
الأشياء ، كما فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر الله تعالى
بإدائها . وتارك للمأمور به عاصى ، والعاصى مستحق العقاب ، فثبت : (أن أداء
هذه الأشياء واجب .

(ج) قوله : « فمن سألها على وجهها فليعطها » (قوله فليعطها) (٥) عائداً
إلى المشار إليه . بقوله : « هذه فريضة الصدقة » . وقد بينا : أن ذلك هو
هذه الأشياء المخصوصة .

(د) قوله : « فى كل خمس من الإبل شاة » (هذا بيان الواجب الذى
تقدم ذكره ، فكان فى خمس من الإبل (٦)) تكون الشاة واجبة .

(هـ) أنه تعالى قال « وآتوا الزكاة » (٧) وقال تعالى : « خذ من أموالهم
صدقة » (٨) وقال تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٩) ولا شك أن

(٥) من ج

(٤) من ج

(٧) آخر الحج

(٦) سقط ب

(٩) النازيات ١١٩

(٨) التوبة ٤٠٣

هذه الزكاة (وهذه الصدقة) (١٠) وهذا الحق : بحمل . لأنه غير مبين السكينة والكيفية والقدر والصفة . وقوله : « في خمس من الإبل شاة . وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، يصلح بياننا لذلك المجمل ، والبيان مع المبين في حكم الكلام الواحد ، فصار التقدير : وآتوا الزكاة : في خمس من الإبل شاة ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض . فقوله : « وآتوا الزكاة ، أمر بإتياء هذه الأشياء . وظاهر الأمر للوجوب .

(و) إنه ﷺ قال : « فإن لم تكن بنت مخاض ، فإن لبون ذكر ، (بكلمة (١١)) « إن ، والمعاق بكلمة « إن ، عدم عند عدم الشرط . فدل هذا على أن عند وجود بنت مخاض ، لا يجوز أداء ابن لبون . وعند الخصم : يجوز ذلك إذا كان ابن لبون في مثل قيمة بنت مخاض ، سواء وجدت بنت مخاض أو لم توجد .

(ز) إن قوله : « فإن لم تكن بنت مخاض ، فإن لبون ، يدل ظاهره على أنه متى لم توجد بنت مخاض تبين ابن لبون . وعند الخصم : أنه غير متعين ، بل يجوز « أن يخرج » (١٢) بدله ثوبا أو ديناراً ، أو غيرهما .

(ج) إنه صلى الله عليه وسلم أوجب عند عدم بنت مخاض : ابن لبون ، بتمامه ، وعند الخصم : يكفي نصف ابن لبون ، إذا كان مساوياً لبنت مخاض (١٣) في القيمة .

(١١) سقط ب ، ذو ذكر سقط ج

(١٠) سقط ا

(١٢) سقط ب

(١٣) مخاض : سواء كانت قيمته ، بتساوية لقيمة أو أقل في القيمة : ا

(ط) إن الشارع اكتفى (بإبن لبون) (١٤) عند عدم بنت مخاض ، سواء كانت قيمة ابن لبون مساوية لقيمة بنت مخاض أو أقل . لأن قوله : « فإبن لبون ، : نكرة في موضع الجر (١٥) فيعم الكل . كقوله تعالى : « فتحرير رقبة » (١٦) وعند الخصم لا يجوز إلا إذا كانت قيمة ابن لبون مثل قيمة بنت مخاض (فإن كانت قيمته أقل من قيمة بنت مخاض) (١٧) لم يجوز .

(ي) أنه صلى الله عليه وسلم جوز للعدول من الجذعة إلى الحقنة ، بشرط أن يخرج معها شاتين ، أو عشرين درهما ، ولو كان المعتبر هو القيمة ، بطل هذا التقدير ، فإنه ربما كانت قيمة الحقنة مساوية لقيمة الجذعة ، وربما (كان قدر النقصان أقل من عشرين درهما ، وربما كان) (١٨) أكثر . وحيث يضيع هذا التقدير الذي قدره الشارع .

(يا) إنه صلى الله عليه وسلم نص على هذه الأشياء حال وجودها . أما حال عدمها . فإنه ﷺ أثبت لها أبدالاً مع الجبران حال النزول من الجذعة إلى الحقنة (والصعود من الحقنة إلى الجذعة) (١٩) إلا في بنت مخاض . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لم يكن فيها بنت مخاض ، وعند ابن لبون أخذه . ولا شيء معه ، ولو كان مدار الأمر على القيمة ، لما بقي لاختصاص هذه المرتبة بهذه الخاصية : فائدة .

(يب) إن الشارع الحكيم الذي بالغ في شرح هذه التفاصيل التي لا يتعلق بها مهم من المهمات ، عند من يجوز أداء القيمة ، كيف يليق .

(١٥) الجزء : ١ ، ب .

(١٧) سقط ج .

(١٩) سقط ب .

(١٤) سقط ج .

(١٦) المجادلة ٣ .

(١٨) سقط د .

بحكمته إعمال أولى الأشياء بالذكر ، وأكثرها فائدة . وأسهلها معرفة ، وأقلها عوضا . وهو ذكر القيمة ؟ فلما (بالغ في ذكر هذه التفاصيل ، وأهمل ذكر القيمة) (٢٠) علمنا : أن ذلك إنما كان لأجل أن القيمة غير مجزية (٢١)

(بج) لاشك أن التعبدات غالبية على باب الزكاة . وبيانه من وجوه :
(١) إن الانتقال من خمس (٢٢) وعشرين إلى (ست وثلاثين ، ثم منه إلى) (٢٣) ست وأربعين ، أمر لا يهتدى العقل إلى كيفية هذا التقدير . فكان ذلك محض التعبد .

(ب) (لأنه قال) (٢٤) لو ملك من الكلى واليواقيت والشياب ما قيمته ألف ألف دينار (٢٥) لم يجب عليه شيء البتة (ولو ملك عشرين دينارا من الذهب ، وجب عليه نصف دينار . وهذا أيضا أمر لا يهتدى العقل إليه) (٢٦) .

(ج) لأنه قدر لكل نوع من أنواع الأموال نصابا على حدة (فنصاب الإبل شيء ، ونصاب البقر شيء آخر ونصاب الغنم شيء ثالث) (٢٧) وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الواجب في الفرس : دينار ، والواجب في المعشرات : العشر ، وفي الثقود : ربع العشر . ومعلوم : أن تخصيص كل نوع من أنواع الأموال بهذه النصب المعينة ، أمر لا سبيل للعقل إلى معرفته . فثبت بما ذكرنا : أن التعبد غالب على أبواب الزكوات . وإذا كان الأمر كذلك ، أوجب العقل (٢٨) في مثل هذا الموضع ترك التصرف بالعقل ، والاقتصار على مورد النص .

(٢١) معتبرة : د

(٢٣) سقط ج

(٢٥) درهم ودينار : ا وألف دينار : ج

(٢٧) سقط ج

(٢٠) سقط ب

(٢٢) أحد : ب

(٢٤) من ب

(٢٦) سقط د

(٢٨) النقل : ا واعلم : أن مورد النص في غير القرآن : أم

لا سبيل للعقل إلى معرفته فالعقل لا يهتدى إلى الحكمة من سكوت النبي

عن المقادير ، وقيام أبي بكر بالبيان .

والذي يؤكد هذا الذي قلناه : إن أهل الإباحة - (تاب الله عليهم (٢٩)) - قالوا : المقصود من الصلاة تعظيم المعبود بالقلب ، فإذا أتى المكاف بهذا المعنى بقلبه ، سقط عنه التكليف بأعمال الصلاة . ثم إن الجمهور قالوا : هذا كفر وزندقة وخروج عن الإسلام . وذلك لأن أصل التعظيم ، كما أنه مطلوب (بالقلب لم (٣٠)) يعمد أن يكون الإتيان بالتعظيم على هذه الصورة المخصوصة مطلوبا أيضا . إما لاشتغالها على حكمة ، لا اطلاع لنا (عليها (٣١)) أو تكميلا لمعنى التعبد . وإذا كان الأمر كذلك فنحن نقول أيضا : بأن الزكاة ، وإن كان المقصود الأظهر منها : دفع حاجة الفقير ، إلا أنه لا يعمد أن يكون أداء هذه الأشياء مطلوبا للشارع . إما لاشتغالها على حكمة خفية ، أو تكميلا لمعنى التعبد .

وبالجملة : فلا فرق بين قول من يقول : المقصود من الزكاة إغناء الفقير ، وبين قول من يقول : المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى (بالقلب (٣٢)) فإن كان أحدهما خطأ ، وجب أن يكون الآخر (خطأ (٣٣)) لأنه لا فرق في العقل .

(يد) لأنه ثبت بهذه الأحاديث ، ورود الأمر بهذه الأشياء ، فوجب أن يكون الإتيان بها واجبا ، لقوله تعالى : « فاستقم كما أمرت (٣٤) ، أمر بأن يأتي المكلف بالشئ (الواحد (٣٥)) على الوجه الذي وقع الأمر به . وظاهر الأمر للوجوب .

(٢٩) سقط ب ، ج

(٣٠) من ج

(٣٢) من ج

(٣٤) هود ١١٢

(٣٥) من ب

(٣١) على هذه الحكمة : أ

(٣٣) كذلك : ب ، ج ، د

وأيضاً : قال الله تعالى في ذم اليهود : « فبسدل الذين ظلموا قولاً ،
غير الذى قيل لهم (٣٦) ، وذلك يدل على أن الإبدال غير جائز .

(به) إن الإتيان بهذه الأشياء أحوط ، فوجب القول بوجوبها ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ،

واعلم : أن الاستدلال بكل واحد من هذه الوجوه دليل مستقل فى
المسألة . وأيضاً : فاجتماعها بأسرها فى حديث واحد من أحاديث
رسول الله ﷺ مما يزيد فى قوتها ، ومن أنصف ولم يتعسف ، علم أنه
لا يمكن بلوغ الدلائل الشرعية فى المسائل الاجتهادية إلى حد أقوى من
ذلك . والحمد لله على ذلك .

واعلم : أننا كنا على عزم أن نذكر فى كل كتاب من كتب الفقه ،
مسائل نشير الى تقرير (٣٧) دلالتها ، ليعرف بذلك أن مذهب الشافعى ،
فى غاية القوة . الا أننا كنا فى السفر ، وكانت كتبنا (الفقهية (٣٨))
منقطعة عنا ، فلهدا السبب ، اكتفينا بهذا القدر . وبالله التوفيق . والله أعلم

(٣٦) البقرة ٥٩

(٣٧) نشرته بتقرير مسائلها: ج (٣٨) من ١

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all entries are supported by appropriate documentation.

3. Regular audits should be conducted to verify the accuracy of the records.

4. The second part of the document outlines the procedures for handling discrepancies.

5. Any errors identified during the audit process should be promptly investigated.

6. The third part of the document provides guidelines for the reporting of findings.

7. Reports should be prepared in a clear and concise manner, highlighting key issues.

8. The final part of the document discusses the role of management in addressing the findings.

9. Management should take appropriate action to correct any identified deficiencies.

10. The document concludes by emphasizing the importance of continuous improvement.

11. Regular reviews and updates to the procedures are necessary to ensure effectiveness.

12. The document is intended to serve as a guide for all staff involved in the process.

13. It is the responsibility of each individual to adhere to the established standards.

14. The document is subject to periodic revision based on changing requirements.

15. For further information, please contact the relevant department.

16. The document is effective from the date of its issuance.

17. It is the policy of the organization to maintain the highest standards of accuracy.

18. The document is a confidential document and should be handled accordingly.

19. The document is the property of the organization and should not be distributed.

20. The document is subject to the terms and conditions of the organization's policies.

21. The document is a guide and should not be used as a substitute for professional advice.

22. The document is the property of the organization and should be returned upon request.

23. The document is subject to the terms and conditions of the organization's policies.

القسم الرابع من هذا الكتاب
في
حكاية الوجوه التي يطنون بها
في مذهب الامام الشافعي والجواب عنها

(وفي هذا القسم نذكر الحجة والجواب عنها)

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that this is crucial for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail. The text notes that any discrepancies or errors in the records can lead to significant complications during an audit and may result in the disallowance of certain expenses.

2. The second part of the document outlines the specific procedures that should be followed when recording transactions. It details the requirements for proper documentation, including the need for receipts, invoices, and other supporting documents. It also discusses the importance of timely recording and the use of appropriate accounting methods to ensure that the records are up-to-date and accurate.

3. The third part of the document addresses the issue of expense allocation. It explains how expenses should be properly allocated to the appropriate cost center or project, and provides guidance on how to handle shared or indirect costs. The text stresses the need for transparency and consistency in the allocation process to ensure that the financial statements accurately reflect the true costs of the organization's operations.

4. The final part of the document provides a summary of the key points discussed and offers some concluding remarks. It reiterates the importance of maintaining accurate records and following the established procedures to ensure the reliability of the financial information. The text concludes by encouraging the reader to consult with the appropriate personnel for any further questions or clarification.

الحجة الأولى للقوم (١) : الخبر الذي ينقلونه عن النبي ﷺ وهو قوله : «أبو حنيفة سراج أمتي» أو لفظ هذا معناه .

والجواب : إن التمسك بهذا الخبر، موقوف على مقدمتين : أحدهما : صحة هذا الخبر في أصله . وثانيهما : دلالة على رجحانه على غيره .

أما المقام الأول : فنقول : إن أحداً من علماء الحديث لم يقبل هذا الخبر البتة ، فكان ذلك من أدل الدلائل على ضعفه . ثم الذي يدل على أن هذا الخبر موضوع مختلف : وجوه :

(أ) إن هذا الخبر لو صح لاشتهر ، ولبلغ حد التواتر . لأن تنصيب رسول الله ﷺ على شخص معين باسمه المقين ، منصب شريف ودرجة عالية . وما كان كذلك (فإن الدواعي تتوافر على نقله . وما كان كذلك (٢) فإنه يجب أن يبلغ حد التواتر ، ولما ثبت أن هذا الخبر لم يلتفت إليه أحد من العلماء ، فضلاً عن بلوغه إلى حد التواتر ، علمنا : أنه موضوع مختلف .

وهذا تقرير مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في قوله : «خبر الواحد فيما نعم به البلوى» مردود ،

(١) للقوم الذي ينقلونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الخبر : أبو حنيفة ... الخ : ب

(ب) إنه لو صح هذا الخبر ، لكان أولى الناس بمعرفته : أبو حنيفة -
رضى الله عنه - ولو أنه عرف هذا الخبر ، لكان من الواجب أن يظهره ،
وأن يتمسك به في دعوة الناس إلى قبول قوله ، وفي الزجر عن مخالفته ،
وحيث لم ينقل عنه طول عمره ، أنه ذكر هذا الخبر ، علمنا أنه موضوع
مختلف .

(ج) لو صح هذا الخبر ، لوقف عليه أصحابه المعتبرون ، كأبي
يوسف ومحمد وزفر - رحمة الله عليهم - ولو كان كذلك لما خالفوه (في ثلثي
الفقه ، وحيث خالفوه (٣) علمنا : أن هذا الخبر ضعيف .

فإن قيل : كونه سراجاً للأمة ، لا يمنع من مخالفته ، بناء
على الدليل .

قلنا : إذا كان الأمر كذلك ، فلم لا يجوز (مثله (٤) في حق
الشافعي ؟

(د) إنه ثبت بالاستقراء العام أن رسول الله ﷺ لم يذكر أحداً
من التابعين ، ولا من بعدهم باسمه الخاص ، وكنيته المعينة ، فكان هذا
الخبر وارداً على خلاف القياس العام ، ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله -
أن خبر الواحد - وإن كان في غاية الصحة - إذا ورد على خلاف
القياس الجلي يكون مردوداً . مثل خبر المصراة ، فلأن يكون هذا الخبر
الضعيف الوارد على خلاف القياس الجلي ، يكون مردوداً : أولى .

المقام الثاني : هب أن هذا الخبر صحيح . إلا أن الحكم بأنه سراج

الأامة، لا يمنع من كون غيره بهذه الصفة. إلا إذا قلنا: إن التخصيص بالذكر يدل على نفي (الحكم عما عداه) (٥) إلا أن هذا (الخبر ضعيف) (٦) من وجهين :

(١) إن عند أبي حنيفة: المفهوم ليس بحجة .

(ب) إن الذين يقولون : المفهوم حجة (يقولون) (٧) مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق ، والتمسك بهذا الخبر (٨) من باب مفهوم اللقب ، فكان التمسك (به ساقطا) (٩)



الحجة الثانية : قولهم : إن أبا حنيفة - رحمه الله - أول من صنف في الفقه . فكان قوله أولى من قول غيره .

والجواب : إن هذه الحجة بالعكس أولى . وذلك لأن الواضح الأول ، لا ينفك كلامه (عن مساهلات ومساحات ، وأما المتأخر ، فيكون كلامه) (١٠) أقرب إلى التنقيح والتهديب .

وأيضا : إن أرادوا به أن أبا حنيفة صنف كتابا في الفقه . فهذا ممنوع . لأنه لم يلق عنه كتاب مصنف ، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب . وإن أرادوا به أنه تكلم في المسائل ، واشتغل بالتفاريع ، فلا نسلم أنه أول

(٥) ما عدا : ب

(٦) باطل : ا واخبر : سقط ج (٧) الا ان : ب ، ج

(٨) الحديث : ب ، ج ، د

(٩) من هنا الى قرشيا فكان ، في الحجة الرابعة : ساقط من د

(١٠) سقط ب

من فعل ذلك ، بل الصّحابة والثابون - رضی اللہ عنہم - کہم كانوا مشغولين به . وأيضا : فهذا معارض بأن الشافعي ، أول من صنف في أصول الفقه ، وهدب القواعد ، ورتب الدلائل . ومعلوم أن الفروع إنما تكمل بالأصول ، فكان مذهبه أولى من مذهب غيره .

* * *

الحجة الثالثة لهم : إن تلاميذه كانوا رؤساء في علوم الشرع . فإن أبا يوسف . كان مقدما في علم الحديث ، ومحمدا كان مقدما في علم الإعراب والحساب واللغة ، وزفر كان مقدما في القياس . وإذا كان الأمر كذلك ، كان بحثه معهم في غاية القوة والكمال ، بخلاف الشافعي ، فإنه ما كان له من التلاميذ أمثال هؤلاء ، فوجب أن يقال : إن بحث أبي حنيفة أتم ، ونظيره أكمل .

والجواب : لو سلمنا أن تلاميذ أبي حنيفة ، كانوا أفضل من تلاميذ الشافعي ، إلا أن هذا إنما يتحقق لو ثبت أن تلاميذه (موافقون له) (١٣) وما خالفوه . أما لما خالفوه في ثلث الفقه ، وتركوا قوله ، انقلب هذا الدليل عليكم . إلا أن يقال : إن كون أبي حنيفة ، فاضلا ، وكون تلاميذه أفاضل ، لا يمنع من إقدامهم على مخالفته ، لكن نقول . فإذا كان الأمر كذلك ، لم يمكن كون أبي حنيفة فاضلا ، وكون الشافعي ، فاضلا ، مانعا من إقدام أحدهما على مخالفة الآخر .

* * *

(١١) من ج

(١٢) ومهد : هامش ا (١٣) من ج

الحجة الرابعة لهم : تمسكوا بقول النبي ﷺ : « خير الناس قرني ،
(ثم الذين يلونهم) (١٤) ثم يفسحوا الكذب فيهم ، حتى يشهد الرجل قبل
أن يستشهد (ويحلف قبل أن يستحلف) (١٥)

وجه الاستدلال بهذا الخبر : أن أبا حنيفة — رحمه الله —
(فرع العلم ودونه في زمان) شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله
بالصدق . فكان أفضل من اشتغل به في زمان ، شهد الرسول صلى الله عليه
وسلم لأهله بالكذب .

والجواب : بأن هذا معارض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (مثل أمي كالمطر . لا يدري أوله خير ، أم آخره ؟) (١٦) ثم
نقول : إن أبا حنيفة — رحمه الله — أول من (١٧) أعرض عن قبول
هذا الدليل .

وذلك لأنه قال : « إذا ذكر التابعون ، فهم رجال ، ونحن رجال ،
ولو كان التمسك بهذا الدليل معتبرا . لوجب أن تكون أقوال أكابر
التابعين أولى بالقبول من قوله . ولو كان كذلك ، لما قال :
« هم رجال ونحن رجال » فلما قال ذلك ، علمنا أن هذا الدليل باطل
— على مذهبه —

(١٤) من ج

(١٥) سقط ب والحديث في البخارى ومسلم

(١٦) رواه الترمذى وأبو يعى والداقطنى (١٧) سقط ا

(م ٣٤ — مناقب)

ثم نقول: هذا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: «الائمة من قريش، والشافعي، كان قرشيا، فكان» (١٨) أولى بالإمامة من غيره. بل نقول: الترجيح بجانبنا (١٩) لأن خبرنا نص في تقديم الشافعي، على غيره في الإمامة، وخبرهم يقتضى أن يكون القرن المتقدم، خيرا من القرن المتأخر، وليس فيه بيان أن هذه الخيرية حاصلة في كل الأمور، أوفى بعضها.

ثم نقول: إنه صلى الله عليه وسلم ألحق العيب بالقرن الأخير، لأنه قال: «يفشوا الكذب فيهم»، وذلك يدل على أن القرن المتقدم، إنما صار معدوما لأجل أنهم متمسكون بقول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على أن منشأ المدائح والأثنية: كون الرجل متمسكا بالنصوص، ومعرضا عن الرأى والقياس. وإذا كان الأمر كذلك، صار الحديث من أعظم الدلائل على ترجيح قول الشافعي. على قول غيره. والله أعلم.

* * *

الحجة الخامسة لهم: قالوا: إن أبا حنيفة - رحمه الله - ولد في عهد الصحابة، ولقى منهم (جماعة) (٢٠) كأنس بن مالك. وطمر بن الطفيل (٢١) وعبد الله بن الحارث، (بن الحر الزبيدي) (٢٢) ونشأ في زمن التابعين، وتفقه وأقرب معهم. فثبت: أنه من التابعين (فوجب أن يكون أفضل من الشافعي لأنه ليس من التابعين) (٢٣)

(١٨) نهاية السقط من د، الذى أوله بل ساقطا في الحجة الأولى وحديث الأئمة من قريش - أخرجه أحمد في المسند.

(١٩) كما بينا: ج

(٢٠) سقط: ب (٢١) وأبى الطفيل: ب، د

(٢٢) بن خزيمة وجماعة الزبيدي: ب، ابن خير الزبيدي: د

(٢٣) سقط ب

والجواب : لو كان لاراد بكونه من التابعين (أنه وُلد في عصره ، كان بعض الصحابة فيه من) (٢٤) الأحياء . فهنا مسلم ، إلا أن هذا القدر لا يوجب التقدم ، وإلا لكان قول الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، مقدا عليه . وإن كان المراد به : أنه أخذ العلم من الصحابة ، واستفاد منهم ، فهذا ممنوع . وكيف يصح هذا وأصح أساسه أن يقول : أخبرنا حماد ، عن النخعي ، عن علقمة عن ابن مسعود . فهو يتصل بالصحابي بثلاث وسائط . وكيف يمكن أن يقال : إنه أخذ العلم من الصحابة - رضى الله عنهم - ؟

* * *

الحجة السادسة لهم : قالوا : كون أبي حنيفة - رضى الله عنه - مجتهدا : متفق عليه . وكيف ؟ وقد قال الشافعي : دللتناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه ، وكون (الإمام) (٢٥) الشافعي مجتهدا : مختلف فيه . والمتفق أولى من المختلف . فكان القول بإمامة أبي حنيفة أولى .

والجواب : إن هذا الكلام هو الشبهة التي حول اليهود عليها . فإنهم يقولون : نبوة موسى - عليه السلام - متفق عليها ، ونبوة عيسى ومحمد - عليهما السلام - مختلف فيها ، والمتفق أولى من المختلف . ولما كانت هذه الشبهة باطلة هناك ، فكذا ههنا . والله أعلم .

* * *

(٢٤) سقط ب

(٢٥) من ب

الحجة السابعة لهم : طعنوا في قول (الإمام (٢٦) الشافعي في بعض المسائل . وأظهرها : مسألان :

* * *

المسألة الأولى : مسألة البنت المخلوقة (من ماء الزنا) (٢٧) قالوا : إنها ابنته ، فأباحه التزوج بها يقرب من مذهب المجوس .

واعلم : (بأننا نقول : القول) (٢٨) بأنها ابنته باطل قطعاً . وذلك لأن المراد من كونها بنتاً له . إما أن يكون أمراً عقلياً ، وهو كونها مخلوقة من مائه ، وإما أن يكون المراد من كونها بنتاً له ، مجرد حكم الشرع بإثبات هذا النسب . أما الأول فهو باطل ، على قول أبي حنيفة - رحمه الله - طرداً وعكساً . أما الطرد فلأن مذهب أبي حنيفة : أنه لو اشترى جارية يسكراً ، وافترضها وحبسها في داره ، ثم جاءت الجارية بولد ، بحيث يحصل القطع واليقين بأن هذا الولد منعلق من ماء هذا الرجل .

فهيها . قال أبو حنيفة : لا يثبت ذلك النسب ، إلا بالدعوى . حتى لو لم يقر ، كان ذلك الولد نكلاً له (يحل له بيعه . فهيها الانعلاق حاصل باليقين ، والنسب مفقود) (٢٩) وأما العكس فهو أن المشرقي إذا تزوج بالمغربية ، وأنت المغربية بولد . فهيها حصل اليقين بأن الولد غير منعلق من مائه . مع أن النسب ثابت عنده .

فثبت : أن القول بثبوت النسب ، تفريعا على حصول الانعلاق : أمر باطل ، طرداً وعكساً ، على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -

(٢٦) من ب

(٢٧) من ب ، من زناه : ج (٢٨) ان القول : ب

(٢٩) سقط : ب

وأما الثاني : وهو أن يقال : النسب غير متفرع على الانعلاق ، بل هو حكم شرعى . فنقول : أجمعت الأمة على أن هذا الحكم (الشرعى) (٣٠) غير ثابت ههنا . وكيف وأبو حنيفة لم يثبت النسب في فراش الأمة ، مع أنه فراش حلال طيب طاهر ، بصريح قوله تعالى : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» (٣١) ؟ فكيف يمكنه إثبات النسب في الفراش الخبيث ، الحاصل بالزنا ؟ ولأن الأمة مجمعة على أن (البنات) (٣٢) المخلوقة من ماء المزنأ ، لو انتسبت إلى ذلك الزانى ، فإنه يجب على القاضى تعزيرها ، ومنعها من ذلك النسب ، ولأنه ﷺ منع منه بصريح قوله : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» (٣٣)

ثبت بما ذكرنا : أنه لا يمكنه ادعاء البنوية (كما بينا ، على الانعلاق ، وأنه لا يمكنه ادعاء البنوية) (٣٤) بمعنى الحكم الشرعى ، فكانت البنوية مفقودة قطعا ، فكانت داخلة تحت قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (٣٥)

ثم الذى يدل عليه : أن أباحنيفة — رحمه الله — سلم أن البنوية غير حاصلة فى أحكام كثيرة :

احدهما : أنها لا ترثه ، ولو كانت ابنته لورثته (لقوله تعالى : «وإن كانت واحدة فلها») (٣٦) النصف ، وأيضا : لو ماتت لم يرث منها) (٣٧) ذلك الرجل .

(٣٠) سقط : ج

(٣٢) سقط ب

(٣٤) سقط ب ، ج

(٣٦) سقط ج والآية فى النساء رقم ١٢١

(٣١) المؤمنون ٦

(٣٢) متفق عليه

(٣٥) النساء ٢٤

وثانيها : أنه لا يجب نفقتها عليه ، ولا كسوتها .
وثالثها : أنه لا يثبت له ولاية (النكاح عليها) .
ورابعها : لا تثبت له ولاية (٣٨) على مالها .
 وخامسها : تقبل شهادته في حقها .
 وسادسها : لا يجوز لها المرافعة مع ذلك الرجل ، مع أن سفر المرأة
مع أبيها جائز .

وسابعها : (٣٩) لا تجوز له الخلوة بها ، والنظر إليها .
وثامنها : أنه يقتل بقتلها ، وتقطع يده بسرقه مالها ، ويحد بقذفها .
 ويجوز له دفع الزكاة إليها .

واعلم : أن في الحنفية من يمنع هذه الأحكام الأربعة . فأما الأحكام
السبعة المتقدمة فهي مسلمة لا نزاع فيها . وإذا ثبت أن الشرع ألحقها
بالأجانب (في جملة كل) (٤٠) الأحكام ، وجب أن يلحقها بالأجانب في
حق كل الأحكام . فأما القول بأنها ملحقه بالأجانب (٤١) في جملة الأحكام ،
وبالبنات في حق حكم واحد . فهو تناقض وتهافت . فثبت بما ذكرنا :
أن مذهب الشافعي : في هذه المسألة في غاية القوة .

ثم نقول : إن كان القول بأن الزوج بهذه المرأة مباح : يشبه قول
المجوس . فنقول : من يقول إن من تزوج بأمه . مع علمه بكونها أمه .

(٣٧) يرثها : أ . (٣٨) سقط ، د .

(٣٩) سابعها بدل سادسها في ب ، ج .

(٤٠) حق سائر : ب . (٤١) سقط ج ، د .

ودخل بها ووطنها ، فإنه لا يجب عليه الحد ، ويثبت النسب (٤٢) : أشبهه بأقوال المجوس ؟ والقول بأن الاستنجار على الزنا ، يسقط الحد ، أقرب إلى القول بإباحة الزنا . فكل ما قلتموه هناك ، فهو قولنا ههنا (والله أعلم) (٤٣)

* * *

المسألة الثانية : مذهبنا : أن متروك التسمية مباح . وقال أبو حنيفة (٤٤) إنه حرام . وسمعت : أن فيهم من يبائع ويقول : القول بالحرمة ههنا يقينية . حتى لو قضى القاضى بالحل ، ينقض قضاؤه فيه . قالوا : وذلك لأن قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق » (٤٥) : نص صريح في المسألة .

قلت : (٤٦) حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتكلم في هذه المسألة .

(٤٢) النسب : سقط ج (٤٣) من ب ، د

(٤٤) قال في المغنى « فأما أحاديث أصحاب الشافعى ، فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة » يقصد أن استدلال الأحناف بالآية القرآنية . والأحاديث التى اعتمد عليها الشافعية فى حل متروك التسمية ليست حجة فى محل النزاع . وذهبت الظاهرية الى أن متروك التسمية حرام أكله ، سواء أتركت التسمية سهوا أم عمدا ، أخذنا بعموم الآية . قال ابن حزم : « ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى ، عليه بعهد أو نسيان . برهان ذلك : قول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق » نعم ، تعالى ولم يخص » .

(٤٥) الأنعام ١٢١

(٤٦) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هامش ، قال مولانا الداعى الى الله المصنف رحمه الله ورضى عنه : ب قال مولانا المصنف تغمده الله برحمته : ج

تقلت : متروك التسمية مباح . والدليل عليه : قوله تعالى : **دولا**
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق ، ووجه الاستدلال :
إن الواو هنا يجب أن تكون إما للمطف وإما للحال . والدليل
على هذا الحصر : أن الاشتراك خلاف الأصل ، فكان تقييده أوفق
للأصل .

إذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن أن يقال : الواو هنا للمطف . لأن
قوله تعالى : **دولا** تأكلوا ، جملة فعلية . وقوله : **د** وإنه لفسق ، جملة اسمية ،
وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية : قبيح ، لا يصار إليه إلا للضرورة .
كافي آية القنف . والأصل عدمها . ولما بطل كون الواو هنا للمطف ،
ثبت أنها للحال . كما يقال : رأيت الأمير . وأنه آكل . فصار تقدير
الآية : **دولا** تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، حال كونه فسقا (ثم إن
المراد من بيان كونه فسقا) (٤٧) غير المذكور ، فكان مجملا ، لإلأنه حصل بيانه
في آية أخرى ، وهي قوله تعالى : **د** أو فسقا أهل لغير الله به ، (٤٨)
فصار (الفسق مفسرا بأنه الذي أهل به لغير الله ، فصار تقدير
الآية : **دولا** تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، حال كونه مهلا به
لغير الله) (٤٩)

وإذا ثبت هذا فنقول : وجب الحكم بحل ما لا يكون كذلك .
والدليل عليه وجوه :

(٤٧) سقطب وبيان : زائدة . (٤٨) الانعام ١٤٥ .

(٤٩) من ج ومن كلمة فصار الى نهاية القوس : ساقط من ب

(أ) إن تخصيص الشيء بالذكر ، يدل على نفي الحكم عما عداه ، فلما دلت الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة ، وجب أن لا يكون حاصلها فيما سواها (٥٠)

(ب) إن قوله تعالى : دقل : لا أجد فيما أوحى إلى محرما ، (٥١) الآية . يقتضى : حل الكل سوى الأشياء المذكورة في هذه الآية . والمذكور في هذه الآية : هو الذى أهل به لغير الله (فقد ثبت بالدليل الذى تقدم : أن المراد بقوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، ليس إلا الذى أهل به لغير الله) (٥٢) فوجب القطع بأن مالا يكون موصوفا بهذه الصفة ، يبقى تحت الحكم بعدم التحريم .

(ج) إن هذا اللحم لحم مستطاب إمتنع به ، فكان داخلا تحت قوله تعالى : « أحل لكم الطيبات » ، (٥٣) وتحت قوله تعالى : دقل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، (٥٤) ؟ فوجب القول بحل هذا اللحم ، لهذه العمومات .

ترك العمل به ، فيما أهل لغير الله به ، لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق » ، (٥٥) فوجب أن يبقى فيما عداه على أصل الحل .

(٥٠) عداها : ج

(٥١) الأنعام ١٤٥ سقط : أ

(٥٢) سقط : أ وعلى مذهب المؤلف يكون الكلب حلالا والأسد حلالا ، لأن الآية تنفيد حل اكل سوى الأشياء المذكورة — كما يقول — وهو بهذا يوافق المالكية ويخالف الشافعية الذين هو منهم .

(٥٤) الاعراف ٣٢

(٥٥) الأنعام ١٢١

ثبت بما ذكرنا : (أن الآية على التأويل الذي قررناه ، تفيد) (٥٦) .
أن متروك التسمية ، يحل أكله . ولما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه ،
لم يقدر أحد على الطعن فيها . ثبت : أن الذي ظنوه حجة لهم . هو حجة
لنا عليهم ، والله أعلم .

* * *

واعلم : أن الخوض في تعيين المسائل وتعميدها ، بما لا يليق بهذا
الكتاب (٥٧) .

ولما وصلنا إلى هذا الموضع ، فلقطع الكلام (٥٨) حامدين لله تعالى ،
ومصلين على رسوله محمد المصطفى (وعلى آله وأصحابه ، أئمة الهدى ، وعترته
التقى) (٥٩) وسلم تسليما كثيرا . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

تم كتاب « ارشاد الطالبين الى المنهج القويم في بيان مناقب
الامام الشافعى ، رضى الله عنه » تأليف الامام فخر الدين الرازى :
محمد بن عمر بن الحسين . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وقد فرغ من تأليفه
في ليلة الاربعاء ، السابع والعشرين من صفر سنة ست و تسعين
وخمسمائة من الهجرة .

* * *

(٥٦) على هامش ج

(٥٨) كلامنا : ب ، ج

(٥٧) المختصر : ا

(٥٩) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعترته الطاهرين الطيبين :

ب ومصلين على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله ، وأصحابه ، وعترته .
والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين : ج

وكان الفراغ من تحقيقه وإعداده للطبع - بعون الله - في مدينة
« الكويت » - بلد العلم والمعرفة - في يوم الخميس العاشر من شهر
رمضان المعظم من سنة ألف وأربعمائة وخمسة من الهجرة . الموافق :
نهاية مايو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين من الميلاد .

فهرست كتاب

مناقب الامام الشافعى رضى الله عنه للإمام فخر الدين الرازى

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقديم المحقق للكتاب
٣	التعريف بالامام الشافعى رضى الله عنه
٣	التعريف بمؤلف الكتاب وهو الامام محمد بن عمر رضى الله عنه
٤	مخطوطات الكتاب
١٥	مقدمة المؤلف للكتاب



١٨	القسم الأول : فى شرح احواله على سبيل التاريخ
٢٠	الباب الأول : فى شرح نسبه وذكر ما يتعلق به
٢٣	الفصل الأول : فى نسب الشافعى . وفيه مقامات :
٢٣	المقام الأول : فى بيان كونه مطلبيا من جهة الأب طعن الجرجانى الفقيه الحنفى ، فى كون الشافعى من قرينى ، ورد المؤلف عليه
٢٤	المقام الثانى : فى بيان أن الشافعى كان هاشميا من جهة أمهات اجداده
٢٨	المقام الثالث : فى بيان نسب الشافعى من جهة الأم
٢٩	الفصل الثانى : فى شرح المناقب الحاصلة له بسبب هذا النسب
٣٠	الفصل الثالث : فى حكاية احواله من ابتداء عمره الى وقت وفاته ، على سبيل الاختصار
٣٤	الباب الثانى : فى شرح اساتذته واسانيده وتلاميذه
٤١	الفصل الأول : فى تعديد اساتذته واسانيده
٤٣	الفصل الثانى : فى شرح تلاميذ الشافعى
٤٧	

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	الفصل الثالث : في ثناء الشافعى على أساتذته ومشايخه
٤٩	حكم الوقف في الإسلام
٥٧	الفصل الرابع : في أولاد الشافعى
٥٨	الفصل الخامس : في حكاية بعض ما نقل عن الأئمة من إثناء عليه والتعظيم له
٦٧	الفصل السادس : في بقية أحواله وأحوال تلاميذه
٦٩	الباب الثالث : في حكاية محنة الشافعى رضى الله عنه
٧١	الفصل الأول : في كيفية تلك المحنة
٨١	الفصل الثانى : في ذكر مسائل سئل عنها الامام الشافعى في محنته
٨٦	السؤالان اللذان سألهما الشافعى لأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، أمام هرون الرشيد
٨٨	الفصل الثالث : في حكاية مناظرة جرت بين الشافعى وبين محمد بن الحسن أيام محنة الشافعى
٩٢	الفصل الرابع : في ذكر دعاء قرأه الشافعى عند الدخول على الرشيد
* * *	
٩٠	القسم الثانى : في شرح علوم الشافعى وشرح فضائله ومناقبه
٩٣	الباب الأول : في شرح معرفة الشافعى بعلم الأصول
٩٩	الفصل الأول : في ما نقل عن الشافعى من الطعن في علم الكلام ، وبيان تأويله
١٠٣	علم الكلام : اشرف العلوم واجلها
١٠٧	الفصل الثانى : في ما نقل عن الشافعى في دلائل التوحيد والنبوة
١٠٨	النوع الأول : مما ذكره الشافعى في دلائل التوحيد : هو اختلاف الاصوات

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٩	النوع الثاني : عدم الضد في الكل على الدوام
	النوع الثالث : دليل النيرانات الأربعة المختلفة في الجسد الواحد
١١٠	
١١١	النوع الرابع : دليل الطبائع الأربع
	دليل الشافعي على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
١١٢	
١١٢	دليل المؤلف على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
١١٤	الفصل الثالث : في ما نقل عنه في الصفات
١١٤	صفات الجلال ، و صفات الاكرام
١١٦	الفصل الرابع : في قوله في القرآن والرؤية
١١٨	الفصل الخامس : في قوله في خلق الاعمال
	رأى الامام على بن ابي طالب رضى الله عنه في القضاء والقدر
١٢٥	
١٢٩	الفصل السادس : في قوله في النبوة
١٣٠	الفصل السابع : في قوله في الايمان
	الفصل الثامن : في شرح مذهبه في أجوال الخلفاء ، وأحوال سائر الصحابة - رضى الله عنهم
١٣٣	
	الفصل التاسع : في طعن الناس في اعتقاد الشافعي ، وبيان الجواب عنه
١٣٨	
	هل اختار الشافعي قراءات قرآنية تدل على أنه كان على مذهب المعتزلة ؟
١٣٩	
	رأى الامام ابي حنيفة النعمان رضى الله عنه في الأحاديث النبوية
١٤٤	
	الفصل العاشر : في المسائل التي جعلوها عيبا على الشافعي ، في الأصول
١٤٠	
	الباب الثاني : في معرفة الشافعي رضى الله عنه بأصول الفقه
١٥١	
١٥٣	مقدمة في بيان أن الشافعي أول من صنف في أصول الفقه
	الاستاذ أبو الوفا الأصفهاني يقول : أن أول من صنف في أصول الفقه هو الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان
١٥٣	

رقم الصفحة	الموضوع
	الشيعة الامامية الجعفرية يقولون : ان اول من صنف في اصول
١٥٣	الفقه هو الامام محمد الباقر
١٥٨	اختلاف العلماء في امر التعبد بالقياس في الشرعيات
١٥٩	المسائل التي عابوا على الشافعي بسببها في الفقه :
١٦٠	المسألة الأولى
١٦٥	المسألة الثانية
١٧٠	المسألة الثالثة
١٧٩	المسألة الرابعة
١٨٠	المسألة الخامسة
١٨٢	المسألة السادسة
١٨٢	المسألة السابعة
١٨٢	كلام ابي الحسن البصري في القياس اذا عارضه خبر الواحد
١٨٣	—
١٨٤	المسألة الثامنة
١٨٥	المسألة التاسعة
١٨٦	المسألة العاشرة
	المسألة الحادية عشرة
	الباب الثالث : في بيان علم الشافعي بكتاب الله تعالى
١٨٩	وما يتعلق به
١٩١	مقدمة في ان الشافعي قرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنطين
١٩١	معنى القرآن في اللغة السريانية
١٩٢	الفصل الأول : في كيفية تعلمه القرآن
١٩٣	الفصل الثاني : في بيان معرفته بالتفسير
٢٠٩	الفصل الثالث : في ما نسب اليه من القراءات
٢١٧	الباب الرابع : في شرح احاطة الشافعي بعلم الحديث
٢١٩	الفصل الأول : في الأدلة على علم الشافعي بالحديث
٢٢٨	الفصل الثاني : في الطعن على علم الشافعي بالحديث
٢٣١	الفصل الثالث : في الرد على الطاعنين

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣٧	الباب الخامس : في بيان معرفة الشافعى رضى الله عنه باللغة
٢٣٩	مقدمة : في أن الشافعى يجب أن تؤخذ منه اللغة
٢٤٠	الفصل الأول : في بيان تقدم الشافعى في علم اللغة
٢٤٥	الفصل الثانى : في مسائل غريبة الالفاظ أجاب عنها الشافعى
	الفصل الثالث : في ذكر الالفاظ التى رعموا أنه أخطأ
٢٤٨	فيها ، والجواب عنها
	الباب السادس : في حكاية بعض مناظرات الشافعى رضى الله
	عنه في الفقه
٢٦٩	مقدمة : في أن الشافعى على احاطة بعلم الفقه
٢٧١	المسألة الأولى
٢٧٢	المسألة الثانية
٢٧٣	المسألة الثالثة
٢٧٤	المسألة الرابعة
٢٧٥	المسألة الخامسة
٢٧٥	المسألة السادسة
٢٧٦	المسألة السابعة
٢٧٨	المسألة الثامنة
٢٨٠	المسألة التاسعة
٢٨٣	المسألة العاشرة
٢٨٣	المسألة الحادية عشرة
٢٨٣	المسألة الثانية عشرة
٢٨٤	المسألة الثالثة عشرة
٢٨٦	المسألة الرابعة عشرة
٢٨٧	المسألة الخامسة عشرة
٢٨٨	المسألة السادسة عشرة
٢٨٩	المسألة السابعة عشرة
٢٩٠	المسألة الثامنة عشرة
٢٩١	المسألة التاسعة عشرة
٢٩٢	المسألة العشرون

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٤	المسألة الحادية والعشرون
٢٩٤	المسألة الثانية والعشرون
٢٩٤	المسألة الثالثة والعشرون
٢٩٧	الباب السابع : في حكاية نتف من الأشعار المنقولة عن الامام الشافعى رضى الله عنه
٢٩٩	المقدمة الأولى : في أن انشاء الشعر وانشاده غير مذموم
٣٠٠	المقدمة الثانية : في أن القرشى لا يكاد وجود شعره ولا خطه
٣٠٠	بعض الأشعار المنقولة عن الامام الشافعى
٣٢٢	الباب الثامن : في معرفة الشافعى بالطب والنجوم والفراسة
٣٢٥	الفصل الأول : في معرفته بالطب
٣٢٧	الروح : جوهر روحانى وليست جسما كما يقول أهل الحديث
٣٢٨	الفصل الثانى : في معرفة الشافعى بالنجوم
٣٢٩	الفصل الثالث : في معرفته بالرمدى
٣٣٠	الفصل الرابع : في معرفته بالفراسة
٣٣٥	الباب التاسع : في النكت اللطيفة المنسوبة الى الشافعى
٣٣٧	الفصل الأول : في الكلمات الجارية مجرى الأمثال
٣٤٣	الفصل الثانى : في لطائف استنباطاته
٣٤٩	الباب العاشر : في شرح خصاله الحميدة وصفاته الكريمة
٣٥١	الفصل الأول : في انصافه
٣٥٢	الفصل الثانى : في زهده واجتهاده فى الطاعات
٣٥٥	الفصل الثالث : فى سخائه
٣٥٧	الفصل الرابع : فى شدة رغبته فى طلب العلم
	الفصل الخامس : فى شدة رغبته فى الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٢	الفصل السادس : في شدة احتياظه
٣٦٣	الفصل الثامن : في فصاحته
٣٦٤	الفصل التاسع : في هيئته ووقاره
٣٦٥	الفصل العاشر : في كثرة علومه
٣٦٦	الفصل الحادى عشر : في انه كان صادق الرؤيا
٣٦٧	الله تعالى يباهى الملائكة بأبى حنيفة النعمان
	* * *
٣٦٩	القسم الثالث من هذا الكتاب : في ذكر ما يدل على كونه راجحا على سائر المجتهدين
٣٧٣	الباب الاول : ترجيح مذهب الشافعى على غيره من حيث الاجمال
	الفصل الاول : في الاستدلال على ذلك بالامور الراجعة الى نسب الشافعى
٣٧٥	ابو حنيفة كان من الموالى بالنصرة والمعونة
٣٧٥	الفصل الثانى : في الاستدلال على فضله بسبب ظهور علمه في رأس المائة الثالثة
٣٨٧	تاريخ ميلاد الشافعى وفخر الدين الرازى ومحقق الكتاب
٣٨٧	الفصل الثالث : في بيان تقدم مذهبه على سائر المذاهب بسبب الاسماء واللقاب
٣٩٢	الأحناف يحتجون بالحديث المرسل
٣٩٢	شبهات اعداء الحديث
٣٩٤	الفصل الرابع : في بيان ان تلقيب الانسان بانه من اصحاب الراى ، ليس من القاب الشرف والمدح
٤٠٢	الفصل الخامس : في بيان تقديم مذهب الشافعى على سائر المذاهب بسبب انه كان متأخرا في الزمان عن سائر المجتهدين
٤٠١	الفصل السادس : في ترجيح مذهب الامام الشافعى على مذهب أبى حنيفة بسبب كثرة الاستعمال وقلته
٤١١	

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٦	الفصل السابع : في ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره ، بسبب رعاية الاحتياط
٤٣٣	الباب الثاني : في ترجيح مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة على سبيل التفصيل
٤٣٥	الفصل الأول : في القول في طهارة الحدث
٤٣٩	الفصل الثاني : القول في التيمم
٤٤١	الفصل الثالث : القول في طهارة الثوب
٤٥٠	الفصل الرابع : القول في الصلاة
٥١٥	الفصل الخامس : القول في الزكاة

* * *

٥٢٣	القسم الرابع من هذا الكتاب : في حكاية الوجوه التي يطعنون بها في مذهب الامام الشافعي ، والجواب عنها
٥٢٥	الحجة الاولى
٥٢٧	الحجة الثانية
٥٢٨	الحجة الثالثة
٥٢٩	الحجة الرابعة
٥٣٠	الحجة الخامسة
٥٣١	الحجة السادسة
٥٣٢	الحجة السابعة وفيها مسالتان :
٥٣٢	المسألة الاولى : مسألة البنت المخلوقة من ماء الزنا
٥٣٥	المسألة الثانية : مسألة متروك التسمية

الخطا والصواب

الصواب	الخطا	سطر	صفحة
وانتهينا في	في	٥	٦
() والقسم	والقسم	٣	١٧
بالجمرة	بالجمرة	٣	٣٥
احذف	محمد (٢)	٧	٥٧
لتأنيه	لتأنيه	١١	٥٩
ريما	وبما	١٧	٦٠
المزنى (٦)	المزنى	١٣	٦٨
اليمن	اليمن	١٦	٩١
عمران	عاران	٢٠	٩٢
بدن	بدر	١٤	١١٠
دلائل (٢٨)	دلائل (٢٩)	٤	١١٢
محمد (٢٩)	محمد	٥	١١٢
فخجل	فخل	٨	١٤٣
على النية (٤٢)	على	١٢	٢٠٠
الثالث	الثاني	١	٢٠٩
صحيا	صحيا	١٢	٢٢١
يذكر	لم يذكر	٢٢	٢٢٣
وليست	وليت	١٧	٢٥١
ولولاك	ولوك	١٥	٣٠٥
٦ ، ٧ ، ٨ الخ	تغير الى ١	الأرقام من ١	٣٣٢
كتبي (١١)	كتبي	١٠	٣٣٢
والكوسج (١٢)	والكوسج	١٢	٣٣٢
العقل	العقل	٥	٣٣٧
الرأى	الرى	٥	٣٨٩
والرسول	والرسولى	١٧	٤٠٢
ما روى	ما روى	١	٤٠٤
صلى الله	صلى	٩	٤٠٤
أول	أو	٥	٤٥١
هو	وهو	٢	٤٨٤
فخبرنى	أخرنى	٨	٥٠٢